


أساسها وتطورها





جميع (في عَن الله

الطبعة الثانية 1411هـ 1991م

د . محمد كمال الدين إمام دكتوراه في الحفوق - جامعة الاسكندرية



أساسها وتطورها

دراســـة مـقــارنــة في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميــة

علمة المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع

إله زارة

إلى انستاذى الأستاذ الد*كتور* : **حَوَّمَن مُحرُ جُومِّيُ**

الإنسان دالفقيد دالمفكر اعتزافسًا بفضسله وتعتديرًا لأسستاذ بنه واننما ألل مدرسته

محمدكمال الدبن إمام

١

مغتددن الطبعشت الثانيت

الإنسان المسئول حقيقة واقعة في مواجهة الحياة والمجتمع ، وعلى أساس هذه الحقيقة ترتفع الأبنية النشريعية ، والأنساق الأخلاقية ، ومهيا اختلفت المدارس الفلسفية ، وتباينت زوايا الرؤية بين المتخاصمين حول قضية الجر والاختيار ، وحول مشكلة الحتمية والحرية ، فإن مسئولية الإنسان في جانبيها الاجتماعي والتشريعي نـظل حقيقة راسخة في الضمير الفردي وفي البناء الخلقي ، ونحن نأخذ س استقرارها برهاناً عـل عـلُّـهـا جزءاً من ماهية الفرد والإنسان والمجتمع . وعندما اخترنا أساس المسئولية . الجنائية موضوعاً لهذه الدراسة ، كن تعلم سلفاً أننا نحاول اقتحام الأوض الوعرة ، وأننا آثرنا البحث في دروب قلِّ سالكها في الفقه العربي، وربما كان الولع بكشف المحجوب، والدخول إلى المعضلات الرئيسة في عجال التخصص وراء هذا الاختيار الذي لقينا عبثاً كبيراً في تتبع مصادره ، واختبار مسائله ، بل وعانينا صعوبات أكثر في استخدام منهج غير مسبوق في تناول المادة القانونية ، يعتمد على التحليل الفلسفي لكل فكرة ، والتأمل الشامل لكافة القضايا اللصيقة بها ، حتى لا يدرس القانون في عزلة عن بيته الفكرية ، أو إقليمه الجغرافي أو عمقه التاريخي ، وإذا كان الفقه القانوني العربي قد عــد فلسفة القانون لوناً من الترف الفكري فلم تتــع لها مفردات سناهجه ، فإننا علَدْناها ضرورة علمية لكل دراسة تجعل محاور القانون الأساسية هدفاً أما ، وتنفيا الوصول إلى جوهر التشريع قبل أن ثقع في إسار النص الجامد . وعندما اتسعت آفاقنا العلمية _ بعد كتابة هذا البحث _ وجدنا الجانب القلسفي في المجال القانوني يشغل عقولًا كبرة من الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية على السواء ، وأن منهجنا المستخدم في الدراسة لم يحاول أكثر من إعادة الأمور إلى نصابها .

إن الفلسفة التشريعية كانت كاسة في دراسات فقهاء المذاهب الإسلامية من عصر الزدهار العقل المسلم ، وكانت المؤلفات الأصولية الرائدة عند الأمدي والغزالي وأبي الحسين البصري وغيرهم تدخل إلى عالم الفكر الأصولي من باب علم الكلام ، بل إن بعض الدراسات الفقهية ـ في موسوعاتنا الضخمة ـ كانت تأخذ الوجهة نفسها ويكفي أن نشير إلى كتاب والمحل، لابن حزم ، ومقدمة وابن المرتضى، لكتابه والبحر الزخاره .

هذا عن الحضارة الإسلامية ، أما على الجانب الآخر من العالم ، حيث انتقلت الحضارة ، وازدهر العقل الغربي فكراً وعلوماً ونقنية ، فإن القرون الثلاثة الآخيرة شهدت دراسات في فلسفة القانون أثرت المكتبة العالمية بدءاً من هيجل مروراً باهرنج وسائيني ، ودابان وجورجيفتش وديل فيكو حتى نصل إلى رسكوباوند ، بل إن فروع القانون ذاتها قد أصبح لكل منها فلسفة متميزة الملامح مستقلة السهات ، هذا بالاضافة إلى تقدم الدراسات الاجتهاعية والذي أفرز علوماً لصيفة بالنص القانون في مجالات مستحدثة لا يمكن التحليق فيها بغير دراسة متعمقة للفلسفة التي تقوم عليها . وإذا كنا بعد صبع سنوات من نشر هذه الدراسة نفده لطبعة ثانية نرى في عملنا المتواضع بمعد صبع سنوات أو تأصيل فضايا المنج في الفقه الجنائي ، والاهتهام بالمحاور الاساسية بالمجانون في المجالين الإسلامي والوضعي .

وإذا كنا في دراستنا الشاملة عن أساس المسئولية الجنائية قد لمسنا بعض الموضوعات لمساً خفيفاً أو أشرنا إلى أهمية المشكلة دون أن نتعمق في التفاصيل فإن دراسات تالية لزملاء أفاضل بدأت من حيث انتهينا وقدمت أبحاثاً مفصلة وموسعة لما تناولناه في بعض أجزاء الدراسة باختصار وإيجاز، وفي كل الأحوال فإن الفكر بناء شامخ تساهم في رفعة كل الأجيال العاملة ، الذين سبقوا ، والذين هم في الميدان ، والأجيال القاملة من وراء الغيب .

وإذا كانت أغلب النتائج التي وصلنا إليها لا تزال هي نفس آرائنا الحالية فذلك لأننا واجهنا الأراء المختلفة بالأناة التي تليق بها فلم نتمجل في اثبات فكرة . أو نقد اتحاه ، أو مخالفة مذهب ، وكنا قدر الإمكان نتمامل مع المصادر الأصلية لا الوسيطة ، وجاءت قراءاتنا التالية _ وهي كثيرة _ لتملأ جميننا العلمية بدعائم جديدة تجمل ما انهينا إليه من المنهج والموضوع لا يزال _ من وجهة نظرنا _ قادراً على حل بعض مشكلاتنا التظرية والتطبيق .

بقيت كلمة أخيرة في هذه المقدمة وهي توجيه الشكر لكل من الاخ الباحث الواعد المستاذ عبد الله الحولي المدرس المساعد بكلية الدراسات العربية بجامعة القاهرة على معاناته جهد التصحيح والزميلة الدكتورة منى أبو زيد مُدرسة الفلسفة الإسلامية بكلية الاداب جامعة طنطا والتي كان لحوارها الجاد وقراءتها المتأنية للقسم الفلسفي أثره في مراجعة الطبعة الأولى .

وإلى الأستاذ الدكتور رياض الصمد الأستاذ بكلية الحقوق اللبنانية وصاحب المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والذي هيأت صداقته النبيلة وحرصه على تنشيط الفكر العربي المعاصر طبعة جديدة لدراستنا حول المسؤلية الجنائية.

محمد كهال الدين إمام القاهرة 90/5/28

تصْدِيرُ

للاستاذ المدكتور _ عوض محمد عوض أستاذ الفانون الجنائي جامعة الاسكندرية

أصل المسئولية مسلم بالاجماع ، وإنما الحلاف في أساسها . وليس القانون كله إلا تحسيداً للمسئولية وتنظياً لاحكامها . بل إن المسئولية من لوازم الحياة الإنسانية نفسها ، فحيثها كان الإنسان كانت مسئوليته لائه دائهاً طرف في علاقته ، سواء مع نفسه أو مع غيره أو مع ربه . وهذا يعني أنه مسئول في كل حال .

والبحث في المسئولية عامة وفي أساسها خاصة من أدق البحوث القانونية وأشقها لأن المسئولية ليست مشكلة قانونية بقدر ما هي مشكلة إنسانية . وهي مشكلة عامة في الزمان وفي المكان وعلى صعيد الفكر الإنساني بكل صوره وألوانه . فالبحث فيها ليس وليد عصر ولا شعب ولا دين ولا فكر بعينه ، وانما البحث فيها كان ـ ولا يزال ـ شغل الإنسان منذ كان الإنسان وأيا ما كان فرع تخصصه ، بل أيا ما كان قدر ثقافته . ومن هنا تكمن الصعوبة في تناول الموضوع .

وأعوص ما في المسئولية أساسها ، والبحث فيه لا يمكن تجنبه لأن تحديد الأساس هو المقدمة الضرورية لتحديد أركان المسئولية وشروطها وموانعها وآثارها . ووجه الصعوبة في تحديد الأساس هو ارتباطه الوثيق بقضية الحرية ، أي بقضية الحجير والاختيار ، وهي قضية شائكة لم تشغل رجال القانون وحدهم ، بل شغلت كثيراً من الناس قبلهم . وربما كانت وطأتها على رجال القانون أخف كثيراً من وطأتها على غيرهم ؛ فقد أضنت المشكلة الفلاسفة وأقضت مضاجعهم . أما على الصعيد الديني فقد عنف الجدل وبلغت المائلة أوجها . وقد حارت العقول أمام المشكلة وضلت بسبهها أنهام ، وذلك لاتصالها بمقام الألوهية وارتباطها الوثيق يصفين من صفات الله عز

وجل ، وهما العدل المطلق من جهة والقدرة المطلقة من جهة أخرى . ومصدر الحيرة أن القول بالجمرية فيه مظنة الانتقاص من عدل الله ، إذ لا يستقيم مع عدله أن يكلف وأن يعاقب إنساناً خلقه مفطوراً على الشر عصباً بالجبلة على الهدى والصلاح ، كما أن القول بحرية الإرادة فيه مظنة الانتقاص من قدرة الله ، إذ لا يستقيم مع طلاقة قدرته أن يقع في ملكه شيء على غير مشيته . وفضلاً عن هؤلاء وأولئك فقد شغلت المشكلة رجال الاخلاق وعلماء النفس والاجتماع وكل باحث في العلوم الإنسانية بوجه عام . بل لقد اتسع نطاق المشكلة فتجاوز موضوعها سلوك الإنسان إلى ظواهر الكون نفسه فانقسم علماء الطبيعة إلى قائل بالحتم وفائل بعده .

ومن هذا ينضع أن معالجة أساس المسئولية الجنائية مهمة تتسم بالدقة والمشقة ؛ فلا يجزى، فيمن يتصدى لها أن يكون متخصصاً في فقه القانون وتاريخه ، بل يجب كذلك أن يكون موسوعياً . فعمق الثقافة وحده لا يكفي للوقاء بالغاية ، بل لا بد فضلاً عن العمق من طول وعرض أي من مساحة . ومن أسف أن التخصص الشديد طابع العمقر ، وهو إن كان قد أفاد فقد أشر . وإذا كنا نجد اليوم وفرة في البحوث القانونية البحتة فإنا نلمس ندرة في البحوث القانونية التي تنتمي موضوعاتها إلى مجالات أخرى من المعرفة ، ومنها ما يعد من عاور القانون ذاته ، كموضوع المسئولية .

ومؤلف الكتاب الذي يسعدني اليوم تقديمه هو من الطراز الموسوعي الذي لا نقع عليه كثيراً. وإذا كان لي من فضل أدعيه فهو فضل اكتشاف طاقاته والإيعاز له بموضوع كتابه ؛ فقد توسمت فيه القدرة على معالجة الموضوع بالمنبج الذي أرجوه . وكانت لديه كل أدوات الممالجة ؛ فتكوينه القانوني جيد ، وضمه للقراءة شديد ، وثقافته العامة واسعة ، وتحريه للحقيقة صبور ودءوب ، وهو إلى ذلك شاعر وأديب . وأهم من ذلك كله أن عنايته بالفكر الديني وحماسه الواعي للإسلام أكبر .

وقد اقتضاء منهج البحث أن يمهد للموضوع بعرض لفكرة المستولية عند الاقدمين ، فتعقبها لدى الفراعنة وأهل بابل وآشور ، ثم لدى اليونان والرومان ، ثم أوضح فكرة المسئولية كما تبدو من نصوص العهدين القديم والجديد . وبعد ذلك قسم الكتاب قسمين تناول في أحدهما أماس المسئولية في القانون الوضعي وفي الاخر أساسها في الشريعة الإسلامية .

ويسود الفكر القانوني المعاصر مذهبان رئيسيان ، أحدهما يبني المسئولية الجنائية

ويرى أنصار المذهب التقليدي أن كل إنسان بالغ عاقل يسعه التمييز بين الخير والمبر والمبرخ والمحظور ، كما يسعه التحكم في سلوكه فلا يأتي منه إلا ما يريد . فإذا أق الشخص فعلا ينهي الفاتون عنه أو امتع عن اليان فعل يأمر الفاتون به كان فعله مستهجناً من الناحية الادبية أو الخلقية ، لأنه تنكب الطريق السوي وسلك الطريق المعرج وكان في وسعه أن يكون خيراً عا كان ، ولهذا فإنه ينبغي أن يسأل عما وقع منه وأن يحمل تبعته . والاعتداد بهذا الأساس يحدد هبكل المسئولية ، سواء في ذلك موجبها ومناطها وموانعها . أما الموجب فهو الجرية ، وأما المناط فهو الإدراك والاختيار ، وأما المواض التي تخل بهاتين القدرتين .

أما أنصار المذهب الوضعي فينكرون حرية الاختيار ويرون أن هذه الحرية دعوى لا يشهد على صحتها دليل علمي معتبر . والحقيقة في مذهبهم أن السلوك الإجرامي ــ شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية والاجتهاعية ـ لا يقع مصادفة ولا اعتباطاً ، وإنما هو يخضع لقانون السببية ويمكن النبوء به بشروط معينة . فالسلوك الإنساني في جملته ـ سواء _كان إجرامياً أو لم يكن _ محكوم بمقدمات إذا توفوت لم يكن من وقوعه بلـ ، فهو ثمرة حتمية للتفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة . ولما كان الناس يتفاوتون فيها بينهم من حيث تكوينهم العضوي والنفسي ، كما يتفاوتون من حيث ظروفهم الطبيعية والاجتهاعية ، فمن المنطقى أن يكون سلوكهم في المواقف المتهائلة مختلفاً . ويؤكد دعاة هذا المذهب أنه لو اتبح لنا أن نحيط إحاطة كاملة بالتكوين العضوي والنفسي لكل شخص وبكافة ظروفه الخارجية ، العامة والخاصة ، الطبيعية والاجتهاعية ، لكان في وسعنا القطع بنتيجة التفاعل بين هذه العوامل والتنبؤ بنوع السلوك الذي يتحتم على الشخص إنيانه . لكن جهلنا جذه الأمور هو الذي يصور لنا أن الإنسان يتصرف في المواقف المختلفة بوحي من إرادته الحرة . وعل هذا النحو يخلص الوضعيون إلى أن الإنسان ليس له خيار فيها يأتي وفيها يدع ، وإنما هو مسوق دائهاً إلى أن يسلك في كل موقف مسلكاً يستحيل عليه بحكم تكوينه وظروفه أن يسلك غيره . على أن ذلك لا يعني تسليم الوضعيين بأن الجريمة عمل مبرر وأن مرتكبها لا يسأل عنها . فالمذهب الوضعي ـ كالتقليدي ـ لا يغضي عن الجريمة ولا يعفى الجان من مسئوليتها . وإذا كان الوضعيون قد نفوا حرية الاختيار كأساس للمسئولية فلقد حرصوا على البحث عن أساس آخر لها يتفق مع حقائق العلم من جهة ويتسع من جهة أخرى لمواجهة الجرئمة ومكافحتها في كل صورها وأياً كان مرتكبها ، لأن من حق المجتمع وواجبه أن يتصلى لكل ظاهرة تهلد كيانه وتعوق تقدمه . وتوفيقاً بين الاعتبارات المختلفة دعا فقهاء المذهب الوضعي إلى إحلال المسئولية الاجتهاعية على المسئولية الادبية أو الحلقية . والمسئولية الاجتهاعية لا تقوم على حرية الاختيار بل على الحطورة الإجرامية . فالجاني إنحا يسأل لا لأنه أن الفعل المحظور باختياره ، بل لانه كشف بغمله عايكمن في داخله من خطورة إجرامية تنذر بوقوع أفعال عائلة منه في المستقبل . وهذه الخطورة تقرض على المجتمع أن يواجهها لمدراً عن نفسه عواقبها بأن يتخذ قبل الجاني من التدابير ما يستأصلها دون أن يكون في ذلك معنى اللوم أو النائيس . وقد أفضي إقامة المسئولية على هذا الاساس إلى توسيع نطاقها ، سواء بالنظر إلى الأفعال التي تثيرها أو الاشخاص الذين يجملون تبعتها أو الاشخاص الذين يجملون تبعتها أو التناويل التي تتخذ حيالهم .

وقد كشف المؤلف عن حقيقة تمفى على الباحثين كثيراً ، وهي أن المدارس الفقهية ليسب إلا صدى للمذاهب الفلسفية السائدة ، ولهذا فقد حرص على رد المدارس الجنائية إلى أصولها الفلسفية . وكانت النتيجة الافتة للنظر ، فقد تبين أن افتتان الفكر الجنائي بالمذهب الوضعي بدأ في أواخر القرن التاسع عشر بعد أن كان بريق هذا المذهب قد خبا وتكشفت عبوبه وتجاوزته الفلسفة العامة نفسها ، وعلل تأخر ظهوره بالطبيعة المحافظة لرجال الفانون .

وعل الرغم من أن للمؤلف موقفاً واضحاً منذ البداية من المذهب الوضعي هو موقف الرغض ، إلا أنه كان أميناً في عرضه إلى أقصى مدى ، فقد تتبع أصوله واستعرض أسانيده دون أن يبترها أو يجملها ثم عمد بعد ذلك إلى نقده وتقديمه ، وقد وقق في ذلـك كل التوفيق .

وقد بدأ المؤلف بدعامتي المذهب الوضعي أو الحتمي وهما فكرة السبية وإمكان النبؤ فكشف عن تبافتها في بجال العلوم الطبيعية نفسها ، وهو المجال الذي كانت الوضعية تعدّه: حكراً لها . أما في بجال العلوم الاجتهاعية فإن دعائم المذهب تبدو أكثر تهافتاً ، وذلك لتفرد الكيان الإنساني بطبيعة خاصة يتعذر معها تجريده من كل دور فيها يصدر عنه من قرارات وتصرفات . فليس بمقبول عقلاً تصوير الإنسان على أنه بجرد ألة تستجيب تلقائياً لكل العوامل الكامنة فيه والمحيطة به وأن ينحصر دور إرادته في ترجمة هذه العوامل إلى سلوكه دون أن يكون لها أدني قدرة على السيطرة عليه أو التحكم فيه .

ولا يقتصر عيب المذهب الوضعي على ما يشوب دعائمه من خلل ، وإنما يتمثل عيب الأكبر فيها يفضي إليه من تتاتج في بحال العلم الجنائي . فالوضعيون يجعلون الفعل المرتكب مناسبة لايقاع التدبير وليس سبباً . ذلك بأن التدبير عندهم لا يعدرد فعل لسلوك إجرامي ، ولكنه إجراء تواجه به خطورة كامنة لدى الشخص يفضحها لقعله . كذلك فإن الوضعين ـ في غمرة حرصهم على اكتشاف الخطورة الإجرامية ـ لا يتشبئون دائماً بأن يكون الفعل خطراً في ذاته . ولما كان المدار على المقعل المرتكب جريمة ، بل يفنعون بأن يكون الفعل خطراً في ذاته . ولما كان المدار على المعدد نوعاً ومدى بحسب خطورة الإجرامية وكانت الغاية من التدابير مواجهة هذه الخطورة واستئصالها فإن التدبير يتحدد نوعاً ومدى بحسب خطرة الفاعل لا بحسب فعله ، فلا تلازم عندهم بين جسامة الفعل وجسامة التدبير يؤدي إلى إسقاط عديد من النظم الفاعل غالم تقاد يخطورة الفاعل عند تحديد التدبير يؤدي إلى إسقاط عديد من النظم الفائق في صغر السن والجنون والسكر . وبعض هذه النتائج يقبل الجدل ويحتمل الحلاف ، لكن أغلبها مرفوض لأن فيه انتهاكاً لمبدأ الشرعية وعدواناً على الحرية الفردية . ولا يمكن لدعاة الحرية أن يقبلوا العدوان عليها تحت أي دعوى ولو كانت دعوى العلمية .

ويقال عادة إن للمدرمة الوضعية فضل توجيه الانظار إلى شخص المجرم بعد أن كانت العناية مركزة من قبل على فعله ، وإن لها فضل العناية بفكرة الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية حتى صار كل منها نظرية فرضت نفسها على الفقه وانتزهت لنفسها مكاناً في التشريعات المعاصرة . وبعض هذا القول حق ، لكن اسباغ الفضل كله على الوضعين مغالاة ، كذلك فإن الاعتراف بعمض الفضل لمم لا يلزم منه الاعتراف بصحة المديمة التقليدية الحديثة التي نشأت كحركة تصحيح للمدرسة الوضعية ، فقد سبقتها إليه المدرسة التقليدية الخديثة التي نشأت كحركة تصحيح للمدرسة التقليدية الأولى ، وفضل المدرسة الوضعية أنها وسعت من دائرة اهنهامها بشخص الفاعل فحسب . وكذلك الشأن بالنسبة للخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية ، فليس في وسع أحد أن يزعم بأن الوضعين هم أول من اكتشف الفكرتين ، لأن الواقع التشريعي في ظل المدارس التقليدية يدحض هذا الزعم ، وإنما قضل الوضعيين يتمثل في التأصيل والتنظير . وإذا كانت يدحض هذا التشريعية قد عاصرت المدرصة الوضعية فصار التشريعية المجاناتي أكثر إنسانية فلك لا يعنى ـ كها يرى المؤلف بحق . أن هذه الإصلاحات كانت ثمرة لجهود المدرسة فلك لا يعنى ـ كها يرى المؤلف بحق . أن هذه الإصلاحات كانت ثمرة لجهود المدرسة فلفلك لا يعنى ـ كها يرى المؤلف بحق . أن هذه الإصلاحات كانت ثمرة لجهود المدرسة فلك لا يعنى ـ كها يرى المؤلف بحق . أن هذه الإصلاحات كانت ثمرة لجهود المدرسة فلك لا يعنى ـ كها يرى المؤلف لا يعنى ـ أن يقال المؤلف لا يعنى ـ كانت ثمرة المؤلف لا يعنى ـ أن يسبح ـ أن يقال المؤلف لا يعتم ـ أن يقال المؤلف لا يعنى ـ كانت ثمرة المؤلف لا يعنى ـ أن يعتم ـ أن يقال المؤلف لا يعنى ـ أن يقال المؤلف لا يعنى ـ أن يعنى ـ أن يولس التعرب المؤلف ال

الوضعية وحدها ، وإنما كانت في المقام الأول ثمرة للثورات السياسية والاجتهاعية وتقدم العلوم بوجه عام . على أن ما ينبغي النذكير به والتركيز عليه أن ما تحقق على يد المدرسة الوضعية لا ينهض دليلاً على صحة مذهبها ، فلا تناقض البتة بين الاعتداد بحرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية وبين العناية بشخص الفاعل والأخذ بفكر الخطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية .

وهكذا ينتهي المؤلف في القسم الأول من كتابه إلى الانتصار لمذهب حرية الاختيار لكونـه أفضل أساس تبنى عليه المسئولية بعامة والجنائية بخاصة .

أما القسم الثاني فلعله أكثر إمتاعاً من القسم الأولى، وربما كان من أسباب ذلك جدته على الفكر القانوني. وقد بذل المؤلف فيه جهداً لا يتاح لكثيرين بذله و فقد تابع المسئولية على كافة المستويات في الشريعة الإسلامية: تابعها لدى الفلاسفة والمتكلمين والمتصوفة، وتابعها لدى الفقهاء سواء في ذلك أهل الأصول وأهل الفروع وتابعها أخيراً على مستوى النصوص الشرعية. وعلى الرغم من أن الفكر الشرعي بوجه عام يعتن مبدأ حرية الاختيار إلا أن فيه مع ذلك تبارأ قوياً يؤمن بالجبر. وعا مكن السباب الخلاف أن السوص الشرعية تحتمل التأويل وتتسع للراين، وكذلك الأدلة العقلية يمكن أن ينتصر بها هذا الرأى وذلك . وقد خلص المؤلف من خلال دراسته للنصوص إلى إيثار مذهب الحرية وإطراح الجبر، وحاول أن يرسم من استقرائه للنصوص ملامح النظرية العامة للمسئولية، ولكنه مس الموضوع مساً رفيقاً ولم يتلبث عنده طويلاً الأن ضرورات البحث لا

والذي أراء أن البحث في أساس المسئولية ـ على ماله من أهمية ـ لا يغني عن البحث في ذات المسئولية من حيث أركانها وشروطها وموانعها وأثارها . وربما كان المؤلف من القلة القادرة على تناول هذه المسائل من وجهة النظر الشرعية بحكم طول معايشته لموضوع المسئولية وكثرة قراءاته فيه وتنوعها . والأمل معقود على أن يكون مؤلفه هذا خطوة أولى تعقبها خطوات وأن يستوف ـ بنفس المستوى ـ بقية أبواب المسئولية . وفقه الله وأعانه وهدانا وإياه سواء السبل .

تقديم

يع نظرية المسئولية هي العمود الفقري في النظام الفانوني كله ، وهي ليست فكرة فانونية فحسب ، بل هي نظام اجتماعي يرتبط بعلوم شنى من يبنها الفانون ، فالمسئولية - كها قبل بحق _ دهي واصطة العقد وهمزة الوصل بين الفانون والعلوم الاجتماعية الاخرى وتعتبر بهذه الصفة _ الممر الذي تعبر من خلاله المذاهب الفلسفية والاجتماعية إلى الفانون الجنائي بنوع خاص . فالمسئولية الجنائية وان كانت مسألة ينظمها الفانون سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب ، ويضع شروطا معينة لقيامها وتحديد حالات امتناعها ، إلا أن هذه الشروط تعد ثمرة الأساس الفلسفي والاجتماعي الذي تقوم عليه المسئولية (١١) .

وأساس المستولية يرتبط ارتباطأ مباشراً ولازماً بمشكلة الحوية ، وبدور الإرادة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن كل فرد ، والدراسة هنا فلسفية بالدرجة الأولى لانها لتعلق بالجير والاختيار وهما من أمهات الافكار الفلسفية ومن أكثرها إثارة للمناعب .

والبحث في أساس المسئولية الجنائية ـ على هذا النحو الفلسفي ـ ليس ترفأ فكرباً بل
 هو بحث لا بد منه في سبيل دراسة علمية جادة لنظرية المسئولية الجنائية .

إن تحديد أساس المسئولية الجنائية يعتبر أمراً لا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية ، فهو الذي يبين الشروط الواجب توافرها لقيام المسئولية ، وهو الذي يحدد كنه رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة ، وهل يقتصر على العقوبة أو التدبير الاحترازي أو يمكن الجمع بينها .

وتبرز أهمية تحديد أساس المسئولية بصفة خاصة بالنسبة لطوائف المجرمين الذين بشكل سلوكهم وحالتهم الخاصة خطورة على المجتمع كالشواذ والعائدين والمعتادين⁽²⁾.

 ⁽¹⁾ د. مصطفى عمد حسين، نظام المشالية، طاستة 1967، ص ى من المقدمة.

 ⁽²⁾ د . أحمد عبد العزيز الالفي ، المسئولية الجنائية بين حربة الاعتبار والحنبية ، المجلة الجنائية ، عدد بعالم 1965 ، ص . 279 .

وقد تصور البعض أنه يمكن التجاوز عن البحث في مشكلة أساس المسئولية باعتباره مشكلة فلسفية تعني الفلاسفة ورجال الاخلاق . ولكنه تصور خاطىء لاسباب كثيرة .

أولاً: أن المشرع وهو يواجه الواقع بنصوص القانون لا يمكنه الوقوف على الحياد في مسألة أساس المسئولية ، فعليه أن يجتار ، ووفقاً لاختياره تتحدد حلوله العملية ، فلو نص مثلاً على مسئولية المجنون الخطورته على المجتمع فليس ذلك مجرد مواجهة عملية بل هو اختيار فلسفي يصنف المشرع مع القائلين بحتمية السلوك الإنساني ، وهكذا الحال في كل ما يقدمه المشرع من نصوص وقواعد .

ثانياً : أن مشكلة حربة الإرادة تظهر بصفة خاصة كمشكلة نفسية فلا يمكن تحديد مجالات الإدراك إلا بعد البحث في نفسية الجاني ، وهو أمر لا يمكن لقانون العقوبات الاستغناء عنه(¹³)

ثالثاً: أن الدراسة العلمية للقانون الجنائي لا تكون فحسب بالالتصاق بالنص القانوني والسير خلفه وإنما هي شرح وتحليل وتقويم حتى يمكن للباحث أن يضع القاعدة في إطارها الزمني ويربطها بالبناء الفكري العام للعصر الذي ظهرت فيه وكها بقول الفقيه: ويوجين أرليك، من الخطأ أن نظن هذه الأيام ، وفي كل وقت آخر على السواء ، أن مركز الجاذبية الذي تدور حوله كل أسباب التطور القانوني إنما هو التشريع ، أو نظن أنه علم القانون ، أو أنه نضاء المحاكم ، لا . إنما الأساس والصدر هو للجنم ذاته (الله).

وليس معنى ذلك هدم الحدود بين العلوم الاجتهاعية المختلفة فلكل منهما ميدات. ومنهجه ، بل معناه رفض الحدود الوهمية التي تشبه الحدود السياسية ، فهي تثير من المشاكل أكثر مما تقدم الاستقرار والطمأنينة .

الم تطور الفكر الفلسفي والاجتهاعي في أي مجتمع ينعكس بوجه عام على قواعده القانونية وعلى قواعده الجنائية بوجه خاص . ودراسة القانون الجنائي _ بنظرياته المختلفة وأهمها نظرية المسئولية بمعزل عن المجتمع وأفكاره سوف نظل دراسة ناقصة . وهذا الفهم للمور الفاعدة الجنائية في المجتمع وعلاقة القانون الجنائي بغيره من العلوم الاجتهاعية هو ما دفعنا إلى اختبار أساس المسئولية الجنائية موضوعاً لهذه الدراسة .

ومنذ البداية كان واضحاً لدينا مدى الصعوبات التي تعترض دراسة من هذا النوع .

⁽³⁾ المرجع السابق ص 293 .

⁽⁴⁾ د . مصطفى حسنين ، نظام المسئولية ، المرجع السابق ص 7 .

فهي أولاً: دراسة تعنى بالأصول والنظريات قبل عرضها للنصوص والتشريعات ولا نظن أن ذلك يبعدها عن صبعيم الدراسة الفقهية ، فالفقه كها يصرفه دالراغب الأصفهان، هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعياقه .

وهي ثانياً : دراسة تعنى بالنظرة الشمولية على النراث الفكري للإنسان وموقفه من أساس المسئولية . وهي نظرة المعلم أشتات المعارف التي تناولت مسئولية الإنسان خلال رحلته في التاريخ ، وتحاول نظم هذه المعارف في بناء متكامل يبين الأشباه والنظائر ولا يغفل الفرق والاختلافات ، وعماولة كهذه قد تتعرض للثغرات نظراً لاتساع الأرضية الفكرية الني تتحرك عليها .

- الحق أن أساس المسئولية الجنائية ليس مجرد موضوع من موضوعات القسم العام في القانون الجنائي ، بل هو القانون الجنائي كله وعلى ضوء الأساس الذي نختاره ونتقبله مرتفع الأبنية الجنائية في التجريم والجزاء ، وعلى ضوء من هذا الأساس المختار يمكننا تقويم النظام الجنائي في مبادئه العامة وفي مواده التفصيلية ، فنرى خطأه وصوابه ، ونعرف تناسفه وتنافضه .

تقسيم الدراسة

وقبل أن أعرض لأقسام هذه الدراسة أريد أن أؤكد على أمرين :

الأول: أنتي وإن كنت أتناول المسئولية الجنائية باعتبارها نظاماً قانونياً إلا أنني لم أنس مطلقاً _ وفي جميع مراحل البحث _ أنها ظاهرة اجتباعية .

الثاني: أنني عند عرضي للمدارس الجنائية والانجاهات العقابية كنت أتناولها من زاوية الاساس فحسب، الامر الذي قمد يفرض اختمالاناً في طريقة التناول وأسلوب العرض، ويؤكد ضرورة درس الاساس الفلسفي والاصول الفكرية لهمذه المدارس والاتجاهات وصولاً للحكم السليم لها أو عليها.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول

تاريخ المسئولية الجنائية وتطورها ، وهي دراسة للمسئولية الجنائية في العالم الفديم في فلسفته النظرية وفكره الحلقي وقوانينه الجنائية وأيضاً دراسة لأساس المسئولية في العهدين القديم والجديد .

القسم الثاني

أساس المسئولية الجنائية في القانون الوضعي وهو دراسة تأصيلية وانتقادية للمدارس الجنائية في الفكر الوضعي مع عرض للصدى القانوني لكل مدرسة .

القسم الثالث

أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وهو دراسة فلسفية وفقهية قدمنا فيها عرضاً لموقف كل من الفكر والفقه الإسلامين من أساس المسئولية الجنائية وختمنا هذا القسم بدراسة المسئولية في النص الإسلامي في عماولة لفهم أراء الفلاسفة ومواقف الأثمة وحلول الفقه على ضوء الكتاب والسنة.

وبعد فإن هذه الدراسة لبست نهاية المطاف وإنما هي بحق بداية الرحلة . ﴿ ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصر،

القسم الأول «تاريخ المسئولية الجنائية وتطورها»

تمهيد

لم يهبط الإنسان على هذه الأرض فرداً ولم يواجه تحدياتها وحيداً ، وإنما هو مدني بالطبع _ كها قال أرسطو في عبارة مأثورة _ وتلك صفة ملازمة للإنسان منذ بدا رحلته ، حاملاً فدره ومصيره ، مزوداً بما أودعه الخالق فيه من قوى وطاقات ، ومن غرائز وحاجات ، وأغلب الظن ، سوف يظل الإنسان على ميزته هذه العيش في مجتمع _ حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

والعيش في جنمع يترتب عليه طبقاً لطبيعة الأشياء وجود قواعد وقوانين ، وعادات وتقاليد ، أو أنماط معينة من السلوك يفرض الكيان الجمعي على الأفراد احترامها واتباعها على السواء ، ولذلك فخاطئة تلك النظرة التي يراها كثير من علماء الاجتماع من أنه أن على الإنسان - بين من الدهر لم تكن له قواعد ولا نظم ، وعاش في فوضي بلا ضابط ، تحكمه غرائزه ، وتقوده شهواته تلك مرحلة لا يتصورها المرء كواقع إنساني شامل وذلك أن كل مهمتها الأولى تنظيم سلوك الأقراد في نواحي النشاط الاجتماعي المختلفة ، من قضائية وسياسية وأسرية وتربوية واقتصادية واجتماعة ، . . . الغ . وهذا التنظيم الاجتماعي - 50 وسياسية وأسرية وتربوية واقتصادية واجتماعة ، . . . الغ . وهذا التنظيم الاجتماعي - 50 تستقيم الحياة الجمعية أو تستمرااا ، ولقد وقع كثير من المجتمعات ، إذ بدونه لا يمكن أن تستقيم الحياة الجمعية أو تستمرااا ، ولقد وقع كثير من المباحثين في الحفاة عند تصورهم أن عدم وجود سلطة مركزية في المجتمع البدائي ينفرد بها فرد من الأفراد يعني إنعدام التنظيم في هذا المجتمع ، ولعل المحتمع ، ولعل من علماء الاجتماع الفرنسيين قد أصابا كبد الحقيقة في قولها وإذا كان الإنسان بطبعته حيوانا اجتماعاً فهو أيضاً حيوان يميل أصابا كبد الحقيقة في قولها وإذا كان الإنسان بطبعته حيواناً اجتماعاً فهو أيضاً حيوان يميل أصابا كبد الحقيقة في قولها وإذا كان الإنسان بطبعته حيواناً اجتماعاً فهو أيضاً حيوان يميل أساباً كبد الحقيقة في قولها وإذا كان الإنسان بطبعته حيواناً الجماعة للوصول إلى غاياتها ، أو هم

 ⁽¹⁾ دكتور حسن شحانة محمان، علم الجرعة، ط 1955 ص 111، وفي هذا يقول الشاعر الجاهلي:
 لا يصلح النباس فوصى لا سراة هم ولا سراة إذا جمهالهم مسادوا

Moret et Davy . Des clans aux empires , paris , 1923 p . 17 . (2)

حقاً كان الإنسان النديم يعيش في ظل قواعد بدائية ، وكانت قوانيه صدى للبيئة من حوله بكل بساطتها معبرة عن ضعف الإنسان وخوفه من المجهول ، مجسدة في نفس الوقت وحشية الإنسان وخضوعه لغرائزه الدنيا واحساسه بالرهبة إزاء قوى الطبيعة ، وبالحيرة حيال هذا الكون الغامض الرهب ، ولو تذكرنا فكرة المؤرخ الانجليزي : Toynbec عن التحدي والاستجابة أن الكان طبيعياً أن تكون تلك القوانين الفاصرة هي استجابة الإنسان القديم لما واجهه من تحديات في ذلك الزمان البعيد ، ولن أفف أمام إنسان ما قبل التاريخ ، ولا أمام العصور التاريخية لمبكرة ، ما يعنيني هنا هو وجود القاعدة الملزمة وذلك ما يوجبه العقل ولا تنفيه وثائق الناريخ ، إذن لقد بدأ الإنسان رحلته الأرضية وفكرة القانون معه ، وليس معنى ذلك أن فقه الفانون قد ولد أيضاً في هذا التاريخ ، بل الاقرب إلى المنظق وما تؤكده أيضاً وثائق التاريخ أن فقه القانون قد ولد بعد قرو و وقرون ، إن فكرة القانون حاجة وضرورة ، أما فقه القانون فهو معرفة كان على الإنسان أن يشفى طويلاً قبل الوصول إليها .

وفكرة القانون ترادف المسئولية والجزاء ، إذن يصع القول أن الإنسان بدأ رحلته على البسيطة وهو أهل للمسئولية وعنده أهلية الجزاء ، وفهم المسئولية من خلال الجزاء أمر تفرض العلاقة بين كليها وفي هذا الصدد يقول Fauconnet بحق إن دقواعد المسئولية جزء لا يتجزأ في نظام تلك الظواهر الاجتماعية التي تسمى الجزاءات "6 ، فمنذ البداية كانت

⁽³⁾ د . حسن شحاته سعفان ، المصدر السابق ص 2 .

⁽⁴⁾ انظر توينبي ، دراسة التاريخ ، ترجمة فؤاد شيل ، ط 1960 ج. 1 ص 101 ومضمون نظرية توينبي أن الأحوال الصعبة المماكنة هي التي تساعد على تيامي النظم والحضارات أي تقوم هذه النظرية على التحدي والاستجابة أو رد الفعل على هذا التحدي .

⁵⁾ أنظر رسالته : 5. A Responsabilite , Paris 1928 p . 5. اوانظر في تطور العقاب في المجتمع البدائي . . Garraud : Precis de Droit Criminel 1918 p . 17 - 19 .

المسئولية وكان الجزاء ، في المجتمع البدائي ، كان الإنسان حبيس جماعته منذ لحظة المبلاد وكان التضامن في كل شيء هو المبدأ المقدس ، فكانت مسئولية الجميع عند خطأ أحد أفراد الجاعة أمراً مقرراً ، ومسئولية الخلف عن أخطاء السلف يتلقاها الجميع وكمانها طبيعة الاشياء ، وسوف نحاول هنا أن نعرف كيف كانت المسئولية ، وكيف تـطورت في تلك الازمنة الفدعة ؟

لن نتوغل في الزمان كثيراً ونحن نجيب عن هذه التساؤلات ، بل نقف وجهاً لوجه أمام شرائع الحضارات الأولى ، حتى فكرة المسئولية في العهدين القديم والجديد ، وسوف نعالجها من خلال النص ومن خلال الفكر معاً ، وسوف نرى من خلال الدراسة أن التاريخ لا يسير في خط صاعد دائياً ، وأن فكرة الدورات التي قال بها العالم العربي هابن خللدونه في العصور الوسطى وأقام عليها وفيكوء الايطالي فلسفته في التاريخ ، هي أصدق تعبير عن اتجاه حركة التاريخ ، وقريب من هذا الاتجاه ما يقوله والمبتجلره في مؤلفه وأضمحلال الغرب ومضمون نظريته أن التاريخ يتكون من كالنات حية ، وكها أن للكائن العضوي طفولة وشباباً وشيخوخة ثم موناً كذلك الحضارات لها المراحل والادوار نفسها .

وطبيعي ألا نتوقع نظرية متكاملة للمستولية في شرائع الحضارات الأولى وما خلفته لنا العصور القديمة من مجموعات للقوانين ، فالعلم الجنائي بتقسياته القائمة وليد القون الثامن عشر الميلادي ، ولن نتوقع أيضاً أن نجد صفحات من فقه القانون تبرز مدوك المسولية على مستوى التنظير ، ولكن سوف نجد بالتأكيد خصائص مشتركة في فكر المسولية وتطبيقاتها عند أغلب المجتمعات القديمة ، وسوف نلحظ بشكل متفاوت ملامع العقلية البدائية بارزة في نصوص القوانين ، والعقلية البدائية ذات قسيات لا تخطئها العين ولما مفاهيمها في العلية ، ونظرتها إلى الأسباب تختلف تماماً عها نعرفه الان عن فكرة العلية ونظرية السبب في الفلسفة والقانون على السواء ، وفي هذا يقول عالم الاخلاق الفرنسي ونظرية السبب في الفلسفة والقانون على السواء ، وفي هذا يقول عالم الاخلاق الفرنسي ترى ما نسعيه وسبباء أو علة وإلا على أنه مناسبة ، أو بعبارة أدق لا تراه إلا أداة تستخدمها القبيبة لا القوى الغيبية البدائية البدائية البدائية البدائية المناسبة عن المعارمة أدة لا تزمن بالمحكم لا العليم هذا أنها عقلية تؤمن بالجبرية بالنسبة إلى الظواهر الصارمة ، بل على المحكم لا

Levy . Breuhl . : «La Mentalite' Primative» Paris . 1947 p . 20 . (6)

نعرف شيئاً عن هذه الجبرية ، فلا تعنى بالارتباطات السبية وتعزو كل حادثة تصادفها إلى أصلها الغيبي أنا . ولا شك أن الإلمام بذه العقلية البدائية وبنظم الجهاعات المتأخرة سوف يضع قوانين الحضارات الأولى في مكانها الصحيح ، ويجعلنا نفف على حقيقة ما أحرزته من تقدم في فكرة المسئولية ويعطينا فهماً صادقاً ومنصفاً لعقوبات يستعصى فهمها بغير إدراكنا لحصائص العقلية البدائية .

ومنهج البحث في هذا القسم التاريخي يقوم على أمس ثلاثة :

أولاً استخلاص فكرة المسئولية من مفردات الجرائم والعفويات كيا عرفتها الشرائع الفدية ، فلا أمل في العثور على قسم عام لأن أسبقية القسم الحاص مقررة تاريخياً «ذلك لأن اللواسة المجردة وهي الطابع المميز للقسم العام لا تتم إلا بعد تطور طويل في أي علم من العلوم ، فمن الظواهر المجزأة نستخلص بالتأمل والاستقراء المبادىء الكلية العامة ، كما نستبط من الحالات ، ومن أجل العامة ، كما نستبط من الحالات ، ومن أجل ذلك فإن الشرائع الفديمة لا تعرف من قسمي قانون العقوبات إلا القسم الحاص ، فكانت تجرم بعض الإفعال ونفرر جزاء لها عقوبة بدنية أو مالية الله .

والحقيقة كما يقرر بعض الفقهاء أن القسم العام «هو أقـرب إلى الصناعـة ، لأنه يفترض درجة من الثراء الفكري وحصيلة طويلة من التجربة وهما أمران كانت تفتقر إليهما الجماعة البشرية في عهودها الأولى"! و

وعمدتنا هنا ـ في بحث مفردات الجرائم والعقوبات ـ علم الناريخ العام ، وعلم تاريخ القانون .

ثانياً : تأمل الدراسات الفلسفية ، ان وجدت ، واستباط النظرة العمامة لفكرة المسئولية الإنسانية مع التزام الحذر ، لأن هذه الفلسفات قد تكون معبرة عماينبغي أن يكون أو نقداً لما هو قائم ـ من وجهة نظر صاحبها ـ أكثر من تصويرها لواقع قانوني كائن .

ثالثاً : البحث عن روح العصر الذي نؤرخ فيه لفكرة المسئولية الجنائية من خلال

⁽⁷⁾ والحق أنه رغم المأخذ التي يواجه بها كتاب العقلية البدائية فإنه يعد دراسة خصبة وثرية وممنعة .

⁽⁸⁾ د . جلال ثروت «نظرية القسم الخاص» . ط 1964 ص 10 .

 ⁽⁴⁾ د . عوض محمد ، القسم الحاص في قانون العقوبات ومذكوات عن الاستنسل 1946، القسم الأول ،
 ص 1 .

الحكاية الخرافية والاسطورة ، وأيضاً من زاوية إبداعه الادبي ومعتقده الديني ، وتلك أمور ذات أهمية بالغة لفهم التراث البشري واستيعاب التاريخ وأسراره ، فالاسطورة مثلاً قد تكون ظلاً لواقع معاش أو تعبيراً رمزياً عن فكرة دينية أو خلقية أو فلسفية (10 ، والحبي أن هذا المصدر إذا أحسن استخدامه صع البعد عن التعسف في تناويل النصوص وتفسير العبارات يمكن أن يساعد على خلق تصور أمين لفكرة المسئولية الجنائية في تطوراتها الأولى .

وقبل أن نلج في عالم الشرائع الاولى واستكمالاً لمنهج البحث أشبر إلى أنني عنيت بجغرافيا القاعدة القانونية قدر عنايتي بتاريخها ، وإلا كنا ننظر إليها وكانها معلقة في لمواء ، إن الجغرافيا توجه التاريخ وتكمن وراء السياسة وتطل كذلك بوجهها من نصوص القانون ، وقد أطنب كل من دابن خلدون ، ومنتسكيوء ، الأول في مقدمته الشهيرة ، والثاني في مؤلفه روح القوانين ، وهذا لا يعني الإيان بحتمية جغرافية على النحو الذي نراء عند العادات والنظم والقوانين ، وهذا لا يعني الإيان بحتمية جغرافية على النحو الذي نراء عند بعض أساتذة علم الاجتهاع ورواد علم الجريمة ، كل ما نعنيه أن القاعدة القانونية مثل المعلمة يتمثل في وجه منها الزمان وفي وجهها الأخر المكان ، وهي في النهاية تكتب سيرة الإنسان عبر الزمان والمكان . ودراسة المسؤلية الجنائية في شرائع القدماء بحث تاريخي له أهية خاصة في تأصيل فكرة المسؤلية بوجه عام ، لأنه يبرز النوابت والمتغيرات في نظرة الفكر إلى مسئولية الإنسان ، وفي نظرة الإنسان إلى نفسه باعتباره كانناً مسئولاً ، وربما كانت المسئولية الجنائية هي أول مواجهة بين الفرد والمجتمع ، فلقد قال البعض إن الجريمة هي المشكلة الوحيدة من مشاكل القانون الذي يمكن بعنها في المجتمع البدائي ، حيث لم تكن قد ظهرت بعد مشكلات القانون المدني ، فالقانون الجنائية هو قانون المتوحشين تكن قد ظهرت بعد مشكلات القانون المدني ، فالقانون الجنائي هو قانون المتوحشين

وسوف نعالج موضوعنا في هذا القسم الناريخي موزعاً على ثلاثة فصول : الفصل الأول : المسئولية الجنائية في الشرق الأدني القديم .

الفصلُّ الثاني : المستولَّية الجنائية عند اليونان والرومان .'

الفصل الثالث : المسئولية الجنائية في العهدين القديم والجديد .

 ⁽¹⁰⁾ انظر بلغونتش ، عصر الأساطير ، النظيمة العربية . تترجمة وشندي السيسي ، القاهرة 1966 .
 ص 410 .

⁽¹¹⁾ د . مصطفى محمد حسنين . المرجع السابق ص ومن المقدمة .

الفصل الأول

المسئولية الجنائية في الشرق الأدنى القديم

الشرق الأدن القديم ، مركز الحضارات القديمة ، ومهبط السرسالات السهاوية الأولى . ويكفي لإبراز أهميته أن نذكر الحضارة المصرية القديمة وما خلفته لناكل من «بابل» ووأشور» من حضارة وتراث .

والمكتبة التاريخية - خاصة بعد الاكتشافات الأثرية المهمة منذ أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين - تضم عديداً من القرانين القديمة وكتب الادب والفلسفة والتاريخ وبعض اليوميات التي تساعد على تصوير أمين لموقف الشرق الادن القديم من المسئولية الجنائية أساساً وأحكاماً وسوف نعرض في هذا الفصل للمسئولية الجنائية عند الفراعنة وفي كل من بابل وأشور على النحو النالي :

المبحث الأول: المستولية الجنائية عند الفراعنة . المبحث الثاني: المستولية الجنائية في بابل وآشور .

المبحث الأول المسئولية الجنائية في مصر الفرعونية

لم يكن يول ديورانت، مؤرخ الحضارة الكبرة يلقي القول على عواهنه حين أعلن أن القوانين المدنية والجنائية في مصر القديمة كانت غاية في الرقي يوأن النباس كانبوا جميعاً متساوين أمام القانون: الله ققد كان أسلافنا بحق أسانذة العالم في القانبون⁽²⁾ كعلم ،

⁽¹⁾ قصة الحضارة المحلد الأول ط 1950 ، ترجمة محمد بدران ص 91 ، ج 2 .

⁽²⁾ انظر د . شفيق شحاته ، التاريخ العاء للقانون ص 1952 ص 302 . _

ويؤكد ذلك وديودور الصقل، فيشبر إلى هجرة عدد كبير من مفكري اليونان ومشرعيه إلى أرض مصر لتلقى الفلسفة والفاءن على أيدي كهانها وعلمائها ، الذين وضعوا تشريعات اكتسبت صيتاً ذائعاً بين سائر الشعوب ، ويصرح بهذا ديودور قائلاً : وكمان أعظم من امتازوا بالتفوق الذهني ومن اليونانين، شديدي الحرص على زيارة مصر ليتعلموا قوانينها ونظمها(٥) ، أما وهرودوت، فقد ذهب إلى أن وصولون، قد اقتبس بعض قوانين وأمازيس، ووضعها لأثينا ، يشير إلى التشريع الخاص بالضرائب الذي وضعه هــذا الفرعــون١٩٠ ، ويشك البعض في صحة هذا الاقتباس ، ولكن الأمر عندي لا يحتمل شكاً فهجرة مشرعي اليونان ومن بينهم وصولون، ثابتة تاريخياً ومن أكثر من مصدر ثقة ، أما وأماريس، فقد كان كما يقول وهيرودوت، نفسه محبأ لليونانيين ، وعبر لهم عن عاطفته تلك بأن وهب للذين جاءوا منهم إلى مصر مدينة «نوقراطيس» والتي أصبحت منزلًا للجالية الاغريقية التي تعيش تحت سلطان مصر وتعمل في التجارة ، كما أعطاهم أراضي ليقيموا عليها هياكل ومعابد ألهتهم أنا . وكل ذلك يؤكد تأثر المشرع الإغريقي بل المشرع القديم بوجه عام بما عرف في مصر القديمة من شرائع وأنظمة ، ويرى بعض الباحثين(١٠٠٠ . أن قانوننا المصري الحالي يعتبر شمرة غير مباشرة لقانوننا المصري القديم ، وحجته في ذلك أن النظم القانونية التي عرفت بمجموعة وجستنيان، والتي كانت مصدراً رئيسياً من مصادر الفانون الفرنسي الذي نقل عنه المشرع المصري في القرن الماضي . هذه المجموعة قد أخذت كثيراً من أحكام القانـون المصرى القديم"، ، ولكن هذا الرأى يسرف في الاعتداد بالأجداد ويسقط من التاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ، ودورها الكبير في قيام الحضارة المعاصرة ليس في جانبها الخاص بالعلوم فحسب بل وفي جانبها القانون أيضاً ، فقد ترك الفقه الإسلامي بصهات واضحة في الفانون الفرنسي بالذات ، وعلى كل حال فإن القانون المصري في عصر الفراعنة لا يستمد في نظرنا أهميته من استمراره في نظمنا القانونية المعاصرة وإنما من درجة الرقى الإنسان التي بلغها في هذا الزمان البعيد والتي شدت انتباه القدماء والمحدثين على

(5) ديودور الصقل في مصر ، ترجمة د . وهيب كامل القاهرة سنة 1947 ص .96 .

⁽⁴⁾ هيرودوت يتحدث عن مصر ، ترجمة د . عمد صفر خفاجة سنة 1966 ص 188. . .

⁽⁵⁾ المرجع السابق ص 310 من الهامش . وفي هذا الصدد براجع أبضاً جان فركوتيه : قدماء المصريين

والأغريق ترجمة محمد علي ، د . كهال دسوقي القاهرة سنة ١٩٨١ .

 ⁽⁶⁾ د . صوفي أبو طالب تاريخ القانون سنة 1967 ص 199 - 400 .

⁽⁷⁾ عكس هذا الرأي انظر د. على راشد . موجز الغامون الجنائي الفاهرة طـ 1953 ص 27 حيث يرى أن التشريع الجنائي الحالي منقطع الصلة تماما بكافة التشريعات التي حادث العهود السابقة على التشريع الإسلامي بستوى في ذلك العهود العرعونية أو اليونانية أو الرومانية .

وقد عرفت مصر في تاريخها الطويل عدة تشريعات كان أولها كها يذكر المؤرخون. القانون الذي صدر من الألهة وتحوت؛ الهة الحكمة والعلم عام 4205 قبل الميلاد والذي امتاز بطابعه الديني ، وقد أمر الملك وميناه بتعميمه في كل أنحاء البلاد ثم توالت القوانين المصرية بعد ذلك حتى ختام العصر الفرعوني ، وفي هذا المبحث نعرض فكرة المسئولية والعقاب عند المصريين القدماء في مطلبين :

المطلب الأول : يتناول الفكر الخلقي في مصر الفرعونية . المطلب الثاني : يتناول التجريم والعقاب في مصر الفرعونية .

المطلب الأول : الفكر الخلقي في مصر الفرعونية

الفكر الخلقي قديم قدم العالم البشري وفها اجتمعت طائفة من الناس في أي ركن من أركان الأرض وفي أي عصر من عصور التاريخ إلا نحمت عن إقامة أفرادها مما قواعد للتمييز بين الخير والمشر والحق والباطل والكهال والنفس إلى أخره ، فالإنسان حيوان أخلاقي له عالم من القيم لا يستطيع أن يتخل عنه حتى لو أراد ، ووظيفة الفلسفة الحلقية وضع قوانين السلوك الإنساني بما هو كذلك ، ومقاييس الخير والشر عجردين من الزمان والمكان أنه ، وفي العالم القديم كانت قواعد القانون وكذلك قواعد الدين والاخلاق ذات احتلطت بالخطأ المخلافي وأصبحت أكثر الجرائم خطراً وأشدها عقاباً تلك التي تمن الألمة أو السلطة الحاكمة ظل الله على الأرض ، وكان المصري القديم شديد التندين شديد الاعتقاد في يوم اخريقف فيه أمام عكمة الاخرة ، أما يقظة ضميره فقد بلغت حداً جعلت بلادنا في هذا الزمان السحيق مولد فجر الضمير ، واحترام القانون كانت صفة تميز المصري القديم وكان يكفر عن معصيته بتقديم القوابين الام بعصل على رضاء الألمة وراحة الفيس ، ولم يكن هذا الاحساس بخطورة الذنب وأهمية الثواب والعقاب يتعلق بيوم المعري في ظل العصر الفرعون .

وقد سار التطور القانوني في مصر القديمة في طريق واضح لم نعرفه القوانين في دول الشرق الفديم كما لم نعرف مثله الدولتان الاغريقية والرومانية ، بل إن العديد من المبادىء القانونية ـ وخاصة في مجال التجريم والعقاب ـ التي عرفها القانون الفرعوني لم تحرفها

⁽⁸⁾ انظر د . تونيق الطويل ، العلسفة الخلقية ط 1967 ص 1 .2. 11 .

⁽⁹⁾ بريستك، فجر الصمار تراقمة سايم حسن الفاهرة 1950 ص 30 وما بعدها .

التشريعات العقابية الغربية إلا منذ وقت قريب ، إن مبدأ المساواة أمام القانون وهو أهم إنجاز عرفه الإنسان واستشهد الكثيرون من بني البشر دفاعاً عنه ، ولد وتما وترعرع واستقر على ضفاف النيل ، لقد كان احساسهم بالعدالة مرهفاً ، ويفيض أدبهم القديم وهو أدب تسجيل بالدرجة الأولى بما يؤكد ذلك دفقي المتحف البريطاني بردية تعرف باسم وحكمة أمنوحتب؛ وهي تعد أحد الطلاب لتولي منصب عام بطائفة من النواهي لا يبعد قط إن كان لها أثر في واضع وأمثال سليهان، أو واضعهها(**)،

دلا تطبع في ذراع من الأرض ،
ولا تعتد على حدود أرملة ... ،
واحرث الحقل حتى تجد حاجاتك ،
وزخد خبزك من بيدرك ،
وإن قدحاً من الحب يعطيكه الله
خير من خمسة آلاف تنالها بالعدوان ... ،
وإن الفقر في يد الله
خير من المفتى في المخازن ،
وإن الرغيف والقلب مبتهج
خير من الغنى مع الشقاء ... ،

ولم تكن هذه الافكار الخلقية العالية هي أماني الشعب أو أوهام الشعراء ، بل كانت المؤلم الحكومة حيال الشعب ، والحكومة المصرية من أحسن الحكومات نظاماً وكانت أطول حياة من أية حكومة في التاريخ وفرى الوزير في نقش على أحد القبور يخرج من بيته في الصباح الباكر ويصغي إلى مظالم الفقراء لا يميز بين الحفير والعظيم ، وقد وصلت إلينا بردية مدهشة من عهد الأمبراطورية تحتوي كها تقول هي نفسها على صورة الخطاب الذي كان يلقبه الملك حين يعبن الوزير في منصبه هاجعل عينيك على مكتب الوزير وراقب كل ما يحدث فيه وأعلم أنه هو الدعامة التي تستند إليها جميع البلاد ليست الوزارة حلوة بل مرة واعلم أنها ليست إظهار الاحترام الشخصي للامراء والمستشارين وليست وسيلة لاتخاذ الناس عبيداً أيا كانوا ، انظر إذا جاءك مستنصف من مصر العليا أو السفل فاحرص على أن يجري القانون بجراه في كل شيء ، وأن يتبع في كل شيء العرف السائد في بلده وأن يعطى كل إنسان حقه ، واعلم أن المحاباة بغيضة إلى الإله فانظر إلى من تعرفه نظرتك إلى يعطى كل إنسان حقه ، واعلم أن المحاباة بغيضة إلى الإله فانظر إلى من تعرفه نظرتك إلى يعطى كل إنسان حقه ، واعلم أن المحاباة بغيضة إلى الإله فانظر إلى من تعرفه نظرتك إلى على المحاباة بالمناسبة على المحاباة بالمناسبة المحاباة بغيضة إلى الإله فانظر إلى من تعرفه نظرتك إلى يعطى كل إنسان حقه ، واعلم أن المحاباة بغيضة إلى الإله فانظر إلى من تعرفه نظرتك إلى المحاباة بغيضة إلى الإله فانظر إلى من تعرفه نظرتك إلى المحاباة بغيضة إلى المحابات المحا

⁽¹⁰⁾ انظر ديورانت ، المرجع السابق ص 100 .

من لا تعوفه وإلى المقربين نظرتك إلى المبعدين!!! ، فالوزير ينبخي أن يكون عادلاً ينصف المظلوم من ظالمه عظيها أو لا شأن له وينزل الشربجن يفعل الشرولا يتعدى فاعله:"! ، كل تلك النصوص تشير إلى مدى التقدم الخلفي الذي وصل إليه أسلافنا حكاماً ومحكومين ومدى إحساسهم بالعدالة وحرصهم وإصرارهم على النمسك بما يؤدي إليها ، وفي قصة والفلاح المفسيح والنا ، تتعرف على روح العدالة في نفوس الشعب .

ولم يكن مبدأ المساواة الذي عرفه أسلافنا في الحقوق فحسب بل في المسئولية الخلقية اليضاء فقد جاء في خطاب أساسي مهم عثر عليه في متون التوابيت الخشبية التي يرجع تاريخها إلى العصر الإقطاعي ما يلي وإني خلفت الرياح الاربعة ليتعش بها الإنسان مثل أخيه ، وخلفت الياه العظيمة يستخدمها الإنسان الفقير والسيد على السواء ، لفد خلفت كل إنسان مثل أخيه وحرمت عليه فعل الشرائان ، وليس أوضع من هذه المساواة التي يكشف عنها النص ، وأن ظهور مثل تلك النظرة إلى الإنسانية - كها يقول برسيد - والتي يكشف عنها النوارق الاجتماعية في نظر الخالق العظيم عند خلفه للناس وجملتهم صواسية أمام المسئولية الخلقية يعد أمراً غريباً ويزيد في غرابته ظهوره قبل عصر المسيح بألفي عام . ومها يكن من أمر فإن الشعور الخلقي عند المصريين القدماء كان قوياً وإحساسهم بالمدالة كان عظياً ، أما اعتقادهم في الحساب فكان يقيناً لا يتزعزع ، فإن نشأة الاعتقاد من الخطوات الخلقية في الحياة الدنيا تعد من الخطوات الخلقية في الحياة الدنيا تعد من الخطوات الخلقية في الحياة الدنيا تعد دنياه إلى آخرته ، وقد كان هذا الفكر الخلقي المتقدم أثره الواضح في قوانين مصر الفرعونية وفي الميادي، التي تحكم التجريم والمقاب .

المطلب الثاني المسئولية والجزاء في مصر الفرعونية

الجريمة والعقاب أمران طبيعيان في المجتمع الإنساني ، والجريمة فيها يرى ودوركايم، جزء لا يتجزأ من كل مجتمع سليم (١١٠ ، إنها ظاهرة ضرورية ترتبط بالشروط الأساسية لحياة الإنسان في مجتمع وربما كانت مفيلة على ما يرى البعض لأنها تحقق الشروط اللازمة والجو المناسب حتى يتحقق التطور الطبيعي لكل من القانون والأخلاق ، فإذا كان وجود الجرائم

⁽¹¹⁾ ول ديوارنت ، المرجع السابق 92 - 93 .

⁽¹²⁾ بريستيد ، فجر الضمير ، المرجع السابق ص 349 .

⁽¹³⁾ بريستيد ، المرجع السابق ص 197 ، فيه موجز للقصة .

⁽¹⁴⁾ بريستيد ، فجر الضمير ، المرجع السابق ص 239 .

Durkheim : Les Régles de la Méthode Sociologque Paris 1912 p . 83 . (15)

في كل المجتمعات ظاهرة لا فكاك منها فإنه من الطبيعي أن يعاقب مقترفوها ، وإن إيجاد نظام لقمع الجرائم لا يقل في عمومه عن الإجرام نفسه (١٥) ، وقد عرف القانون المصرى عند أجدادنا ألواناً متباينة من الجرائم وانعكست نظرتهم الخلقية على فلسفة العقاب، وكان واضحأ مدي الرقى والتقدم الذي بلغته تشريعاتهم الجنائية فلا نجد أثرأ للانتقام الشخصي في أنظمتهم منذ أقدم العهود ومع ذلك يرى بعض الباحثين ـ خطأ ـ أن هذه العقوبات. كانت غير إنسانية وبالغة القسوة ولم يداخلها شيء من الإنسانية إلا في الفترة البطلمية ، حيث أصبح الإعدام عقوبة نادرة فيها عدا حالات التزوير في الاسم والجيش ونهب المعابد أو الاعتداء على حرمتها وقتل الحيوانات المقدسة(١٦٠ والحق أن العقوبات التي عرفتها شرائع قدماء المصريين بالغة الرقة ليس فقط عند مقارنتها بشرائع الحضارات الأولى وإنما أيضاً عند مقارنتها بالعقوبات الني عرفتها القوانين الأوروبية حتى القرن الثامن عشر وربما فيها تلاذلك من عصور ، وولا ينبغي أن نصف الشعوب القديمة بأنها تهيم في متاهات الجهل والسخف حين تضفى صفة الجريمة على أفعال وتصرفات لا تعاقب عليها بل لا تأبه بها قوانيين اليوم! ، كلا فإن هذه الأفعال كانت تعد جرائم بالنسة للنظم الاجتراعية السائدة في هذه المجتمعات وعدم العقاب عليها كان يعرض هذه النظم للانسار، فكل نظام اجتماعي له ما يلائمه من قوانين وهو بحكم على بعض الافعال بأنها إجرامية لأنها لا تحترم هذه القوانين (١١٤) ، إن الصبغة الدينية للتشريع وللسلطة تكمن وراء شدة العقاب فالعقاب الذي يبني على فكرة الانتقام الإلهي ـ وهو النظام الذي ظل سائداً فرنـــا وأوروبا حتى القرن الثامن عشر ، نظام يتميز بالثار الاجتهاعي الذي يرمي إلى التفكير والردع ، تكفير الجاني عن لانبه إرضاء للإلهة وتطهير نفسه من نوازع الإثم ، ثم ردعه أن يعود إلى الجريمة مرة أخرى وزجر غيره ، وهو نظام طابعه القموة والتحكم وعدم المماواة(١١٠) ، وعلى الرغم من أن القسوة وعدم المساواة كانت صفة التشريعات القديمة فقد برئت قوانين مصر الفرعونية إلى حد كبر من ذلك ، حفاً لقد كان مفهوم الجهاعة فيها .. وفي كل التشريعات القديمة .. واضحاً ومتسعاً وفي مقدمتها الملك والمقدسات الدينية أكثر الجراثم خطراً وأشدها عقاباً .

ولو استعرضنا الأفعال المختلفة التي جرمهما المشرع المصري القديم ورصد لها

Op . cit p . 87 . (16)

⁽¹⁷⁾ أنظر د . أحمد خليفة ، النظرية العامة للتجرم ط 2 ص 66 ، د . حسن الساعاتي ، علم الاجتباع القانون ط 922 ص 8 . 11 .

⁽١٨) د . عمد السيد بندوي ، الفانون والجريمة في التفكير الفرنسي الاجتهاعي ـ المجلة الجنائية الفومية عدد. مارس 1945 ص 17 .

⁽¹⁹⁾ د . كيال دسوقي علم النفس العقان (1961 ص 44 - 45) .

العقوبات التي بين دفتي النصوص لوجدناها تنتمي إلى مجالات متنوعة وتكاد تستوعب مختلف الجرائم التي عرفها المشرع الجنائي في كل البلاد في جميع العصور ، وتلك دلالة قوية على طبيعة الإنسان في جزئها الثابت ومدي صلته بظاهرة الجريمة "¹³.

ولو تأملنا التراث القانوني لمصر القديمة في هذا المجال وأردنا التعرف على ملامح المبئولية الحنائية فيه لعرفنا منذ البدارة أن الإنسان كان هو محل المبئولية الجنائية وكانت صفته الإنسانية تجعله أهلاً لتحمل المسؤلية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء ، وذلك ما تشترك فيها جميع الشرائع قديمها وحديثها ، وإذا كانت طائفة كبيرة من قوانين العصور القديمة والعصور الوسطى وما عرف عن الشعوب البدائية كانت تقرر مسئولية الحينوان والجماد والمبت والطفل والمجنون فقد برئت من ذلك قوانين مصر الفرعونية(21 فلم يكن غير البالغ والعاقل محلا للمسئولية الجنائية عند أجدادنا الفراعنة وإن رأى البعض أن مصر أخذت في عصورها القديمة بغير ذلك مستندأ في ذلك إلى ما رواه وبلوتــارك، عما اتخــذه بطليموس الرابع حيال «كلوبين» ملك اسبارطة عندما اشترك في مؤامرة ثورية ضد مضيفة ملك مصر الذي أمر بعد أن قتل في الثورة أن تصلب جثته جزاء على ما اقترف من جرم وعقوق الله وعندي إن هذا الرأي محل نظر ، فتلك ليست عقوبة مقبررة وإنما هي نفشة مكظوم ، كما أن العصم البطلمي ليس تعبيراً أصيلًا عن قوانين مصر القديمة ، وليس فيها بين أيدينا من مجموعات قوانين مصر القديمة ، وليس فيها بين أيدينا من مجموعات القوانين مادة واحدة تقول بمحاكمة الموتى اللهم إلا تلك المراسيم الدبنية والأقوال التي يلقيها الأموات في يوم الدينونة الله ، ولو ألفينا نظرة على ما يقوله الميت في الأدب المصرى القديم. لوقفنا من مصدر مؤكد عل أنواع الجراثم التي كانت تسود المجتمع المصري القديم ولعجبنا كثيراً عندما نرى أن أخطاء الإنسان تكاد تكون واحدة عبر كل العصور .

ولقد تمثل في المصري القديم الإنسان المتحضر بحق وكان نطاعه الفضائي دليلاً أخو على تحضره بمعنى تقدمه الروحي لا المادي ، ويقول الاستاذ «ايرون زايدل» Erwin . Seidl إن المعلومات التي وصلت إلينا عن هذه الحقبة (الدولة الحديثة : 1573 - 173 ق . م .) تصور المصريين كشعب له عناية كبيرة بالاحكام القانونية . فالقضايا التي تنظرها المحاكم

⁽²¹⁾ انظر نفصيلاً للجرائم عند المشرع المصري القليم في الفصل الثامن من كتاب تاريخ الفانون المصري. د . عمود سلام زناني 1972 ص 198 - 213 .

⁽²¹⁾ ه . عبد السلام التونجي ، موانع المسئولية الجنائية 1971 ص 30 .

⁽²²⁾ المرجع السابق ص 30. .

⁽²³⁾ بريستيد، فجر الضمير، المرجع السابق ص 186. 275.

تحتا جزءاً في الأدب المصرى القبديم أكبر منيه في آداب الأمم الأخرى(24) وهبذا يؤكد أحساسهم بالعدالة وحرصهم عليها ، وكان القضاة يعينون من الرجال الشرفاء ويمنحون المرتبات العالية حفاظاً على نزاهتهم بل كانت نصائح الملوك إلى أبنائهم تدفعهم إلى ذلك كها يقول بريستيداك وتكشف قصة الفلاح الفصيح مدى عناية البرجل العبادي بالعبدالة والحرص عليها ، حيث يطالب بتوقيع العقاب على فاعل الشر يقول في خطابه الثان ووقع العقاب على من يستحق العقاب فليس كمثلك أحد في الاستقامة أفيخطيء الميزان؟ وهل عِيلِ القلبِ إلى جانب ؟ وفي هذا الشعور المرهف بالعدالة تكمن فكرتهم عن المبئولية لقد أقاموها على الإرادة فجعلوها أساس الثواب والعقاب والشعور بالمبئولية الأدبية لم يخص فحسب الحياة الآخرة بل انعكس على فلسفة العقاب في القواعد التي يخضع لها الناس في رحلتهم الأرضية . إن فكرة الإحساس باللذب ومحاولية التخلص منه ترتبط في الفكو الخلفي بفكرة الخطأ والخطأ الإرادي بوجه خاص وكان الإحساس بالذنب عند المصري القديم حادأ ، وفكرة كتاب الموتى ترجمة عملية لهذا الإحساس وشدته لقد كان المخطىء يحاول التبرؤ من خطئه تخلصاً من وطأة الذنب وغير المذنب يعلن براءته شعوراً منه بخطورة الذنب يقول «بريستيد» إنه بظهور الدولة المصرية الحديثة بعد ١٥١٨١ ق . م نجد أن الأدلة التي تكشف لنا عن النطور الخلقي الطويل الأمد قد ازدادت في كميتها وفي أهمية قيمتها وخاصة فيها ببين لنا شعور المصرى المتزايد بمسئوليته الشخصية عن نوع أخلاقه، ذلك بأن مرحلة التفكير لهذا التطور الخلقي قد تقدمت تقدماً محسوساً ، فالمصرى القديم في ذلك الوقت تعمق التفكير في طبيعته البشرية وقد أثمر ذلك أن صار المفكرون المصريون آنذاك يرون أن المتولية الشخصية لكل إنسان تترتب بصفة قاطعة على إدراكه الشخصي(الله).

ويقرر المصري القديم أن قلب الإنسان هو إلمه هوقد كان قلبي مرتاحاً لأعماليه ، كل ذلك يدل على إن المصري القديم قد صار شديد الحساسية بصورة لم يصل إليها من قبل ذلك إن القلب صار أكثر سيطرة وسلطاناً على الإنسان ، ولما صار المصري القديم يشعر بسلطان ذلك الوازع القلبي شعوراً كاملاً أخذ إذ ذاك يلبس كلمة القلب معنى أشمل وأدق حتى صار أقرب بكثير إلى مدلول كلمة الضمير عندنا على حد قول وبرستيده (") واصبح طبيعياً بعد أن تقدم الفكر الحلقي عند المصري القديم إلى هذا الحد أن نرى قانونه الجنائي في القسم الموضوعي والقسم الإجرائي يبلغ هذا المستوى من التقدم والرقي .

⁽²⁴⁾ أشار إليه د . حسن الساعاق ، المرجع السابق ص 6 .

⁽²⁵⁾ بريستيد ، المرجع السابق ص 223 .

⁽²⁶⁾ بريستيد ، المرجع السابق ص 162 ، وما بعدها .

⁽²⁷⁾ المرجع السابق ص 161 . .

أولاً: في الجانب الموضوعي: في الوقت الذي سادت فيه المسئولية الجاعية ومبدأ الثار العيني (20) على ما فيه من إجحاف وإنكار للمسئولية القائمة على الخطأ الشخصي، وفي المجتمعات الفدية، عرف المصرون القدماء المساولة المام المسئولية الخلقية وعندهم نشأت المساولة أمام القانون وفي العقوبات، فلم يكن للطبقة الاجتباعية أو المكانة التي يختلها الفرد في المجتمع أي أثر على نوع العقوبة التي يكن للطبقة بعد إلى المحمد من النفسية والمادية. ولم تكن المسئولية مادية بحق ولم تحدد العقوبة بجسامة الضرب فحسب ، فقد عرف المصريون في نظامهم الجنائي فكرة العمد والخطأ ووميزوا في المسئولية عرفذلك في المعقاب بحسب الركن المعنوي للجريمة وما إذا كانت قد وقعت عن عمد أم عن غير عمد الاثاء وكانت العقوبة في حالة العمد أشد منها في حالة الخطأ فيبيا كان الموت عقوبة القتل المعد ألله عبر ودوت أن من يقتل حيواناً مقدساً عمداً كان يحكم عليه بغرامة يقروها. المكهنة "الاعدام أما إذا كان قتله بغير قصد في صراحة تمامة عن ذلك يقول عمداً المجازات على أن القتل عقوبة كل من يقتل عمداً رجلاً حراً كان أو عبداً ، وذلك لخرضين أولها ردع الناس كلهم عن الإثم بعقوبة لا تختلف باختلاف حظوظهم في الحياة بل نبعاً لياتهم في أعالهم .

وثانيهها تعويد الناس على أن الأولى بهم الامتناع عن الاعتداء⁽³¹⁾ وحديث «ديودور الصفلي» هنا هو تصوير أمين لفقه التجريم والعقاب عند المصريـين الفدمـاء فقد تلقـاه مشافهة عمن قابلهم من الكهنة ورجال الحكم وأخذه مباشرة عمن عوفهم من القضاة .

وهذه الفقرة تشير إلى تقـدم واضح في الفكر القانوني لأسلافنا وتكشف عن عـدد من المبادىء المهمة حتى ظن الكثيرون إنها مستحدثة في أفكار القرون الثلاثة الأخيرة ونعرض لبعض هذه المبادىء

في العقوبة :

ا ـ تشير هذه الفقرة إلى مبدأ المساواة في العقاب دون تفرقة بين عبد وحو أو أمير نبيل
 وعاص فقير ذلك على الرغم من وجود نظام الطبقات وانتشار فكرة العبودية باعتبارها أمراً
 معترفاً به حتى من كبار المفكرين ، ولم يكن الوضع الاجتماعي له أثر على درجة العقاب عند

⁽²⁸⁾ مبدأ الثار العيني ، مصطلح اخترناه بدلاً من تعبير العين بالعين .

⁽²⁹⁾ د . أحمد المجدوب ، الظاهرة الإجرامية ، 1975 ص 54 .

⁽³⁰⁾ هيردوت يتحدث عن مصر ، ترجة د . عمد صفر خفاجة 1966 ص 164 .

⁽³¹⁾ ديودور الصقلي في مصر ، ترجمة وهيب كامل ، المرجع السابق ص 136 .

المشرع المصري القديم الأمر الذي عبر عنه وديودور الصغل، بدقة وعمق في قوله إن العقوبة على الناس لا تختلف باختلاف حظوظهم في الحياة بل تبعاً لنياتهم في أعيالهم(32) وهو الأمر الذي لم تعرفه القوانين الغربية إلا بعد الثورة الفرنسية .

2_تشير الفقرة أيضاً إلى وظيفة العقوبة فقد عرف المشرع المصري القديم وظيفة المنع العام وهو ما أشار إليه ديودور الصقل صراحة في المتن المنقول عنه . كيا فهموا للعقوبة وظيفةً منع خاص تحول بين ذات المجرم والعودة إلى السلوك الإجرامي .

ومن ناحية شخصية الخطأ والعقوبة فإن المصريين القدماء عرفوا هذا المبدأ الخطير وكانت المستولية الجماعية بعيدة عن فكرهم الفلسفي وعن تنظيمهم القانوني في الوقت الذي أخذت به شريعة حورابي والقانون الروماني في عهده القديم وكلاهما جاء في مرحلة زمنية تالية ، وإذا رجعنا إلى وديودور الصقل، تأكد لنا أن الخطأ الشخصي هو أساس العقاب في شريعة مصر القديمة يقول ووالنساء اللاتي يقضى فيهن بالموت لا ينفذ فيهن الحكم إذا كن حبالي قبل أن يضعن، ويشرح وجهة نظر المصريين القدامي الكامنة خلف هذا المنم بقوله إنهم كانوا يرون وأنه من الظلم المحض أن يشاركُ الجنين العرىء أمه المذنبة في جريرة ذنبها أو يقتص من اثنين لوزر واحد أو أن يتعرض الجنين لنفس عقوبة أمه مع أنه لا يعي البتة شيئاً . . . وأهم الاعتبارات كلها أنه من غير المفهوم أن يقضى بالموت على الجنين وهو ملك مشاع بين الأب والأم مع الوزر منسوب إلى المرأة الحبل وحدها((3) والنص لا يحتاج إلى تعليق في تأكيده على شخصية الخطأ والعقوبة

كها أدرك المصريون منذ القدم وخطورة ضهانات الأفراد التي هي من أهم نميزات الأمم المتمدينة والتي بغيرها هيهات أن تقوم للمواطنين كرامة أو تطيب لهم حياة تستحق أن تحمل هذا الاسم ولهذا فقد عرفوا هذا المبدأ الخطير ألا وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا

أما من ناحية تطبيق القانون من حيث الزمان فقد تضمن تشريع وحور محب؛ نصاً يفيد معرفة أسلافنا لمبدأ عدم رجعية القوانين وما يتضمن من الأثر الفوري المباشر فقد ورد في تشريع حور عب أن أي شخص ينتمي إلى الجيش يحصل على الجلود المغتصبة ويغادر بها المنطقة التي اغتصبها فيها من أفراد يقيمون بها بطبق عليه القانـون من الأن فصاعـداً والجملة الاخيرة تؤكد حرص المشرع القديم على أن التشريع والعقاب يسريان منذ اليوم

⁽³²⁾ ديودور الصقل ، الرجع السابق ص 137 .

⁽³³⁾ ديودور الصقل ، المرجع السابق ص 137 .

^{.(34)} د. رؤوب عبيد ، القضّاء الجنائي عند الفراعنة المجلة الجنائية القومية عند 3 سنة 1958 ص 58 .

الذي ينشر فيه القانون (15) ومن ثم فقد عرفوا مبدأ إعلام المخاطبين بالقاعدة القانونية قبل تطبيقها عليهم فكانوا ينشر ون القوانين في المعابد وفي أمكنة بارزة حتى يقرأها المترددون على المعابد وهم نسبة كبيرة من المصريين أو غالبيتهم حيث إن أهمية الدين عندهم لا تحتاج إلى إيضاح ، وقد وجدت نسخة من قانون حور عب في معبد أبيدوس فضلاً عن النسخة الاصلية التي وجدت في معبد الكرنك بل إن أول القوانين التي عوفتها مصر القديمة والصادرة من الألمة وتحوت الحمة الحكمة والعلم حوالي سنة (420 ق. م أمر الملك مينا بنشره وتعميمه (6).

ثانياً ـ الجانب الإجرائي: من الغريب أن الفراعة في هذه العصور الدعيدة كان لهم تنظيم دقيق للدعوى وإصدار الأحكام ، وإجراءات رفع الدعوى وإصدار الأحكام ، أن قانون الإجراءات الجنائية عندهم قد بلغ ذروة التطور واحتوى على تفصيلات مدهشة وقد كانت هناك عاكم في جميع البلاد وعكمة عليا في العاصمة وكان يحتفظ بملف جنائي للمسجونين الذين كانوا ينتظرون المحاكمة أو تنفيذ الحكم وقد كانت الإجراءات الجائية مبسطة وكان القضاة على مستوى عال من الدراية بالتشريع والإحساس بقيمة العدالة تها

وقد أشرت في فقرة سابقة إلى أن إجراءات تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل كان يؤجل لما بعد الوضع تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة وهو نص لـه ما يضابله في تشريعاتنــا المعاصرة .

اليس غريباً أن فرى التجريم والعقاب عند أسلافنا قدد وصل إلى هذا الحد من الرقي ، وفي الوقت الذي كان القانون الفرتسي في القرن الخامس عشر الميلادي وما بعده على الحالة التي يصفها واسهان، قائلاً وإنه في فرنسا في القرن الخامس عشر كانت العقوبات التي فرضها الملوك ورجمال الكهنوت شديدة القسوة ، فقد أصدوا عقوبة الإعدام ، وخصوصاً بواسطة الشنق وبتر مختلف الأعضاء على بعض الجرائم مثل الحيانة وعدم الولاء للملك والهروب من الجيش وتزييف النقود وشهادة المزور وقطع المطريق والسرقة من الكنائس . . . كذلك عدوا الصغير والمكره مسئولين جنائياً عن الأفصال التي صدرت عنهم وعاقبوهما بنفس العقوبات التي توقع على غيرهما ، بل أحياناً كانت جثث الموتى تعاقب باعتبارها صدرة أمر ملكي ينظم باعتبارها صدورة م مثال ذلك ما حدث في فرنسا سنة 1670 م عندما صدر أمر ملكي ينظم

⁽³⁵⁾ د . صوفي أبو طالب ، د . لبيب باهور ، تشريع حور محب 1972 ص 53 . ا

⁽³⁶⁾ د . أحمد المجدوب ، الظاهرة الإجرامية ط 1975 ص 74 .

⁽³⁷⁾ د . لبيب باهور ، لمحات من الدراسات المصرية القديمة 1942 ص 105 .

المعقوبات التي توقع على أنواع المجرمين بعد إعدامهم وبخاصة الذين أدينوا بارتكاب جرعة العيب في ذات الملك والمتحرين ، والأدهى من هذا أن قند الفسوة إلى الحيوان الذي كانت المجتمعات الغربية تعده مسئولاً هو الأخر عن الجرائم وتحاكمه وتوقع عليه عقوبات بالمغة القسوة ، ويزيد الأمر غرابة ذلك القرار الذي أصدره فرانسوا الأول (1494 - 1574 م) بالمناح للمجوانات التي تقدم للمحاكمة بالاستعانة بمحام بدافع عنها كذلك عاقبوا الجهاد مثال ذلك ما فعله دجان مارتو، في فرنسا سنة 1209 م عندما أصدر أمراً بتدمير جرم كنيسة (بيرون) بسبب الحيانة إذ أنه حرض المواطنين على التمرد ((المدرون) بسبب الحيانة إذ أنه حرض المواطنين على التمرد (((المدرون) المواحدة الفعرف المدرونة) والمدرونة المحدد المدرونة المدرونة

وبعد لقد بدا واضحاً من استعراض نظام التجريم والعقاب وأحكام المسئولية والجزاء عند المصرين القدماء مدى ما وصلوا إليه من نقدم وما أحرزوه من سبق ، لقد كان احساسهم بمسئولية الإنسان عن أعاله عظياً ، وكانوا يؤسسون المسؤولية على الإرادة وجعلوا الإدراك أهم شروطها وفرقوا بين العمد والخطا في المسئولية وفي العقاب ، ولسنا تلومهم لأنهم لم يمحثوا عن نظرية علمية ، وكيف نلومهم وعلم القانون الجنائي كان في ضمير الغيب ولم يعرف إلا في القرن الثامن عشر !

حسبهم أنهم وصلوا إلى هذا المدى واتجهوا في تقدمهم الخلقي إلى الرافة بمن أجرموا والشفقة عليهم والنهي عن الإسراف في عقابهم والحق أن ذلك ينبع من مفهومهم للعقاب (والمعنى الحرفي لكلمة العقاب المصرية القديمة هو التعليم) ((المعنى الحرفي لكلمة العقاب المصرية القديمة هو التعليم) ((المعنى الخامس والعشرين قبل الملاد إلى ابنه مريكارع وهو يوصيه بإقامة العدل وعدم الإسراف في العقاب يقول له وولا تقم العقاب بنفسك بل عاقب بواسطة الجلادين ومن غير إسراف وقد وجد من المفكرين في مصر القديمة من نادى بإلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة أخف وقد حدث وألغيت على بد الملك والعشرين ((۱۵)).

لقد صقلت الحضارة المصرية ذوق المصري القديم وهذبت حسه وارتقت بمشاعره وأخلاقه ، فاتعكس كل ذلك على تشريعه الذي جاء متفقاً مع قيمه مشلائهاً مع مثله وانعكس ذلك على موقفه من الجريمة التي وقعت فلقد سبق المصري القديم إلى الاهتمام بالمجرم قبل الاهتمام بالجريمة ، وذلك لأن المصري _ كما يعول بريستيد _ كمان يفكر في

⁽³⁸⁾ الدكتور المجدوب ، المرجع السابق ، ص 20 - 21 ، وأنظر أيضاً : Acsmien : Histoire du Droit . . 33 . و Paris 1925 . و Français . Paris 1925 .

⁽³⁹⁾ د . حسن الساعاتي ، المرجم السابق ، ص 32 .

⁽⁴⁰⁾ المرجع السابق، ص 33 . آ

الأشياء المعينة والصور المجسمة فهو لا يفكر في السرقة بل يفكر في السارق نفسه ولا يفكر في الحب بل في المحب ولا يفكر في الخمر بل في الرجل الفقير ولذلك لم ير الفساد الاجتماعي بل شاهد الرجل الفاسد(١٩) .

ويرجع ذلك إلى المثل العظيمة التي وجدت سبيلها إلى الحكومة بدرجة كسيرة إلى المدى الذي انشرت به في كل الطبقات ، فإن مثل تلك العقائد لو كانت أعلنت بين القوم في شكل مبادى: عجردة لما لفتت إليها الأنظار ولما أحدثت إلا تأثيراً قليلاً ، ولكنها كانت على العكس واقعاً ملموساً ونظاً معاشة وفكراً سائداً ، لقد كان الإنسان في نظر المصري القديم قيمة كبرى وكان الإعدام كها قلنا من قبل عقاب قتل الحر والعبد على السواء .

ويمكن أن نقول ـ دون أن نتهم بالإسراف ـ إن إرادة الإنسان لأفعاله كانت أساس المستولية في نظر المشرع المصري الفديم وإن الإدراك كمان شرطاً أسماسياً في المستولية الجنائية .

نعم لم تصلنا منهم نظرية للمسئولية ، ولكن الفلسفة الاخلاقية في مصر الفديمة لم تكن لترضى ابدأ بالعقاب على الفعل الاصم ، هم لم يتحدثوا عن الإرادة الاثمة ولكن قساتها كانت واضحة في مواد الفانون ، فلم يكن الإنسان في فلسفة مصر القديمة لعبة في يد الفتر أو ريشة في مهب الربع كها كان الحال عند الاغريق ، وإنما كان شخصية لها استقلالها وحريتها ولها حقها وعليها واجبها وكانت قادرة على التقويم والاختيار ، ولم تكن أفكارهم عن العدالة عبود اعتراف بعظمة العدالة وإلا كانت نوعاً من الإحساس بالجهال لا صلة له بالفلسفة الاخلاقية ، لقد كانت هناك مبادىء أخلاقية قائمة تؤكد وتقوي الاعتراف بعظمة العدالة حتى أصبحت عبداً أخلاقياً بالمعنى الحقيقى عند المصريين القدماء .

المبحّث الثاني المسئولية الجنائية في بابل وآشور

المسئولية التي تفرر القضاء على الشيء مصدر الضرر ومحاكمة العجهاوات والمسئولية الجنائية عن فعل الغير ، هذه المسئولية كانت سمة النشريعات القديمة إلا ما ندر ، وهو الأمر الذي يبدو واضحاً في نظام التجريم والعقاب في ظل الحضارة البابلية والأشورية أو حضارة الرافدين عموماً .

 أهم ما خلفته أرض الرافدين من تراث قانوني . هذا التشريع لا يمثل مرحلة متقدمة في الفكر القانوني في بلاد الرافدين إن . . الشرائع العراقية القديمة السابقة على تشريح وحورابيه تبدو أكثر عدالة وإنسانية وفكرتها عن المسئولية التي تلقى على غير الإنسان ، فشريعة وابشنونا» تفرق في مادتها السادسة بين العقاب على جريمة الضرورة والعقاب على الجريمة العادية ، ففي . . الأولى يخفف العقاب والملادة 16 من شريعة وأرغو، تفرق بين العمد والخطأ تفرقة . . يترتب عليها اختلاف العقاب (20)

ويجسد تشريع وحروابي، نظرة أغلب الشرائع القديمة في المسؤلية والمقاب. ووحورابي، هو أحد ملوك الأسرة البابلية القديمة وكان ترتيبه السادس بين ملوكها وحكم ملة 43 عاماً وكان القانون المسمى باسمه هو عمله الحالد وقد عثر عليه مدوناً على شاهد من حجر الديوريت في قمته رسم بارز يمثل الملك وحورابي، وهو يتلقى التكليف بوضع القانون من إله العدل وقد حل أحد الغزاة العيلامين هذا الشاهد إلى مدينة وسوسا، عاصمة العيلامين القديمة حوب ، وهناك عثرت عليه بعثة من الأثريين القرنسين في شتاء 1901 - 1912 وحلوه كغنيمة تنقيب عن الآثار إلى متحف والملافي .

وقد مما العيلاميون نصوص المواد ابتداء من نهاية نص المادة 65 حتى بداية المادة 100 غير أنه أمكن العثور على نصوص المواد في نسخ أخرى وهو مكتوب باللغة السامية المالمة (١٠٠١).

وتنكون مجموعة وحموراي، من ثلاثة أجزاء : المقدمة وتمثل الجمزء الأول والثاني ويتكون من 242 مادة وهو صلب القانون وفي الجزء الثالث والأخبر يعود وحموراي، - كيا فعل في المقدمة إلى الإشادة بفضائله وتعداد نعهاته ودعوة خلفائه من بعده ألا يبيدوا عمله ويدغو الألحة أن تنزل الملعنة على من يشوه نصوص القانون أو بغير منها شيئاً.

وسوف نتناول المسئولية هنا في مطلبين :

المطلب : الفكر الخلقي والديني في بابل وآشور المطلب الثاني : المسئولية الجنائية في قانون حموراي

⁽⁴²⁾ انظر الشرائع العراقية القديمة ، د . فوزي رشيد ، ص 19. 62 وانظر دراسة تحليلية لهذه الشرائع في كتاب د . عامر سليهان ، الفانون في العراق القديم ، بغداد 1977 .

المطلب الأول: الفكر الخلقي والديني

إن الحضارة البابلية جاءت متأخرة في تطورها الديني والسياسي والاجتهاعي عن حضارة مصر بما لا يقل عن الف سنة ومع ذلك كانت لهم آدابهم الحاصة ، وقيمهم الحلقية ظاهرة في صلواتهم وفيها كانوا بحصونه من الحطايا ، وفكرة الحظيئة قوية عندهم وهي علة الشرور جيعاً والصلاة والاستففار من الخطايا هي وسيلة دفع الشرور ، ومن الخطايا امتهان الألفة وبغض الاخرة والكذب والغش والبخل والسرقة والقتل والرياء ، وفي قانون الحصورايي الشيء الكثير من الاحلاق والمهاملات التي كانت شائمة في باسل وآسيا الصغرى ، جمها هذا الملك ورتبها وعدل فيها (4).

وكان اعتقادهم في العالم الآخر أنه بملكة مستقلة لها ملك وتشريع خاص ، ولكن التقدم الخلقي كان بطيئاً وأدعياتهم وصلواتهم كانت تنطوي على اعتراف بالخطيئة وعلى توكيد ضالة الإنسان بما جعل وبريستيد، يعلن وأن هذه الحقيقة نفسر لنا على الفور السبب الذي من أجله نعد أن ما أضافته المدنية البابلية إلى إرثنا الخلقي في غربي آسيا في حكم العدم (**).

ولا شك أن الخلاف الواسع بين حضارتين بينها خطوط اتصال كثيرة كان مصدره الدين الذي يعكس فلسفة مادية دنيوية في بابل وفلسفة روحية تعنى بالعلم الأخر وتهدف إلى إيقاظ الضمير عند المصريين القدماء وكان بين اللاهوت المصري واللاهوت البابل اختلاف كبير كما يقول وبرتر اندرسله (فله الديانة البابلية كانت أكثر اشتغالاً بازدهار حياة الناس في جانبها المادي على هذه الارض منها بسعادتهم في الأخرة ولعل ذلك يمثل فارقاً بين حضارة تقوم على الزراعة في مصر القديمة وأخرى تقوم على التجارة في أرض الرافدين وهذا الفكر وموقفه من الإنسان ورؤيته الخاصة للعالم والحياة ترك بصهات واضحة على القوانين وفي مقطعتها تشريع حوراس.

والحقيقة أن أساطير وبابل وواشوره وخاصة عن وتموزه إله الخصوبة كانت مبياً في تَذَنّ ملوكهم الخلقي (⁴⁷⁾ وانتشار كثير من الأوبئة الخلقية عجلت في النهاية بسقوط حضارتهم وينبغي أن نضع في الاعتبار ونحن نحاول فهم القانون البابلي أن الدين والأدب والقانون والغن ليست وحدات متميزة منفصلة تماماً ، إنما هي متداخلة تؤلف معاً وحدة مركبة ،

⁽⁴⁴⁾ يوسف كرم ، دروس في تاريخ الفلفة ط سَنة 1952 ص س .

⁽⁴⁵⁾ بريستيد ، فجر الضمير المرجع السابق ص 236 .

⁽⁴⁶⁾ انظر ثاريخ الفلسفة الغربية ترجمة زكي نجيب محمود القاهرة ط سنة 1967 جـ 1 ص 24 .

⁽⁴⁷⁾ الحضارات السامية القديمة - سبتينو موسكاني ترجمة د . السيد يعقوب بكر ص 74 بدون تاريخ .

فالحضارة البابلية الأشورية كغيرها من حضارات الشرق القديم لم تكن تفرق بين القانون الوضعي والقانون الديني ولا بين الأدب الديني الدنيوي وكان الدين هو العامل المسيطر في كل ركن من أركان الحياة الإنسانية وكانت نظرة أرض الرافدين إلى الأدب والقانون والفن هي نظرة الشرق الأدن كله قديماً فلم بكن ينظر إليها إلا في نطاق الدوافع الدينية وكانت هذه الدوافع متغلغلة في كل نواحي الحياة ، فكانت قوام الجوهر العميق لتلك الحياة ولعل هذا أبرز خصائص الحضارة في الشرق الأدني القديم ، فكان الدين خلاصة القيم الإنسانية (48) وكانت الحياة اليومية للإنسان البابل تقوم على الخوف ، وكانت الشياطين هي المخلوقات العجيبة التي تزرع فيهم الخوف الأبدي وإن أبرز ما يميز السيكولوجية الدينية لأرض الرافدين فيها يتعلق بالشياطين هو أنه كان ينظر إلى الإنسان على أنه لا عاصم له منها فعلًا ، فحتى المرء الذي يحيا حياة طاهرة ولا يسيء إلى إله من الآلمة بمكن دائياً أن يقع فريسة . لكائد ساحر شرير أو أن يتصل عن غير قصد بكائن أو شيء نجس ، فالإنسان يمكن أن يكون ضحية بريئة لقوى شريرة وإن مثار هذه النظرة الموغلة في التشاؤم لتدل على ضعف كبر في الأفكار الخلقية وعلى انعدام الإيمان بجزاء عادل في حياة أخرى على ما تقدمه من أعال في هذه الدنيا ، وكانت الخطيئة أقرب الطرق التي يستطيع بها الشيطان دخول جسم الإنسان وهي صنوف عدة كإهمال الطقوس الدينية والسرقة والقتل ولم يكن ثمة تمييز بين الذنوب الخلقية والذنوب المتعلقة بالطقوس الدينية فكان ينظر إليها كلها على أنها س نوع واحد وذلك سبب الدور الغالب الذي تلعبه الأفكار الدينية في نظام الحياة اليومية كله! 49 .

وكانت هذه العقلية الدينية تنعلق بالاسطورة إلى حد كبير وانعكس ذلك على تقديرها للجريمة سواء من ناحية نشونها أو عقوباتها أو وسائل إثباتها . وقد انتشر استعمال الرقي والسحر في أرض الرافدين انتشاراً واسعاً وكان الكهنة على تفصصات عنافة منهم من مهمته التنجيم ومن مهمته عليهم تفسير إدادة موس مهمته مساعدة المرضى على الشفاء ، وكان هماك فاترى منهم عليهم تفسير إدادة الألمة والتنبؤ بها⁽¹⁰⁾ تلك الإرادة التي تقرر مصير المالم وكانت طقوس أرض الرافدين بالغة التعقيد تشتمل على نفصيلات عمدة في صراحة ودقة ، وهذا يدل على مدى تطور الناحية الشكلية من الدين ، كيا يبين في الوقت نفسه سيادة الذين المطلقة على كل جانب أخر من جوانب الحياة الإجتماعية وربحا دلت آدابهم على إعان بالحياة الأخرى ولكن دون إبراز لفكرة الثواب والعقاب الأمر الذي يعكس بوجه عام .

 ⁽⁴⁸⁾ انظر عرضاً لاخلاق بابل مفصلاً في كتاب ول ديورانت المرجع السابق ص 229 وما بعدها .
 (49) لملرجع السابق ص 76 ، ص 77 .

⁽⁵⁰⁾ المرجع السابق ص 78 ، ص 79 .

كها يقول وسبينيو موسكاني، ـ نظرة سلبية متشائمة إلى الحياة الآخرة(٥١) .

وكان تقديم القرابين أشيع الطقوس الدينية وأغلبها في الاستعمال وتقدم لأغراض غتلفة ، للتكفير عن الذنوب أو اكتساب رضا الألهة أو تدشين معبد جديد أو تمثال جديد . وكان الواقع الاجتماعي يقسم الشعب إلى ثلاث طبقات: الرجل الحر ويسمى Marelu اميلو والرجل العاضي ويسمى Wardu (وكلمة الميلو في الأصل معناها الرجل ولكنها في شريعة وحمورايي تمثل صنفا خاصاً من بني الإنسان وشريعة حمورايي ترينا أن الجريمة على والاميلوء الرجل الحر تعاقب بجزاء أشد من الجريمة على القسمين الأخرين ، عايدل على أن الرجل المسمى واميلوء شخصية أرقى من غيرها ، و يعد المواطن الحقيقي وصاحب الحق الذي يتمتم بحاية القانون(52) .

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية في قانون حمورابي

في الوقت الذي كانت فيه القوانين المصرية القديمة تتقدم باستمرار نحو تأسيس المسئولية على الإرادة وربط العقاب بفكرة المساواة أمام الفانون كان الملك حموراي يعلن صراحة في قانونه أن كل العقوبات والاحكام القضائية تتدرج حسب مراكمز المذنبين الاجتهاعية وحسب مكانة المتخاصمين الاجتهاعية (³³وكان أظهر ما في هذا القانون مبدأ الثأر العيني في صورته المطلقة والعين بالعين والسن بألسن، كما اعترف هذا القانون بالمسئولية الجاعة وقرر لها صوراً متعددة.

أولاً : مبدأ الثار العيني (54)

عل الرغم من الظلم البين الذي يسببه الاخذ بهذا المبدأ فقد أعترف به قـــانون «حمورام، كقاعدة عامة ونص عليه في أكثر من مادة ، والمسئولية المجنائية طبقاً لهذا المبدأ قد

⁽³⁴⁾ المرجع السابق ص 80 ولتأكيد هذا الطابع يمكن قراءة ملحمة جلجائيش أشهر الملاحم البابلية ، انظر عبد الحق فاضل ، هو الذي وأى ملحمة فلقميش بيروت سنة 1973 حيث بقدم دراسة عميقة عن الملحمة ثم ترجمة شعرية ما .

⁽⁵²⁾ عبد الرحمن الكيالي ، شريعة حمورابي ، المرجع السابق ص 106 . 107 .

⁽⁵³⁾ بريستيد ، انتصار الحضارة ص 190 الترجمة العربية د . أحمد فخري وانظر أيضاً تشريع حموراي المواد 196. 197. 198. 199. 000 .

⁽⁴⁴⁾ أثناء منافشة الرسالة رأى استاذنا الدكور حسن صادق المرصفاوي عضو لجنة الحكم أنه لا داعي لصطلح جديد هو التأثر العيني اكتفاء تبدأ العين بالعين وكان رأينا ولا يزال أن هذا المبدأ يختلف عن نظيره في الفقه الإسلامي فينها يمثل هذا المبدأ في الشرائع الفدية مستولية مادية حيث يقع القصاص على غير فاعل الجريمة فهو في الفقه الإسلامي تأكيد على مبدأ المخصبة العقوبة والمستولية معاً لذلك أثرنا هذه الصياعة الجديدة حتى لا يختلط المبدأ مع مبدأ القصاص الإسلامي .

نقع على شخص لم يخطىء أبدأ ولم يتذخل في الفعل الإجرامي أو يتصل به على أية صورة ، مثال ذلك ما تنص عليه المادة 209 من تشريع حموراي على أنه وإذا ضرب إنسان ابية رجل حروسب إسقاط جنينها يدفع 10 شيكل فضة في مقابل دية الجنين دثم تضيف المادة 210 أنه إذا ماتت الابنة فتقتل ابنته .

أما المادة 229 فتقول وإذا بنى بناء بيناً لرجل ولم يكن بناء منيناً وقتل صاحب البيت يعدم البناء، ثم تضيف المادة 230 وإذا قتل ابن صاحب البيت بسبب الانهدام يقتبل ابن البناء، وهذه المواد تشير بلدقة إلى ما سميناه الثار العيني بدلاً من التسمية الشائعة وهي مبدأ العين بالعين حيث إنها لا تؤدي المعنى المقصود في الفقه العربي وفي بيئة إسلامية يقوم فيها هذا المبدأ على المسؤلية الفردية (5)

وتعد جريمة الإجهاض وعقوبتها مثالاً آخر يؤكد ذلك المبدأ ، فإذا ضرب رجل امرأة فأجهضها عوقب بغرامة مالية إن لم يؤد عمله إلى موت المرأة أما إذا أدى إلى ذلك وقع القصاص على ابنة المجرم لا المجرم نفسه وواضع ما يمثله هذا النوع من المسؤلية من انتهاك لمبدأ شخصية المقوبة الذي لم يعرفه قانون هوراي ، بل إن المقوبات ذاتها كانت تختلف طبقاً لمكانة الجاني الاجتماعية ، فمثلاً في جريمة الإجهاض تلك فإن الغرامة فقط هي العقوبة المقررة إذا لم تكن من ماتت في الإجهاض من طبقة الأحوار .

والحق أن نظام الطبقات الثلاثي في قانون دحورايي، أسفر عن اختلاف بعضها عن بعض في الوضع القانوني فإذا أفسد شريف عين شريف آخر فليفسدوا عبته وإذا كسر عظمة شريف آخر فليكسروا عظمه وإذا أفسد عين رجل من العامة وكسر عظمه فليدفع منا من الفضة وهذا ما تنص عليه المواد من 198 ـ 198 من تشريع حموراي وواضح أن الإساءة إلى العامة عقوبتها أقل قسوة إلى حد كبير من عقوبة الإساءة إلى الأحرار أو يعاقب عليها طبقاً لمبدأ نختلف ، وواضح من نص المادة 26 و 31 من قانون وبيلاماء السابق على وتشريع حموراي، أن هذه النفرقة أصيلة في الفكر القانوني في أرض الرافدين .

حتى الجرائم المهنية كان يسودها مبدأ النفرقة في العقاب طبقاً للوضع الإجتاعي فقد كان قانون العقوبات يفرض عقوبات عل أصحاب المهن إذا أحدثوا ضرراً عارضاً وهم يزاولون عملهم فالجراحون مثلاً كانوا حسب وقانون هموراي، يعاقبون تبعاً لمتاثيم عملياتهم مع الاختلافات المألوفة في التقدير حسب الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها المريض (المواد 215 - 220) ، وتشير مواد قانون هموراي إلى أن مبدأ الشأر العيني كان يطبق بدقة على

⁽⁵⁵⁾ إن أساس مبدأ الثار العبني هو فكرة الانتقام والماثلة في المضرر .

الأشراف ويخفف بالنبة للعامة ، ويرى دموسكاي، (89) أن داحدث الكشوف تين أن قانون العين بالعين والسن بالسن ـ الثار العيني ـ قد استحدثه فيا يحتمل الشعب السامي الذي أقام الدولة البابلية الأولى أو على الأقل لم يكن له مكان في التقاليد القضائية السابقة فقوانين وبيلاماه لا تتحدث إلا عن دفع التعويضات وكذلك الحال مع قوانين وأورغوه التي كشفت حديثاً . وعلى كل حال فإن هذا المبدأ المائماً في شرائع الحضارات الأولى وفي العالم القديم عدوماً بغض النظر عن المكان الذي نشأ فيه وأول المجموعات القانونية التي نصت عليه ، وتحتل عقوبة الإعدام مكاناً كبيراً في قانون حموراي ، فقد فرضت على مرتكب الشيمة وشاهد الزور وفرضت أيضاً على من يسرق أو يسلب أو يسلم سلماً مسروقة ، وعلى الرغم من ذلك فإن حوراي أقل صرامة من القانون الأشوري الذي ضم مسروقة ، وعلى الرغم من ذلك فإن حوراي أقل صرامة من القانون الأشوري الذي ضم المحال المستويات المسلم والانف والانف والانف والانف والانف

بالإضافة إلى مبدأ الثار العيني فإن المسئولية الجهاعية تؤكد خاصة أخرى عن فكرة المسئولية في قانون حمورايي ، ويتحقق هذا النوع متى اتجهت المسئولية إلى هيئة أو أسرة أو عشيرة أو جمعية باعتبارها نتيجة لعمل اقترفه أحد أفرادها أو بعضهم أو نجم عن سلوكها العام فالمسئولية هنا قائمة بالنسبة للعشيرة أو الجهاعة عن جريمة يرتكبها أحد أفرادها مع أنه لا جريرة لها فيه .

وقد ظهرت هذه المسئولية في صور كثيرة فأحياناً كانت تقع على الجياعة من مبدأ الأمر بمجرد حدوث الجرم ، وأحياناً كانت لا تقع إلا في حالات عددة كعدم التمكن من المجرم لهربه أو عدم العثور عليه أو الامتناع عن تسليمه . . . إلخ .

والعقوبات التي كانت تؤدي إليها هذه المسئولية تمثلت كذلك في صور شنى فأحياناً كانت عقوبات مالية تفرمها الجهاعة عا تملكه وأحياناً كانت عقوبات تنال أعضاء الجهاعة في جسومهم وفي حريتهم وما إلى ذلك وأحياناً عقوبات تجمع بين الصفتين (⁷⁷⁾ وفي تشريع هووالي مثال واضح لهذا النوع من المسئولية ، وعند استعراض العقوبات الحاصة بجرعة السرقة نجد أن البلدة التي تقع فيها السرقة تضمن الخسارة لصاحبها ، ويقدم القانسون الحيثي صورة أحرى لهذا النوع من المسئولية ـ وهي صورة من القانون البابل ـ فالمادة 173 تقرر أن العقاب بسبب عصيان أمر الملك يشمل بيت الجاني أي كل ما في بيته وكل أفراد

⁽⁵⁶⁾ الرجع السابق ص 101 .

⁽⁵⁷⁾ انظر د . على عبد الواحد وافي ، المسئولية والجزاء سنة 1963 ص 61

أسرته ، وكان مبدأ المسئولية الجماعية يطبق بوضوح أكثر على العبيد فإذا توفي العبد في أي وقت بسبب الجريمة فهو لا يموت وحده بل تموت معه أسرته أيضاً .

والحق أن قيام المسئولية الجهاعية في الجهاعات القديمة عموماً هو صورة من غلبة روح الجهاعة وهــو الأمر الــذي أكده بصــورة متطرفة عدد من علماء الاجتماع عــل رأسهم ودوركايمه، ، وتظهر المسئولية الجهاعية كلها كانت الجريمة واقعة على الشرف أو السمعة أو العرض أو كانت عــواناً على السلطة ذات المصـدر الديني عند القدماء .

والسؤال الذي يطرح نف ، ما هو أساس ذلك النوع من المسئولية ؟ هذا الأساس في اعتقادنا يكمن في فكرة والتضامن الاجتهاعي ، الذي كانت الحاجة إليه ملحة ، وكان واقعاً قائم عند المحلقة السياسية القوية ، واقعاً قائم عند المحلقة السياسية القوية ، إن فكرة التضامن هي وحداما القادرة على تبرير هذا اللون من المسئولية (الحيات بسأل الشخص أو الجهاعة عن فعل تم بيد غيره وصدر عن إرادة غيره ، والمسئولية الجهاعية ليست صورة من صور المساهمة الجنائية ، فالشريك يتدخل بإرادته في الجريمة إما بالتحريض أو الانفاق أو المساعدة ، والمسئولية الجهاعية لا يشترط لقيامها أي لون من ألوان المساهمة المادية أو المعنوبة .

قالفرد هنا يسال لبس باعتباره شريكاً بل بصفته عضواً في جاعة ويؤكد Fouconnet هذه الصفة التضامنية عندما يقول في رسالته عن والمسئولية 8: إن الجاعة إذ تتحمل مسئولية خطأ الفرد فإجما لا تتحمله عنه باعتباره الذات بل بصفته أحد أعضاء الجاعة (99)

والواقع أن سبب المستولية الجهاعية ـ كها يقول بعض الباحثين هو الإنتياء والدخول في نطاق معين من الغبيلة أو الجهاعة وهو بذاته أساس المسئولية أي أنها مسئولية أساسها الانتهاء(٤٠٠) .

فالشخص هنا يسال أو يجازي لا باعتباره فرداً أجرم بل باعتباره عضواً في جماعة . comme membre du group

قالجهاعة يسأل أفرادها مسئولية مفترضة درن بحث عن مدى مشاركتهم في الخطأ الذي ارتكبوه فالغير ينظر إلى الجهاعة المسئولة على أنها وحدة أو بعبارة مستحدثة شخصية

⁽⁵⁸⁾ من هذا الرأي أيضاً د . مصطفى محمد حسنين في كتابه نظام المسئولية ص 118 وما بعدها .

[,] Fauconnet Op , cit P , 68 (59)

⁽⁶⁰⁾ د . مصطفى حسين ، الرجع السابق ص 122 .

اعتبارية أو معنوية(61).

والحق أن فكرة التضامن الاجتهاعي إذا كانت تفسر إلى حد كبر صورة المستولية الجهاعية فإنها وحدها لا تكفي لتفسير هذه المسئولية الجهاعية عند الشرائع القديمة وخاصة في أرض الرافدين وإننا إذا القينا نظرة على نوعية العلاقة بين الألمة والإنسان في الفكر البابلي فسوف لا نعجب إذا وجدنا الجزاء الإلمي يقع باطراد على أسرة الرجل بأكملها وعلى أحقائه كلهم كما أن أر الجريمة في المجتمع وما يخلقه من انتقام الأرواح وغضب الألمة وإثارة الأشياح واللمنة التي تنزل بالجميع في الأرض التي دنسها الخطأ تبرر صوراً من المسئولية الجماعية ، وبإيجاز نقول إن فكرة التضامن الاجتهاعي وإن كانت تكمن وراه فكرة المسئولية الجماعية باعتبارها أساساً لها فإنها وحدها لا تكفي لتفسير صورها في الشرائع والمجتمعات القديمة المتحضرة والمتخلفة دون الاستعانة بنظرة الإنسان إلى معني المجتمع ومعني الجريمة ومدى الحرية المتعلمة الدائمة بين الله والإنسان .

تعليق آخير

ولكن على الرغم من الشذوذ الذي نلمسه في فكرة المسئولية في تشريع حموراي فإن روح الإنسان في كل العصور كانت تأبي المعاقبة على الفعل الأصم ، صحيع أن المسئولية هنا تقوم على مفهوم واسع للدفاع الاجتهاعي لكن الشرع البابل لمس من بعيد فكرة العمد والحقا فالمادة المساسة عشرة من شريعة وأورغوه وهي أقدم الشرائع في أرض الرافلدين تنص على أنه وإذا حطم رجل متعمداً ساقاً أو يداً لرجل آخر بهراوة عليه أن يدفع كغرامة منا واحداً من الفضة و فالمادة هنا تصرح بلفظ العمد والمشكلة حفاً هي ماذا تعني فكرة العمد عند المتابات حول الموضوع عند المتابات حول الموضوع .

وفي الجريمة المتعدية القصد نجد الشرع جعل الغرامة لا القتل هي انعقوية مؤسساً ذلك على أن الجاني كان يقصد الجراح لا وفاة المجني عليه ولتأكيد ذلك نتأسل الملاتسين 206 / 2017 من تشريع حمورابي . أما المادة 206 فتنص عملى أنه هإذا ضرب رجمل حراً في مشاجرة وأحدث به جرحاً فذلك الرجل يمكنه أن يقسم يميناً ه أنني لم أضربه عامداً ، وسوف يدفع للجراح هأي سوف تكون الدية على الجرح فقطه

وأما المادة 207 فتنص على أنه وإذا مات من الضرب فيمكنه أن يقسم بطريقة مماثلة إذا كان المجنى غليه حراً فسوف يدفع 2/1 معينه من الفضة و بل إن المادة 21 تنص على أنه وإذا

⁽⁶⁾ انظر دراسة ميدانية للمسئولية الجماعية في العشائر العراقية العربية المعاصرة ، المرجع السابق ص 125 وما بعدها .

دخل إنسان بيتاً بقصد السرقة يعدم أو تحفر حفرة ويدفن فيها. .

وإذا كان صحيحاً ما يقوله الدكتور جلال ثروت من أنه من المبالغة أن نقرر أن قانون «حورابي، عرف نظام الجرائم المتعدية وأنه كان يمينز في العقاب بينها وبين الجرائم العمدية (٤٥٠) . إذا كان ذلك صحيحاً فإنه يصح أن نقول إنه عرف الجريمة العمدية وميز في العقاب بينها وبين الجريمة الخطية، حقاً إن الحدود كانت غير متميزة والصورة كانت شاحية ولكنها كانت موجودة على كل حال

وأياً ما كان الأمر فإن شريعة وحمورابي، من أهم المكتشفات الأثرية وقد انصرف العلماء إلى دراستها دراسة عميقة وقابلوا بينها وبين أسفار التوراة وتحدثوا واختلفوا طويلًا حول قوانين وموسي، وعلاقتها بشريعة وحمورابي، وشارك في هذا الجدل لغويون ومؤرخون وفلاسفة بل إن الفيلسوف واسبيسورا، يخصص ورسالته في اللاصوت والسياسة، لهذا الموضوع ويخصص عالم الانتروبولوجيا الشهير وجيمس فريزر، كتاباً ضحياً لهذا الغرض هو دالفولكلور في العهد القديم، وسوف نشير إلى طرف من هذا الحوار عندما نتحدث عن المسؤلية الجنائية وتطورها في العهد القديم.

⁽⁶²⁾ انظر رسالة الجرعة المتعدية القصد ط سنة 1965 ص 15.

الفصل الثان

المسئولية الجنائية عند اليونان والرومان

لقد أفسح التاريخ الحضاري لهذين الشعبين ـ اليونان والرومان مكاناً كبيراً واحتلا من كتابه صفحات طويلة وهما بلا شك من الينابيم الأصلية لحضارة الإنسان .

لقد كانت عبقرية اليونان في الفلسفة والأدب ولا تزال فلسفة وسقراط، ووأفلاطون، ووأرسطو، ومسرح وآيسخيلوس، وويوربيدس، ووأرستغانيز، يمثلان هدية اليوناني القديم إلى الإنسان في كل العصور.

أما عبقرية الرومان فكانت في النشريع والسياسة ، ولا يزال القانون الروماني أهم المصادر التاريخية عند المشرع الغربي الحديث .

وقد بدأت أوروبا الحديثة أولى خطواتها نحو النهوض والتقدم باحياء تراث اليونان والرومان فيها سمي ثقافياً وبحركة التنوير، وتاريخياً وبعصر النهضة، ، وإن كنا نعتقد أن حضارة الإسلام لها أكر أثر في صحوة العقل الغربي .

وسوف ندرس المسئولية الجنائية عند اليونان والرومان في مبحثين :

المحث الأول: المشولية الجنائية عند اليونان.

المبحث الثانى: المسئولية الجنائية عند الرومان.

المبحث الأول المسئولية الجنائية عند البرنان

وسوف تتناول في هذا المبحث المسئولية الجنائية عند اليونان في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: نظرية الإرادة عند اليونان.

المطلب الثانى: المسئولية والعقاب عند أفلاطون.

المطلب الثالث: التشريع اليوناني وفكرة المستولية والجزاء .

المطلب الأول: نظرية الإرادة عند البونان:

لم تلق مسألة حرية الإرادة عناية كبيرة في فلسفة القدماء لا لأن مشكلة الجبر والاختيار دخلت إلى الفلسفة عن طريق المسجية كيابري بعض الباحثين في الغرب وإنما لأن ما أثاره القلماء وخاصة فلاسفة اليونان وأجابوا عنه هو مسألة الخبر والشر في الأفعال لا مسألة الجزاء والاستحقاق ، ولكن الفكرة راودت عقول فلاسفة الإغريق وعرفنا لهم آراء حول نظرية الإرادة ، غير أن المشكلة لم تكن عندهم ملحة وربما ـ باستثناء أرسطو ـ لم يقم أحد منهم بتحليل دقيق للفعل الإرادي وتحديد ماهيته وعناصره وبحث شرائطه ، وليس من الصعب اكتشاف السبب ، وإذا أردنا اختيار تعبر معمر فإننا سنقول بأن الفكر اليوناني لم يميز الإنسان عن الحيوان تمييزاً جوهرياً بان الأول يتميز بحرية إرادة لا يمكن أن تنتزع منه بينها سلوك الحيوان يكون بالغريزة ، إنما هو يميز الإنسان عن الحيوان بأن الإنسان يستطيع أن يعبرعن نفسه باللغة وأنه بفضل اللغة يجوز معرفة الكليات والأشياء الخالدة ومعرفة الإله في النهاية إن مجال الإرادة عند المفكرين اليونان يأتي في المرتبة الثانية بعد مجال المعرفة(١٠) وهو الأمر الذي نشهده واضحاً عند سقراط وتلاميذه الكبار وفي مقدمتهم وأفلاطون، بل أن وأرسطوه نفسه وتقوم تحليلاته وجميع نتائجه . من حيث الأسامي . في النهاية على مبيداً سقراط الرئيسي الذي يذهب إلى أن الرذيلة جهل والفضيلة علم⁽²⁾ بل إن سبباً آخر نضيفه إلى ذلك وهو أن فكرة الحرية عند اليونان كانت تتصل اتصالاً مباشراً ـ على حد تعبر بعض الباحثين(أ بفكرة الديمقراطية والحرية السياسية وإن كانت تمت بوشائج قربي إلى الإرادة الحرة فإنها ليست ظاهرة من ظواهر الإرادة ، ولعل ذلك يفسر لنا سر ابتعاد الفلاسفة اليونان عن مواجهة المشكلات التي تعترض حرية الإرادة والتي هي مشار جدل من المحدثين ، ولا نستطيع أن نقول مع البعض(١٥) إن الفلسفة الإغريقية تقوم في جوهرها على الإرادة الحرة فقد وجدنا عندهم من يقول بالضرورة المطلقة مثل «ديمقريطس» ومن يقول بالحرية مثل وأبيقوره وإن كانت الحرية عنده بجرد إنحراف آلي لا غير فهو يخلط بين مفهوم الصدفة وبين فكرة الحرية ، أما الرواقيون فهم في أرجع الأراء كانوا يحاولون التوفيق بين

 ⁽¹⁾ انظر أدلف جيجن ، دالمشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية ، ترجمة عزت قرني ط منة 1976 ،
 ص 246 .

⁽²⁾ انظر ، ايتلين جلسن ، الفلسفة المسيحية في العصر الوسيط ، 1974 ، ترجمة د . إمام عبد الفتـاح ص 416 .

⁽³⁾ د . عثمان أمين ، محاولات فلسفية ، ص 109 ط 1953 .

⁽⁴⁾ د . رؤوف عبيد ، التيمير والتخير 1971 ، ص 109 طبعة أولى .

الحرية والضرورة(أ) .

(أ) اتجاء الجير

إن وسقراطه وهو بداية الفلسغة البونانية بالمعين العمين ، كان يرى ان الفضيلة معرفة ، وهذا يعني أن الرذيلة جهل ، أي أن الإنسان لو استطاع أن يدرك الخير بوضوح لتمين عليه القيام به ، ورأى وسقراطه في الفضيلة إذا أخذ عل عواهنه يستلزم الجبر لأن معرفة الحير ترتب عمل الخير حتماً . ولكن واحداً من أكبر الباحثين في فلسفة سقراط وأفلاطون على وجه الخصوص وهو والفرد أدوار تبلره يوفض هذا التحليل لرأى سقراط ويضر عبارة وسقراطه على نحو آخر وإن قيام الناس بما يعترفون هم أنفسهم بأنه خطأ سقراط يقصد إنكار ذلك⁽⁴⁾ ، والحق أن أراء سقراط في هذا الناس جمعاً وليس ثنا أن نفترض أن سقراط يقصد إنكار ذلك⁽⁴⁾ ، والحق أن أراء سقراط في هذا الناسد على صراحتها مهمة ولا يكن الوصول إلى معنى المعرفة التي هي الخير الأسمى عنده وقد أثار التيار السقراطي ولا يمنى المعرفة ألى هره بإرادته وقد كان الإعتقاد في قوة الموقة فيأ إلى درجة أن من عرف يوماً ما هو الخير فسيعمل بالضرورة العمل الحسن ، وهكذا في يا يعدد عند التيار السقراطي إلى مسألة العلم فمن يفعل الشر فإنما يفعله عن جهل وليس على أساس آخر وهذا يعني إخراج مسألة العلم فمن يفعل الشر فإنما يفعله عن جهل وإحدال لها في ميدان المعرفة على الما الحسرة عن واحدال لها في ميدان المعرفة على عائم السلوك الإنساني من ميدان الإرادة وأدخال لها في ميدان المعرفة على المعلم العرفة على علم الحوال على المعلم العلم العرفة على الشر الصادر عن المعلم العرضوء أخلفها الأخلاقي وهكذا فإن الشر الصادر عن المعلم العرضوء أخلفها الأخلاقي وهكذا فإن الشر الصادر عن

أما وديمقريطس، فقد كان - كما يقول رسل - سن الجبرين المتزمتين فكل شيء بحدث وفقاً لقوانين الطبيعة ولا يجدث بالصدفة ، بل إن الوقيبوس، الرائد الأول للمذهب الذري كان يقول ولا شيء بحدث بلاشيء، بل كل شيء بحدث على أساس وبحكم الضرورة 811 .

أما الرواقية فمذهبها يبدو كمحاولة للتوفيق بين الحرية والضرورة فهم يقولون إن مناسبات أفعالنا محتومة ولكنها ليست محتمة بذاتها فإن أفراداً مختلفين خلفاً إذا وجدوا في

 ⁽⁵⁾ انظر يوسف كرم . تاريخ الفلسفة اليونانية 1958 . مس 218. 219 . ويرى بعض الباحثين أن الرواقيين يرون بأنه لا يمكن أن يكون الإنسان حراً في عالم مجبر أنظر ، قصة الفلسفة اليونانية ، احمد أمين . 1935 ص . 289 .

 ⁽⁶⁾ انظر كتابه عن سقراط، وتحليله لعبارة سفراط، ص ١١١٨، وما يعدها ترجمة : عميد بكر خليل،
 الفاهرة 1942.

⁽⁷⁾ انظر المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية ، المرجع السابق ص 251 .

⁽⁸⁾ تاريخ الفلسفة الغربية ، ترجمة زكي نجيب محمود 1956 ، ص 177 .

الظروف نفسها لم ياتوا الافعال نفسها ، والحق أن التناقض يبدو واضحاً في الفلسفة الرواقية ، ويرجع ذلك إلى أنهم عندما وجدوا الشر في العالم ، قالوا إن الله لا يريد إلا الخير ثم نسبوا الشر والخطيئة إلى حرية الإنسان لقد حاولوا بفكرة الحرية الخيروج من مازق فلسفي ولكن لم يقرر لهم النجاح . ولقد حاولت المدرسة الرواقية بكل ما الديها من براعة على إدراك الحقائق أن تجد طريقة تحافظ بها على حد أدن من حرية الإرادة التي بلونها لا تقوم لاية أخلاق قائمة (أي لقد كان الرواقيون في الحقيقة يمثلون أتجاهاً قدرياً واضحاً لا يملك الإنسان فيه أن يغير من سير الأمور ، والتناقض القائم في فلسفتهم بين الإرادة الحرة والجبرية واحد من التناقضات التي سايرت الفلسفة من أقدم العصور إلى يومنا هذا متخذة والعصور إلى يومنا هذا متخذة .

(ب) إتجاه الحرية :

فإذا انتقلنا إلى الاتجاه الاخر فإن دارسطوه (الله يرى أن الإنسان غير بين أن يعمل الحير أو الشر وتعاليج والاخلاق إلى نيقوماخوس، مشكلة المستولية الإنسانية بالرجوع إلى حالات قضائية فعلية فلا يمكن إيجاد أعذار لفعل ظالم إلا تحت ظروف معينة ، ولكن أرسطو يؤكد من حيث المبدأ أن الإنسان حر في اتخاذ قراراته وأصكامه على هذا النحو أو ذلك ولكنه يوكد من حيث المبدأ أن الإنسان علة أفعاله ، وإذا كانت إرادة الإنسان تأخذ مكانها إلى جوار العلة الأولى في حركة الساوك الإنسان فيا هي طبيعة العلاقة بين الحركة التي يدفع بها الإنسان خلاك سلوكه والحركة التي يدفع بما الإنسان خلال سلوكه والحركة التي يدفع بما المنسن خلال بيرى أرسطو ؟ ومن الصحوبة بمكان الوصول إلى رأي حاسم عن مفهوم أرسطو للمحرية فإننا نجده في كتابه والأخلاق، يقول ما يأتي والرجل الشرير رجل جاهل لا يعرف ما اللهي ينبغي عمله ومثل هذا اللون من الأخطاء هو الذي يجعل الإنسان ظالماً غير عادل أو هو الذي يجعله إنسانا صيئاً أو شريراً (اا") ، وهذا القول يقترب وبأرسطوه من النيار السقواطي ولكن تأكيده على الهوق بين أخطاء السلوك التي لا تعتمد علينا لانها ألوان من الخطبي عنها ويين الخطاء الشول يقترب وبأرسطوه من النيار ونتعمده حيث نكون نحن السبب في هذه الحالة فإن مستولينا عن الفعل هي الوضع وتعمده حيث نكون نحن السبب في هذه الحالة فإن مستولينا عن الفعل هي الوضع وتعمده حيث نكون نحن السبب في هذه الحالة فإن مستولينا عن الفعل هي الوضع الطبيعي للأمور ، إن مثل هذه التأكيدات التي نراها مبثوثة في مؤلفه عن والاخلاق، تحمل المؤدة، تحمل

⁽لا) يوسف كرم ، المرجع السابق ص 229 ، والنظر زكريا إبراهيم ، مشكلة الحرية ، ص 48 ط. 1 ، بدون تاريخ .

 ⁽¹⁰⁾ انظر تحليك لمفهوم الحربية ، والإمكان عند أرسطو في كتاب : . Paris (de Metaphysique . : بالإمكان عند أرسطو في كتاب : . 9 - 530 .

⁽¹¹⁾ روح الفلسقة في العصر الوسيط، المرجع السابق ص 417 .

فكرة الحرية عنده أكثر وضوحاً والإنتهاء إليهما من جانب صحيح عنـد التقويم العلمي لفكرة .

أما فلسفة وأبيقوره فإنها تقوم على تشبيه الحرية بمروق الذرات وانحرافها في مواضع ولحظات غير معينة بعد سيرها في خط مستفيم يفترض اتباعها له في الفراغ اللامتناهي ، والعالم عند وأبيقوره آلة ميكانيكية عكوم بأسباب طبيعية لها نتائجها وليس فيه كائنات فوق الطبيعة ، والإنسان في هذا العالم هو يبحث عن سعادته حيث كانت وكيفها يرى فهو حر الإرادة إلى أبعد الحدود⁽¹³⁾ ، ومن الواضح أن مدرسة وأبيقوره في الحرية وكل الفلسفات التي تبنت هذا الاتجاه من بعد هي فلسفات تؤمن بالمصادفة ، وفلسفة المصادفة لا تنطوي على عمد وإرادة ولكنها ـ كها قال أرسطو ـ ترى أن المصادفة الحقة نتيجة علل آلية بحتة .

لقد كان وأبيقوره مادي المذهب لكنه لم يأخذ باختمية وقد تهم وديقريطس، في رأيه بأن العالم مكون من ذرات وفراغ ولكنه لم يؤمن بما آمن به وديقريطس، من سيطرة القوانين الطبيعية على الفرات سيطرة تامة ، لقد كان وأبيقوره مهاجماً عنداً للدين ويكره ممثليه كراهية حادة ولما كانت فكرة الضرورة عند اليونان ذات أصل ديني فقد تصور أن الهجوم على الدين لن ينجع إلا بهدم فكرة الضرورة . إن وأبيقوره يعرض علينا عالمًا حزيناً باردا مجدباً هو آلة معقدة بلا عامل بديرها ومشهد فوق طاقة البشر لم ترسمه يد إله ، لقد جعل وأبيقوره إمكانية إنحراف الفرات هي التي تشير إلى حرية السلوك الإنساني وولكننا لا نكاد نعرف شيئاً عن تفاصيل وأبيقوره لخط سبر الفرات في الكون وهو خط مدهش حتى يشهي إلى حرية الإنسان ولا نعرف شيئاً عن تصوره لتلك الحرية الإنسان الإنسان ولا نعرف شيئاً عن تصالى والوكنا الإنسان الوك الوكن وهو خط مياً عن الوكن وهو خط الوكنات والوكن وهو خط مده الوكن و الوكنالوك الوكن و الوكنالوك الوكن و الوكنالوك الوكن و ولا على الوكن و الوكنالوك الوكن و الوكنالوك الوكنالوك الوكن و الوكنالوك الوكن و الوكنالوك الوكنالوكالوك الوكنالوك الوكنالوكالوكالوكالوكالوك الوكنالوكالوكالوكا

ونحن لو تأملنا المشكلة مشكلة الجبر والاختيار في فلسفة اليونان خاصة من زاوية السلوك الإنساني لقلنا مع البعض وإن التيسير المستمد من دور نواميس الطبعة عند بعض الرواقين منداخل مع التخيير المستمد من الإرادة الحرة كميداً مستقل كها أن التسيير المستمد في رأي أبية ور- من النظر إلى النفس كذرة محكومة بقوانين آلية منداخل مع التمييز المستمد من قدرة الذرة على الانحراف تلقائياً والخروج من نطاق السكون الشامل والمادة المخالصة فالتداخل بين التسيير والتخيير واضح في المدرستين معاً بما يتعذر معه إمكان القبول بأن إحداهما مدرسة وضرورة، والانحرى مدرسة وحرية، (١٠٠٠)، والآن سوف نعرض بشيء من التفصيل لفكر أفلاطون في المستولية والمقاب.

⁽¹²⁾ قصة الفلسقة اليونانية ، ط. ا ، ص ١٨٤٠ ، المرجع السابق .

⁽¹³⁾ المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية ، المرجع الساس ، ص 254 .

⁽¹⁴⁾ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

المطلب الثانى: المسئولية والمقاب عند أفلاطون(١٥٠

لقد كان اختيارنا ولإفلاطون، عن عمد لأنه قام بفحص دقيق لقوانين واسبرطة، وواثينا، كيا أن ولأفلاطون، قد عرف الحضارة المصرية الفديمة ودرس معتقداتها وأشار في عاورة وطياوس، إلى مدى تقدير وصولون، الحكيم المشرع الشهير لهذه الحضارة، وأي دارس لفكر أفلاطون يرى أن كل ما قاله عن عالم المثل والخير وخلود النفس إنما يرجع إلى أصول مصرية قديمة (100 و محاورة القوانين، لا فلاطون تشتمل على أول عاولة لصياغة لائحة قوانين اللولة فحسب بل وتشمل الفانون البوناني عموماً، وهي ليست عجرد ملخص بل هي دراسة علمية تتضمن الإشارة المستمرة إلى مبادى، السلوك الإنساني الاجتهاعي وهذه المحاورة كما يقول - أرنست باركر - بالنسبة لليونان هي في وضع نظرية الشريع للفيلسوف وبنتام، بالنسبة لانجلترا بل إن أفلاطون يقدم لنا وثيقة حية عن الفكر والقانون والتشريع وحياة اليونان عموماً في عصره .

ثم إن أفلاطون له رأي في الجريمة والعقاب بالغ الطرافة ويعيد إلى الذهن آراء المدرسة الوضعية في الجريمة بل يمكن مقارنته أيضاً باتجاه الدفاع الاجتماعي الذي يمثله وجرامتيكاء لهذه الأسباب كان أفلاطون عمل دراسة أكثر تفصيلًا دون غيره من فملاسفة المهان .

والنظرية العامة للقانون الجنائي عند أفلاطون يحوطها الغموض في بعض جوانبها كها أنها تتناقض في تفصيلاتها ولسنا نلوم أفلاطون ـ كها لامه أرنست باركر ـ عندما رآه لا يفرق بين القانون والأخلاق ولا بين الدين والقانون ، فتلك سمة الفكر القديم كله ، ولكي نفهم أفلاطون حق الفهم بنبغي أن نلاحظ أنه بعمل على مستويين المستوى المثالي والمستوى المعمل دون أن ينسق أر يوفق بينهها .

أفلاطون وحرية الإرادة : إن المحاورة الأولى ولأفلاطون، نشير إلى إتجاه جبري واضح ولكن وأفلاطون، حاول التخلص من تـأشير سقـراط عليـه وأعلن في كتـابـه

⁽¹⁵⁾ اعتمدنا في عرض فكر أفلاطون على الكتب التالية : . Ernest Barder : Greek political theory . : الترجمة العربية ، لويس اسكندر ، 1966 . . أفلاطون : للدكتور عبد الرحمن بدوى .

اللاطون : للدنتور عبد الرحمن بدوي . أفلاطون : أوجست دنيس ، ترجمة محمد إسباعيل محمد .

والكتب العامة في الفلسفة اليونانية وهي كثيرة .

 ⁽¹⁶⁾ انظر عاضرات في الفلسفة اليونائية ، د . نازلي إساعيل حسين ص 179. 167 وما بعدها ، القاعهرة بدون تاريخ .

والجمهورية الذي كتبه وهو في الخمسين وإن الإنسان يختار مصيره وهو المستول عن أفعاله ، ومع ذلك فقد ظل عدد من مؤرخي الفلسفة ينسبونه إلى أنصار الجبرية ، ويقول الدكتور عبد الرحن بدوي . . الواقع أن أفلاطون كان يقول بحرية الإرادة وهو يذكر هذه الحرية في كثير من المواقع بكل صراحة ، والأقوال التي تبدو في الظاهر مناقضة للقول بالحرية يكن أن تفهم بسهولة باعتبارها مؤدية أيضاً للحرية فالقول المشهور وإن إنسان لا يقعل المر غتاراً ، فيه أيضاً معنى حرية الإرادة ألا المرادة ألا المشهور وإن إنسان لا الصحيح ومصدر فعل الشر هنا الجهل وليس مصدره عجز الإرادة أو عدم قدرتها على فعل الحجر فهذا القول يتصل بنظرية المعرفة ولا صلة له بحرية الإرادة أن عدم قدرتها على فعل بدوي هو ذات ما قاله . . ألفرد أدوار بتلر . . في معرض دفاعه عن وسفراطه في هذه النقطة بالذات (١٤٠) وعلى الرغم من هذا الدفاع فإن اعتبار الرذيلة جهلاً يخرج أحكام السلوك الإنساني من عمال الإرادة ويدخلها في نظرية المعرفة وهو ما وصل إليه فعملاً الدكتور عبد الرحن بدوي في فهمه لا فلاطون . وهذا الاتجاه يفضد الطاسع الاخلاقي للسلوك عبد الرحن بالحول عالجل لا يصبح موضوعاً خلقياً .

وفي رأيي هان أفلاطون، أقرب إلى مدارس التوفيق فهو لا يمكن أن يكون جبرياً لأن اعام التجارية المناسقة وفي رأي بالتجار السقراطي لم يمنعه من الاحتفاظ في رفق بالمقولات الاخلاقية الخاصة : فهو حين يعتبر تموذج الطاغية أشد معارضي الفيلسوف فإنه لا يقصد من ذلك أنه رجل تنقصه المعرفة أكثر من أي رجل آخر بل إنه قبل كل شيء رجل ذو إرادة شريرة وقصد سيء أي أنه رجل يجرم (١١) ، وكذلك لا نستطيع أن نجعل منه مناصراً لحرية الإرادة وهو الذي يقول إنه لا يوجد شير بإرادته .

أفلاطون ونظرية القانون الجنائي : عالج أفلاطون المسئولية والجريمة والعقاب في الكتاب الناسع من والقوانين، وأفكاره هنا ليست إلا جزءاً من فلسفته الأخلاقية العامة ، وهي بهذه الصفة تحتوي في ثناياها نقداً للوضع القائم وليس مجرد ترجمة له ولعل هذا هو سر التناقض عند أفلاطون بين فلسفته التي لا تتسع كثيراً لفكرة الجريمة الاختيارية وبين اتباعه مفاهيم القانون العادي وهو يشرع للجريمة ولعله هنا ـ كيا يقول أرنست باركر _ يسجل اعتراضاً فلسفياً على الفكرة ثم يعود إلى علم القانون فيأخذ بمفاهيمه ويجاول أن يضمها في نظام جديد أكثر دفة .

⁽¹⁷⁾ د . عبد الرحن بدوي ، أفلاطون 1954 ، ص 1954 ، ص 2018 ط. 2 . .

⁽¹⁸⁾ انظر كتاب سقراط ، المرجع الــابق ، ص 118، 119 .

 ⁽¹⁹⁾ المشكلات الكبرى في القلسقة البونانية ، المرجع السابق ، ص 252 .

فالجريمة في نظر الفلاطون، ليست شيئاً اختيارياً وليست فعلاً مقصوداً من العال الإرادة بقدر ما هي نتيجة حتمية لمرض خلفي يعاني منه المجرم ومن واجب اللولة أن تشفيه منه ، ويمني أفلاطون بالمرض هنا مرض النفس وهو يشرح ذلك في محاورة اطبياوس، بقوله ومرض النفس يعني عدم وجود القوة العاقلة ، وهناك نوعان من هذا الوضع ، الجنون والجهل ، وكلمة المرض يجب أن تطلق عل حالة الرجل الذي يعاني من أحدهما .

ويرجم وأفلاطون، في بعض الأحيان الجريمة إلى أسباب فسيولوجية فيقول ولا يوجد إنسان عِرم باختياره ولكن المجرم يصبح كذلك من جراء بعض العادات الجسمية السيئة أو نتيجة للتغذية غير الملائمة، ولكن إرجاع الجريمة إلى أسباب فسيولوجية على هـذا النحو الواضح يجب أن يوازن ويضبط بكتابات أفلاطون الأخرى(١٥٠) ، لأنه يؤكد أن الجريمة مرض في النفس بحتم السلوك الإجرامي وعقاب الدولة على الجريمة يجب أن يتجه إلى شفاء المجرم من مرضه والدولة عند توقيع العقاب لا تقف إلى جانب حقوق الشخص المجنى عليه أو إلى جانب غطط النظام المعتدي عليه فحسب بل إنها تناصر ذلك الجانب الأفضل من المجرم نفسه وإذا استخدمنا عبارات وروسوه فإن الدولة تكره المجرم على التحرر من ربقة عبوديته إلى أسوأ عناصر نفسه ، وإذا استعرنا لغة الفيلسوف وكانت؛ فإن المجرم في هذه الحالة يعامل كفاية في ذاته لا كوسيلة لمنع الأخرين من ارتكاب الجريمة وهكذا يبدو وأفلاطون، من أنصار الرأي القائل إن القصاص إصلاح للنفوس ويقرنه بنظرة عن الجريمة فحمواها أن الجريمة نوع من المرض يصيب المجرم وهو يقول في هذا الشأن «إن القصاص الذي يوقع بمقتضى القانون لا يقصد به الأذي بل يهدف إلى إحدى نتيجتين إما تحسين حال المعاقب أو جعله أقل سوءاً مما يكون لو بقي دون قصاص، والسبب في ذلك أنه ينظر إلى الجريمة على. أنها قدر وأمر لا اختيار فيه للإنسان ، ولكنه مع ذلك لا ينكر مسئولية الفرد عن أعماله ، فالجريمة هي نتيجة أهواء المجرم الخاصة وإذا كانت قوته العاقلة هي عامل اختياري فلا بد أن فيه شيئاً يجب أن يتحمل المسئولية على أساسه وقلها يوضح وأفلاطون، هذا الشيء وتلك ثغرة في عرضه للموضوع كما يقول وباركر، ولكن هذه النقطة بالذات تؤكد أن وافلاطون، لم يكن ليتصور انعدام المستولية فأقامها دون أن يبين لنا الاساس المذي تقام عليه ويحاول وأفلاطون، الحروج من المأزق فيفرق بين الجريمة والأضرار تمهيداً للفصل بـين الأفعال الاختيارية وغير الاختيارية . فالجريمة عنده تتوقف على الميل الطبيعي وهي فساد داخلي في النفس ليس فيه اختيار مطلقاً أما الاضرار فهي فعل موضوع يترتب عليه نقص مادي في مركز الشخص الذي يقع عليه الضرر أو في ممتلكاته ، وقد يكون متعمداً أو غير متعمد ،

⁽²⁰⁾ أنظر ، أونست باركر ، الموجع السابق ، ص 318 ، ج 2 من الهامش .

وتفريق أفلاطون هنا بين الجريمة والأضرار ليس أساسه الفرق بين طوق رفع الدعوى التي تتبع في الحالتين بل أساسه الفرق بين الناحية الذاتية وميل المجرم ، والناحية الموضوعية وهمى الأضرار المادية⁽¹²⁾ .

والجريمة عند أفلاطون مسألة تستلزم العلاج أسا الأضرار فهو مسألة تستنوجب التعويض وهذا التعويض ذو شقين شق ترد به الخسارة وشق يعاقب به المجرم لحمله على الطاعة والأضرار لا يستلزم بالضرورة وقوع الجريمة بل هو شيء مستقل عنها وقد يجدث دون ارتكاب الجريمة ويجب أن يعامل بمعزل عنها ، والأضرار ما دامت تنقسم إلى أضرار متعمدة وأضرار غبر متعمدة فإن الجراثم يمكن تقسيمها إلى جراثم اختيارية وجرائم غبر اختيارية هذا ما يقوله وأفلاطون، وهو منطق غير مفهوم . والحق أن هـذا القول يـوقم وأفلاطون، في تناقض ظاهر وليس تناقضاً ظاهرياً كما يرى وأرنست باركر، فالأضرار المتعمدة مع وجود ميل اجرامي هو جريمة على طول الخط، أما الجريمة ذاتها فهي شيء غير إختياري دَائهاً . هذا ما يقوله وأفلاطون؛ وهو ما لم يستطع تبريره منطقياً ولا تطبيقه عملياً . عندما أراد أن يشرع قانونه الجنائي ، بل إن وأفلاطون، في تشريعه يصل بالجريمة الاختيارية إلى أبعد مدى ويرى أن تعمد الفتل هو جريمة من الناحية النظرية ويجب أن يعاقب بنفس عقوبة جريمة القتل حتى إذا لم يحدث القتل فعلًا ، وهذا الذي يقوله أفلاطون يؤكد ما ذكر من أنه لا يفرق بين الأخلاق والقانون والدين ، ذلك لأن تعمد القتل وإن مثل غالضة أخلاقية ، فإن القانون لا يعاقب على مجرد النيات وهذا الخلط الـذي نراه في تفكر وأفلاطون، لا يبرر إلا إذا قلنا إنه في فلسفته كان ناقداً لقوانين عصره ، أما في تشريعه فقد كان يتبنى أغلب المفاهيم القائمة في القانون المعاصر له.

ولو أردنا أن نستنبط وجهة نظر وأفلاطون، في المسئولية لبدأ وكأنه واحد من أنصار المدرسة الوضعية الحديثة فأساس المسئولية عنده - وإن لم يصرح - هو الدفاع الاجتهاعي الذي يستوعب الدولة ونظامها والمجني عليه والجاني ذاته باعتباره عضواً على الدولة أن تحرره من مرض الجريجة ، والعقوبة عنده مجرد علاج لمرض وينبغي تنفيذها على هذا الاساس وإن كان وأفلاطون، لا يتحدث عن مرض الجسم وإنما عن مرض الروح.

ولقد قادت هذه الفكرة عن المسئولية وأفلاطون، إلى تحريم الخطورة ذاتها ، وهو محظور وقع فيه أصحاب المدرسة الوضعية المحدثون وفأفلاطون، يقرر أن انتواء القتل هو جريمة من الناحية النظرية ويجب أن يعاقب بنفس عقوبة جريمة القتل ، ولا عجب بعد ذلك

⁽²¹⁾ انظر باركز ، المرجع السابق، ص 323 .

أن نرى وأفلاطون، لا يفرق في المسئولية بين الرجل والطفل وبين الإنسان وغير الإنسان بل إنه يرفض المساواة في المسئولية وفي العقاب بين العبيد والأحرار وهمو يعرفض قبول وأوطيفرون، الذي لا يفرق بين قتل عبد أو غريب أو قتل حرار قريب ، ويقول قولاً كان يمكن أن يكون جديراً وبافلاطون، نف . ووهناك شيء واحد يجب الالتفات إليه ألا وهو إن كان القاتل قد قتل ظلماً أو عدلاً (22).

المطلب الثالث : التشريع اليوناني وفكرة المسئولية والجزاء .

القوانين عند اليونان الاقدمين عادات مقدسة أوحت بها الألمة مثل كل القوانين في العصور القديمة وإن كان في مرحلة ثالية من مراحل تاريخ التشريع اليوناني أصبح المشرعون يجمعون أوامر الآلمة وينسقون بينها وصدرت قوانين يمكن القول إنها من وضع الإنسان ، وفي هذه الكتب الفانونية تمرر القانون من سيطرة الدين وإزدادت على نوالي الأيام صبغته الدنيوية وأصبحت نية الفاعل ذات تأثير كبير في الحكم على فعله وحلت المستولية الفردية على الالتزامات العائلية واستبدل بالانتقام الفردي العقاب القانون على يد الدولة (23)

⁽²²⁾ انظر محاكمة سقراط ، ترجة د ، عزت قرني ، سنة 1973 ص 4 .

⁽²³⁾ ول ديورانت ، قصة الحضارة ، حياة اليونان ، ترجمة محمد بدران ، طـ 1953 ، ج 2 ، ص 16 كل

⁽²⁴⁾ انظر عبد المهيس بكر ، القصد الجنائي ، 1959 ، ص 13 .

⁽²⁵⁾ انظر ول ديورانت ، المرجع السابق ، ص 29 .

بيته ومدينته . وإلى ذلك يرجع السبب في أن المجرمين كانوا في الغالب الاعم يبعدون عن مجتمعهم بالإعدام أو النفي مدى الحياة (١٠٠٠) . ولم يكن المدافع إلى ذلك الغضب للأخلاق يقدر ما كان الرغبة في الوقاية من نوع المدوى وهو الدافع ذاته الذي يحدو بنا إلى عزل المصايين بمرض معد ، وإذا ما تيسر للمجرم التخلص من ذلك الدنس الذي اجتمع فيه الإثم وسوء الطالع ففي وسعه أن يعود مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع الإنساني . ولا شك أن مثل هذه العقائد سوف تدفع التشريع إلى تقرير مسئولية غير الإنسان وهو ما حدث فعلاً فلم يتورع وأفلاطون، ولا القانون السائد في عصره عن تقرير مسئولية الحيوان والجهاد .

فقد نص أفلاطون على هذا المبدأ في كتابه والقوانين، إذ يقول وإذا قتل حيوان إنساتاً كان لأسرة القبل الحق في إقامة دعوى عليه وعلى الحيوان أمام القضاء وفي حالة ثبوت الجريمة على الحيوان بجب قتله قصاصاً وإلقاء جثته خارج حدود البلاد ويستثنى من ذلك حالة القتل الناشيء عن مبارزة الإنسان وإلقاء جثته خارج الألعاب العمومية فإن هذا لا يترتب عليه أي إجراء قضائي وإذا سقط جاد على إنسان فقتله سواء أكان سقوطه ناشئاً عن عامل طبيعي أو عن عمل إنساني اختار أقرب الناس إلى القبيل قاضياً من جيرانه ليحكم على الجهاد بالنبذ خارج الحدود ويستثنى من ذلك الأشياء التي نقذف بها النبازك والصواعق وما إليها فإذا تسببت هذه الأشياء في قتل إنسان فلا يترتب على أعيالها أي إجراء قضائي،

وواضح أن هذه الإستنناءات لاعتبار المبارزة عملاً مشروعاً ، ولان النبازك والصواعق يستحيل إخضاعها لإجراءات التقاضي والحكم عليها بالعقاب ، ووأفلاطون ه هنا ينقل عن قوانين عصره فقد أنشأ قدماء البونان محكمة مستقلة بأثينا كان يطلق عليها اسم البريتانيون prytanion وهو اسم المكان الذي تعقد فيه جلساتها وكانت مهمتها محاكمة الحيوان والجياد الذي يتسبب في هلاك إنسان (20) ، وقد احتفظ تشريع «دراكون» Dircon بهذه المحكمة . ولم يدخل أي تعديل جوهري على نظمها أو وظائفها .

وقد ذكر وديموستين. Démosthéne الخطيب اليوناني الأشهر في القرن الرابع قبل الملاد عبارة تدل على وجود هذه المحكمة في عصره إذ يقول وإذا سقطت صخرة أو قطمة حديد أو خشب على شخص فقتلته وجب أن تقام عليها المدعوى أمام محكمة والبريتانية في و

وولم تكن مسئولية الحيوان عند قدماء اليونان مفصورة على الحالات التي يؤدي فيها

⁽²⁶⁾ قارن سذرلاند ، سبادى، علم الإجرام ، ترجمة د . حسن المرصفاوي ، القاهرة 1968 ، ص 341 . (27) . 67 . Fauconnet op . cit ، P . 66 .

عمله إلى قتل إنسان بل كانت تقع هذه المسؤلية كذلك في جرائم أخرى فقد ذكر بلوتارك Plutarque فانوناً من قوانين عسوليون، المشرع الأثيني الشهير 640 - 558 قبل الميلاد ، يتضمن مسئولية الكلب إذا عض إنساناً ويقضي على صاحب الكلب في هذه الحالة بتسليم كله إلى المجني عليه مكموماً ومشدوداً في الوثاق وتشتمل قوانين جورتين : les Lois de كله إلى المجني عليه مادة تتضمن كذلك مسئولة الحيوان في حالة قتله لحيوان آخر إذ تدع المالك الحيوان القتيل الحيان القتل الحيان المتادي فيتنازل كلا المالكين للاخر عن حيوانه الحي أو الميت أو يطالب مالكه بالقرم المقرر ، ويملن الدكتور علي عبد الواحد وافي على هذا بقوله وئيس الغرض من تسليم الحيوان المعتدي في هذين القانونين قانون صولون على هذا الإجراء الموقانون جورتين . تحقيق عوض مالي للمجني عليه وإنما الغرض تمكين المجني عليه من مركب الجرع ليتخذ حياله ما يشاء ويطلق مؤرخو القانون على هذا الإجراء اسم والتخليه ، فنحن إذن بصدد مسئولية وجزاء جنائين يتحملها الحيوان نفسه وينشآن عها احدثه من ضروره (١٠٠٠)

وواضح من هذا الاستعراض مدى اتساع الاتجاه الموضوعي في فكرة المسئولية عند قدماء اليونان بل إن بعض الأفكار الاساسية في فكرة المسئولية مثل الخطأ والإهمال لا يمكننا التعرف على المقصود منها عند اليونان الأقدمين والحق أن من يستعرض شراشع اليونمان الاقدمين يقول مع ول ديورانت وإن الشرائع الأثبية لم تبلغ ما كنا نتوقعه لها من الاستنارة وهي لا تسمو كثيراً على قوانين حموراي، (٢٠٠٠)

المُبُحث الثاني المسئولية الجنائية عند الرومان

قيل كثيراً عن عظمة القانون الروماني فهو عند البعض أعظم تراث أورثه العالم القديم للعالم الجديد ، يقول أهرنج Ihering لقد أصبح القانون الروماني عنصراً من عناصر مدينتنا الحديثة ويمضي دوالتونه إلى أبعد مدى حين يعلن وأنه ليس هناك كتاب بعد الإنجيل أثر في المدينة ذلك التأثير الذي كان لمدونه وجستنيانه الله.

أما وبلونتشلي، فقد كتب يقول ولقد صاهم الرومان أكثر من أي شعب آخر من شعوب العالم القديم في عبقرية الدولة والقانون(١٠١٠) .

⁽²⁸⁾ المسئولية والجزاء ، د . على عبد الواحد وافي 1963 طـ 3 ص 23 .

⁽²⁹⁾ قصة الحضارة ، المرجعي السابق ، ص 34 .

⁽³⁰⁾ د . محمد عبد المنحم بدر ، عبد المنحم ألبدراري ، مبادى، القانون الروماني ط أول سنة 19 ص 3 . (31) أحمد وفيق ، علم الدولة جد 1 سنة 1934 ص 223 .

هذا ما قيل ، وهو قول على جانب من الغلوكيا أنه خاطىء إلى حد ما ، وإذا ما دخلنا إلى مجال النظرية العامة في القانون الجنائي فسوف يبدو البون شاسماً بين ما بلغته الحضارة المصرية القديمة من تقدم وبين القانون الروماني الذي أن بعدها بزمن طويل ، وعندما نضع في اعتبارنا الإرادة كأساس للمستولية الجنائية فإن كل تشريع بحاكم العجهاوات والأطفال والمجانين _ كها هو الحال في القانون الروماني _ يظل تشريعاً متخلفا مهما وصفه أهله بالعظمة والتقدم ، فلقد كان العالم الروماني على الدغم من فتوحاته العسكرية تابعاً هزيلاً للفكر اليوناني في المجال الفلسفي ، أما تقدمه القانوني فقد تمثل في الصياغة والتقنين بينها ظل جوهر القانون _ وخاصة في المجال الجنائي _ قريباً بما كان عليه الحال في قوانين «حوراني» .

وسوف نتناول المسئولية الجنائية عند الرومان في مطلبين . المطلب الأول : الفكر الرومان والمسئولية الجنائية . المطلب الثاني : القانون الرومان والمسئولية الجنائية .

المطلب الأول : الفكر الروماني والمسئولية الجنائية :

لقد كان الرومان عيالًا في الفلسفة على اليونان وخاصة الفكر الرواقي وظهوت الأخلاق الرواقية في بعض ما تبناه الرومان من أفكار مثل فكرة القانون الطبيعي وقانون الشعوب ، ونجد مثلًا وأوليبان: upica وهو من مشرعي الفرن الثاني يطلق على التشريع نفس التعريفات التي كان يطلقها الرواقيون على الفلسفة .

ونرى مجموعة النظم التي صنفها الامبراطور وجستنيان، 532 م قد فسرت مبادى، القانون الطبيعي وقانون الشعوب مسترشدة بمبادى، الرواقين ناهجة منهجهم في صوغ العبارات ، وقد كان أثرهم واضحاً في القانون المدني الروماني الذي أكد ضرورة احترام الملكية وحرمة العقود ، وفي هذا الصدد يقول وأرنست رينان، في مؤلفه عن الامبراطور الروماني ومارك أوريل، لقد كان في مزج الرواقية بالتشريع الروماني انتصاراً بالغ للروح البرنانية على الروح اللاتينية وإيثار لفكرة الإنصاف على تزمت القانون وشدته وتفوق الإصاليب المين على أساليب العنت والعنف28،

والفلسفة الرواقية فلسفة ضرورة حاولت أن تحدث نوعاً من الوفاق بـبين الحريــة والحتمية فسقطت في ضرورة لافكاك منها عل النحو الذي انتهى إليه والأشعري، وفكرته

⁽³²⁾ د. مصطفى الحشاب علم الاجتماع ومدارس. ، الكتاب الأول ط 1977 ص 86 وقارن أيضاً برنتون ، أفكار ورجال ، ترجمة عمود عمود ط 168 - 169.

عن «الكسب» كها سنرى ، ولقد ذهبت الرواقية إلى أن الكون يخضع لضرورة لا مناص منها وأن الإنسان لا يستطيع عمل شيء غير مقدر له ، ومع ذلك فقد انتهت إلى أن الشر من عمل الإنسان ومسئول عنه ، والحق أن الفلسفة الرواقية كانت أكثر اهتهاماً بالسلوك الحلقي ولم يجاول الرواقيون اكتشاف ما يكون عليه نظام العالم ، ولهذا فإنهم كها يقول لام . تيلوره لم يقدموا نظرية للكون متفقة مع تقاليدهم الحلقية ((() ، ولكن هناك فكرة أماسية كان لها تأثيرها على عدد من الفقها، وهي اهتهام الرواقية بالنية قبل كل شيء ، ففي النية وحدها تكمن خيرية الأفعال وشريتها ، والفلسفة الرواقية لا يعنيها العمل بقدر ما تعنيها النية وهذا التيجة» . والحبارة ينبغي أن تفسر على أهمية النظر إلى الركن المعنوي في الجريمة إلى جانب البدعه المشرعون الرومان ((الوراقي وتمتد جذورها إلى البنده المشرعون الرومان ((الوراقي وتمتد جذورها إلى النيق لا يقل من أن النيف عند المصريين القدماء ، وقيمة فكرة النية في عمال المسئولية تأتي من أن الفعل عجرداً عن النية لا يستولية تأتي من أن الفعل عجرداً عن النية لا يستدق عليه أنه فعل أخلاقي كفعل النائم مثلاً .

ويبدو أن هذه لم يكن صداها كبيراً على القانون الروماني ولم تتجاوز كثيراً دائرة الفكر الفلسفي ، وقد ظل القانون الروماني حتى آخر مراحل تطوره بهمل الإرادة حتى في القانون الملذي وفلم تكن الإرادة بذاتها تكفي لإنشاء التصرفات القانونية ، وهي بذاتها عاجزة عن تحديد شروطها وآثارها والشكلية ليست صورة للتعبير عن الرادة بل هي العنصر الوحيد الذي يعنى به القانون ويرتب عليه الأثر ، والالتزام لا يتولد عن واقعة التراضي أو عن العقد عفهومه الحديث باعتبارها مصدراً للالتزام وإغا يتولد عن التلفظ بالفاظ معينة حديما القانون والمن علم الفلية والمدنية كاتنا غير منفصلتين ويقومان معالى على الضرر لا على الحلق أ ، حقاً لقد عنى الفقيه وأولبيان و بفكرة النية وفرق بين العمد والحطا ورتب النتيجة الطبيعية على ذلك فوقع عقوبة مخفة في حالة الخطأ ، وليس معنى ذلك أن الإرادة الألمة أصبحت أساس المسئولية أو حتى كانت ملحوظة عند قيامها ، فلاني يستعرض أحكام القانون الروماني يجد أن المسئولية فيه تتناول غير الإنسان حتى فيا

⁽³³⁾ م تيلور ، الفلسفة اليونانية ترجمة عبد المجيد إبراهيم ط 1938 ص 151 - 152 ولدراسة الرواقية . يراجع أ ـ د . عثيان أمين الرواقية الغاهرة سنة 1971 ط. 3 .

ب - بوتراند رسل ، تاريخ الفلسفة الغربية المرجع السابق ص 442 وفيه تحليل عميل لفكرة الإرادة عند الرواةبين ويراجع الفصل 2% كله ففيه تحليل صميل لمذهبهم .

⁽³⁴⁾ م . ب . تشارلزوورث ، الأمبراطورية الرومانية ترجمة عبلم جرجس ط. 1961 ص 31 .

⁽³⁵⁾ د . صوق أبو طالب ، أبحاث في مبدأ سلطان الإرادة في القانون الروماني ط 1954 ص 36 .

بعد عهد الجمهورية وقد ذكر «مومسن» أن النزعة المادية كانت لا تزال قائمة في عهد قانون الألواح الإثني عشر الشا، والحق أنه حتى يمكننا التقدير السليم لفكرة المسئولية عند الرومان يجب أن نقول إن النشريع لم يكن يعبر دائماً عما وصل إليه الفكر الفلسفي والفقه القانوني من يقدم في فكرة ما ، إن التعسف والاستبداد يفرضان بصياتهما على التشريع ويبقيان النزعة الملدية على الرغم من تجاوزها فلسفياً وفقهياً ، وهو أمر عرفته الشريعات الأوروبية حتى القول إن الفقيه «أولبيان» أدرك أن المسئولية تكمن في الإرافة الاقرن الثامن عشر ، ويمكن القول إن الفقيه «أولبيان» أدرك أن المسئولية تكمن في الإرافة الإنامة الأثمة باللذات ، ولكنه كان في واد والتشريع في واد آخر ، ولا شك أن الفانون والمبائي يعبر عن التطور الحلقي للمجتمع ، وعن الأيديولوجية السياسية المسائلة . إن الفانون الجنائي في المجتمعات القائمة ما هو إلا كتاب رصمي للأخلاق ، وعبر وجلينك» على حده في تعبره _ عن هذه الحقيقة عندما قال «إن القانون الجنائي كتاب يصور أحقر أنواع الأخلاق في المجتمع (30).

وقد عبر دروسكوباوند Roscoc Pound عن هذا الانفصال بين الواقع القانوني وفكر الفلاسفة والفقهاء ، بقوله دوبينها لم يفرق الفقهاء الضانون عن الأخيلاق عندما نظروا للقانون كمثال أعلى إلا أنهم لم ينقطعوا عن النقيد بحرفية القانون الصارم عندما كان قابلاً للنطبة الله .

ونستطيع أن نوجز فنقول إن الفكر الروماني ذا الطابع الرواقي لم يؤثر كثيراً على تطور القانون الروماني نحو الأخذ بفكرة الحفظاً في المستولية الجنائية ويمكن أن نلحظ التناثير الأرسطي في التشريع (((الفق عند عند) فقد كانت عناية الرومان بفكرة الإنصاف تعبيراً عن مفهوم العدالة عند ... وأرسطوه وهذا هو السر في غياب فكرة الحرية والإرادة ولان الاختيار الارسطي يتحدث عن العقوية أكثر مما يتحدث عن الحرية وكلمة الحرية التي يستخدمها وأرسطوه يعطيها في الواقع معنى سياسياً ذلك أن الحرية الارسطية تعنى بصفة الاستقلال ، فهي حالة ذلك الشخص الذي يكون مستقلاً عن غيره سياسياً واجتماعياً ، وهذه الحالة هي المثل الايملوطية كما يقول وأرسطوه نفسه أي أن فكرة الحرية التي ينظر إليها الآن على أنها شيء سام جداً من الناحية الميتافوريقية لم تكن عند وأرسطوه سوى

⁽³⁶⁾ د . جلال ثروت ، الجريمة المتعدية القصد ، رسالة سنة 1965 ص 17 و18 .

⁽³⁷⁾ د . عبد العزيز عزت في الاجتباع الاخلاقي طـ 3 ســـة 1959 ص 27 .

⁽³⁸⁾ المرجع السابق مدخل إلى فلسفة القانون ص 23 .

⁽³⁴⁾ دهتري باتيغول؛ فلسفة القانون ، ترجمة سموحي قوق العادة بيروت 1972 ، ص 55. 56 وفيه عرض لهذا التأثير .

فكرة سياسية أو اجتماعية(١٨)

المطلب الثانى: القانون الرومان والمسئولية الجنائية

عرضنا فيها سلف أثر الفكر الإغريقي والفلسفة الرواقية بوجه خاص عمل العالم الرواقية بوجه خاص عمل العالم الروماني ، وبدأ ذلك الأثر واضحاً فيها خلفه لنا فلاسفة الروسان أمثال وسارك أوريل، ووسنيكا، وووابكتيتسوس، من كتابات ورسائل ، وقد دار حوار فلسفي أزعج السلطة السياسية فأصدر بعض أباطرة الرومان . كها فعل ودمنيانوس، عام 91 ميلادية . أوامرهم بطرد الفلاسفة من روما .

ولو تساءلنا من هو المسئول جنائياً في تشريعات الرومان لاعطننا تشريعاتهم إجابات واضحة تشير إلى مسئولية الحيوان والطفل والمجنون والبرىء ، فكل هؤلاء كانوا مسئولين في مراحل محدودة وتشريعات معينة وهو ما يؤكد النزعة المادية التي خلمها الاباطرة الرومان على أحكام الفانون الروماني .

فالتشريع المنسوب إلى ونومابوبيليوس Namopompilius (74 - 671 - 671 في م) يتضمن مادة تقضي بعقوبة الإعدام على الثور وصاحبه اللذين بتسبان في أثناء عملية الحرث في نقل الحد الفاصل بين الحفل المحروث والحقل المجاورك وهو نص يسلم بأهلية الحيوان للمسئولية وما يترتب عليها من جزاء (4).

وقد أقرت شريعة الألواح الإنني عشر مستولية الحيوان في حالتين إحداهما إذا تسبب في إتلاف أو ضرر وثانيهما إذا رعى عشباً غير محلوك لصاحبه ، وكانت المسئولية في هذه الصدد تنجه إلى الحيوان نفسه وتتعقبه في أي يد تنملكه .

أما مستولية المجنون عن أفعاله عند الرومان فيؤكدها الأمر الذي أصدره الأمراطور الرومان إمارك أوريل، Marc Auréle في أواخر القرن الثاني بعد الميلاد حيث قرر حظر عقاب من تحقق جنونه في صورة قاطعة وعلل ذلك بأن الجنون في ذاته عقوبة يصاب بها الإنسان فلا يصح أن تنضاف إليها عقوبة أخرى ، وهذا الأمر يدل دلالة ضمنية على أن عاكم روما كانت من قبل تعاقب المجانين المحقق جنوبهم في بعض الجرائم على الأقلاله.

أما مسئولية الأطفال فقد قررت شريعة الألواح الإثنى عشر بعض - عقبات بدنية على

⁽⁴¹⁾ وجلسون، الغلسفة المسيحية ، المرجم السابق ص 292 .

⁽⁴¹⁾ د , علي عبد الواحد وافي ، المسئولية والجزاء ، المرجع السابق ص 24 - 27 وأيضاً .

⁽⁴²⁾ على عبد الواحد وافي ، المرجعي السابق ، ص 48 . .

الأطفال في بعض الجراثم وخاصة في حالة السرقة التي يقبض على صاحبها في حالة تلبس وكذلك في حالة السطوعل عصولات الزراعة وسرقتها من الحقول مع اشتراط ظرف مشدد وهو حدوث ذلك تيلاً.

والشيء الغربي أن شرائع الرومان استمرت فيها ملامح هذه المسئولية الشاذة حتى أواخر القرن السادس الميلادي على الرغم من الدور الذي قامت به المسيحية في تهذيب فكرة المشولية وتخفيف الشدة في تقرير العقاب وتنفيذه ، وعملي سبيل المثال أصدر الامراطور وأركاديوس، Arcadius في أواخر القرن الرابع الميلادي قانوناً بصدد جريمة الخيانة الوطنية احتفظ به الأمراطور وجستنيان، امراطور الدولة الرومانية الشرقية من سنة 527 ـ 565 م . وقد قرر هذا القانون والعدالة المطلقة تقضى بأن يصيب أبناء المقترف لجريمة الخيانة الوطنية العقاب نفسه الذي يصبب والدهم ولكن الإمراطور لما له من سلطة مطلقة يري الإبقاء على حياتهم على أن يجرموا من المراث والملك ويحول بينهم وبين مواطن الشرف ومظانه ولا يسمح لهم بالاشتراك في الطقوس الدينية ، وهكذا يعيشون عيشة المنبوذين في فقر مدقع ويؤس مقيم (43) وقد سبق منذ زمن بعيد أن رفض الفقيه وأوليان، هذه المسؤلية الجهاعية التي يعاقب فيها البرى، وقال: ولا يجب أن ندفع بطفل برىء تحت طائلة القانون ونوقع عليه أقسى الجزاءات لجريمة ارتكبها أبوه من الأفضل في حالة كهذه أن تترك الجريمة بلا جزاء بدلًا من أن تلحقها بشخص بريء بعيد عنها كل البعد ، إن العقل لا يستميغ أن يلحق الأذي بشخص غريب عن الجريمة وتجعله يتحمل وزر ما اقترفته يد أثيم وإذا كان الغرض من توقيع الآلام هو إصلاح أخلاقية الأفراد فالأقرب إلى المنطق أن تصب الآلام على مقترفي الجراثم ولا تلحق بسواهم.

ولكن صوت العقل الذي كان يمثله وأوليان، كان يضيع تحت نير السلطة المطلقة التي يملكها الأباطرة الرومان بل إن تلك الدعوة بأن تصيب الجريمة المجرم فحسب ظلت بلا صدى على مستوى التشريع حتى عصر وجستيان،

وواضح أن أهلية الكائن الإنساني للمسئولية عند الرومان لم تكن تتوقف على إرادة آشة وإنما كثيراً ما كان العقاب مجرد رد فعل يصيب الإنسان والحيوان والعاقل والمجنون والطفل والرشيد ، وقد ظل القانون الروماني حتى آخر مراحله يحتفظ بهذه الصورة الشاذة للمسئولية ليس باعتبارها شراً لا بدمنه بل لانها نظام اجتهاعي مقبول وهذا القبول هو الذي وصم قوانين الرومان بالنزعة المادية وعقوباتهم بالشدة فهذا «ديورانت» يصف مجموعة

⁽⁴³⁾ على عبد الواحد وافي ، المرجع السابق ص 71 .

القوانين التي تحتيها الألواح الاثنا عشر بأنها من أشد القوانين التي عرفها التناريخ (44). ويقرر بعثى الشارع الألماني الكبير hering وأن تلك الأنظمة القانونية الرومانية كانت دليلاً على سيطرة روح الانتقام الأعمى حتى على قواعد القانون إذ كان هدف هذه القواعد إلى ذلك الحين _ هو مواجهة الفعل برد فعل من نفس مادته فقد كان يقابل الضرر أياً كان مصدره بضرر مشابه بل أشد ولو كان مصدر الضرر حيواناً غير عاقل أو جاداً ، وكانت عناية القانون منصبة كلها على مادة الفعل وعلى أثره المادي وضرره الواقعي دون التفات إلى شخص الفاعل رظلت هذه النزعة سائدة في القانون الروماني حتى في عهوده اللاحقة أي في العهد الجمهوري والعهد الإمبراطوري (49).

ولم يعرف القانون الرومان أيضاً مبدأ الشرعية وإن كانت قد ظهرت بعض تطبيقاته

⁽⁴⁴⁾ قصة الحضارة ، الجزء الأول من المجلد الثالث ص ط 1955 ص 70 .

⁽⁴⁵⁾ انظر د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي طـ 1968 ص 125 - 128 .

⁽⁴⁶⁾ د . عبد الفتاح الصيفي ، الجزاء الجنائي ، بيروت سنة 1972 ص 76. 77 .

⁽⁴⁷⁾ م . ب «تشارَلُو وورث» الاعبراطورية الرومانية ، المرجع السابق ص 71 .

⁽⁴⁸⁾ م . ب وتشارلز وورث: ، المرجع السابق ص 31. 32. 31 .

في العصر الجمهوري إلا أن الأمر قد إنتهى إلى حيث ساد الظلم والتحكم وعدم المساواة في عهد الأمبراطورية السفل⁽⁶⁰⁾ وبدأ واضحاً أثر ذلك فيها أوجزناه من قواعد المسئولية . والعقاب .

وليس معنى ذلك أننا نبغي أن نسلب القانون الروماني تقدمه ونؤكد تخلفه ، فقد كان له بلا شك دور في دفع التقدم القانوني إلى الأمام ، وفي مجال العقاب فقد تحدث بعض الفقهاء عند المضرورة النظر إلى النبة عند الفضل في الجرائم وأهمية المساواة أمام القانون ، وورجع الفضل إلى مدونة وجستنبان، في إلغاء القاعدة السابق أن قررها قانون «كورتيليا» والقاضية بمعاقبة الإفصاح عن الإرادة الإجرائية للدو لعدر للدونة على المحس المبدأ الساري إلى وقتنا الحاضر والقاضي بعدم المعاقبة على مجرد النبات "الدونة على المحس المبدأ الساري إلى وقتنا الحاضر والقاضي بعدم المعاقبة على مجرد النبات "١٠"

ونستطيع أن نوجز فنقول إن مستولية غير الإنسان كانت واضحة في أحكام القانون الروماني ، وإن رجاله لم يعطوا أهمية لدور الخطأ في القانون الجنائي (⁽¹⁾ ومن المبالغة الزعم بأن فكرة الخطأ ذاتها قد تبلورت في أجل معلوم من تاريخ القانون الروماني ، والاستاذان أن ومازوه يؤكدان أنها ظلت مائعة في بناء المسئولية (⁽²⁾ ونعم لقد فرق الرومان بين المعد والخطأ المسئولية والعقاب ، ولكن الإرادة لم تأخذ مكانها أبداً باعتبارها أساس المسئولية والعقاب ، ولكن الإرادة لم تأخذ مكانها أبداً باعتبارها أساس المسئولية والعقاب ، ولعن اللارادة لم تأخذ مكانها أبداً باعتبارها أساس والدنس أكثر وضوحاً من فكرة الخطأ الإرادي . أما انعدام المساواة في العقاب فيمكن أن نجد تفسيراً له في ملاحظة عميقة أبداها الفريد نورث وأيتهذه الفيلسوف الرياضي المعاصر في مؤلفة ومفامرة الأفكاره وهو يتحدث عن حضارة اليونان والرومان عندما أكد أن المبودية كانت أساساً تقوم عليه حضارة المغزية ، وكانت من الافتراضات المعترف بها في جميع أنحاء العالم على حيز التطبيق ، وفي نطاق النظرية ، ولم تتحول النظرية الاجتماعية من فرضية الحرية إلا بعد ذلك بقرون وقد وصلت العبودية في ذروة الامراطورية المجودية في ذروة الامراطورية

⁽⁴⁹⁾ انظر د . عبد الاحد جمال الدين ودروس في المبادىء الرئيسية للقانون الجنائي القسم العام ط-1975 وقارن د . عمد سليم العوا ، ومبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن مقال بمجلة قضايا الحكومة ص لا صنة 1977 .

⁽⁵⁰⁾ د . رمسيس بهنام ـ المرجع السابق ص 129 .

⁽١٥) ميشاية فيلية وعاضرات في فلسفة القانون الجنائي لطلبة دبلوم القانون العام كلية الحقوق جامعة عين شمس 1977 ص 31.

⁽⁵²⁾ د . جلال ثروت ، المرجم السابق ص 18 .

الرومانية إلى منتهى ما يمكن أن تصل إليه سواء أكان ذلك بالنسبة إلى ضرورتها أو لعدد العبيد ، أو للإرهماب الذي كمان منصباً عليهم أو بمالنسبة للمخاطر التي كمانت تحيق يهما⁶⁵³.

⁽⁵³⁾ مغامرة الأفكار ، ترجة أنيس زكي حسن بغداد ، سنة 1960 ، ص 35 - 54 .

الفصل الثالث

المسئولية الجنائية في العهد القديم والجديد

في الصفحات السابقة كنا نعالج الفكر الفلسفي باعتباره مدخلًا إلى عالم الغوانين وكان الأمر طبيعياً فكلاهما ـ الفكر والقانون ـ نتاج بشرى . أما ونحن نواجه كتاباً سهاوياً فإن الأمر جد مختلف لأن المصدر الإلهي للكتاب يُبعل الفكر تابعاً للشريعة وليس موجهاً ، والشريعة ذاتها هي المثالية التي يرنو إليها الفكر وبالتالي فهو يعمل في إطارها ولا يعمل لتجاوزها . وقد نظرت في أسفار العهد القديم وإصحاحات العهد الجديد وفي ذهني أن مواقف الأديان الثلاثة إزاء الألوهية والكون والإنسان لا تختلف فالمصدرواحد وشريعة الله واحدة ورسل الله حتى الرسالة الخاتمة بكمل كبل منهم بناء الأخبر ، والخلاف ليس في النصوص ذاتها بل توثيق النص في بعضها والفهم الإنساني له في البعض الأخر ، نعم ليس هناك فكر ديني واحد بل فكر ديني نوعي فهناك فكر يهودي وهناك فكر مسيحي وهناك فكر إسلامي على ما يقرر علياء تاريخ الأديان ، ولكن ليس صحيحاً ما انتهى إليه البعض(١١) من . أنه ليس هناك معطى ديني وأن جوهر اليهودية غالف لجوهر المسيحية وكلاهما نخالف لجوهر الإسلام، إن هذا الرأي خاطىء تماماً(2) وهو يخلط بين الفكر الديني الذي أساسه القهم البشرى لنصوص الكتاب وبين الدين ذاته باعتباره موصى به من الله سبحانه ، ومنذ اتصلت السهاء بالأرض في دين سهاوي أثيرت قضايا جديدة على مستوى الفكر لم تعرف من قبل وعلى رأسها قضية التاخي بين الدين والفلسفة في المسيحية ، وقضية التنوفيق ودرء التعارض بين العقل والنقل في الإسلام .

وقد قيل الكثير حول مصادر الفكر والتشريع في العهد القديم وأدى التناقض بين بعض الأسفار إلى أن نشأت عند الغربين حركة النقد التاريخي للكتب المقدسة التي وضع

⁽¹⁾ د . حسن حنفي ، قضايا معاصرة ط 1 جـ 1 ص 74 وما بعدها وهو يدافع عن هذا الرأي بإصرار . (2) أنظر الإمام الشوكاني : إرشاد الثقاة إلى إتفاق الشرائع ، تحقيق د . إبراهيم هلال . القاهرة سنة 1975 ، والمصدر في الأديان السياوية الثلاثة وهو يثبت وجهة نظره بدراسة التوراة والإنجيل.

أسسها «اسينوزا» بكتابه رسالة في «اللاهوت «السياسة» مضى معه في الطريق ريشار ميمون ثم روح لها وفولتير» ولا شك أن النصوير الغريب الذي قالت به التوراة للأنبياء بثير المعجب ويثير الشك في صحة الاسفار، كما أن أية قراءة فاحصة لها تؤكد التناقض الصارخ بين قصتي خلق الإنسان في كل من الإصحاحين الأول والثاني من سفر التكوين ، وهذا بحرد مثال وعلى كل تلك قضايا على أهيتها لا بجال للتعرض لها فقد بذل هذا المجهود فلاسفة وعلياء أنتروبولوجيا ورجال الاهوت أن واغما أشرت إلى ذلك تشاصيل بعض أحكام المسئولية في المهدين وتعليل بعض التناقض في الاحكام والقسوة في العقوبات أوراز أنواع عدة من المسئولية الشاذة تسفر عن إدانة المبرى» وهو أمر ينبغي ألا نسبه عالم المساوي ، ومن المهم أن ألفت النظر إلى أنني أتعامل مع النصوص كما هي دون عاولة لنقدها أو ترثيقها ولكني حرصت على أن أتعرف على ملامع وسيات المسئولية فيها على ضوء ما خلفته الأمم السابقة من تراث قانوني .

وسنتناول موضوعنا في مبحثين :

المحث الأول: المشولية الجنائية في العهد القديم.

المُحث الثان : المسئولية الجنائية في المهد الجديد والفكر الكسي .

المبحث الأول المسئولية الجنائية في العهد القديم

يبدأ العهد القديم باسفار موسى الخمسة وأول هذه الأسفار هو سفر التكوين بحدثنا عن أصل العالم والبشر ويتتبع تاريخ الإنسان حتى تكون نواة الشعب العبري بإبراهيم الحليل عليه السلام يأمرته ، والسفر الثاني هو سغر الحروج ويحكي قصة الفرار من مصر وإعلان الشريعة من جبل سيناء والسفران التاليان سفر اللاويين وسفر العدد يحتويان على الصحراء أو في البيئة وأخر الأسفار الخمسة هو سفر التثنية بورد أحكاماً أخرى للشريعة على أنها أخر ما فرضه موسي قبل موته ، هذه هي الصورة التي وصلت بها الأسفار إلينا وهذه الامنار هي القاعدة الاساسية للعهد القديم والدين العبري بأسره ولكنها تنظوي على أخطر المشاكل النقدية ، وتفسير أقدم تاريخ سياسي ديني للعبريين يعتمد كله على تاريخ تأليفها وتحديد مصادرها والقيمة التي تعلق عليها ، فلا عجب إذا كانت موضوع جدل معقد

⁽³⁾ انظر على سيل الثال (أ) رسالة في اللاهرت والسياسة ولاسبيئرزاه ترجة د . حسن حنى سنة 1971 . (ب) القلوكلور في العهد القديم وجيمس فريزره ترجة د . نيبلة إبراهيم سنة 1972 م

طويل⁽⁴⁾ والمشاكل المتعلقة بتأليف بقية أسفار العهد القديم هي عــامة أقــل خطورة من المشاكل المتعلقة بالأسفار الحمـــة .

ولو نظرنا إلى النظم القانونية الجنائية التي تحويها هذه الاسفار لبدأ واضحاً مدى امتزاج القانون الدنيوي بالقانون الديني فها معاً مستمدان مباشرة من الوحي الأغي أو كيا يقول البعض⁽⁵⁾ إن الحياة الدينية والحياة الحلفية والحياة القانونية كانت كلها شيئاً واحداً ، ويوضوح نلمح وجوه شبه كثيرة بقوانين بابل وأشور والحيثين ولا سبيا قانون وحورابيه . . هما يويد إلى حد ما وجهة النظر التي ترجع تشريعات الاسفار إلى هذا القانون ، ولكن لا ريب في أن القوانين العبرية فا تطورها المستقل . . المرتبط أساساً بأحوال الحياة العبرية التي كانت شديدة الاختلاف عن ظروف الحياة في أرض الرافدين (⁶⁾ ، كها أن التطور الحلقي كان يختلف كثيراً وكانت الاعبارات الدينية تتغلفل في جوانب القانون جميعاً ، وتؤكد الدراسات الحديثة أن صياغة القوانين كتابة قد سبقتها في كثير من الاحيان رواية شفوية المسلم طويلة ولا بد أن هذه كانت الحال مع أشهر بجموعة من القوانين اليهودية أي الوصايا المشر المي نجدها في صورتين في سفر الخروج ج 20: 1 - 17 وسفر الثنية 5: 6: 21 وهي ترجع قطعاً إلى زمن موخل في القدم .

وأول ما يواجهنا من تطور خاص هو التمييز في القانون العبري بين الأشراف والعامة وهو ما كنان واضحاً في مجتمع الرافيدين وعكسه قبانون وحموراي، في مجال التجريم والعقاب ، كما أن التقدم الخلقي قد أبرز المسئولية الشخصية على نحو ما ولكن الأمر لم يصل إلى المدى الذي رأه البعض حين قال المسئولية أصبحت شخصية تماماً من عهد النبي وحزقبال أن المفاور ألفاص الجناصة مائدة إلى حد كبير وينص كتاب العهد على قانون القصاص صراحة على أنه المبدأ الأسامي تصانون المقويات ونراه هنا بالصورة التي كان عليها في قانون وهورايه وهوم رئيط بالمسئولية الجماعية حيث نرى اشتراك الجماعة أو العشيرة كلها في التأر للفرد منها ، وكان العقاب يلحق بذرية الحذب ، وفي سفر العدد والتثنية صور من العقاب كثيرة تؤكد ذلك .

⁽⁴⁾ انظر الحضارات السامة القديمة ، المرجع السابق ص 116 انظر ايضاً الدكتور عبد الرحن الكيلي تشريع وحوراي، المرجع السابق ص 188 الفصل الحاسس . حيث يعرض الفضية كلها تحت عنوان قوانين موسى وعلائتها بشريعة وحوراي، وينتهي إلى تفضيل شريعة وحموراي، على الضائرن البهودى .

⁽⁵⁾ الرجع السابق ص 165 .

⁽⁶⁾ الرجع السابق من 166.

 ⁽⁷⁾ انظر -. صوفي أبوطالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتهاعية ط 1977 ص 266 .

كها أقرت أسفار اليهود مسئولية الحيوان وعقابه في حالتين تتعلق إحداهما بأن يتسبب الحيوان في قتل إنسان وقد نص عليها سفر الحروج إذ يقول ه إذا نطح ثور رجلًا أو إمراة وأفضى ذلك إلى موت النطيع وجب رجم الثور وحرم أكل لحمه ولا تبعة على مالكه إذا لم يكن الثور معتاداً النطح فإن كان ذلك من عادته وأنذر الناس صاحبه فلم يعبأ بإنذارهم وأهل رقابته حتى تسبب في هلاك رجل أو إمرأة كان جزاء الثور الرجم وجزاء صاحبه الإعدام.

وتتعلق الحالة الثانية بـالاتصال الجنسي بين إنسان ويهيمة وقد نص عليهـا سفر اللاوين إذ يقول وإن قرب رجل بهيمة حكم عل كليهها بالموت وإن قربت إمرأة حيواناً وجب قتل المرأة والحيوان»".

وتلك نصوص صريحة في مستولية الحيوان ، والرجم والإعدام كلاهما من العقوبات المنصوص عليها في التوراة ، فنحن هنا نرى الحيوان أهلًا للمستولية الجنائية ورجمه يمثل جزاء بالمعنى القانوني الدقيق لكلمة الجزاء ، ولا ضبر بعد ذلك أن يكون وراء هذا العقاب اعتبارات دينية أو عادات شاعة ، وعلى الرغم من أن أسفار العهد الغديم كانت تبرز فكرة المستولية الشخصية إلا أنها أقامت المستولية في بعض الأحيان على جرد الفرر دون أن تعنى بالركن المعنوي عمداً أو إهمالاً ، ويضرب سفر التنية مثالاً بصديقين ذهبا يمتطبان فهوى بالمدهم بفاسه على شجرة يجتلها فاقلتت حديدة الفائس من مقبضها وأصابت الآخر فقتك وفإن الفائل في هذه الأحوال إما أن يلجأ إلى حمى خارج المدينة أو في الأماكن المقدسة وكأنه يعاقب بالنفي أو يكون لأولياء اللم قتله وهو الأمر الذي نص على صراحة سفر والمدده وعل الجهاعة أن تفصل فيا إذا كان القتل عمداً أو عن غير عمد"؟

ولكن أسفار العهد القديم تخفف من العقاب ، على سبيل المثال فإن العقوبات على انتهاك حتى الملكية خفيفة على نحو ملحوظ لا سبيا إذا قارناها بعقوبة المموت التي كانت تفرض في كثير من الأحيان على هذا النوع من الجرائم في قانون «هموراي» .

وكان الرجم وسيلة الإعدام الشائعة ولكن عقوبة الإعدام ذائها كانت أقل بكتبر نما هو معروف في شريعة دحمورابي، وقد عوف الجلد بالسياط ولكن سفر التثنية حدده بأربعين حلدة .

ونستطيع أن نوجز فنقول إن أسفار العهد القديم التفتت إلى القصد وعرفت المشولية

⁽⁸⁾ انظر د . على عبد الواحد وافي ، المرجع السابق ص 15 - 16 .

⁽⁹⁾ انظر المرجع السابق ص % ، وانظر أيضاً الحضارات السامية القديمة المرجع السابق ص 171 .

الشخصية ، ولكن الأمور فيها لم تصل إلى مداها فلا زالت . . الأسفار تحتفظ بنزعة مادية نراها واضحة في اعتبار الحيوان أهلاً للمسئولية الجنائية وفي تقرير بعض صور المسئولية الجهاعية ، أما فكرة المساواة أمام الله والشريعة فقد ظلت عند العبرانيين بجرد مثالية دينية لم تعرفها أحكام القانون ولم تمند إلى العبيد والأجانب ونصوصهم وأسفارهم تنطق بذلك ولا حاجة مع وضوح النص إلى دليل .

المبحث الثاني المستولية الجنائية في العهد الجديد والفكر الكنسي

العهد الجديد هو قصة حياة السيد المسيح عليه السلام وبعثه وقصة المشاق والصعاب التي لاقتها الأجيال الأولى من المبشرين بالإيمان بالدين الجديد الذي يسمي المسيحة ويعتقد المسيحي في المصدر السياوي فذه القصة (الله وان صدقها لا يخضع للتفسير التاريخي ، وبغير المدخول في التفاصيل فإن هذه العقيدة شقت طريقها في العالم القديم الإغريقي والروماني على الرغم من أن القانون الروماني منذ أيام ونيرون كان بعد الجهر بالمسيحية جريمة يعاقب عليها بالإعدام ، وبدأ الانتشار الرسمي للمسيحية منذ اعتنقها الإمراطور وقسطنطين، يغض النظر عن أهدافه من وراء اعتناقها ولكن أثر المسيحية في تطوير القانون الزوماني الوثني لم يكن واضحاً ربما لأن الكنيسة ذاتها كانت خاضعة للمسلطة الزمراطور على الزمنية ، وفجستنيان، صاحب مجموعة القوانين الشهيرة أعلن ملطة الأمبراطور على الكنيسة وأكد ذاته كمصدر لجميع القوانين الكنيسة وأكد ذاته كمصدر المحميع القوانين الكنيسة وأكد ذاته كمصدر المحميع القوانين الكنية والدورة القوانين الدينية .

ولو أردنا أن نتعرف على ملامح المسؤلية الجنائية من العهد الجديد ذاته فسوف تواجهنا عند التحليل صعوبة أساسية وهي أن المسيحية كدين تقوم أهم عقائدها من واقع النصوص القائمة - على مسئولية جماعية فهي تقرر أن أفراد النوع الإنساني قد انتقلت إليهم جها خطيئة أبيهم آدم لما أكل من الشجرة المحرمة وظلوا عتملين مسئوليتها حتى فداهم المسيح بدمه فغفر الله شم(11) ولا يمكننا أن نفهم ماهية هذا الفداء ولا طبيعة ذلك النفران وأثره ومداء ولكنه يمثل في الفكر الجنائي مسئولية عن فعل الغير يانحذ بما المعهد الجديد ولا سبيل إلى إنكارها ، حقيقة إن المسيحية تذهب إلى أبعد الحدود في تفدير دور النية في قيام

⁽¹⁰⁾ ومع ذلك فإن الباحثين أعضعوا في الواقع نصوص العهد الحديد كيا فعلوا بالعهد القديم لنفس نوع الدراسة الفارتية اللغوية الصارمة وطبقوا عليها منهجم في نقد الكتب المفدسة . انظر وكرين برنتن» قصة الفكر الغزي ، ترحمة محمود محمود ص 175 . 179 . 220 وانظر قصة المسيحية وانتشارها كتاب دول ديورانت، قصة الحضارة الجزء الثالث من المجلد لا قيصر والمسيح ص 214 . 484 .

⁽¹¹⁾ عبد الواحد وافي المرجع السابق ص 83 .

مستولية الإنسان بمناها العام وتجعل لها مكاناً كبيراً في تفسير خطأ الفرد وجزاته عن حسناته وسيئاته ، حتى أنها لتقرر أن النية وحدها هي مناطق العقاب وأن العمـل الخارجي إذا صحب هذه النية لا يكاد بغير شيئًا عا استحقه المرء على نيته ، بل إن العهد الجديد يرى أن جريمة الزنا نفسها يعتبر الفرد مقترفاً إياها بمجرد أن تسول له نفسه اقترافها وفي هذا يقول إنجيل متى وإذا نظر رجل إلى إمرأة نظرة سوء وحدثه قلبه بالرغبة فيها فإن حكمه حكم من ارتكب الفاحشة معها (٤٤) ولكن أليس العقاب على عجرد النيات هو مرحلة متأخرة جداً في الفكر الجنائي مثل المستولية عن فعل الغير سواء بسواء ولا شك أن فكرة الخطيئة المسيطرة على الإيمان المسيحي تجعل حرية الإرادة التي يتحدث عنها العهد الجديد غامضة إلى حد كبر، وحاول فلاسُّفة المسيحية أن يبدوا هذا الغموض ونستطيع أن نضرب مثالًا من رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية حيث يقول وإننا نعلم أن النَّاموس روحي وأما أنا فجسد تبيع للخطية لأن لست أعرف ما أريده بل ما انقضه فإياه أفعل فإن كنت أفعل ما لست أريده فإن أصادق الناموس فالآن لست أفعل ذلك أنا بل الخطية الساكنة في . فإن أعلم أنه ليس ماكناً في جمعدي أي شيء صالح. لأن الإرادة حاضرة عندي وأما أن أفعل الحسني فلست أجد لأني لست أفعل الصالح الذي أريده بـل الشر الذي لست أريده فإياه . . أفعل، (13) . وغموض النص إزاء حرية الإرادة واضح بما دفع آباء الكنيسة وفلاسفتها إلى محاولة التوفيق بين مسئولية الإنسان عن أفعاله وإرادة الله الشاملة .

حرية الإرادة في الفلسفة المسيحية :

لو بدأنا بالقديس وأوضيطين، Augustine (1434 - 430 م) بناعتباره أهم فلاسفة المسيحية في بدايات العصور الوسطى نراه يؤكد حربة الإرادة وبلدن إرادة حرة فيها برى وأوضيطين، ينتغي إمكان قيام الثواب والعقاب ويرى القديس وأوضيطين، شهادة واضحة لهذه الإرادة الحرة في نصوص الكتاب المقدس التي يوصينا الله فيها أو يمنعا أن نفعل هذا الفعل أو ذاك (14) لان أوامر الله ونواهيه تكون لغوا إذا لم نكن مسئولين عن أفعالنا ، إذ لا تكلف ولا تبعة بغير حرية ، ويقدم وأوضيطين، دليلاً آخر على الحرية يتمثل في اختلاف الانسانية في الظروف المتشابة عا يبين استقلال الإفعال عن الظروف .

بل إن «أوغــطين، يذهب إلى أن علم الله الــابق بالأفعال لا يتعارض مع القول

⁽¹²⁾ علي عبد الواحد وافي ، المرجع السابق ص 91 .

⁽¹³⁾ تقلُّا عن روح الفلسفة المسيحية في العصر الوسيط، المرجع السابق ص 400. 401 .

⁽¹⁴⁾ المرجع السابق ص 390 وانظر أيضاً يوسف كرم ؛ تأريخ الفلسفة الإوروبية في العصر الوسيط ص 4- 43 طـ 1985.

بحرية هذه الأفعال وذلك لأن الله يعلم الفعل حرا ، صادرا عن اختيار الإرادة وبالتالي لن يكون إلا حراً ورغم ذلك فنحن نعتقد أن واوغسطين، متاثراً بفكرة الخطيئة في العهم الجديد لم يبرأ تماماً من التناقض ، فهو يعرف الإرادة بأنها القدرة على قبول تصور ما أو رفضه ، فهي إذن ليست القدرة على الاختيار بين الخير والشر لأن اختيار الشر نقص عند وأوغسطن، ولو كان شرطاً للحرية لل كان اللَّه حراً (١٥١ كما فرق وأوغسطين، بين الإرادة والقدرة على نحو ما فعل وبولس الرسول، في الرسالة السابق ذكرها ، ولكن هذه التفرقة سوف تؤدى في النهاية إلى حرية تخلو من الفاعلية ، إن حرية الإرادة هي قدرة تجعلها باستمرار في موقف تريد الخبر أو تريد الشرى وقد أدرك ذلك القديس وأنسلم، بوضوح عندما أشار إلى أن الإرادة التي تربد ولكنها لا تستطيع ليست إرادة بلا فاعلية فحسب بل هي إرادة ناقصة ضعيفة ، ولكن فلاسفة المسيحية تأثرًا بفكرة الخطيئة يصر ون على أن قدرة الإنسان على الخطأ ليست جزءاً من حريته الحقيقية التي هي حرية عدم الوقوع في الخطيئة ولكن سلب القدرة عن الوقوع في الخطيئة من أن تكون عنصراً مكوناً للحرية سوف يغير بالضرورة ـ كيا يقول وجلسون واأأأ الوجه الفلسفي لمشكلة حبرية الإرادة ، وقبد أخطأ وأوغسطين ومعه الفلسفة المسيحية كلها عندما أبعدوا الاختيار بين الخبر والشر من جوهر الحربة ، فإذا كانت الحربة هي أساس الأخلاق فإن ذلك لا يعني أن ماهية الحربة تتضمن أي عنصر أخلاقي فها دامت الإرادة تستطيع أن تختار الخير والش وحسن اختيارها أو سوءه لا يؤثر على الإطلاق في حرية الفعل ، فكل إختيار من حيث هر إختيار ـ هو في أن معاً ـ من الناحية السيكلوجية غير محتوم ومن الناحية الأخلاقية غير مكترث ، ولقد كان من المستحيل تماماً على المسيحيين ألا يهتموا بالكيف الأخلاقي للفعل الحر ولقد ترك هذا الاهتهام آثاره على سيكولوجيا الحرية عندهم⁽¹⁷⁾ .

وقد خاض القديس وتوما الأكويني، غيار المشكلة وحاول أن يوجد لها حلاً فذهب إلى أن غالبنا تصدر عن إرادة إنسانية ولكن الله هو مصدر الأفعال ، وهذا الموقف بكشف أن الفلسفة المسيحية حتى القرن الثالث عشر والقديس توما عاش في الفترة من 1225 - 1274 م، لم تكن قد تغلبت على المشكلة التي واجهت فلاسفة القرن الرابع في أوروبا ، وقد فرق المقديس وتوماء بين ثلاث وجهات نظر عن الحرية غنلفة ، الحرية متظوراً إليها كفعل وفيها نجد الإرادة حرة في أن تفعل هذا أو لا تفعله ، والحرية متظوراً إليها كفاية وهي في هذه

⁽¹⁵⁾ يوسف كرم ، المرجع السابق ص 41 .

^{(16) (17)} انظر ، روح الفلسفة المسيحية ، المرجع السابق ص 397. 401 .

الحالة تريد الخير أو الشرافا ، والحربة في المنظور النالث يتوقف أمامها وتوما الأكوبي، طويلاً ويرى أن الإنسان لا يختار غايته وإن كان لا يود أن ينتهي من تحليله إلى قدرته بل إنه يحمل الإنسان مستولية أفعاله لان الله يخلق الإرادة بحيث تكون في طبيعتها متجهة نحو ميل معين ثم يتركها تختار من تلقاء نفسها ، إن تحريك الله للطبيعة لا يعني ان أفعالها غير طبيعية وكذلك فإن خلق الله للإرادة بميول خاصة لا ينفي كون الأفعال حرة ، هذا ما يقوله وتوما الأكوبيي، ونحن نقلل من مدى التوفيق الذي أصابه فإنه لم يحرز نجاحاً يذكر في محاولته حيث لا ينبغي الخلط بين الطبيعة والإرادة وهو الأمر الذي أكده ودانز سكوت أحد فلاسفة المسيحية في العصر الوسيط عندما قرر أن نظام الطبائع هو ننظام المضرورة بينها ننظام المرورة بينها نظام الحرية ، والطبيعة أساساً عتومة أما الإرادات هو نظام المفرورة بينها ننظام الأرادات هو نظام الخرية ، والطبيعة أساساً غير عتومة (10)

وعل كل حال فإن الذي يعنينا من فلاسفة المسيحية إحساسهم العام بأهمية الإرادة الحرة ، وهو أمر نلمسه بوضوح في مجهوداتهم الفلسفية فيها خلفه وأرغسطين، ووأسلمه وودانزسكوت، ووتوما الاكويني، وغيرهم من فلاسفة المسيحية في العصر الوسيط ، ولقد جفب الانتباه المسيحي معنى حياً جداً للمستولية الحلقية حول واقعة أن الذات التي تريد هي . . السبب الحقيقي لأفعالها الحاصة إن ذلك هو وحده الذي يبرر لنا أن تنسب الأفعال إلى أصحابها ولقد دفع هذا الاهتهام بحرية الإرادة من جانب فلاسفة المسيحية المؤرخ الأليل للفلسفة وماكس هورتن، لكي ينص عل أن وعلم العقيدة المسيحية أو علم الكلام المسيحية في الشرق يؤكد قبل كل شيء على الاختيار الإنساني ومسئولية الإنسان الكاملة عن تصرفاته (20).

أساس المسئولية في الفقه الكنسي :

لا شك أن سلطان الكنيسة في أواقل العصور الوسطى قد خفف من بشاعة . العقوبات وأدخل بعض الإفكار الخلقية في قوانين أوروبا العصور الوسطى فبعد أن كان العقاب الاجتهاعي طابعه التخويف Intimidation والردع والانتقام Repression خلف فكرة التكفير عن الذنب Lexpiation عرفت الإرادة الخاطئة في مجال المسئولية الجنائية وكانت تنشق أصلها من عجال الإثم والخطيئة ، فعل النفس أن تنظهر من آثامها طبقاً للقانون الكنسي فرجاله يستنبطون

⁽¹⁸⁾ المرجع السابق ص 403 د . يوسف كرم ، إص 175 المرجع السابق .

⁽¹⁹⁾ وجِلْــون. المرجع السابق ص 392 .

⁽²⁰⁾ نقلاً عن د . محمد البهي ، الجانب الإلمي في الفكر الإسلامي ص 126 ط-1966 .

⁽²¹⁾ انظر د . كمال دسوقي رسالته ، علم النفُس العقابي ص 46 ط 1961 .

الإرادة من الفعل أو كيا يقول Saleilles فإن الفعل هو الذي يحدد الإرادة فطبيعتها طبيعته ودرجتها درجته وكليا زادت جسامة الفعل زادت جسامة الإرادة(22) ، فالمبتولية هنا محكومة بموضوعها كيا قيل وموضوعها هو الفعل الإجرامي ، والحق أن المبدأ الكنسي الشهير الذي يقضي بأن من أراد الفعل غير المشروع فقد أراد النتيجة لا يجعل الفقه الكنسي فقهاً نفسياً كها يقول بحق الأستاذ الدكتور وجلال ثروت. . . فالإرادة فيه تتجاوز الفعل ولا تقصر عنه ويبدوهذا المبدأ في ضوء التفسير العلمي الحديث تطبيقاً من تطبيقات المسئولية الموضوعية لا أكثر (الله وأياً ما كان التقدم الذي أحرزته فكرة المسئولية في الفقه الكسي فإن رجال الكنيسة ف أوروبا تحولوا إلى رجال دنيا وراحوا كما أكد الناريخ . يمتلكمون الاقطاعيــات ويقول المؤرخون إن الكثيرين منهم انصرفوا إلى أمور الدنيا أكثر من انصرافهم إلى الاستحرار في عاكمة الجرائم بروح إنسانية (٢٠) فنظلت قسوة العقوبات عبل ما هي عليه ، وصارت المسئولية الجنائية مادية النزعة موضوعية الأساس ويكفى لقيامها مجرد الأسناد المادي ، وفي فرنسا على سبيل المثال أصبح الصغير والمكره مسئولين جنائياً ، بل إن جثث الموق كانت تحاكم باعتبارها مسئولة جنائياً ، وأصدر الملك دفرانسوا الأول، 1494 - 1574 م ، أمراً يجيز للحيوانات أن تذهب إلى المحاكمة ومعها محام يدافع عنها مما يؤكد أهليتها للمستولية الجناثية في ذلك العصر ولقد بلغ شذوذ المسئولية مداه عندما أصدر وجان مارتواء في فرنسا أمراً بتدمير جرس كنيسة وبيرون، بسبب الخيانة إذ أنه حرض المواطنين على التمود(٢٥٠ ، فلا يمكن إذن تصور أثر للفقه الكنسي والدين المسيحي على قوانين أوروبا في العصور الوسطى وهي حتى القرن الثامن عشر تنزل العقاب بالعجاوات والجيادات وتحاكم الموتى والمجانين ولا تفرر ببراءة الأطفال ولا نرى المسئولية إلا باعتبارها الإسناد المادي للفعل وتلك هي المسئولية الموضوعية في جوهرها ونقرأ عجباً لو قرأنا ما سجله تاريخ القضاء في أوروبا خلالً العصور الوسطى(26) .

L'individualisation de la peine ; Paris , 1927 p . 3 . (22)

⁽²³⁾ د . جلال ثروت الجريمة المتعدية القصد ، المرجع السابق ص 348 - 349 .

Pinatel: Précis de droit Pénitentiare : 1954 . p. 36 (24)

ويرى د . نجيب حسني مع ذلك أن إهتام المسيحية بنفس الجائي كان أساساً لنشوء نظرية الركن . المعنوى ، علم العقاب 1973 ص 43 .

A . Esmein , Histoire du droit Franc, ais , 1925 . p . 33 . (25)

⁽²⁶⁾ انظر تفاصيل بعض المحاكيات في عند من الدول الأوروبية في كتباب د . عبد الفتياح الصيفي ، المرجع السابق مطلح السابق المشار إليه وهي كثيرة وخاصة كتابة العلامة الإيطالي . 1952 وخاصة كتابة العلامة الإيطالي . 1952 Gerspigai : Diritto Penale Ituliano . 1952 كانت مجرد شعار . قارل المرجم السابق . Garraud .op . cit. p . 184 - 185 .

خلاصة القسم التاريخي:

وبعد لقد كانت رحلة شاقة في الزمان لم نتحمل أعباءها رغبة في ترف فكري أو لمجرد متعة ذهبية أو مسايرة لتقليد جرت عليه الرسائل في كتابة مقدمة تاريخية ، بل لقد أردنا أن لندخل عالم المسئولية من باب التاريخ وكنا نبحث عن روح الإنسان ونظرته تجاه المسئولية عن أنماله أمام الله والقانون ، وفي اعتقادي أن إهمال روح الإنسان ـ التي تكشف عنها مسيرته خلال العصور ـ ونحن نبحث نظمه القانونية والاجتهاعية ، إن هذا الإهمال يفقد الباحث علمي يتغيا التقويم الصحيح لما عرفته البشرية من نظم قانونية ، وفي مجال المسئولية الجنائية فنحن أحوج ما نكون إلى روح الإنسان لا لأن هذا النوع من المسئولية هو أخطر . . المسئولية الإنسان في جانبها المبافية يقي جزءاً لا ينفصل بالمجتمع فحسب ، بل لأننا نعتبر مسئولية الإنسان في جانبها المبافية وكل ما يتصل بها من ماهية الإنسان الحقيقي ، كثيراً ما فقد الإنسان حريته السياسية وكل ما يتصل بها من حريات ولكن بقيت له حريته النفسية التي تكمن فيها مسئوليته ، فحيث لا حرية لا مسئولية وحيث لا مسئولية لا حرية ولا على هذا الأساس .

القسم الثاني

أساس المسئولية الجنائية في القانون الوضعى

تمهيد:

في الفسم السابق دخلنا إلى المسئولية الجنائية من باب التاريخ ، وعرفنا أن بدايتها كانت رد فعل فردي واجتهاعي إزاء حدث يهز كيان الفرد والمجتمع ، وكلاهما في صيغة عامة لم يكن يعنيه شخص الفاعل أو حالة الجاني ، وإنما يصب عنايته على الفعل وآثاره والحدث ونتائجه ، وإزاء هذا الموقف لم يكن غريباً أن يصبح الإنسان والحيوان والجهاد عملاً للمسئولية الجنائية ، واعتقد أن امتداد المسئولية لتشمل ما عدا الإنسان ليست شيئاً جوهرياً في نظام الحياة ، وإنما كان إحدى ضرورات المرحلة التي يعيشها الإنسان ، فإذا رأينا في المصور الحديثة تكراراً هذه الانواع من المسئولية فإنها علامة على تخلف المجتمع ودليل على عسف السلطة السياسية وجورها .

ومن أهم ما يؤكده البعد التاريخي للمسئولية عامة والمسئولية الجنائية بوجه خاص ، أنها ظاهرة اجتماعية ، وهي في حدها الاصيل تحمل لتبعة فعل ، ورغم تعدد التعريفات وتباين وجهات النظر فإن العالم لم يعرف بعد قانوناً لا يعاقب ، لقد اتفق الجميع على وجود المسئولية (أ) واختلفت الاراء والمذاهب بعد ذلك حول تأصيلها وعلى أي أساس تقوم ، ومنذ البداية ارتبطت المسئولية بالجزاء وكانت الإجابة عن سؤال ، لماذا نعاقب ؟ بحثاً في المسئولية وأساسها وتحديداً لاركانها وعناصرها .

وانقسم الرأي ـ بشكل عام ـ إلى وجهتين أو اتجاهين تبنى كل منهما أساساً غتلفاً للمستولية .

الاتجاه الأول: يرى المسئولية صفة في الإنسان لا تنفصل عن ماهيته . . قوامها إرادته وأساسها قدرته على الاختيار بين الخبر والشر ، فالمسئولية هنا ترتبط بسالإرادة في

[.] Garrand , op cit p . 184 - 185 (1)

والوجوده ووالعدم ، ووالإمكان، ووالضرورة، هما الصفتان اللتان تكونان مجالى المسئولية وعدم المسئولية .

الإتجاه الثاني: يرى المسئولية ضرورة اجتهاعية أساسها دفاع المجتمع عن وجوده ودفاع الإنسان عن حقه في البقاء ، فإذا كانت الجريمة قدراً لا فكاك منه ، فالدفاع ضدها ضرورة لا يستقيم بدونها أمر المجتمع . وذلك بغض النظر عن الإرادة ومداها ، والمسئولية في الإتجاه الأول أساسها الحطأ والإثم ، والمسئولية في الإتجاه الثاني أساسها الخطورة الكامنة في الفعل والفاعل .

أهمية البحث في أساس المستولية :

كثيراً ما يجيب رجل القانون عن السؤال القائل: منى يسأل الشخص جنائياً ؟ ولكنه لا يعنى إلا قليلًا بالإجابة عن السؤال القائل: لماذا يسأل الشخص جنائياً ؟ على الرغم من أنه سؤال أولي وأساسي . وبغير الإجابة عن هذا السؤال المهم تظل الكثرة من الأبحاث القانونية وخاصة في المجال الجنائي تسير في طريق مسدود لا تخرج منه إلا بتبينها عدداً من الحلول العملية الوقتية ، وقد تصور الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي تم تكوينه عام 1880 على يد عدد من كبار الفقهاء أهمهم «أدولف برنس» الأستاذ بجامعة بروكسل «وفون ليست، الاستاذ بجامعة برلين ووفان هاميل، الاستاذ بجامعة أمستردام. تصور هذا الاتحاد أنه خرج من المأزق عندما اعتنق مبدأ الحياد في الصراع الفلسفي الدائر بين المدرسة التقليدية ، وبين الاتجاهات الوضعية ، حول الحتم والحربة في ميدان المشولية الاجتهاعية ، والحق أن بيان الاتحاد والمؤتمرات الدولية التي عقدت من خلاله تؤكد الحيازه إلى الاتجاهات الوضعية في القانون الجنائي على الرغم من حياده المعلى . وموقف الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في حد ذاته يكشف مدى أهمية البحث في الأساس الفلسفي للمستولية الجنائية . حقاً إن الموضوع . . شائك كها أن دراسته العملية بعترضها الكثير منّ العقبات العلمية ، ولكن مستقبل القانون الجنائي مرهون في الحقيقة بالنائج التي يمكن الوصول إليها في مجال أساس المسئولية . إنه البحث الوحيد الذي تستطيع من خلاله أن نتعرف على ذاتية القاعدة الجنائية وعلى مهاتها وملاعبها . كم أنه كفيل بالوصول إلى حلول معقولة في قضايا معلقة كثيرة مثا مسئولية الشحص المعبوى جنائيا وأثر الجنون والحالات العقلية الأخرى والسكر وعبر ذلك على المسئولية الجنائية . ويمكن الوصول أيضا إلى تعليل معقول لحالات الإعفاء من العقاب الجنائي بأسبابها المُختلفة ، بل إن الوصول إلى تحديد واضح لأساس المسئولية الجنائية سوف يجعل الإبحاث في ميدان الجريمة والعقاب تسبر على أرض صلبة وتصل إلى نتائج حاسمة ، ويمكن الاستفادة من كل النظم المستحدثة في مجال العقوبات الجنائية وكما أن تحديد أساس المسئولية مقدمة لا غنى عنها لبيان شروطها وتحديد. حالات انتقائها^ن.

معنى المسئولية :

المسئولية لغة تمني المطلوب الوفاء به وتمني المحاسب عنه وفي المعني الأول يقول القرآن الكريم في سورة الإسراء ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً الله على الوفاء به أما المعني الثاني فعبر عنه قوله تعالى ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ أي مسئولاً عنه صاحبه وعاسباً عليه وهي عند النحاة اسم مفعول منسوب اليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً وإصم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول منسوب مسئول وهم مسئولون (أق . وبعيداً عن الصرف ومسائله فإن المعني اللغوي ليس بعيداً عن جوهر المسئولية بل هو يؤكد الصلة بين أفكار ثلاث هي الإنزام والمسئولية والجزاء ووالواقع تنابعت الأخوار الثلاثة يأحد بعضها بحجز بعض ولا تقبل الانفصام فإذا ما وجدت الأولى تتابعت الأخوار على أنها ، وإذا اختفت ذهبتا على الفور في أعقابها ، فالإلزام بلا مسئولية يعني القول بوجود إلزام بلا فرد ملزم ، وليس باقل استحالة من ذلك أن تفترض كائنا ملزماً ومسئولاً بدون أن تجد هذه الصفات ترجتها وتحققها في وجزاءه مناسب فإن معناه تعرية الكليات من معانيها (أ) ، وينبغي أن نعترف منذ البداية أن تعريف المسئولية أمو ععاولة للوصول إلى التعريف الملاثم ، وعليه فلن نصادر على المطلوب بل نرسم عمي ، فهي ظامئولية التي تفرد بها النوع الإنسان .

المستولية هي تحمل التبعة :

المسئولية تحمل للتبعة، هذا حق، ولكنه وجه واحد للمسئولية، فالتحليل الدقيق المفكرة العامة للمسئولية يؤكد أنها تنظري على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسئول، علاقته بأعياله وعلاقته بمن بجكمون على قيمة هذه الأعيال والعلاقة الأولى تضمنا وجهاً لوجه أمام أكثر المشاكل الفلسفية إثارة للمناعب وهي مشكلة الجبر والاختيار، ولا بد لفهم هذه العلاقة من وجهة نظر المسئولية - في جانبها العام وفي معناها القانوني - من الوصول إلى وأي في مسألة خلق الإنسان الأفعاله وكيفية انتسابها إليه وهو ما نعرض له عند معالجة

⁽²⁾ د . تجيب حسني ، شرح قانون العقوبات 77 / ص 527 .

⁽³⁾ سورة الإسراء الآية رقم 34

⁽⁴⁾ انظر لسان العرب لابن منظور بيروت 1956 جـ 13 ص 338 .

⁽⁵⁾ دستور الأخلاق د . محمد عبد الله دراز بيروت سنة 1973 ص 135 الطبعة العربية .

الأساس الفلسفي للمدارس الجنائية .

ووللمستولية بوجه عام مفهومان فهي أما مستولية بالقوة أو بالفعل والمفهوم الأول بجرد وأما المفهوم الثان فواقعي ، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه . والمسئولية بهذا المعنى وصفة؛ في الشخص أو دحالة؛ تلازمه سواء وقع منه سا يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء بعد . أما المفهوم الثان فيراد به تحمل الشخص تبعة سلوكُ صدر منه حقيقة ، والمسؤلية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص ولكنها فضلًا عن ذلك وجزاء، والمفهوم الثاني يستغرق الأول ـ أو يفترضه بحكم اللزوم العقل لأنه لا يتصور - تحميل شخص تبعة سلوك أناه - إلا إذا كان أهلاً لتحمل التبعة عاها ، ولا شك في صحة هذا التحليل ، فالمسؤلية بالقوة ضرورة لصحة المسؤلية بالفعل ولأن انتماب الفعل إلى فاعله على وجه الحقيقة ومسئوليته عن نتائجه أسور تترتب على حال الفاعل حين يفعل؛() وهنا تبرز الفوارق بين مفهومي المسئولية بالقوة والمسئولية بالفعل ، فالأولى استطاعة والثانية واجب ، الأولى نتجه نحو المستقبل والثانية ترتد إلى الماضي وفيها نكون مسئولين لا باعتبارنا قادرين على الغمل بل باعتبارنا مرتكبي فعل ، أي أن المسئولية تصبح تحملًا لنتائج الفعل ، وهنا لا بد من ملاحظة ضرورة تعاصر المسئولية بالفعل مع المسئولية بالقوة حتى يتصور قيام فعل يتحمل الفاعل تبعته ، والحق أن هناك ميزة مهمة في التحليل الذي يقدمه الدكتور عوض محمد ، فهو يلملم عناصر المسؤلية التي يظنها البعض متباعدة كيا أنه في الوقت ذاته يدفع إلى الفول بأنه يرى المسئولية في معناها الدقيق ، مسئولية الإنسان أمام الإنسان ، وهو ما يغيب عن باحث الفلسفة ودارس الاخلاق حيث يرتب المسئولية في سلم تنازلي يبدأ بالمسئولية أمام الله ثم أمام الضمير وأخبراً أمام المجتمع ، يعمر عن ذلك ود . مقداد يالجن، في تعريفه للمسئولية بأنها هي وتحمل الشخص نتيجة النزاماته وقرارته . . واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والناحية السلبية أمام الله في الدرجة الأولى وأمام ضميره في الدرجة الثانية وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة ١١٠٠ والحق أن اتساع معنى المئولية حتى تستوعب المئولية في المعنى المينافزيقي سوف يزيد مسئولية الإنسان أمام المجتمع تعقيداً ، ثم إن المستولية أصام الله تشمل كبل ما خلق الله من

⁽⁶⁾ د . عوض محمد قانون العقوبات القسم العام الاسكندرية ١٩٨١ ص 415. 416 .

⁽⁷⁾ د. سأس تصر تطفّ ، الحرّية المسئولة أن الفكر الفلسفي الإسلامي القاهرة سنة 1977 ص 59.

⁽٨) ح. مقداً ديالجنّ والانجاه الأخلامي في الأسلام. القاهرة 1973 ص 237 ونحن لا نفي المسئولية امام الله ، ولكنها مسئولية لا نمرف كنهها ألحقيقي ، فهي مسئولية بشهد فيها على الإنسان ألجياد والحيوان والجوارح ، بالإضافة إلى الملائكة . ولو تصورنا جوارح الإنسان نطقت با, تكاب الجريمة أمام القاضي في الحياة الدنيا ، فإنها ستكون أمرأ خارقاً للعادة لا يكفى لتقوم به المسئولية الجنائية .

كاثنات ، وهي جذا المعنى مجهولة الفحوى للعقل البشرى القاصر .

أنواع المثولية:

السئولية بمعناها العام متنوعة ، والذي يفصل بينهما ليس وجود إلزام من علمه وإنما مصدر الالتزام ووجهته .

المسئولية الدينية :هي النزام الفرد بواجباته نحو الله يصمير الفعل فيهما حلالًا أو حراماً .

المسئولية الخلقية : هي التزام الفرد بواجباته أمام نفسه وضميره والفعل فيها إما خير أو شر .

المسؤلية القانونية : وهي التزام الفرد بواجباته أمام المجتمع والفعل فيها إما مشروع اجتاعياً لا جزاه فيه أو غير مشروع ، وقد ردد البعض أن المسؤلية القانونية نوعان مسؤلية مدنية ومسؤلية جنائية (() ، وإذا صع هذا التفسيم في القديم حيث كانت الأنظمة القانونية لا تعرف إلا هذين النوعين من المسؤلية فإن هذا التقسيم يفقد صلاحيته بعد أن تعددت فروع القانون ، بل إن القانون المدني ذاته تعددت فروعه ، والرأي عندي أن المسؤلية تتعدد بتعدد أفرع القانون فهي دولية في القانون الدولي ، وإدارية في الشانون الإداري وهكذا وهي مسؤليات تتفق في أمور وتختلف في أمور (()) والسؤال المطروح ، هل يمكن البحث عن أساس واحد ينتظم هذه المسؤليات جيماً ، هذا ما حاوله البعض عند تأصيل كل من المسؤلية الجنائية والمدنية وكانوا فريقين :

الفريق الأول : يرى أن المسئولية الجنائية تتميز عن المسئولية المدنية سواء في أساسها أو في طابعها العام أو في عناصرها المكونة لها .

الفريق الثاني: يرى أن هناك أساساً واحداً للمسئولية المدنية والمسئولية الجنائية وهذا الأساس هو فكرة المختطأ، وإذا كان القانون الجنائي يبني قواعده على أساس ألا جريمة بغير خطأ فإن المسئولية المدنية لا تقوم إلا على خطأ فإن أو مفترض.

وهذا الحلاف بين الفريقين له نتائج عملية في ميدان العقاب الجنائي وفي بجنال الجزاء المدنى .

⁽⁹⁾ راجع الكتب العامة في المدخل لدراسة القانون .

⁽¹⁰⁾ د . عوض محمد ، المرجع السابق ص 416 .

المختلفة للقانون يكفى الإشارة إلى نوعين، هما: المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية(١١١) .

المسئولية المدنية : تقوم المسئولية المدنية على ضرر يصيب الفرد ، والجزاء فيها هو إلزام المسئول بتعويض المضرور وهي نوعان :

(أ) مسئولية عقدية وقوامها التزام تعاقدي ولا بد لتوافرها من شرطين، أولها: قيام عقد صحيح ينشيء إلتزاماً بين المسئول والمضرور ، وثانيهها: أن يكون الضرر ناششاً عن الاخلال بذلك الالتزام .

(ب) مسئولية تقصيرية : وتؤسس على خطأ ثابت أو مفترض ينشىء المتزاماً غير إرادي بين المسئول والمضرور هو الالتزام بالتحويض ، وتستوعبه المادة 163 من القانون المدني التي تتحدث عن المسئولية المدنية وعن الفعل الضار بقولها وكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . وتنفرع إلى صور ثلاث : المسئولية عن الأعهال الشخصية والمسئولية عن الأعهال الشخصية والمسئولية عن الأعهال .

الستولية الجنائية: ويقصد بالمسئولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي على يرتكبه من جرائم النائم ، فارتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسئولية الجنائية ، وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه المسئولية مناولية جنائية ، وليس معنى هذا أن المسئولية وليدة الجزاء ، إن الجزاء الجنائي الا يخلق المسئولية ولكدة الجزاء ، إن الجزاء الجنائي الا يخلق المسئولية ولكدة بحصرها .

ولم تكن المستولية الجنائية دائماً نوعاً منفصلاً عن المستولية المدنية فانفصافها كان ثمرة تعلور قانوني طويل ، ففي المجتمعات القديمة كانت فكرة التمويض والمستولية المدنية و وفكرة العقاب والمستولية الجنائية عملطين ، فقد كان جزاء الفعل الضار هو الثار ، ثم حلت الدية عمل الشار ، فكان الجاني يشتري حق الثار بدفع مبلغ من المال ، وكانت الدية أول الأمر اختيارية تتوقف على اتفاق الطرفين ثم أصبحت إجبارية . وكانت الدية مثلها في ذلك مثل الثار الذي . . حلت علم تحمل معنى عقاب الجاني وتعويض المجني عليه في الوقت نفسه ، ولم يظهر التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية إلا عندما بدأت السلطة المعامة والدولة وترى أن . . هناك أفعالاً لا يقتصر خطرها على الفرد أو الأفراد اللذين تقع . . عليهم مباشرة ، بل يجاوزهم إلى المجتمع في مجموعة ، فلا يكفي فيها اداء الديق للمضر وربل يجب أن تفرض على مرتكبها عقوبة باسم المجتمع ، وقد ادى ظهور حق

⁽¹¹⁾ انظر الكتابات العامة في النظرية العامة للإلتزام .

⁽¹²⁾ د . عوض محمد المرجع السابق ص 316 . .

الدولة في العقاب إلى النظر إلى حق المضرور في الدية باعتباره تعويضاً عن الضرر الذي اصابه أكثر منه عقاباً للمتسبب في الضرر، ويظهر ذلك واضحاً في القانون المروماني ، فقانون . . الألواح الإلني عشر يتمثل فيه الانتقال من مرحلة الدية الاختيارية فهو يتضمن النص على حالات محددة على سبيل الحصر ، يجبر فيها المجني عليه على الاقتصار على الدية وي القانون الروماني ينظر إليها على انها عقوبة خاصة وتعويض في ذات الوقت ، فلم يصل القانون الروماني إلى إقامة تميز كامل بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية" . وحتى بعد هذه المرحلة ظلت المسئولية الجنائية الم والمدنية تجمعها ملامع مشتركة وعقوبات موحدة ، ولم يعرف الفكر القانوني في العالم الغربي خصائص مميزة للمسئولية الجنائية إلا في بدايات . . القرن الثامن عشر ، وربما تأخير العكاسها على النص الغانوني بعد هذا التاريخ .

الحصائص الحديثة للمسئولية الجنائية : بعد رحلة طويلة في الزمان عرفت بعض الحصائص التي تميز المسئولية الجنائية ، وهي خصائص يقوم عليها صرح القانون الجنائي التقليدي وقد تعرضت للنقد اللاذع من الاتجاهات الوضعية في الفقه الجنائي ولكنها ظلت باقية في كل . . التشريعات المعاصرة .

 المستولية الجنائية مستولية إنسانية: في القديم - كيا أوضع القسم الناريخي من الرسالة - كان الإنسان والحيوان والحياد محلاً للمساءلة الجنائية، ولكن الفكر القانوني الحديث قرر بصورة حاسمة أن الإنسان وحده هو عمل المسئولية الجنائية.

2 - المسئولة الجنائية شخصية : في التشريعات القديمة بوجه عام رأينا صوراً عديدة للمسئولية الجياعية ، فلم يكن مبدا شخصية المسئولية وشخصية العقوبة قد ظهرا بعد ، الملهم إلا في القانون المصري القديم ، أما في الفكر القانوني الحديثة ، فسواء كان المسئولية الجنائية شخصية ولا يتحملها إلا من اكتملت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة ، فسواء كان المسئولية فاعلاً أو شريكاً فإن مسئوليته تقوم على أساس فعله هو ، وحتى تلك الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ فإن بعض الشراح يميل إلى إقامتها على خطأ شخصي . ومنذ آمن الكلاسيون بشرورة قيام المسئولية على الإرادة الحرة ، ساد في الفقه والتشريح مبدأ المسئولية الشخصية ، وظل الحال كذلك حتى جاءت المدوسة الوضعية فانكرت الإرادة الحرة واستبعدت المسئولية الشخصية بناء على أن الجريمة هي نتاج أسباب معينة بعضها داخلي يكمن في الإنسان ذاته ووتكوينه البيولوجي وحالته النفسية ، والأخر خرارجم، يتصل

⁽¹³⁾ د . إسهاعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام القاعرة سنة 1966 ج 2 ص 108 - 109 .

بالوسط الاجتهاعي الذي يعيش فيه . وجاءت المدرسة الإيطالية الثالثة فسايرت المدرسة الوضعية في إنكار مبدأ حرية الاختيار وتبعتها مدرسة وجراماتيكا، في الدفاع الاجتهاعي فأنكرت أصلاً فكرة المسئولية الجنائبة الشخصية واستعاضت عنها بفكرة الانحراف الاجتهاعي . وجاءت بعد ذلك نظرية ومارك إنسل، في الدفاع الاجتهاعي الجديد فأكدت مبدأ المسئولية الشخصية التي تقوم على الإرادة الحرة ""!

وسوف نعرض في مرحلة تالية للمدارس المختلفة في المسئولية ، وتنظر في أمر بعض الاستثناءات من مبدأ شخصية المسئولية مثل المسئولية المفترضة والمسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، وأياً ما كان الأمر ، وبعيداً عن جدل الفقة ، فإن التشريعات الجنائية المعاصرة تصوغ قواعدها وفقاً لجداً المسئولية الشخصية وتعتبره ضهاناً لحقوق الإنسان في التجريم والعقاب الله ، وفي كل الأحوال فإن أي استثناء على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية لا يجوز التوسع فيه قباساً أو تفسيرا .

3. المستولية الجنائية تقوم على الخطأ : ركن الحطأ سواء كان عمداً أو إهمالاً ملمح أسامي في المستولية الجنائية لذى كل التشريعات الحديثة ، فهي لا تتقرر إلا بناء على خطأ شخصي ، وهي خصيصة تعد نتيجة طبيعية لاعتباد الإرادة أساساً للمستولية ، وعلى العكس من ذلك فإن الانجاهات الوضعية في القيانون الجنائي تستبعد الخيطاً من مجال المستولية ، ووجدوا البديل عنه في العودة إلى المستولية الموضوعية ، وهناك عمل مماثل عند فقهاء القانون المدني عندما طرح بعضهم فكرة تحمل التبعة لتكون بديلاً للخطأ تقوم عليه المسئولية .

الأهلية والمستولية : يميل بعض الباحثين إلى التفرقة بين الأهلية والمستولية ، فمنهم من يرى أن الأهلية عي ما يسمى في الشريعة وعند فقهاء القانون المدني بأهلية الوجوب ، بينها المستولية عي أهلية الأداء ، فالأهلية عندهم وصفة لاصفة بالشخص ينظر فيها لصلاحية الشخص للقيام بالعمل ولوقبل وقوعه . أما المستولية فلا عل للبحث عن توفرها في الشخص أو عدم توفرها إلا إذا وقع معه العمل فعلاً هلاً.

ويطلق الذكتور مأمون سلامة تعبير الاهلية الجنائية على مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بصفته فاعلها ، وبعبارة أخرى

⁽١٩) د . أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، القاهرة ، 1970 ص 436 - 497 .

⁽¹⁵⁾ انظر المادة 85 من التشريع الإيطالي والمادة 62 من قانون العقوبات المصري .

⁽¹⁶⁾ انظر رسالة الدكتور حسين النوري ، عوارض الأهلية القاهرة سنة 1933 ص 52 . وعلى الرغم من أن هذا الفقيه يتحدث عن المسئولية المدنية إلا أن تفرقته تلك تنسحب على المسئولية بإطلاق .

ولا شك أن أصحاب التفرقة بين الأهلية والمستولية لم يقدموا لنا إلا فوارق لفظية ، وقد أخطأوا في تصور أن بين الأهلية والمستولية - كها صوروهما حواجز لا يمكن عبورها . والحق أننا في كلتا الحالتين أصام المستولية ، ولكن بالنيظر إليها من زاويتين غتلفتين فلمسئولية ، كها قبل بحق دمفهرمان فهي إما مسئولية بالقوة أو بالفعل ، والمفهوم الأول عبرد ، أما الثاني فواقعي ، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه ، والمسئولية بهذا المعنى دصفة في الشخص أو حالة ، تلازمه صواه وقع منه ما يقتضي طلماعات أو لم يقع منه ثيء بعد ، أما المفهوم الثاني فيراد منه تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة ، والمسئولية بذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص ولكنها فضلاً عن ذلك دجزاء والمفهوم الثاني يستغرقه الأول - أو يفترضه ـ بحكم اللزوم العقلي دلانه لا يتصور ـ تحميل شخص تبعة سلوك الم إن يتصور ـ تحميل شخص تبعة سلوك الأول الإيقان أهلا لتحمل هذه النبعة المناها .

ولقد تعارف الفقه الجنائي على دراسة المسئولية الجنائية ـ بالنظر إلى أساسها من خلال موقفين ، الأول يقيمها على إرادة أثمة والثاني يرفعها على فعل خطر حيث إن الإرادة معدومة أو مكبلة . وسوف نعالج أساس المسئولية الجنائية في فصلين .

الفصل الأول: المسئولية الاجتماعية: وهو يعرض الاتجاهات التي تجعل أساس المسئولية خطورة في الفعل والفاعل تحتم الدفاع الاجتماعي ضد فعل لا يملك فاعله غيره ، فهي كلهما اتجاهمات تؤمن بحتمية السلوك الإجرامي ، وسوف تكون دراستنا لهمذه الإتجاهات فلسفة وفقهة.

الفصل الثاني : المسئولية الأدبية : وهي تقوم على إرادة حرة اختارت الجريمة .

⁽¹⁷⁾ قانون العقوبات ، طـ سنة 1976 ص 246 وما بعدها .

⁽¹⁸⁾ مأمون سلامة ، المرجع السابق ص 248 .

⁽¹⁹⁾ د . عوض محمد ، المرجع السابق ص 415 - 416 .

الفصل الأول

المسئولية الاجتماعية

تحديد وتعريف

كل مسئولية جنائية هي رد فعل المجتمع إزاء فعل الجرعة ـ وواجتهاعية عذه المسئولية أمر طبيعي يلتصق بكيانها القانون ، حيث إن من أهم خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتهاعية للسلوك . ولكن ليس هذا ما نعنيه بالمسئولية الاجتهاعية ، إن المصطلح في هذا الفصل ينصرف إلى اتجاهات في الفقه الجنائي تؤسس المسئولية الجنائية على الخطورة دون الخطأ وتقييم العقوبة على فكرة الدفاع الاجتهاعي بمعناها الحديث .

والمسئولية هنا ومسئولية حتمية بكل من يثبت إسناد الواقعة الإجرامية إليه مادياً ، بغض النظر عن والإسناد المعنوي، الذي جوهره مبدأ والاختيار وفكرة الذب،"!

والمسئولية الاجتماعية تستبعد الفكرة الاخلاقية أو فلسفة القيم من مجال التجريم والعقاب ، وتبحث عن أسباب للجريمة بعيدة عن إرادة الجاني ، وإنحا مصدرها وراثة مريضة أو بيئة معتلة ، وهذه الاتجاهات في الفكر الجنائي الحديث لم تنشأ من فراغ وإثما وراءها رصيد ضخم من النتاج الفلسفي الذي يعتمد الإدراك الحيي وسيلة وحيدة للمعرفة ولا يؤمن إلا بالتجرية مذهباً يفضي إلى الحقيقة ، وكل ما في الكون من أحداث وليد أسباب مسبقة وإذا عرفناها كان التبرؤ بالمستقبل العام للكون أمراً بالغ البساطة والدقة .

فالاتجاهات الحديثة في بجال الجريمة نجد السند لها في النطور العلمي للقرن الناسع عشر ، حيث انتصر منهج العلم الطبيعي وأصبح منهجاً يحتذى حتى في العلوم الاجتهاعية التي ظنت أن آمالها في التقدم سوف تتحقق على بديه .

> وسوف نتناول المسئولية الجنائية هنا في ثلاثة مباحث . المبحث الأول : الأساس الفلسفي للمسئولية الاجتماعية .

⁽¹⁾ د . على راشد، القانون الجنائي ، القاهرة ط 1974 ص 44 .

المبحث الثاني: المدارس الجنائية في المسئولية الاجتهاعية. المبحث الثالث: الصدى التشريعي للمسئولية الجنائية.

المبحث الأول الأساس الفلسفى للمسئولية الاجتماعية

القرن التاسع عشر:

المبدأ آختمي بكل فروضه ونتائجه هو السند العلمي للمدارس الوضعية في العلم الجنائي ، وسوف تظل الدراسة فذه المدارس مغلقة وناقصة ما لم يسبقها بحث في أساسها الفلسفي الذي أقيمت عليه ، وهذه الاتجاهات كلها كانت صدى لفتوحات العلم الحديث في القرن الناصع عشر بل لانتصاراته المتوالية منذ القرن السابع عشر ، حيث اكتشفت القوانين العلمية وأمكن تفسير الحركات المادية للاشياء والمعرفة العلمية لما تحت الارض من طاقات وما يملا الفضاء من كواكب وأجرام ونظر إلى الكون في عصر ونبوتن على أنه آلة نطاق السبية أو كانت الطبيعة البشرية لا تزال منعزلة عن الطبيعة بمعناها العام أعني أنها تعالى المستعدة عن الجبرية السائدة في الطبيعة (وهو ما عبرت عنه النظرية الثنائية عند داروين وضعت حاجزاً بين الطبيعة الغيزيائية والطبيعة البشرية الثنائية عند داروين ووكشف عن العملية المنظمة المثالة التي تتحكم في أشكال الحياة ذاتها ، وهنا بدأ وكان الزحف المستمير للحتمية ولسيادة مبدأ السبية قد بلغ أقصى مداه ، وبدأ الساؤل عن المخموع الأفعال البشرية نفسها للقوانين الطبيعية . وتولى علم البولوجيا تدعيم إمكان خضوع الأفعال البشرية نفسها للقوانين الطبيعية . وتولى علم البولوجيا تدعيم المذهب الجري حين درس الورائة والبيئة وأثرهما على شخصية الإنسان!!!

وهكذا بلغ النطور قمته في القرن التاسع عشر ووصل الإيمان بالمبدأ الحنمي غايته وأصبح نطاقه يكاد يكون شاملًا ، وقد ظل الإنسان منذ فجر التاريخ وحتى هذا الفرن عصياً على مبدأ الحتمية التي تسود الأشياء فكان ينظر إليه على أنه استثناء كيا يقول هنر ميداً ، وجاء القرن التاسع عشر ليلغي هذا الاستثناء حيث لم يعد ممكناً في نظر رجاله أن

⁽²⁾ ويقترب من ذلك دكانت، عندما يفرق بين عالمين عالم الظواهر ، وعالم الأشباء في ذاتها ، والعالم الأول عالم زمني يخضع لمفخر ورة والعالم الثانى لا يتزمن بزمان إنه عالم لا زمني تسوده الحرية .

⁽³⁾ انظر، د . إمام عبد الفتاح إمام ، مفدعة الترجمة العربية لرسالة الجبر الذاتي للدكتور زكي نجيب ، المذاهرة سنة 1973 ص 10 .

وانظر أيضاً د . نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات والقاهرة 1977 ص 524 .

⁽⁴⁾ هنترميد ، الفلسفة أنواعها ومشكلاتها الترجمة العربية د . فؤاد زكريا ، سنة 1969 ، ص 312 .

توجد المعرفة العلمية بغير الحتم أو كها يقول واميل برييه، إن مبدأ الحتمية هو شرط لكل معرفة محكنة : شرط لإمكانية الت رية وإلا فلن تكون هناك سوى المعميات⁽¹⁾

المطلب الأول : المبدأ الحتمى

والبحث في هذا المطلب ينقسم إلى ثلاثة فروع . الفرع الأول : الحتمية ومداها .

الفرع الثاني: أركان المذهب الحسم.

الفرع الثالث : مبدأ الحتمية والعلوم الإنسانية .

الفرع الأول : الحتمية ومداها

تعريف الحتمية : الحتمية تعني ـ عند البعض ثلاثة معان غتلفة وإن كان كل منها يعتمد على الآخر اعتياداً كبيراً ، فهى تعنى :

- (أ) أنه من المتحيل على الثيء أن يكون خلاف ما هو عليه .
 - (ب) أن مبدأ السببية هو المبدأ السائد في الطبيعة .

(ج.) أن كل شيء يمكن النتبؤ به إذا توافرت معطيات معينة " . وهذا التحديد يتضمن الحتمية وأركانها معاً .

والحتمية عند البعض الآخر هي المدأ القائل بخضوع الأشياء موضوعياً لمدأ العلية وللقواهر وللقوادين الضرورية ، ولقد كان علياء القرن التاسع عشر يعتقدون أن جميع المطواهر الطبيعية تخضع لمبدأ الحتمية المطلقة سواء كانت تلك الطواهر واضحة أو خفية ، وعل ذلك كانوا يقسرون الكون وظواهره العضوية أو غير العضوية تضيراً حركياً بحتاً دون أن يفسحوا عبالاً للصدفة أو للاحتهال أو للاحتهال ، وثم صباغة شهيرة لمبدأ الحتمية وضعها دلا بلاس، وانتهى إلى القول بأنا ينبغي أن ننظر إلى حالة الكون الحاضرة على أنها نتيجة لحالة متقدمة مبقتها وعلى أنها سبب لحالة قادمة تتلوها ، ولو أنه أتيج لعقل ما في لحظة من اللحظات أن يتعرف على سائر القوى المنتشرة في الطبيعة وموقف كل موجود من الموجودات التي تتركب منها ، وإذا كان هذا العقل فضلا عن ذلك من السعة بحيث يستطيع أن يخضع التي تركب منها ، وإذا كان هذا العقل فضلا عن ذلك من السعة بحيث يستطيع أن يخضع هذه الوقائع للتحيل فإنه لا بد أن يكون قادراً على التعبير في صيغة واحدة عن حركات أضخم الأجسام في الكون وأضال ذرة فيه ، وعندئذ لن يكون شعة شيء مجهول لديه بل

Emile Brahier : Transformation de la Philosophie Française : Flamorion : Paris 1950 - p : (5)

 ⁽⁶⁾ د . زكى نجيب محمود ، الجبر الذاتي ، المرجع المابق ، ص 161 .

سيكون المستقبل كها الماضي - معاصراً أمام عينيه (٢) .

وتعريف الحتمية على أنها هي الضرورة الموضوعية يقترب من البحث الفلسفي الدقيق ، أما الحتمية في العلم فهي كما يعرفها لنا ولالانده في معجمه الفلسفي وبأنها النتبؤ بالحالة المستقبلة للعالم الطبيعي بالاستناد إلى الحالة الحاضرة:".

ونحن نميل إلى الاخذ بتعريف للحتمية بالغ الوضوح والدلالة عبر عنه وكلود برنار، في مؤلفه «مدخل إلى الطب التجريبي، وقد صاغه على النحو التالي «في الكائنات الحية وفي أجسام الجهاد على سواء تحدد شروط وجود كل ظاهرة تحديداً مطلقاً، (٣٠).

وهذا يعني أن المستقبل خلق في الماضي دولا يمكن كيا هو واضع أن نتصور مع هذه النظرة المتعبة صورة لحربة الإرادة لا من جانب الإنسان ولا من جانب خالق الإنسان ، فيا دام اليوم الأول من الخلق قد حدد شكل اليوم الأخبر تحديداً لا تعديل فيه ولا تبديل قاين تدخل الإرادة الحرة التي تعبر الصغائر أو الكبائر فتغبر مجرى الحساب الأخبرة ؟ وهكذا وجدت في فلسفة العلوم فكرة الحنيبة الأخلاقية وظل العلماء مؤمنين بهذه النظرية وأصبح العالم في نظرهم ألة ضخمة ، الإنسان فيها مسار صغبر مغلوب على أمره في الحركة والسكون ، وهذا هو ما عبر عنه وهلمولتزه في القرن التاسع عشر بقوله «إن المدف الأخير من العلم الطبعي بأكسله هو أن يتحلل كلية في الآلية الميكانيكية؛ وهو ما صرح به اللورد «كلفن» من أنه ولا يستطيع أن يفهم شيئاً إذا تعذر عليه ان يصنع له غوذجاً الميكانيكاناً و.

ورى تغير مضمون هذه الخنية بعض التيء عند أنصار المادية الجبلية فهم لم يسلموا بالحتمية الميكانيكية كها أبرزها ونيوتن، وولا بلاس، على الرغم من أنهم قالوا بأن الطبيعة والمجتمع الإنساني، عبارة عن بجموعة من الأشياء والعمليات التي تتحكم فيها السببية الموضوعية ، ويسرها نظام من القوانين الحتمية ، وليست هي وليدة الاتفاق أو التحكم ، فالقوانين حقيقة موضوعية موجودة في الخارج كوجود الظواهر نفسها ، ولها وجودها المستقل عن وجود الإنسان وإدراكه ومواصفاته ومصطلحاته ، وتعارض المادية الجدلية بمذا

⁽⁷⁾ المرجع السابق ، ص 188 .

 ⁽٨) وزكريا إبراهيم ، مشكلة الحرية ، القاهرة طاسنة 1971 ، ص ١٩٠١ .

⁽٧) أنظر كلودبرنار ، المدخل إلى الطب التجريبي ، ط. عربية ، ترجمة د . يوسف مراد سنة ١٩٠١ ، ص 70 ، وأنظر أيضاً ، بول موى ، المتطق وقلسفة العلوم ، ترجمة عربية للدكتور - فؤاد زكويا . سنة ١٩٠٤ ، طـ ص 79 .

⁽١١) أحمد هاشم الشريف، الحتم والحرية في القانون العلمي، القاهرة سنة 1971، ص 40 - 41.

الموقف دعوات الذاتية و «اللاإدرية» في الفلسفة عند وكانت، وهيوم «وماخ» ، والتي تنكر موضوعية قوانين الطبيعة وتقول بأن الإنسان حمو الذي يضترض نظاماً من القوانمين في الطبيعة ، وإنه يصور عالماً هو في حد ذاته غير موجود ولا يمكن التبؤيه أو التعرف عليه الله

ولا شك أنه مع التسليم بوجود الفوارق بين وجهة النظر في الحتمية كها تمثلها المادية الجدلية وعند كل من نيوتن وولا بلاس، جميعاً يتفقون على شروط معينة .

1 - أن كل الظواهر محتمة بالضرورة عن طريق على شروط معينة .

2- أن الضرورة العامة للظواهر مرتبطة بمسألة مادية العالم ، وتعنى أن جميع الأشياء في العالم هي المادة ومنتجاتها وأن كل ما يحدث في العالم المادي يجدث عن طريق الشروط الواقعية للعالم المادى .

3 - أن صورة وجود المادة هي المكان والزمان وكل الأشياء تحدث منها ، وهي أجزاء عضوية ومستمرة للعمليات التي حدثت في الزمان الأولى وما الضرورة العامة إلا تعبير عن هذه الوحدة الزمنية والاستمرار الزمني على أساس الحتمية .

4 أن هذا البحث ينتج منطقياً عن عمومية والقانون العلمي والذي يسير جنباً إلى
 جنب مع ضرورة الظواهر وحتميتها (١٥)

الجعرية والحتمية : الحتمية في معناها السابق تختلف عن الجبرية التعلق التي تسبب الفعل إلى وجود أعلى ، وترى أن الحوادث محددة أو مكتوبة سلفاً من حيث وقت حدوثها ومكانها وطريق وقوعها ، والجبريون كها يقول وجان فاله يعتقدون في وجود علية كفق إرادتها مستقلة عن الإنسان . أما الحتميون فإنهم يرون أن كل فعل إنساني يخضع خضوعاً حتمياً الأحداث معينة ، وهذه الأحداث قد تكون فسيولوجية أو سيكلوجية . وأنصار المحتمية قد يستندون في براهينهم على بيانات مستمدة من الفيزياء كقانون المحافظة على الطاقة أو مستمدة من الفيزياء كقانون المحافظة على الطاقة أو مستمدة من الفيزياء كار ماركس، أو من الركازاً غلى معطيات خارجية ، أو مستمداً من الاقتصاد كها فعل وكارل ماركس، أو من

⁽¹¹⁾ عمد فرحات عمر ، طبيعة القانون العلمي ـ الفاهرة سنة 1966 ، ص 43 حيث يذكر منا يراه وكانق وصائق وكانق التراسك مو صائم وخالق الدول بيرسون» في كتابه قواعد العلم Science هذه الفوانون الطبيعي وأن الإنسان هو الذي يمنح الطبيعة هذه الفوانين كما يرى هتري يوانكاريه في كتابه قيمة العقومة والمنافقة 1903 أن قوانين الطبيعة هي عبارة عن وموز Symbols واصطلاحات عوقية .

⁽¹²⁾ دَ. تَحْمَدُ مَهِرَانَ ، مشكلة الحَنْمَيَّة في العلوم الطبيعية عجلة الجمعية الفلسفية العربية ، عدد مايوسنة 1967 ، ص 39 – 40 .

الإيديولوجية كما فعل وأوجست كونت، عندما قال إن الأفكار هي التي توجه العالم(١١٠).

فالحتم إذن يعني علاقة شرطية بين السبب والمسبب ، أما الجبر فتعني أمراً مفروضاً من أعل ويحتم الما المجتبرة لا من أعل ويخضع لإرادة لا راد لقضائها ، وهنا يصبح ما قاله هبول موي، وإن الحتمية لا تؤكد ضرورة وقوع حادث معين مهها كانت سوابقه بل هي تؤكد أن هذا الحادث يتحدد ضرورة وعن طريق، سوابقه ، فالجبري يرى أن الفعل هو الضروري أما المؤمن بالحتمية فترورة فتهمه العلاقة بين الحادث وشروطه ، فالضرورة التي تؤكدها الحتمية ضرورة من وطة (11) .

الفرع الثاني: أركان المذهب الحتمي. (1) فكرة السبية

أهمية السببية : العلية أو السببية هي الفكرة القائلة بأن أي شيء - يمكن أن يجدث دون سبب ، وأن أي حادث في الكون تحكمه علاقة العلة والمعلول . ومبدأ الحتمية يقوم على سيادة السببية وفي الطبيعة ودعاة المذهب الحتمي لا يقصر ون مجال نظريتهم على العالم المادي فحسب بل يمدون نطاقة ليشمل كل وجود في هذا الكون ، وهو ما جعل وهاكسلي، يقول وإننا لسنا سوى حلقات في سلسلة عظيمة الاسباب والمائح مؤلف في مصال لا ينقطع ما هو كائن وما قد كان وما سيكون ه .

والسبية هنا تطلب منا الاعتقاد بأن جمع حركات الاجسام البشرية بما فيها تلك الحركات التي تعزي عادة إلى الإرادة بمكن تفسيرها تفسيراً تاماً بالأسباب الفيزيقية ، «فإذا ما وجدنا أن الإرادة يعقبها عادة الحركة المرادة ، فينغي ألا نفهم من ذلك أن الإرادة هي سبب الحركة ، أما تفسير هذه الواقعة فهو أن عوامل فيزيقية معينة يشملها السبب الإجمالي للحركة الجسمية ما أثاراً فيزيقية من الحالات الفيزيائية ، وهذه الحالة الميزيائية لا يمكن أن تحدث ما لم تسبقها حالة معينة من الحالات الفيزيائية ، وهذه الحالة الفيزيائية لا يمكن أن تحدث دون أن يصاحبها رغبة في هذه الحركة الجسمية ، ونبما لهذه المورية لحالات فيزيائية معينة ، ومن شم النظرية فإن جميع ألوان الإرادة هي مصاحبات ضرورية لحالات فيزيائية معينة ، ومن شم طفرا لا بد أن تكون عددة تحديداً تاماً مثل الحالات الفيزيائية ذاتها» (١٠)

ويحاول الفيلسوف الحتمي أن يتخطى في هذا الصدد اعتراضاً أساسه أن عموم السبية هذا يتفي المسئولية الخلفية ، فيقول إن حرية الإرادة وليس الحتم هو الذي يتعارض

⁽¹³⁾ طريق الفيلسوف ، ترجمة عربية للدكتور أحمد حمدي محمود ـ القاهرة سنة 1967 ، ص 207 - 208 .

⁽¹⁴⁾ بول موي ، المرجم السابق ص 80 - 81 .

⁽¹⁵⁾ د . زكي نجيب تحمود ، المرجم السابق ص 224 .

مع الحسُّولية وفإذا كان من الممكن أن يعاقب الإنسان أخلاقياً ، أعنى إذا ما كان مسئولًا بحسب ذلك يرجع إلى أن فعله الخاطىء هو محصلة طبيعته ، أي تتحكم فيـه الظروف وأعظم هذه الظروف أهمية يكمن في تكوينه الذهني ، لاننا يمكن أن نامل بطريقة معقولة أن يغير العقاب من طبيعته إلى أحسن اله الله . ويؤكد ذلك عالم النفس «ماكد وجل، بقوله «ولو صحت وجهة النظر العارضة أعني لو كانت أفعال الإنسان الإرادية لا تتحكم فيها أسأسأ ظروف يتضمنها نسق تكوينه الذهني فإن الأساس الوحيد لعقابه لا بد أن يكون في هذه الحالة انفعالاً من انفعالات الغل Resentment أو الانتقام (١١٠ - Revenge فيينما يرى اللاحتمى أن الإرادة متى كانت محتومة فليس هناك ما يبرر العقاب فإن أنصار المذهب الحتمى يقولون «إن هذه الحجة اللاحتمية ترتكز على فهم عتيق عفا عليه الزمان لمعنى العقوبة القانونية إذ هي تفترض أن الغرامة والسجن . . . الخ لها مقصد انتقامي أي أن المجتمع يلجأ إليها لكي يتأر من المجرم ، إن هذه الفكرة الهمجية لا مكان لها في فلسفة العقوبة الحديثة المستنبرة التي تجعل للعقوبات مقصدين ، الأول حماية المجتمع عن طريق الحد من خطورة المجرم لا سيما إن كان من معتادي الاجرام وهذا يعني عادة نوعاً من الحبس، الثاني إصلاح مرتكب الجريمة عن طريق إعطائه مجموعة جديدة من الدوافع قد تكون مثلًا علياً اجتماعية أعلى قيمة إذ اتضح أنه غير قابل للتأثر بهذا المثل ، أو عن طَريق الخوف الناتج عن تجربته الراهنة مع القانون، وهذا الهدف الثاني للعقاب أعنى إعادة التكييف هو الذي يمثل أهمية متزايدة في فلسفة العقوبات الحديثة ، ومن الواضح أن مثل هذا الهدف يفترض التسليم بالحتمية إذ أن السلوك البشري يرجع إلى عوامل معينة هي دوافعه ، والقانون يتدخل لتغيير دوافع المجرم ولو كان هذا كله وقتاً ضائعاً ـ أي لو كان اللاحتمى على حق وكان في استطاعة المجرم أن يسلك بطريقة اعتباطية دون نظر إلى العوامل المتحكمة . فكيف تفسر عندئذ ارتفاع نسبة المجرمين السابقين الذين يصلحون وتستقيم أحوالهم(*1 أ . ففكرة السببية تجعل الفيلسوف الحتمي يرى أن العقاب والمكافأة يحددان السلوك المقبل للفاعل تحديداً مسبياً .

(2) إمكان التنبؤ

مكان التنبؤ يعني أن الكون كله ـ أي حركة الأشباء وسلوك الإنسان ـ تسير في طريق واحد وليس هناك احتبال أو كما يقول «اسبينوزا» الشيء لا يمس احتبالياً إلا لعدم معوفتنا

⁽¹⁶⁾ المرجع السابق، ص 229 .

⁽¹⁷⁾ المرجع السابق ، ص 229 .

⁽¹⁸⁾ منترب ، المرجع السابق ص 323 ، وواضع من طريقة عرضه للمشكلة تعاظمه مع المذهب الهنمي حيث يرى ان علم النفس سوف يؤدي إلى تسوية مشكلة حربة الإرادة ، المرجع السابق -ص85 .

به (١٠٠) . فكل شيء يمكن التنبؤ به لو توافرت لدينا معلومات كافية ، وهذا يعني وأن حالة الكون الحاضم ة تتقرر تماماً على ما حدث في لحظة ماضية ، وكل حدث يحدث بالضرورة ، وليس ثم بداثل ممكنة تتعلق بجستقبل مبر الحوادث بل هناك طريق واحد مفتوح هو التتابع الضروري بالفعل وخطة الكون كله من أضال التفصيلات موضوعة مقدماً وضعاً تاماً ، فلا شيء جديد ولا يمكن أن نتوقع شبئاً جديداً ، وإمكان الننبؤ هذا هو ما جعل عالم الطبيعة . الذي عاش في بداية القرن العشرين وبروفيسوره وأدنجتون، يقول وإن المذهب الحتمى الذي كان يأخذ به عالم الطبيعة في الماضي كان نوعاً خاصاً هو ما أسميه بإمكان التنبؤ وهو يقترض أن هناك نسقاً منظماً من القوانين بحيث لو أعطيت لنا وقائع كاملة عن حالة العالم خلال اللحظة الأولى من عام ١٨١١ مثلًا فإننا نستطيع أن نتنبأ بالمعطيات الكاملة عن حالة ا العالم لأي تاريخ لاحق . وكذلك طبقاً لأي تاريخ ماضَّ^[21] . وهذا ينطبق على السلوك الإنسان بالطبع ، فصاحب المذهب الحتمى يعتقد أن موقفه هو أساس كل سلوك ، كما يتضح من أن كُل مجتمع مبني على الثقة المتبادلة بين أعضائه بعضهم البعض، فنحن نتوقع من الناس أن يسلكوا بطرق معينة لأننا اكتشفنا منهات أو عللا معينة تؤدى إلى استجابات أو معلولات محددة ، وعندما بخيب الناس أملنا يكون ذلك دائياً استثناء على الطابع العام لسلوكهم ، ولولا هذه النسبة من القابلية للتنبؤ لما كان الاتصال الاجتماعي العادي عشوائياً فحسب بل لما وجدت علوم كعلم النفس أو علم الاجتماع الناء ولو كانت أعمال الإنسان لا تتبع قوانين لا تتغير لكان من المستحيل أن نتطور بالنبؤ عن السلوك الإنساني والتحكم فيه عن طريق زيادة معرفتنا بالإنسان الكلا.

الفرع الثالث : مبدأ الحتمية والعلوم الإنسانية

أسفر انتصار العلم في القرن التاسع عشر عن تعميم مبدأ الحتمية ثم جاءت الفلسفة الوضعية على يد الفرنسي وأوجيست كونت، لتخضع المعرفة الإنسانية لمنهج جديد في البحث والتفكير عقيدته الأساسية كما يقول الدبه الحديد المختف والتفريم ، فجميع الظواهر تخضع لبعض القوانين وهذا هو المجد الأسمى للعلم والفلسفة الوضعية ، وفي دروسه الفلسفية الوضعية صاغ «كونت» مذهبه على النحو التالي وإن جميع الظواهر سواء أكانت عضوية طبعية أم خير عضوية طبعية فردية أم اجتاعية تخضع على نحو مستمر لقوانين لا

⁽¹⁹⁾ بول موي ، المرجع الـــابق ص 14 .

⁽الآ) هيداً اللاحتية واللاهب اللاحتمىء نقلاً عن د. زكي تجيب عمود المرجع السابق ، ص 238 . (21) هترميد ، المرجم السابق ، ص 332 .

⁽²²⁾ ول ديورانت ، مباهج الفلسفة ، ترجمة أحمد فؤاد الأهواني ـ القاهرة سنة 1962 ، ص 103 .

نقبل التغيير مطلقاً⁽²³⁾ .

ووفقاً لهذا المنهج صاد الاعتراف بمبدأ الحتمية في ميادين العلوم الاجتماعية واتجمه علماؤها إلى اعتبار حتمية السلوك الإنساني إحدى المسلمات ، وأحدث ذلك ثورة في هذه العلوم نشير إلى بعض منها .

في علم الأخلاق: (21 أنكرت الفلسفة الوضعية كل اتجاه يهدف إلى القول بوضع أسم نظرية تحكم السلوك الإنساني، واستبعدت من مجال عملها العلل الأولى والتفكير المتافزيقي، وقصرت بحثها على دراسة المحسوس من خلال منهج يرفض كل ما لا يثبت بالتجربة، وعلى هذا أصبحت الأخلاق علماً وضعياً يبحث فيها هو كائن بالفعل دون أن يعني بما ينبغي أن يكون، أي أنه لم يعد فلسفة قيم وإغا مجرد عادات أخلاقية كها مهاه وليفي بربل، الذي انتهى إلى نفي التصور المثالي لعلم الأخلاق باعتباره علماً معبارياً ، والتأكيد على أنه ليس سوى وصف للأفعال الحلقية ، وتنميز الأخلاق الوضعية بأنها نسبية وليست مطلقة ، وغضع لظروف المجتمع وأحواله الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولقد تأكد هذا الاتجاه الوضعي في دراسة الأخلاق على يد أتباع المنطقية الوضعي في دراسة الأخلاق على يد أتباع المنطقية الوضعي المعاصرة وانتهى موقفهم باستبعاد الأخلاق والعلوم المعيارية عامة من مجال البحث العلمي 220.

في الأدب والفن: انعكس الذهب الوضعي على الأدب والفن وكان من آثار بخضة العلوم الطبيعية في القرن الماضي - كها يقول ود. شوقي ضيف أن سيطرت مناهجها وقوانينها على البحوث الأدبية سيطرة أدب إلى ظهور ما يمكن أن نسميه وبالتاريخ الطبيعي للأدب عند طائفة من النقاد ومؤرخي الأداب في مقدمتهم وسانت بهاء وتنزى ووبرونتيره فقد مضوا يتكرون التذوق الشخصي وكل ما يتصل بالذوق وأحكامه وأخذوا يحاولون في قوة تطبق ثابتة للأدب لاثبات قوانين العلوم الطبيعية ، قوانين تطبق على كل الأدباء كها تطبق قوانين الطبيعة على كل الأدباء كها من أشد الأمور خطأ أن يقال إن كل أديب كيان مستقل بذاته ، فضلاً عن أن يقال ذلك في

⁽²³⁾ ليفي بريل فلسفة أوجست كونت ، ترجمة د. محمود قاسم ، القاهرة ط 2 ص 97 ~ 99 .

⁽²⁴⁾ والحقّ أنّ ليف بريل بمثل أهم مفدّ بي علم الأخلاق الوضعي وكانّ مهنماً بفكّرة المسئولية ، وفي عام 1884 : L'idee du Responsabinitee ثم ظل يواصل العمل لندعيم مذهبه في علم العادات الأخلاقية

انظر في دلك مقدمة ترجمة لكل من كتابي أوجست كونت وعلم العادات الأخلافية حيث يقدم عمود فاسم تحليلاً لمدهب ليغي بريل وإيضاً انظر الفصل الخاص عن وعلم العادات الأخلافية، في كتاب د. عمد السيد بدري الإخلاق الفاهرة 1967 ص 232.

⁽²⁵⁾ د. عمد السيد الجليند ، مشكلة الخبر والشر في الفكر الاسلامي ، القاهرة ط 1977 ص 42.41 .

أثر من آثاره قصيدة أو قصة أو مسرحة ، إنما الأديب وكل آثاره وأعياله ثمرة قوانين حتميه عملت في الفديم وتعمل في الحاضر وتظل تعمل في المستقبل ، وهو يصدر عنها صدوراً تحمياً لا مفر منه ولا خلاص إذ تشكله وتكيف حسب مشيئها وحسب ما تحمل في تضاعيفها من جبر وإلزام (٤٠٠) الأن المعلم - «سانت بيف» في مؤلفه : وأحاديث الاثنين، وتلميذه وتين في وتاريخ الأدب الإنجليزي، أما ثالث الثلاثة في هذا الاتجاه القائم على منهج العلوم الطبيعية وقوانينها الحتمية وهو دبر ونتيي، فقد حاول مثلها فعل الومبروزو، في ظاهرة الإجرام - أن يطبق ما كتبه ودارون، عن علم الأحياء في كتابه : وأصل الأنواع، وما رسمه فيه من نظرته في التطور أو نظرية في النشوء والارتفاء عاولاً أن يجسد هذه النظرية في الادب وأنواعه فأصدر في عام 1891 مؤلفه وتطور الأنواع الأدبية، حيث يطبق على مختلف الأحياس الأدبية القانون الأسامي للتطور عند كل من ودارون، ودهربرت سبنسر و (٤٠٠٠).

في علم النفس وعلم الاجتباع: لقد كنان أثر المبدأ الحتمي على علمي النفس والإجتاع واضحاً وطبيعياً ، فهي علوم ناشئة لم تستكمل بعد أدواتها ، ولانها تريد أن تؤكد ذاتها كملم ، وكان المبدأ السائد ولا علم بدون حتمية و وترتب على هذه المقولة حقيقة لا تقبل الجدل في نظر المنطق السائد ولا علم بدون حتمية و وترتب على هذه المقولة حقيقة لا والاجتاعية للقوانين التي لا تعرف الاستثناء بإعتبار أن كل ظاهرة تقود إلى أسبابها التي تجعل ترتيب النتائج مسألة حتمية لا جدال فيها ولا استثناء اللاء مسؤلة المسبحت هذه العلوم أسبرة المنبج الطبيعي ، فظهرت في علم النفس على سبيل المثال المدرسة السلوكية حيث أصبرة المنبعي ، فظهرت في علم النفس على سبيل المثال المدرسة السلوكية حيث وضع وواطسونه الأمركي أسس هذه المدرسة معتمداً على ما وصل إليه الروسي وبافلوف، في تجاربه على المعكس اللعاب عند الكلام وهي تجارب أسفرت عما أساء علماء النفس بالفعل المنعكس الشرطي ، وهكذا خضع السلوك الإنساني عندهم إلى حتمية لا فكاك منها ، أما الإرادة أو حريتها فليست إلا وهما أو كما يقول : «آيزنك» : من المشكوك فيه أن تكون لعبارة حرية الإرادة أي معني اللاء

أما علم الاجتماع فلم يكن أمامه إلا هذا الطريق _الطريق الحتمي _قعلماؤه الأواثل

⁽²⁶⁾ شوقي ضيف ، البحث الأدي ، القاهرة ، عنه 1977 ط 2 ص 85 - 86 .

⁽²⁷⁾ المرجمُع السابق ، ص 44 وأيضًا بينروبي ، التيارات المعاصرة في الفلسفة ترجمة عبد الرحمن بدوي . صنة 1962 ، ط 1 صر 34 .

وانظر أيضاً نفس المرجع حديثاً عن تين ص 19 - 25 .

⁽²⁸⁾ انظر د. عبدُ المنحم عبدُ الرَّحيم العُوضي ومُقدمة في أصول الدراسة العلمية للاجرام: . سنة 1978 ط 245 ، ص (44 – 445)

⁽²⁹⁾ هـ . ج . أيزنك ، الحقيقة والوهم في علم النفس ، ترجمة رؤوف نظمي سنة 1969 ، ص 284 .

هم أبناء وكونت، مؤسس الفلسفة الوضعية ، وحتى لو تجاهلنا وكونت، واعتبرنا وسان سيمون، هو مؤسس علم الاجتياع فإن وسان سيمون، ذاته يؤكد ضرورة بحث الظاهرة الاجتماعية حسب المنهج الذي تتبناه العلوم الطبيعية الاخرى ، وقد شدد عمل ذلك في مؤلفه : ومذكرات عن علم الإنسان، الصادر سنة 1813 والذي بحث فيه هذه النقطة تحت عنبوان ونحو تنظام علمي جديده و٥٥٠ . أما وكنونت و فقد أعلن بصر احبة هذه الحتمية حيث قال: «إن جميع النظواهر سواء أكانت عضوية أوغير عضوية طبيعية أم خلقية فردية أم اجتماعية ، تخضع على نحومستمر لقوانين لا تقبل التغير مطلقاً (١١٠ . وعلى هذا الأمساس يقيم الفرنسي ودور كايم، مذهبه بعد ذلك ، حيث يبين ف مقدمة كتابه وقواعد النهج في علم الاجتباع، أن عرضه الرئيسي هو أن نطبق عيلي السلوك الإنسان المذهب العقلي العلمي بيأن تبين أنه إذا ننظر إليه في الماضي فإنه يمكن إرجاعه إلى عبلاقيات وعلة ومعلول الالكا، وقيد استمرت هذه النظرة في علم الاجتماعي رغم كل التغيرات التي أحدثها القرن العشرون، بل: إن الفلسفة الماركسية قامت بتلقيح الفكر الاجتهاعي باتجاهات جديدة للمعرفة ربما أهمها وعلم اجتماع المعرفة» والذي يقوم بدراسة العلاقات بين البيئة أو الوجود الاجتماعي والمعرفة الإنسانية وعاولة التعرف على تأثير هذا الوجود في موضوعية المعرفة أو حياد الفكر الإنسان ، وقد استخدم بعض رجال القانون هذا الاتجياه الاجتماعي الجديد في تبدعهم بعض المذاهب المعاصرة في الفكر القانون بوجه عام (١٦١).

هذه بعض آثار المبدأ الحتمي على العلوم الإنسانية ، ويمكن بسهولة تلمس آثاره الاخرى على الاقتصاد وفلسفة التاريخ وخاصة في الاتجاه المادك الماركسي ، وحسبنا هذا دليلًا على الجو الفكري الذي خلفه انتصار المبدأ الحتمي ، ولم يكن بدعاً أن يتأثر الفانون المجنائي والعلوم الجنائية بالاتجاه السائد مثل غيره من العلوم الإنسانية .

الحنمية في المجال الجنائي :

استولت موجة الإيمان بالحتمية على كل فروع المعرفة ، وبدأ البحث عن أسباب

⁽³⁰⁾ انظر أرمان كوفليه ، المدخل إلى علم الاجتماع ، ترجة نبيه صغر ، بيروت سنة 1940 ، ص 30 وأيضاً الفصل الرابع الخاص بالحتمية في علم الاجتماع ، ص 134 - 156 ، انظر أيضاً د. طلعت عبسى ، سان سيون ط ا سنة 1959 حيث يورد ص 143 - النص الفرنسي لهذه الفقرة منفولا عن كتاب وسان سيون ط.

⁽³¹⁾ ليقي بريل وأرجست كونت؛ المرجع السابق ، ص 97 . قواعد المنهج في علم الاجتباع ، ترجمة عمود قاسم ، سنة 1961 ص 18 .

⁽³²⁾ قواعد المنهج في علم الاجتماع ، ترجمة محمود قاسم سنة 1961 ، ص 18 .

⁽³³⁾ يعد كارل مانهايم ، رائد هذا الاتجاه وكتابه ، والأيدبولوجيا والطوباوية؛ خير تعبير عن هذا العلم .

الظاهرة الإجرامية في ضوء الاعتقاد بالحنية ، وهو اعتقاد يجعل السلوك الإجرامي ذا سبب وباعتبار أن تلك الحتية كمسلمة افتراضية معناها وجود أسباب وعلل وراء كل الظواهر الطبيعية والاجتهاعية والنفسية ، ومن هذا المنطلق كان البحث وراء أسباب الإجرام ولم تكن المدارس الوضعية في الفكر الجنائي إلا صدى للحتمية في المنجال غير الجنائي (١٩٠١). وإذا كانت الدراسات القانونية آخر من تتلقى أصداء الفلسفة وتطورات العلم حيث إن رجل القانون لا يفضل الانقلابات الفكرية التشريعية ، إلا أن خطورة هذا النخلف تتجلى عندما يتجاوز الفكر العلمي تلك المرحلة التي بدأت أصداؤها تتردد في المدان فامازق شديد .

وقد اتجه بعض علماء الاجتماع وعلى رأسهم وجورجفنش، وبعض علماء القانون وفي مقدمتهم وهوريوه إلى محاولة التقريب بين الحقيقة التشريعية والقانونية من جهة والحقيقة الاجتماعية من جهة أخرى (85 م ومثل هذا الاتجاه سوف يمنع المساحة الزمنية التي قد لا تعبر بين ما يصل إليه العلم والفلسفة ، وبين صدى ذلك في دنيا القانون .

المطلب الثانى: نقد الفلسفة الحتمية

عرضنا فيها سبق للعبدأ الحتمي باعتباره الاساس الفلسفي للمستولية الاجتهاعية والتزمنا الحياد في تقديم أفكاره كما عبر عنها دعاته ورجاله ، فالمرضوعية في هذا الصدد أمر مهم، ومن الخطر دائم بالنسبة لوضوح أي عرض مذهبي وبالنسبة لفهم أجزاته فهماً عبيقاً أن تقاطعه لحظة بعد أخرى بما تسوقه من اعتراضات . لقد أحجمنا أثناء العرض في توجيه أية ملاحظات نقدية ، ولا شك أن المبدأ الحتمي كان مرآة عاكسة لكل ما في القرن الناسع عشر من نقدم علمي ، وأيضاً من تخلف روحي وأنه الامر غريب حقاً أن يصبح الإنسان عجرد شيء محكوم لا يملك أمر وجوده الله ولا صنع قراره في حياته اليومية وهو في ذاته الوقت عور الكون حيث إن الفلسفة المسائدة لم تكن لتعترف بوجود الكائن الأعلى ، لقد كان وغياب الله أو إنكاره سمة أو ملمحاً رئيساً في نظرة الحضارة الغربية _ وخاصة في القرن الناسع عشر _ للحظائنا النقدية على أركان

⁽³⁴⁾ د. عبد المنحم العوضي ، المرجع السابق ، يراجع الفصل الثالث كله وعنوانه وحقيقة الوضع لمسألة المبحث عن أسباب الاجرام على ضوء من فكرة الصراع بين الحتمية واللاحتمية، وهو عوض مفصل وغير مسبوق في بايه ، ص 234 وما بعدها .

⁽³⁵⁾ جانُ لاكروا ، ُ نظرة شاملَة على الفلسفة الفرنسية ، ترجمة د. يجين هويدي ، القاهرة ، سنة 1975 ، ص 228 .

⁽³⁰⁾ انظر جان قال ، المرجع السابق ، ص 183 ، الفصل الخاص بالعلبة .

المذهب الحتمي في فرع أول ثم نعرض أزمته في القرن العشرين في فرع ثان . الفرع الأول : ملاحظات على المذهب الحتمي 1 ـ نقد فكرة السبية :

يقدم أنصار الحرية أكثر من دليل على حربة الإرادة الإنسانية ويتكوون الاسس التي يقوم عليها المذهب الحتمي ، بل إنهم يرون أنه لا يقوم في المجال الإنساني على أسس علمية ، وأول أفكار الحتمية وأكثرها انتقاداً فكرة السببية التي شغلت بال الفلاسفة والعلماء ولا زالت مصدر حيرة وقلق في مجال القانون .

ولن نستعرض هنا فكرة السبية كما ظهرت في تاريخ الفلسفة أأله . ولكن تاريخها يؤكد أنها فكرة غير محددة وغير مؤكدة ، وقد انقسمت عند وجاليليوه إلى فكرتين تدل الأولى على التعاقب في النمر ورة العقلية ، نجدها كتعاقب زمني عند فيلسوف تجريبي مثل وهويزه ونجدها كضر ورة عقلية عند واسبينوزاه وويكارته وغيرهما من المثاليين .

وقد وجه الفيلسوف الانجليزي وهيوم ونقداً عيقاً إلى فكرة السببية ، فقد اعتقد أن تأثير خيالنا وحده هو الذي يجعلنا نعتقد أن في العلة قوة هي التي أحدثت المعلول ، فعندما تصطدم إحدى كرات والبلياردوه بكرة أخرى فلا يعني هذا وجود قوة ما في إحدى الكرتين قد خولت لها الحق في أن تسمي علة حركة الأخرى ، فليس هناك أي ضرورة ، كل ما هناك هو التعاقب والتعاقب فقط ، فليس علمنا بالرابطة السببية في أي حالة من حالاتها علماً وقبلياً ومستقلاً عن مصادر الخبرة الحسية في إثبات صدقه اللها والحبرة تقدم لنا الشبين أحدهما قبل الأخر ونحن نظن أن أسبقية أحدهما تجعله علة للآخر بينها ليس هناك سوى التعاقب بحيث لا ندرى شيئاً عن ماضى الشيء أو سوابقه .

ووالواقع أن لفظ السببية أميء استخدامه بكثرة حتى إن العلماء قد قاموا أخيراً بمحاولة جادة لحذفه تماماً من مصطلحاتهم ، يقول أحد هؤلاء العلماء إن لأمل أن يستغني العلم في المستقبل عن فكرة السبب والنتيجة بوصفها فكرة غامضة ، ويقول ورمل، في المعنى نفسه ، أود . . أن أذكر أن كلمة السبب قد ارتبطت بشكل معقد بارتباطات سيئة

⁽³⁷⁾ بيردوكاس ـ المذاهب الفلسفية الكبرى ، الطبعة العربية ، ترجمة جورج بونس بيروت سنة 1960 ، ص 271 . حيث يقول هي نهاية القرن الناسع عشر توصل العقل الانتقادي الذي تخل عن أهدافه الاجتماعية وإثقاله العاطفية إلى إنكار ذاته بذاته وذلك بنكرانه الحربة الانسانية .

⁽³⁸⁾ زكمي تجيب محمود، د. ديفيد هوم، الغاهرة 1958، ص 70 وأيضا جان فال. المرجع السابق ص 179.

الفهم مما جعل حذفها التام في مصطلحات الفلسفة أمراً مرغوباً فيه ، ويقول الكاتب نفسه هإن ما جعل علم الطبيعة يقلع عن البحث وراء الأسباب هو أنه لا وجود لمثل هذه الأمور في الواقع(**) .

هذا هو موقف علم الطبيعة المعاصرة من فكرة السبية ، وهي حتى عند المتمسكين بها ليست إلا الاطراد الذي فلاحظه في تسلسل الأحداث وتتابعها ، ولو أننا فهمنا من اللفظ شيئاً أعمق من ذلك فإننا في هذه الحالة تستخدمه ليعر عن مثلنا اوعلى أكثر مما نستخدمه كتسجيل للواقع كما يقول الدكتور زكى نجيب محمود ، وعند ذلك سوف يصدق ما يقوله ً عنه دوليم جيمس، وفي إرادة الاعتقاد، إنه فارغ يخفي فحسب مطلبًا لنا هو أن تسلسل الأحداث وتتابعها سوف يظهر يوماً ما نوعاً أعمق من الارتباط بين شيء وشيء آخر أكثر من عرد الترابط الاعتباطي الذي تبدو عليه الظواهر الآن . وهذا هو النبيء الذي دفع وجون ديوي، إلى أن يعلن قانون السبية ليس سوى مجاز (١٩١٠) ، فالسبية وسيلة لربط الحوادث في تاريخ متصل وليست تعني علة ومعلولا ، فهي حكم وصفى ليس إلا ، فحادثة دخول الرصاصة في القلب ـ كما يقول ديوي ـ إنما هي مقوم من المقومات التي تتألف منها حادثة مفردة هي حادثة الموت وليست هي بالحادثة التي سبقت الموت ، فالمُذهب القيائل بأن السبية قوامها علاقة بين حادثة سابقة وحوادث لاحقة هو إذن مذهب نشأ عن خلط مهوش لفكرتين من طرازين غتلفين الما، وهذا يعني أن فكرة السبب في العلوم السطبيعية غير عمدة ، وفي ميدان العلوم الاجتماعية يصعب الأحد بفكرة السبب طبقاً لمفهومها الطبيعي(42) وأصبح القول بوجود علاقة علة ومعلول في السلوك الإنسان بمعناها الطبيعي مجرد إدعاء لا دليل عليه . ذلك أن الخاصية الجوهرية للسبية الظاهرية (أو سببية الظواهر) هي النظام الزمني الموضوعي طبقاً لقانون عام ، لكن الخاصية الأساسية للسبية النبومائية أو السبية الخاصة بالأفعال البشرية ، هي المادرة الذاتية طالما أنها . أي السبية النيومائية . تدخل بحرية تلك والحلقات في سلسلة الطبيعة ذاتها فأنها لا يمكن أن تكون جزءاً من النظام الزمني ، إن أفعال، مثل هذه الأسباب النبومائية ، ليست وحوادث، تبدو ناتجة في الأحداث

^{. (39)} زكى نجيب عمود ، المرجع السابق ، ص 129 - 200 .

⁽⁴¹⁾ المنطق ، ترجمة د. زكي نجيب محمود ، القاهرة ، ط 2 سنة 1969 ، ص 644 ، وانظر أيضاً المثال الذي يقدمه ص 647 .

⁽⁴¹⁾ المرجع السابق، ص 690.

⁽⁴²⁾ بل أنّ فكرة القانون في ميدان العلوم الطبيعية خضعت لعدة تطورات انظر رسالة محمود فرحات عمر ، طبيعة القانون العلمي ، الفاهرة سنة 1960 وخاصة المقدمة من ص 13 - 21 ، وقد أصبح القانون العلمي في آخر تطوراته كما برى وبيرسون، حالة غتصرة عن كيفية التطورات وأصبحت القوانين احتمالية احصالية لاحتمية .

التي سبقتها في العملية الزمنية ، إنها بالأحرى ومتوسطات تظهر في عملية السير هذه وتكون تطورها النالي ، ومن هنا فيان كلمة وينبغي، يكون لما معنى بالإشارة إليها . وإليها وحدها ، لأننا كيا يقول بحق وكانت، ولو نظرنا إلى جمرى الطبيعة وحده لوجدنا أن كلمة ينبغي ليسر لها أي معنى كان ، فهي تعبر عن فعل ممكن لا يمكن أن يكون أساسه شيئاً آخر غير تصوري فحدب وأي أنها لا يمكن أن تكون ظاهرة ، وهذا التصور هو تصور غائي لما هو قيم ولما هو خير ، وبذلك فإن عالم الغايات الذي تحصل فيه لا يزال يتميز عن عالم الطبيعة الذي تكون فيه بغير معنى ، ففي أحد هذين العالمين تظهر الحوادث متحدة مع الحوادث التي سبقتها وفي العالم الأخر تبدأ الإفعال في تحقيق غايات مقبلة (18).

(2) نقد أمكان التنبؤ:

لا شك أن صيغة ولا بلاس، المشهورة تؤكد أن المعرفة الكاملة للكون _ كها هو موجود في أية لحظة معبنة - لا بد أن تعطينا معرفة كاملة عها بحدث من الآن فصاعداً ولمل اللابد ، ولا شك أن هذه الصيغة البارعة ليس لها مكان في الحقيقة ، فعل الرغم من تزايد المعرفة العلمية فإنها تكشف اتساع المجهول أهام العقل البشري ، كها أن الحوادث في طريق واحد مفتوح كها يقول الحتمون ، بل هذا البقين الحراث في العلم المناصر بعتمد على هذا اليقين الحرافي ، بل المبدأ السائد في العلم الان وقم يعد يبحث عن الرحتيال المرجع في وقوع حادثة ماء أو أن اقانواً من قوانين الطبيعة قانون صحيح . وهذا يعني أن جميع قضاياه فما طابع إحصائي : فسلوك الرحدات الذي يعزي إلى الإحصائيات هو سلوك غير حتمي والنتائج الإحصائية لا تعطينا إلا نتائج احتيالية ترجيحية فحسب ، ويقدم عدد كبير من العلماء والفلاسفة عدة اعتراضات تؤكد عدم إمكان التنبؤ في ميدان العلم الطبيعي من أهمها أن حدود قدرتنا في التحليل لا يكنها أن تقدم لنا المعطيات التي تكفل التنبؤ، ولذلك سوف يكون من اللغو إن نقول وإننا إذا ما قدمت لنا المعطيات الديقة في لحظة معينة فسوف يكن التبؤ بالظروف في نقول وإننا إذا ما قدمت لنا المعطيات الديقة في لحظة معينة فسوف يكن التبؤ بالظروف أن النسبة النسبة وذلك طبقاً لنظرية النسبة المنسة المنسة المنسبة المناسبة النسانية المنسقة المناسبة النسبة المناسبة المنسبة المنسة المنسؤ المنسة المنسبة المنسبة المنسبة المنسبة المناسبة المنسبة المن

بل إن يعض فلاسفة العلم يرى أن إمكانية التنبؤ هذه ليس له صلة بالمبدأ الحتمي حتى على فرض وجوده يقول وجون كيمني، إن مشكلة التكهن هذه لا علاقة لها البتة عما إذا

⁽⁴³⁾ زكى نجيب محمود ، وسالة الجبر الذان ، ص 206 .

⁽⁴⁴⁾ أ. س. أونجتونٌ ، مبدأ اللاحتمية والخلف الجنمي وعاضر الجمعية الأرسطية ، المجلد العاشر ص 155 نقلا عن د. زكي نجيب محمود رسالة الجبر الذاتي ، ص 243 .

كان الكون محتوماً بشكل غامض من الأشكال بل إنها تتعلق بطاقتنا البشريـة على تفهم الكون ان تقدير مدى التكهن بالمستقبل ودقته بوسائلنا المحددة هو مشكلة علمية في كلُّ مرحقة من مواحل التفهم(45) ، وطالما أن العلم لا يقدم ثنا إلا القوانين وصفية فسوف تبقى قدرته على التنبؤ اليقيني على نحوما برى الفيلسوف الحنمي _معدومة _ وهنا يصدق ما يقوله وادتجتون، لا بدل أن أوضح أن النظرة العلمية للمذهب اللاحتمى لا تعني أن هناك أحياناً استثناءات من المذهب الحتمى . لكنها تعني أن كل ظاهرة هي لا حتمية بدرجة كبيرة . أو صغيرة المهما . وهذا ما أكده العلم المعاصر وتلك أزمة الحتمية في القرن العشرين .

الفرع الثان: مبدأ الحتمية في القرن العشرين

. أدى التقدم العلمي في ختام القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى تجاوز الحتمية في العالم المادي ، فقد أخذ الشك يتزايد حول صحة هذا المبدأ ولم تسفر أبحاث . العلماء إلا عن نتائج معاكسة لما يؤكده الحتميمون ووهكذا نشبأ مبدأ لا حتمى نجم عن اكتشاف الظواهر الكمية Quanto وانتشرت بين علياء الفزياء الجديدة أو والميكر وفزياءه وهي نزعة احتمالية مؤداها أن ليس في عالم المادة سوى قوانين احصائية ، فالقوانين الطبيعية لا تختلف عن الفوانين الاجتهاعية في أنها لا تسمح لنا بأن نتنباً بالظواهر المستقبلة إلا على شرط أن ناخذ أكبر عدد ممكن من الحالات، ومعنى هذا بعيارة أخرى أن الحتمية التي نشاهدها في مستوانا ليست إلا نتيجة لما يمكن تسميته بقانون الأعداد الكبرة ، فهي إذن وليدة قوانين احتمالية أولية وليست وليدة عملية حتمية صارمة(١٩٦٠) ، فالنتائج إذن احتمالات وهذا تأكيد على أن تقدم العلم لم يكن في صالح المبدأ الحتمى يقنول في ذلك Louis de Broglie وإن معظم علماء الفزياء العملية في الوقت الحاضر يذهبون إلى أن قيمة الظواهر المرثية بالعين المجردة ليست سوى وهم منشؤه حساب المتوسطات فهي مجرد مظهر إحصائي صرف(⁽⁴⁸⁾ .

مظاهر الأزمة : لقد كات نظرية النسبية وما قدمته من نسبية كل من الزمان والمكان . وتغيرهما حسب المادة من أهم الأسباب إلى نفي اليقين في العالم المادي وظهور فكرة الاحتمال. في القانون العلمي أما اكتشاف العالم هيزنبرج Heisenberg لما أسهاه وميدا اللا تعين، أو عدم التحديد ، فهو يقضى على مقولة ولا بلاس، مؤكداً استحالة التنبؤ بما سيحدث حتى نـو

⁽⁴⁵⁾ جون كيمني الفيلسوف العلم ، ترجمة د. أمين الشريف ، بيروت ، منة 1965 ص 277 .

⁽⁴⁶⁾ المرَجع السَّابِق، صَ 162 . (47) د. زكريا ابراهيم، الحرجع السابق، ص 96 .

⁽⁴⁸⁾ المرجع السابق ، ص 97 .

. نيحت لنا معرفة جميع الشروط ، وسبب ذلك كها يقول دهينزنبرج اأنه لا يمكن معرفة جميع الشروط إذ أن تصف هذه الشروط لا يوجد إلا بعد وجود الخطاهرة ، وتأكيداً لوجهة النظر هذه أثبت العالم نفسه واستحالة قياس وضع أي جميم وسرعته في وقت واحد قياساً دقيقاً عكماً ذلك لأنه كلها كان قياس الوضع دقيقاً محكماً كان تحديد الحركة بعيداً عن الدقة والعكس بالعكس "" .

فإمكان التنبؤ وهو العمود الفقري للمبدأ الحتمي أمر غير حنمي ويمكن القول مع وجان فالمه وإلى تصوره وجان فالمه وإن المستقبل لا يمكن النبؤ به وخطأ المذهب الحتمي كله إما يرجع إلى تصوره المستقبل على غرار الماضي ، ونحن إذا رجعنا إلى الوراء سيبدو لنا كمل شيء خاضعاً للحتمية ، وتكن إذا نظرنا إلى الأمام ـ تنبئياً ـ كها قال جيمس ـ في هذه الحالة لا يبدو أمامنا غير المستقبل بخطهره البعيد كل البعد عن الحتمية ""،

المبحث الثان المدارس الجنائية في المسئولية الاجتهاعية

تمهيد

لا مندوحة أمام الباحث المعاصر وهويدرس إشكالية المستولية الجنائية من أن بفلت من إسرا النص القانوني وينطلق في أفاق المعرفة الرحية ، فالمدارس الجنائية المعاصرة بكل أفكارها الجاعة والكابحة ليست وليدة المشرع بقدر ما هي من صنع التطورات الاجتهاعية أو صدى لفتوحمات العلم الحديث ، ولم يكن الإصرار على بحث الاساس الفلسفي للمستولية الاجتهاعية إلا اقتناعاً شخصياً بسلامة هذا المنج في تناول المادة الجنائية حيث يصدق لدى ما قاله وأوجست كونت إن كل دراسة منعزلة لمختلف العناصر الاجتهاعية هي بالمضرورة غير رشيدة وعقيمة .

وستنتاول موضوعنا هذا في مطلبين :

المطلب الأول: المدرسة الوضعية الإيطالية.

المطلب الثان: اتجاهات الدفاع الاجتراعي.

المطلب الأول: المدرسة الوضعية الإيطالية:

من الصعب تقدير المدرسة الوضعية دون العودة إلى جذورها فهي وليدة التقمدم

⁽⁴⁹⁾ المرجع الـــابق ، ص 97 .

⁽⁵⁰⁾ طريق الفيلسوف ، المرجع السابق ، ص 219 .

العلمي في القرن الناسع عشر وانعكاس لمدأ الحتمية في تطبيقه على السلوك الإنساني بصفة عامة والسلوك الإجرامي عمل وجه الخصوص ، حامل لوائها في المبداية ليس رجل قانون محترفاً بمل ليس رجل قانون على الإطلاق وإنما هو طبيب إيطاني استهوته الفتوحات العلمية في عصره فدخل بها عالم القانون في الوقت الذي اهتزت فيه أسسها العلمية . وسوف تتناول الموضوع هنا من خمسة فروع . .

الفرع الأول: المصادر الفكرية للمدرسة الإيطاالية.

الفرع الثان: أفكار الوضعية .

الفرع الثالث : نقد أعلام المدرسة الوضعية .

الفرع الرابع : نقد أفكار المدرسة الوضعية . الفرع الحامس : نقد المدرسة الوضعية كلمة أحمرة .

الفرع الأول: المصادر الفكرية للمدرسة الإيطالية:

القرن التاسع عشر بكل تباراته هو المصدر الأصيل للمدرسة الإيطالية ويمكن الإشارة إلى أهم الشخصيات التي تعد مصادر مباشرة لأفكار هذه المدرسة .

أولًا: أوجست كونت(١٥)

وهو فيلسوف الوضعية الكبير وأيا كان الرأي حول مدى أصالته ، فإن أهم ما يعنينا فكره الذي نرى فيه مصدراً لما انتهى إليه الفكر الجنائي لدى المدرسة الإيطالية .

أولاً - مبدأ الحتمية : حدد كونت صيغة هذا المبدأ على النحو التالي : «إن جيع الظواهر سواء أكانت عضوية أم غير عضوية طبيعية أو خلقية فردية أو اجتماعية تخضع على نحو مستمر لقوانين لا تقبل التغير إطلاقاً وهذا المبدأ هو العقيدة الاساسية الأولى في الفلسعة الوضعية بأسرها على حد تعبير Bruhl (1821 ، وهذا يعني أن الطبيعة والإنسان ظاهرتان كونينان محكمها قانون واحد هو الحتمية .

ثانياً ـ الإنسان مجرد حيوان : كان السائد قبل المذهب الموضعي أن الحلاف بمين الحيوان والإنسان اختلاف في الطبيعة وليس اختلافاً في الدرجة ، وولا تعترف المطريقة

⁽⁵¹⁾ لدراسة حياة أوجست كونت ومؤلفاته براجع ما يل :

أ ـ الغي بريل : أوجست كونت ، نرجمة د. محمود قاسم ، الظاهرة بدون تاريخ وهو من وجهة نظرنا أهم المؤلفات عن كونت .

ب د. مصطفی الخشاب ، أوجست كونت ، القاهرة 1950 .

الوضعية بهذا المبدأ ولا بالنتائج التي تستبط منه ، ويوجه المذهب الوضعي النقد إلى فكرة الإنسان المتميز بالطبيعة ويرى أنها عض خيال ، والمذهب الوضعي لا يعنيه الفكرة التي يكونها الإنسان عن نفسه وعن علاقاته بالكائنات الحية الاخرى ، فهذه الفكرة تدخل فيها عناصر من أصل ديني وميتافزيقي ، ووجود هذه العناصر تفسره أسباب تاريخية ، وإغا تعنى هذه الطريقة بملاحظة طبيعة الإنسان في علاقاته الحقيقية بالكائنات الأخرى وسرعان ما يحتن الإنسان الذي ننظر إليه هذه النظرة مكانه في السلم الحيوانيه "" ، ذلك أهم ما يعتنيا في فلسفة «كونت» وهي فلسفة «أثرت وحددت - إلى مدى كبير سير الفلسفة وتطورها في النصف الثاني من القرن الناسع عشر وليس من شك في أنه لا يجوز التحدث عن سيادة الوضعية سيادة مطلقة لأنه قبلها وفي عصرها انبثقت تبارات أخرى وفي نفس القرة ، سادة الوضعية مبادة مطلقة لأنه قبلها وفي عصرها انبثقت تبارات أخرى وفي نفس القرة ، لكن من الصحيح أن فكر «كونت» بمثل بنبوعاً عميقاً لبعض الاتجاهات المعيزة في كمل ميادين الحياة الإنها.

ئانياً : تشارلز دارون

حيوانية الإنسان أو أصله الحيواني جزء مهم في النظرية الدارونية ولم تكن فكرة التطور إبداعاً داروينياً حيث كان القرن النساسع عشر مهياً فكرياً لها ، بل إن العلوم الفيزيائية ، كانت قد اتخذت بالفعل اتجاهاً نطورياً في نظرتها للأشباء بل إن فكرة التطور ذاتها لها تاريخ قديم يمده الفيلسوف الريطاني دراسلي الأثالي وأنا كسيمندر الفيلسوف الريطاني دراسلي الثاني وأنا كسيمندر الفيلسوف اليوناني كها أن لها تاريخاً يبدأ بعد ددارون له لدى دسينسر وهكسلي و و فرانس جالتون ، وعجورج رومانزه في بريطانيا ووجوري رايته في الولايات المتحدة الأميركية ، وأهمية دارون يحددها بوضوح أحد كبار علياء الانثربولوجيا الأميركين وهو الاستاذ وكروبر، Alfred ميث يقول بأن هناك ونوعاً من عدم التناسب بين الإسهام المحدود الذي أسهم به دداروين، في العلم والذي ينحصر في وضع وتجسيد مبدأ الانتخاب الطبيعي ، وبين كل ودي التأثير الهائل الذي تركه تأسيس هذا المبدأ البيولوجي على العلم الكلي اللان ، وهذا يوحي أن فكرة الأصل الحيوان للإنسان ليست أمرأ ذا قيمة لدى العلم الكلي اللان بل وحتى أن فكرة الأصل الحيوان للإنسان ليست أمرأ ذا قيمة لدى العلماء المعاصرين بل وحتى

⁽⁵³⁾ المرجع السابق ، ص 225 .

⁽⁵⁴⁾ ج. بتروبي ، ومصادر وتيارات الغلسفة المعاصرة في فرنساء ترجمة د. عبد الرحمن بدوي ، القاهرة ، 1964 ، ج 1 ، ص 16 .

⁽⁵⁵⁾ برتراند راسل ، تاريخ الفلسفة الغربية ، ج 3 ، ترجة الدكتور محمد فنحي الشبيطي ، الفاهرة 1977 ، ص 33 وعن حياة دارون براجع مقدمة النرجة العربية لكتاب أصل الانواع للاستاذ اسهاعيل مظهر ، ط 1973 ، ص 1 – 100 .

⁽⁵⁶⁾ د. أحمد أبو زيد ، النشوء والارتقاء ، العدد السابق ، ص 3 .

الانتخاب الطبيعي الذي يسنده العلماء إلى ددارون، ليس إلا فكرة أخذها عن ومالس، في مقاله عن السكان كيا يقول درسل، والحق أن نظرية دارون كيا يقول الدكتور عز الدين عيسي ـ ما نزال حتى الأن مجرد نظرية ولم تصل إلى مرتبة الحقيقة العلمية(57) .

ثالثاً : كلود برنار

وكلود برنار، أحد العلماء الفرنسيين الذي بدأ أثره واضحاً منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسم عشر، فقد تولى أستاذية علم الفسيولوجيا بكلية العلوم بجامعة باريس خلال فترة امتدَّت أربعة عشر عاماً من 1854_1868 كيها شغل كنرسي العلوم الطبيبة في الكوَّليج دي فرانس بالإضافة إلى عضويته في أكاديمية العلوم وفي الأكاديُّية الفرنسية بل عين في عام 1869 عضواً في مجلس الشيوخ الفرنسي ، وهو صاحب عدد من الدراسات الطبية للمهمة من بينها دراسته في فلسفة العلوم والتي أسهاها والمدخل إلى دراسة العلم التجريبي، وهي مؤلف أصدره عام 1865 وفيه أكد أن جيع الظواهر الحيوية تخضع لمبدأ الحتمية العلمية كما تخضع له ساثر الظواهر الطبيعية وهذه الفكرة كانت . كما يقول الدكتور يوسف مراد والذي أصدر الترجمة العربية لهذا المؤلف عام 1944 ـ هي القضية الكبرى التي دافع عنها «كلود برنار» في دروسه ومؤلفاته بكل قوة وإخلاص مجيباً بالأدلة النجريبية على الحجج والتأويلات التي كان يؤمن بها أنصار المذهب الحيوي ، وكان من البديهي في نظر «كلود برناره أنه لا بد من التسليم بحثمية جميع الظواهر الطبيعية بما فيها الظواهر الحيوية للتمكن من إنشاء العلوم ، وأن القضية الأساسية التي تقوم عليها جميع العلوم الطبيعية هي أن جميع الظواهر خاضعة لقواتين ثابتة في إمكان المجرب كشفها(١٥٨ ، والمعرفة في نظره أساسها التجربة فهي وحدها التي تعلمنا على حد تعبير وكلود برناره نفسه ، خلاصة القول عند وبرناره . كما يحدد هو . أن ظواهر الأجسام الحية مثل ظواهر الأجسام الجامدة تسودها حتمية ضرورية.

الفرع الثاني: أفكار المدرسة الوضعية :

إن أهم ما يعنينا في أفكار المدرسة الوضعية ـ من جهة نظر المسئولية ـ أنها طرحت مبدأ وحرية الاختيار، معلنة في صراحة حتمية السلوك الإجرامي ، وومبدأ الحتمية في تحليل

^{- 57)} د. يوسف عز الدين عيسى ، الدارونية في الميزان ، مجلة عالم الفكر عند 4 مجلد 11 سنة 1981 .

⁽⁵⁸⁾ د. يوسف مراد، مقدمة والمدخل إلى الطب التجربي، القاهرة ط 1944، وعن هذا الكتاب يقول برجسون ، والمدخل إلى الطب التجربي، كان بالنسبة للعلوم الطبية المعلمية ما كان ومقال في المتبج ولديكارت: بالنسبة للعلوم المجردة ، انظر بنوري مصادر وتيارات الفلسفة المعاصرة في فرنسا المرجع السابق ، ص 274.

أسباب الظاهرة الإجرامية، خصيب في نتائجه ، فإذا كان المجرم منقاداً إلى الجريمة فلا وجه لاسباغ اللوم على مسلكه ولا محل لإسناد المسئولية إلى أسس أخلاقية ، وإنما يسأل مسئولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع ويتفرع من ذلك أمران :

أولهما : أن يتجرد التدبير الذي يتخذ قبله من كل معاني اللوم والجزاء ، ليغدو مجرد وسيلة دفاع اجتماعي بهدف توقي الحنطورة الإجرامية أي مجرد تدبير احترازي Mesure de، Surété قبلها .

ثانيهها : ألا يكون الموانع المسئولية، محل ، فكل مجرم _ ولو كان مجنوناً _ هو مصدر خطورة ولا بد من تدبير يتخذ في مواجهتها (9% .

فالمستولية هنا قانونية ومن ثم فكل التقسيات التي تتعلق بالقصد الجنائي والجنون والمستولية المقيدة ، والعمد والخطأ غير العمدي تصبح لا جدوى منها (سام) ، وهذا التحول في النظرة إلى المستولية ليس جديداً كل الجدة ، بل هو نتاج طبيعي للتركيز على شخص المجرم أي للعناية بفاعل الجرية دون العناية بفعل الجرية ذاته ، وهو اتجاه في البحث تمتد أصوله في ظهور ما يسمى بعلم الفراسة والذي يحكم على أخلاق الإنسان بناه على قسيات وجهه ، بل ظهر في هذا العلم فرع يسمى دفراسة الدماغ ، وهر يسمى إلى معرفة قوى النفس عن طريق دراسة الجمجمة وأشكالها ، وربحا كانت أول دراسة منظمة للمبحث النفس عن طريق دراسة الجمجمة وأشكالها ، وربحا كانت أول دراسة منظمة للمبحث الأول هي تلك التي نشرها Lauater الم 1801 / 1801 / 1803 كما ظهر المبحث الثاني في صورة منظمة على يد فرانز جول الله . 3 . 6 (1751 - 1828) كما يكن إرجاع هذا الاتجاه إلى المراسات الطب العشل للجانح الشاذ والتي أرجعت الجناح إلى الجنون الخلقي المحاسرول . 1 . 3 . وموريل Inanity وموسي علم النفس الجنائي ، دسين P. Despine وموريل B. A. Morel (1813 – 1818) (1810 – 1818) .

هذه هي الطلائع التي أسفرت في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر عن قيــام المدرسة الإيطالية .

وقد اختلف أعلام المدرسة الوضعية في بعض التضاصيل بــل أحيانــاً في كثير من الجزئيات ووجه اللاحق منهم النقد إلى سابقه ، ولكن هناك أرضية مشتركة يقف عليها

⁽⁵⁹⁾ د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، القاهرة ، ط 19732 ص 72 .

⁽⁶⁰⁾ السيديس ، السياسة الاجتهاعية المعاصرة ، القاهرة ، ط 1973 ص 127 .

⁽⁶¹⁾ c. عمد عارف ، الجريمة في المجتمع ، القاهرة ط 1 ، 1975 ص 10 - 105 .

الجميع وهي أهم ما تعني الباحث في المسئولية ، وهذه الأرضية قوامها ملمحان رئيسيان هما فوق النقذ والتعديل لدى المؤمنين بالمدرسة الرضعية .

> الملمع الأول : حتمية السلوك الإجرامي . الملمع الثاني : اعتبار الجرية حالة مرضية .

وسوف تعرض فيها يلي أفكار المدرسة الوضعية من خلال أعلامها وأمامنا هذه الملامح التي تشكل الوجه الحقيقي للمدرسة الإيطالية .

أُولًا: شيزار لومبروزو

وقد قيل عنه إنه أبو علم الإجرام الحديث ، ولم يكن الرجل فقيهاً في القانون وإنما هو طبيب دفعته أبحاثه التجربية إلى دراسة السلوك الإجرامي ، وقد نشأ منذ البداية ثائراً على فكرة الاختيار الحر متعسكاً بالمذهب الوضعي يقيم دراساته على ما انتهى إليه ودارون، (٢٥٠) ويؤسس تفسيره للسلوك الإجرامي على حتمية بيولوجينة لا يملك الإنسان لهما دفعاً ولا يستطيع من أسرها فكاكاً ، وقد استعان ولومبروزوه بغرضين أساسيين لتفسير بجرمه المطبوع استعار أولاهما من علم الأجناس البشرية البطبيعي ، والأخرى من علم طب الأمراض العصبية ، لقد أراد أن يقول إن المجرم المطبوع إنما يخلق مجرماً نتيجة ردة وراثية أو إن إجرامه يرجع إلى مرض الصرع(٥١) ، ولقد أصدر ولومبروزو، كتابه والإنسان المجرم: 1876 وتوالت بعد ذلك طبعاته ، وفكرة الردة أو النكسة الوراثية غثل حجر الزاوية لدى ولومبروزو، حتى إنه أعلن أنها فكرة هبطت عليه في إحدى لحظات الإلهام يقول: ولم تكن هذه مجرد فكرة بل ومضة إلهام فعندما نظرت إلى هذه الجمجمة تكشفت لي طبيعة الإنسان المجرم على أنه كائن مرتد وراثياً بجمل في شخصه الغيرائز الموحشية التي تسم الإنسانية في مراحلها البدائية والحيوانات الدنيا ، وهذه الردة الوراثية تكشف عنها تَشْر يحياً ما يسم المجرم من ضخامة الفكين وبروز الوجنين، وكثافة ظاهره في الحاجبين، وخطوط منفصلة في راحة اليد ، وضخامة في حجم العين ، وكبر حجم الأذنين وبروزهما إلى الخارج وهذه الصفات التي تسم المجرم بالفطرة تسم كذلك الإنسان المتوحش والقردة ، كها يسم المجرم بالفطرة كذلك إنعدام حساسيته بالألم ، وحدة في النظر وإستخدام الوشم والإفراط في الكـــل ، وميل إلى التهتك والعربدة ، ورغبة ملحة للشر في ذاته ، والميل لا إلى إزهاق

⁽⁶²⁾ أنظر في مدي تأثير لوميروزو ، بأبحاث دارون .

Donnedicu de Vahres : Traité de Science Penitantiaire, Paris 1947 M 66. P 36. (63)د. عدنان الدوري والجريمة وللجنميم، عجلة عالم الفكر، الكويت، عدد أكتوبر 1973، ص 30.

حباة ضحيته فحسب بل وتشويه أعضائه وتمزين جلده والشرب من دمه كذلك(٤٠٠).

وهذا النص الذي يكشف فيه ولومبروزو، عن صفات خلقية وأخرى خلقية في مجرمه المطبوع ، وهذا النص له أهميته لدلالته على أهم ما تراه المدرسة الوضعية بوجه خـاص وولومبروزو، بوجه أخص .

فالجريمة هنا حنمية لأنها وراثة .

والإنسان هنا حيوان لأنه يعود بإجرامه إلى أصله ويشير دلومبروزوء هنا إلى القرد ليقدم لنا الدليل الواضح على مدى التزامه بنتائج الـداروينية الأولى وعــلى مدى صلتــه بالطلائم الأولى لعلم الفراسة .

والنص بعد ذلك يوحي بمنهج الرجل في البحث وهو منهج قوامه التأمل الذي يسئلهم لا النجرية التي تصل إلى نتيجتها عبر سلسلة من الاخطاء ، وإلا ففي أي معمل استطاع ولومبروزوه أن يكتشف كل هذه الخصائص الجسمية والنفسية للمجرم باعتبارها علامات تميزه عن الإنسان السوى .

ئانياً : انريكوفري

وهو الرجل الثاني في المدرسة الوضعية الإيطالية بدأ جهوده مبكراً بالهجوم على مبدأ الرادة عندما قدم رسالته لليسانس 1878 ، وكان موضوعها ونفي الاختيار الحر في المسئولية الجنائية ، وتوالت أيحاته بعد ذلك فصدر له كتابان أولها عن علم الإجرام والثاني في علم الاجتاع الجنائي ، وقد حدد دفري ، موقفه من مذهب الحرية في معرض المقارنة بين المذهب الموضعي ودعاة المسئولية الادبية يقول وكلانا يتحدث لفة غنلقة فنحن نرى المنبح التجريبي الاستقرائي المقتاح لكل معرفة وهم يرون أن كل شيء يمكن استنتاجه بواسطة الاستنباط المنطقي والرأي القتلدي ، هم يرون أن الحقيقة ينبغي أن ترك المجال للقياس المنتخز من المنابط المنافق في الحكم للحقائق وأن توك وجود أي استدلال بدون الحقائق ، هم يرون أن العلم لا يحتاج لغير الورق والقلم والحبر أما الباقي فينساب من العقل المؤود بالقراءات الوفيرة ، أما العلم بالنسبة لمنا فيستلزم قضاء وقت طويل في دراسة الحقائق ، واحدة تلو الاخورى وتقديها وردها إلى عناصرها العامة ، واستخلاص الافكار الأساسية منه وقول شبيه بما قاله وأوجست كونت، في دروسه الوضعية بل يكاد يتطابق معه معه معه معه معه المعاهة المنافقة المنافقية بل يكاد يتطابق معه معه معه المعاهة المعاهة المنافقة المنافقية بل يكاد يتطابق معه معه المعدد المعاهة المنافقة المنافقية بل يكاد يتطابق معه المعدد المعدد المعدد المعاهة المعاهة المنافقة بالمنافقة بالمنافقية بل يكاد يتطابق معه معهد معه المعدد المعاهة المعاهة المعاهة المعاهة المعاهة المعاهة المعاهة المعاهة المعاهة المؤسمة بالمعاهة المعاهة ا

⁽⁶⁴⁾ لومبروزو ، الإنسان الملجرم ، والنص نقلا من كتاب محمد عارف ، والجريمة والمجتمع، المرجع السابق ، ص 107 . Ferrie, The Positive School of Criminology (English) ed. 1908, P. 244. (65)

وقد أعلن وفري، أن مبدأ والاختيار الحر ليس إلا وهماً تصوره فقهاء القانون الجنائي التقليديون ، فالمسئولية الجنائية قائمة بالنسبة لكل مجرم تبعاً لخطورته الإجرامية وليس وفقاً للدجة جسامة فعله ، فالإنسان مسئول عن أفعاله بسبب أنه يعيش في جماعة، ١٩٠٠.

والمجرم عند وفري، مدفوع إلى الجريمة تحت وطأة ظروف داخلية وأخرى خارجية لا يستطيع من أسرهما فكاكاً. وفذا وفقواعد المسئولية الجنائية المبنية على افتراض حرية السموف في كل كامل الأهلية الجنائية لم تعد تنفق وفقاً لرأي وفيري، مع ما وصلت إليه دراسات الانثروبولوجيا الاجتماعية وعلم الاجتماع الجنائي، فالإسسان ليس له مسطلتي التصوف وإوادته ليست حرة بالشكل الذي يبيع للمشرع أن يبني المسئولية الجنائية على أماس تلك الحرية، أن فالفعل الإجرامي عند فري لا خيار فيه والمسئولية تجد أماسها في دفاع المجتمع عن خطر يهدده، فلولا المجتمع أو الحياة الاجتماعية لاتفت المسئولية، وتأسيس المسئولية على الحظورة الإجرامية دعا وفري، إلى التفكير في وسائل جديدة لفحم الجرية غير الوسائل التقليدية التي تقوم على مبدأ الردع والمقاب وليس على فكرة الدفاع الاجتماعي.

ثالثاً : رفائيل جاروفالو

وهو ثالث الأعلام في المدر. ة الوضعية الإيطالية لا تختلف أصوله عن أخويه ولكنه وسع من دائرة العوامل الدافعة إلى الإجرام ، فلم يحصرها في الارتداد الوراثي أو الوسط الاجتهاعي ، ورفض هجاروفالوه فكرة الإرادة وأقام المسئولية على الدفاع الاجتهاعي وقد أضاف إلى فكر المدرسة الوضعية تلك التفرقة التي اشتهر بها بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة أو الاصطناعية والواقع كها يقول - الدكتور مأمون سلامة اللهيء الما التجريم الجريمة الطبيعية ظاهر فيه التأثير الشديد بمنطق المدرسة الوضعية التي تعتبر مناط التجريم ليس النص النشريعي بقدر ما هو الخطورة الإجرامية للفرد .

وإذا أردنا أن نجمل أهم أفكار الوضعية في المسئولية فيمكن حصرها فيها يلي : 1 ـ الإنسان مسير وهذا يعني حتمية السلوك الإجرامي .

أشار إليه د. عمد عارف ، المرجع السابق ، ص 102 - 103 .

⁶⁶⁾ د. عبد الأحد جمال الدين ، فروس في المبادى، الرئيسية في القانـون الجنائي ، الضاهرة ، ط 1 ، 1974 ، صر 39 .

⁽⁶⁷⁾ د. مأمون سلامة ، أصول علم الاجرام ، القاهرة ، ط 1967 ، ص 30 .

⁽⁶⁸⁾ c. مامون سلامة ، أصول علم الاجرام ، المرجع السابق ، ص 34 .

2 ـ رفض المسئولية القائمة على الإثم وإقامتها على الخطورة الإجرامية وهذا يعني
 إحلال مسئولية قانونية على المسئولية الإخلاقية .

وكان طبيعياً بعد ذلك أن تدعو المدرسة الوضعية إلى وسائل جديدة للحيلولة دون الجريمة وأيضاً إلى مفاهيم للمسئولية مستحدثة تنفق مع الاساس الجديد للمسئولية ، فالمجرم وفق همذه الاتجاهات ليس إلا مريضاً والجريمة ليست سوى مرض بالمعنى البيولوجي .

الفرع الثالث: نقد أعلام المدرسة الوضعية

إذا كانت الفلسفة الوضعية رد فعل مباشر لسيادة مبدأ الحرية في كمل شيء وهي المبراث الروحي لحضارة أوروبا في القرن التاسع عشر ، فإن المدرسة الوضعية الايطالية هي صدى جاء متأخراً لانتصار منهج العلوم الطبيعية القائم على مبدأ الحتمية .

وتقويمنا للمدرسة الوضعية سوف يبدأ أولًا بنقد جزئي للأعلام الثلاثة ولومبروزو، ووفري، ودجار وقالو، لنرى إلى أي مدى استطاعت هذه الافكار أن تتجاوز زمانها ومكانها ومدى سلامتها ، ثم نقوم بعد ذلك بدراسة انتقادية للبناء الوضعي من زاوية المسئولية .

أولًا : نقد الومبروزو،

شدت نظرية ولومبروزوء فورظهورها انتباه كل الباحثين في الظاهرة الإجرامية سواء كانوا من رجال القانون أو من علماء النفس والاجتهاع فهاذا بقي من هذه النظرية ؟ وما هم صدى سلامة أفكارها ؟

لقد أعلن ولومبروزوه أن المجرم نمط فيزيقي فريد في خصائصه الجسمية والنفسية وأن حالته الإجرامية هي ارتداد إلى أصله الحيواني .

قد أشرت فيها صبق إلى أن ولومروزو، يعتمد على منهج ناملي أكثر من اعتباده على التجرية وقد وجه وفيري، النقد إلى زميله على أساس أنه وهو يبحث الجمجمة وأبعاد الوجه لم يلاحظ التفاوت في الأعيار بين الأشخاص موضوع الدراصة ذلك أنه من الثابت أن هناك علاقة بين العمر وحجم الجسم بصفة خاصة (٥٠٠٠). والحق أن أدوات ولومروزو، في البحث لم تكن مكتملة فقد كانت معارفه الإحصائية قليلة ، وخطواته في البحث غير معللة ويستنط القانون من حالات فردية لا تكفي لتأكيد نتيجة واحدة من نتائجه ولم يكن يفحص مادته التي يعتمد عليها بحيث تبنى مجموعة من الأبحاث المتناقضة أفضت به إلى طريق

⁽⁶⁹⁾ د. عبد الاحد جمال الدين ، المبادىء الرئيسية ، المرجع السابق ص 56.

مسدود

هل المجرم نمط فيزيقي ؟ هذا ما أعلنه ولومبروزو، بصورة أقرب إلى السرد الروائي منها إلى العمل العلمي ، وقد تسرب الشك إلى نفوس الباحثين وحاولوا أن يفعلوا شيئاً لتأكيد صدق نظرية الرائد وعندما فشل الباحثون الإنجليز والإمريكان في اكتشاف هـ فم السيات التي ذكرها ولومبروزو، لدى غالبية المجرمين المذين دوسوهم ذهب منهج ولومبروزو، كله هباء كيا يقول هـ . ج . آيزنك 1000

وقد جاءت دراسة وشارلس جمورتج، والتي نشرت نشائجها في كتبابه والسجين الإنجليزي دراسة إحصائية، لتحسم قضية النمط الفيزيقي للمجرم على النحو التالي :

انكار وجود نمط جسمى جانح .

2- إنكار وجود سهات جسمية وتشريحية للدلالة على الإجرام ، وقد ذكر جورنج
 نتائجه النهائية قائلاً .

ولقد قمنا بعقد مقارنة دقيقة أساسها كثير من الخصائص الفيزيقية بين غتلف فئات المجرمين وبين المجرمين كفئة ، وغيرهم من الأفراد الذين يطيعون القانون بيد أن النتائج التي توصلنا إليها لم تؤيد ما يبرهن على وجود (غوذج فيزيقي إجرامي) أو ما يبرهن على إدعاءات الباحثين من رجال الأنثروبولوجيا الجنائية ، والواقع أن إحصاءاتنا قد أوضحت وجود نوع من التشابه بين المجرمين وغير المجرمين فيها يتصل بالقابيس الأنثروبولوجية ومن حيث مدى وجود جوانب الشاؤذ الفيزيقية وجهذا تصبح النتيجة النهائية التي توصلنا إليها هي أنه لا وجود للنموذج الإجرامي الفيزيقي (3).

هلى الإجرام حالة ارتداد ؟ هذا أيضاً ما قال به ولومبروزو، اعتياداً على النتائج التي تقدمه بها ددارون، واليوم أصبح هذا الجد الأعلى الذي يرتد إليه سلوك المجرم بجرد وهم وقد أصاب دتارد، كبد الحقيقة بقوله وإذا كان المجرم يذكرنا في بعض سهاته بالبدائي أو بالمتوحش أو بمن لم ينالوا من المدنية إلا حظاً ضيبًلاً فإن هذا النشابه على فرض وجوده لا يفسر لنا سبب إجرامه ، وذلك لأن البدائية ليست بتاتاً مرادفاً للإجرام (٢٦)، ولقد تتبع تارد في كتابه والإجرام المقارن، فكرة الارتداد عند لومبروزو فهي على فرض وجودهما قاسم مشترك بين المجرمين وغير المجرمين ، كها أن الشواهد الانثربولوجية تدل على أن بعض من

⁽⁷⁰⁾ الحقيقة والوهم ، ترجمة د. رؤوف نظمي الفاهرة ، 1969 ، ص 274 .

[.] Goring: The English Convict; A Statistical Study - London 1913. P. 143. (71)

⁽⁷²⁾ د. السيد بدوي ، نظريات ومذاهب اجتماعية ، القاهرة 1969 ، ص 259 .

يعيشون في مرحلة التوحش يخضعون لقوانين مجتمعهم وقواعدها الخلقية . كما أن اللغة الشائعة بين المجرمين ليست على الإطلاق شبيهة باللغات المستخدمة في المجتمعات البدائية وحتى الوشم ـ الذي اعتبره لومبروزو سنداً لنظريته ـ لم يوجد في بعض القبائل ومن ثم لا يمكن إعتباره من الخصائص المميزة للبدائين .

إن الأهمية الحقيقية وللومبروزوة لا تكمن في قيمة نظرياته التي ذهبت هباء فهي ذات وجود تاريخي فحسب ، وإنما أهميته هي في التنبيه على ضرورة الاهتمام بالمجرم .

وعلى الرغم من كل سهام النقد السديد والتي وجهت للحتمية البيولوجية في السلوك الإجرامي ، فهناك حقيل جديد عرف الإجرامي ، فهناك عقبل جديد عرف وبالفز بولوجيا الجنائية و تناول مباحث الغدد الصاء والأمراض والعاهات والمناقص الجسمية في عاولة علمية لاثبات مدى علاقة هذه الأمراض بتكوين السلوك الإجرامي ، بل نشأت نظرية جديدة تسمى والانحراف الكروموزومي، تقرر أن هناك كرموزوما إضافياً يمكن أن تعزى إليه الجريمة ، وعلى كل فإن تلك النظرية تسير في الاتجاه االذي انتهى إليه ولومبروزوم بعد تعديل نظرية والقول بأن المجرم بالولادة مريض بالصرع حيث يقول الاستاذ الحكني صاحب نظرية الكروموزوم الإنسان ولكني صاحب نظرية الكروموزوم الإنسان ولكني

ثانياً : نقد فبري

لقد أقام وانريكو فيري ، تفسيره للسلوك الإجرامي على ثلاثية معروفة ، فقد أكد أن وراء الجريمة عوامل ثلاثة .

 (أ) المعوامل الشخصية : وتتعلق بالطبيعة الداخلية للإنسان سواء كانت تكبويته الجسيان أو حياته النفسية .

 (ب) العوامل الطبيعية: وقد لمسها قبله ومنتسكيو، في مؤلفه وروح القوانين، ومن قبلها وابن خلدون، في مقدمته الشهيرة وتتعلق هذه العوامل بالجغرافيا الطبيعية للمكان ، وفي طليعتها المناخ والأرض ودورة الفصول الأربعة وغيرها .

(ج.) العوامل الاجتهاعية : وهي تنعلق بالبيئة وكل ما يميط بها من أحوال اقتصادية وسياسية وثقافية وروحية بل وبكل تراثها الحضاري من عادات وتقاليد وقيم وأفكار ونظم وتشريعات .

⁽⁷³⁾ د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص 80 .

هذه هي العوامل التي تكمن وراء الجريمة ومن خلالها يبني وفيريء منهجه في معالجة السلوك الإجرامي ، وتحليله لأصناف المجرمين ، وتصوره لأنواع ردود الأفعال الاجتهاعية التي تحد من الجريمة .

ولقد وجه القاضي «جاروفالو» وهو ثالث الأعلام في المدرسة الوضعية كثيراً من الانتقادات على تقديهات وفري للجريمة ورأى أنها تفتقر إلى التجانس وإلى الأساس العلمي ، وهو نقد ينسحب حقيقة على التقسيهات الوضعية لطوائف المجرمين ، فإذا كان من السهل والممكن والمفروض تصنيف المجرمين طبقاً لجنسهم فيها إذا كانوا ذكوراً أم إناثاً ، أو وفقاً لاعهارهم فيها إذا كانوا بالغين أو أحداثاً ، وأيضاً وفقاً لماضيهم الإجرامي فيها إذا كانوا من معتادي الإجرام أو أن سلوكهم كان مفاجئاً لمجتمعهم وربما لهم أيضاً عند التفكير فيه ، إذا كان التقسيم لطوائف المجرمين وفقاً لهذه المعاير يبدو أمراً سهلاً ومكناً ومفروضاً فإن أقل ما يوصف به التقسيم الوضعي لطوائف المجرمين أنه فضفاض في مجال لا مندوحة فيه عن الماقة والأحكام .

حقيقة ليس من سبيل لإنكار أثر التكوين الجيلي والبئة الطبيعة والحياة الاجتهاعية في سلوك الإنسان عموماً وفي سلوكه الإجرامي بوجه خاص ، ولكن مصدر الجريمة لا يمكن في هذه العوامل وحدها وتوافرها لا يحتم الجريمة . إن النقد الأساسي الذي يوجه إلى العلامة وانريكو قبري، أنه في خضم التأكيد على الوجه الاجتهاعي لسلوك المجرم قد جهل أو تجاهل أن الجريمة هي ظاهرة قانونية بقدر ما هي ظاهرة اجتهاعية ، وجانبها القانوني هذا هو الاتجاه الذي ينبغي أن تنظر فيه عين رجل القانون ، وليس معنى هذا إنكاراً لدور الرجل ، فقد نجع وقبري، في إعطاء تصور متكامل لكيفية معالجة الجريمة كظاهرة إنسانية عن طريق التخطيط لسياسة وقائبة شاملة تتناول الناحية الاقتصادية والنظام السياسي للدولة وتنظيمها الإدارى والمدنى والناحية الدينية والعائلية والتعليمية (12).

وفي اعتقادي أن مساهمة فيري الرئيسية في ميدان العلم الجنائي تظهر في السياسة المجائي تظهر في السياسة المجائية . أما في القانون الجنائي ، فإنه لم يحقق بافكاره في الواقع - تقدماً ملحوظاً سواه في بجال التجريم أو في مجال الحقاب . ولا زالت أفكاره العقابية بغير صدى حقيقي اللهم إلا باعتباره رائداً لمدارس الدفاع الاجتهاعي المعاصرة ، فقد سارت على قدمه في الدعوة إلى إلماء العقوبات جميعها واستبدال التدابير الاحترازية بها ، وقيمة الفكرة تأتي من قدرتها على العمل في الأرضية الواقعية ، وإلغاء العقوبات بصفة مطلقة وإحلال التدابير مكاتها بصفة

 ⁽⁷⁴⁾ د. عبد الأحد جال الدين ، دروس في المبادئ، الرئيسية للقانبون الجنائي ، المرجع السابق ،
 ص 33 .

مطلقة ، هذه الفكرة لا تلاثم الحياة الاجتهاعية وتتعارض مع طبيعة الإنسان .

ثالثاً : نقد جار وقالو

كيا سبق القول فيإن أفكار هذا الرائد لعلم الإجرام لا تتقدم كثيراً عن فكر ولومبروزوه لقد أصر على أن المجرم له خصائص ارتدادية وأن هناك تشابهاً بين المجرم وبين الإنسان البدائي ، وأيضاً الحيوانات العليا ، ولكن ميز بين ما سهاه الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة وهي تفوقة لاقت بعض التأبيد عند الإستاذ الدكتور على راشد ووصفها قائلاً وإن هذه التفرقة حي أهم ما أسهم به وجاروفالوء في إرساه أصول علم الإجرام والمتحقد أن هذه التفرقة التي تعد أهم إسهامات جاروفالو مصطنعة في ذاتها وهي عاولة للخروج من مأزق أدت إليه أفكار المدرسة الوضعية حيث إن فكرة الارتداد ثبت عدم إمكانية تعميمها ، وعندما رأى الرجل أن بحوث الواقع تدحض ما سهاه ولومبروزوه المجرم بالميلاد أو المجرم بالفطرة حاول دجاروفالوه انقاذ البناء الفكري للمدرسة الوضعية بما سهاه الجريمة الطبيعية .

فها هي الجريمة الطبيعية ؟ إنها على حد تعبير وجاروفالو، ، السلوك الذي يؤذي المشاعر الخلقية الاساسية عند الإنسان ، وهي الشفقة وإحترام ملكية الغبير . وهذه المقومات الخلقية الاساسية توجد بأشكال متفاوتة في كل مجتمع .

ولكن وجاروفالوه يوقع نف هنا ـ ومعه المدرسة الوضعية كلها ـ في حرج شديد حيث يخرح على الأصول الفلسفية لمدرسته .

إن وجود الجربمة الطبيعية يجد أساسه في الأخلاق كفلسفة قيم أو علم معياري وهو الأمر الذي ثار عليه الوضعيون ، فالأخلاق عنـدهم نسبية وهي كمفهـوم علم عادات أخلاقية كيا سياه وليفي بريل.

إن وجود قيم مطلقة يتعارض مع الاساس الفلسفي للمدرسة الإيطالية وهذه . من وجهة نظري . نقطة الضعف الاساسية في افكار وجار وفالوى ثم إن الجريمة بإطلاق هي خروج على النظام الاساسي للمجتمع ، وقد تتعسف السلطة في تصورها فذا النظام وفي وسائل همايته فيتسم إطار التجريم ليشمل أفعالاً قد لا تستأهل وصف الإجرام ، وهذا النحواف تشريعي واستبداد سياسي ولكنه لم يغير من جوهر الجريمة ، والحق أن هذه التفرقة التي انتهى إليها وجار وفالوى هي بحق ـ كيا يقول دوركايم ـ وجهة نظره الشخصية التي كونها عن الحياة الخلفية الله دوركايم أيضاً .

⁽⁷⁵⁾ د. على راشد . القانون الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ط 2 ص 40 .

⁽⁷⁶⁾ أميل فوركايم ، قواعد المنهج في علم الاجتماع ، المرجع السابق ص 110 .

بين الجريمة بمعناها العام وبين القول بانه بعض أنواعها أو بعض صورها (201) في يتخيل أن كل صفة إجرامية لا تستطيع الاستمرار في الزمان والمكان هي صفة غير طبيعية ، وهذا تجاهل لطبيعة الزمان في حركته والمكان في صيرورته وكلاهما أمران طبيعيان ، ثم من قال إن الأمر الطبيعي هو الخالد ، إن صفة الطفل وسلوكه يتغيران مع تقدم العمر ولكل مرحلة صفاتها الطبيعية وسلوكها الطبيعي وهكذا الإجرام .

إن الجويمة كحدث واقمي أمر غير مرغوب فيه وهي كظاهرة اجتماعية وجود لا سبيل إلى تلافي .

وبعد فهذا تقويم جزئي لبعض ما طرحه أعلام المدرسة الوضعية من أفكار وفي الفرع القادم دراسة انتقادية لأسس المدرسة الوضعية .

الفرع الرابع: نقد أفكار المدرسة الوضعية

توقف الفرع السابق أمام أعلام المدرسة الوضعية كل على حدة من أجل تقويم أهم الأفكار الخاصة بأساس المسئولية الجنائية لدى ولومبروزوه ، وهجاروفالوه ، وانريكو فيري ، وفي هذا الفرع وقفة متأنية أمام البناء الفكري للمدرسة الوضعية يكشف مدى صمود أفكارها الأساسية للتقد ، لقد تنكرت الفلسفة الوضعية للإرادة الحرة وأنكرت المدرسة الوضعية الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية فإلى أي مدى تستطيع هذه الأفكار التجسد في أرض الواقع العملي ؟ هناك فكرتان أساسيتان لا خلاف عليها لدى الوضعين جمعاً ومن بيتهم أقطاب المدرسة الإيطائية وهما :

أولاً : حتمية السلوك الإجرامي

ثانياً : الجريمة مرض

وواضح أن الفكرة الأولى تستوعب الثانية وكلاهما وجهان لعملة واحدة هو مبدأ الحتمية الذي يهيمن على الكون كها يريد الوضعيون .

أولاً : الجرعة ليست حتماً

لقد قبل عن المدرسة الوضعية الإيطالية إنها ثورة فكرية في القانون الجنائي ، حيث اتفى أعلامها على التنكر لمبدأ الحرية واعتبروه مجرد وهم وشطحات فلسفة . . مشالية ، فالسلوك الإجرامي محتوم ، والجريمة قدر ، والمسئولية الجنائية . . قائمة حيال أي شخص أياً كانت حالته الذهبية والعقلية ، وهي تتحدد طبقاً . . لخطورة الجاني لا وفقاً لجسامة الفعل .

⁽⁷⁷⁾ المرجع السابق ، ص 112 .

وفالمستولية هنا اجتهاعية لا يلزم في تعريرها الركون إلى مبدأ ميتافزيقي كالاعتقاد في والإرادة الحرة؛ أو الاختيار ، وإنما يكفي في تفسيرها مجرد أن المجرم ـ حتى ولو كان فاقد الأهلية لجنون أوعاهة في العقل ـ يعيش في المجتمع وأنه بارتكابه الجريمة قد أفصح بصورة مؤكدة عن وحالته الخطرة، على أمن هذا المجتمع ونظمه مما يبرر إخضاعه والمتدابير، التي تكفل حماية المجتمع من شره ، وهي غير العقوبات؛ التي تنتهي إليها نظرية المستولية الأخلاقية عملًا بمبدأ العدالة وفكر الجزاء ، الخلاصة أن نظرية المشولية الجنائية عنــد المدرسة الوضعية تتحرك على محاور مختلفة تماماً عن تلك التي تتحرك عليها نظرية المسئولية الجنائية التقليدية فأساس المستولية هو والخطورة، وضر ورات الدفاع الاجتماعي اعتمادا على مبدأ والانسياق، وليس الأساس هو والخطأ، أو الذنب أي المملك الآثم اعتماداً على مبدأ الاختيار وهي مسئولية لا تنتهي إلى توقيع العقاب تحقيقاً لمبدأ العدالة وفكرة الجزاء وإنما هي تقضى بإخضاع المجرم وللتدابير الملائمة لحالته ودرجة خطورته تحقيقاً للمبدأ النفعي وفكرة الدفاع الاجتماعي . وتذهب نظرية المسئولية الاجتماعية أبعد من ذلك . فإن المصلحة أو ضرورات الدفاع الاجتماعي تسمح باتخاذ وتدابير وقائية وضد والحالات الخطرة والتي تتمثل في سلوك معيب سابق على وقوع أي جريمة لأنه يجب تجنب الضرر الذي يهدد بإحداثه أناسأ توجد دلاثل قوية للاعتقاد في أنهم سيكونون في عداد المجرمين أي سيقدمون حتمياً على الإجرام، فهنا كذلك تكون الحالة الخطرة أو صفة الخطورة هي الأساس والمبرر لاتخاذ مثل تلك التدابير ضد أناس لم يجرموا بعد بالفعل ، وواضح أن المدرسة الوضعية ـ تصل جذا الاقتراح إلى هدم مبدأ القانونية الجنائية ذاته . فضلاً عن مبدأ المسئولية الاخلاقية فلا يبقى في الواقع شيء من مبادىء المدرسة التقليدية!** .

وهذا في مجال المستولية يعني انقلاباً كاملًا . فالمسئولية القائمة على الخطورة لا تفسح مكاناً لافكار كثيرة قام عليها البناء القانوني عموماً القانون الجنائي بوجه خاص ونعتبر أساسية في المسئولية الجنائية ، ومن بينها فكرة العمد والخطأ ونظم المسئولية المخففة والمشددة وموانع المسئولية من صغر وجنون وغير ذلك ، وكلها أفكار رئيسية في مجال القانون .

والحق أن استبعاد العمد والخطأ من مجال المسئولية الجنائية لقي اعتراضاً حتى من أولئك الذين لا يرفضون فكرة المسئولية الاجتهاعية فالمفكر الفرنسي دجويه، وهو معاصر لاعلام المدرسة الوضعية الايطالية يرى في مؤلفه دالأخلاق بلا إلزام أو جزاء، خطأ هذه النظرة ويقول معلقاً على المدرسة الإيطالية «إن هذه المدرسة بعد أن أبعدت فكرة المسئولية

⁽⁷⁸⁾ انظر د . علي راشد ، الدفاع الاجتهاعي (مقال) ، مجلة العلوم القانونية عدد يوليو ، ص 72 .

المتافريقية تخطىء حين تظن أنها مضطرة بحكم مبادئها الخاصة أن تبعد كذلك «العتصر الإرادي القصدي» فإن دلومبروزو»، دوفري»، دوجاروفالوا» يرون أن الحكم القضائي بعب أن يتناول إلا الفعل وإلا البواعث الاجتباعية أو المخالفة للمجتمع الذي أحدثته بعبون أن يراعي تقدير الإرادة الذاتية وما تمناز به من قوة وضعف، وقد اعتمد وجاروفالو» ووفري» على مثال ينقلب في الحقيقة ضدهم إذ استشهدوا بنص في القانون الفرنوي والقانون الإيطالي يعاقب بالسجن والغرامة على جرائم القتل والضرب والجرح التي تحصل من غير إرادة من الجاني، ففي رأيها أن هذا النص لا يقيم وزناً لإرادة المجرم بل ينصب على الحادث الحام بغض النظر تماماً عن النية التي أملته، إلا أنه ليس صحيحاً إبداً أن النص المذكور لا يقيم أي وزن لإرادة المجرم ولو كنان الضرب أو الجرح لا إراديين موالاصع أنها المنابق عن شعف تبصر وقلة انتباه ـ لو كانا غير إرادين بصفة مطلقة لما عوقب عليها الجاني لأن العقاب لا يكون له عندلم جدوى، فالحقيقة أنها يتجان من عدم الانتباه ، ولما كان الانتباه فعلاً من أفعال الإرادة كان من المكن أن يستثار آلياً بالحشية من العقاب وهذا هو السبب في وجود العقوبة.

إن في طبيعة الإرادة ذاتها لا في البواعث الخارجية فحسب شيئاً من المخالفة لمصلحة المجتمع ومنى وجدت هذه المخالفة لمصلحة المجتمع وجب أن يكون ثمة جزاء اجتماعي ، فلا يجب إذن أن تعد العقوبة الإنسانية من نوع الجزاء الطبعي المزعوم الذي يستخرج نتائج فعل ما كالسقوط في الماء مثلاً بدون أن يعني أبداً بالإرادة أو النية التي سبقت هذا الفعل كلا . . . إن الجبرية الداخلية للفرد لا يمكن أن تفلت بصورة تامة من تقدير القضاء وكولا القاضي غير مطالب بالتساؤل عما إذا كان الفعل حراً من الناحية الروحية المتافزيقية ليس ينتج عنه أنه لا يجب عليه في أية حالة من الحالات أن يهمل اعتباره مقدام الإنتباه أو النية أي درجة الإرادة التي تم بها هذا الفعل ، لقد أصبحت العقوبة اليوم عجرد تحوط اجتماعي . إلا أن هذا التحوط يجب أن يتناول . فضلاً عن الفعل ودوافعه الإرادة التي تكمن وراء ذلك ، فإن هذه الإرادة التي تكمن وراء ذلك ، فإن هذه الإرادة بالأبد ، ذات قوة يجب أن يتنامل الاجتماعية ، إن المهندس الذي يبني سد النهر لا يستطيع أن يعني ان تحسب ، بل لا بد له من أن يجسب حساب قوة التبار الذي يجوفها [17]

إن دج . هـ . جويو، هنا يؤكد أنه حتى في إطار المسئولية الاجتماعية كها تقول بـ

⁽⁷⁹⁾ ج . هـ . جويو ، الاخلاق بلا إلزام أو جراء ، ترجمة د . سامي الدروي القاهرة ، 1946 ، ص 203 2012 - ، من الهامش وقد نقلت الفقرة على طولها لانها تؤكد نقد المدرسة الوضعية من مفكر يرفض المسئولية الاخلافية ويؤمن بالمسئولية الاجتهاعية ، انظر ص 201 المرجم نفسه .

المدرسة الوضعية لا يمكن الاستغناء عن الأفكار الأساسية في المؤلية الجنائية .

إن المدرسة الوضعية في المسئولية دون أن يرى أصحابها - بدلاً من عنايتها بالفاعل كها تدعو وتريد ـ ومن هنا جاء تفريد العقوبة ـ فإنها في الواقع تعنى بالفعل سواء كان الفعل الحادث أو الفعل المحتمل .

إن الذي ينادي بالمستولية الاجتماعية يعتبر الفعل الحادث دليلاً على الفعل المحتمل ، والخطورة في الحقيقة هي الفعل المحتمل ، والفعل الحادث بجرد كاشف عن الخطورة الكامنة ومعنى ذلك أننا في المستولية الاجتماعية نعاقب على الفعل المحتمل لا على الفعل الحادث ، فإذا كانت المستولية الجنائية هي مستولية بالفعل وليست مستولية بالقوة فهذا يعنى أن المسئولية الاجتماعية كما حددتها الملارمة الوضعية ليست مستولية جنائية في التحليل الدقيق للفكرة ، ولهذا فإن المفكر الإيطالي وجرامتيكاء كان منطقياً مع أفكاره عندما أعلن النورة على كل النظام الجنائي القائم وطالب باستبداله بنظام آخر حاول غلصاً أن يقيمه ولو من عناصر أشبه باليوتوبيا (١٩١١).

إن المدرسة الوضعية تقيم المسؤلية وتبرر العقاب ويتوقع أفعال متشابة ـ وهذا هو وميكانيزم الحتمية على مبدأ إمكان التنبؤ - في المستقبل فهي لا ترتبط بوقائع بل بممكنات يستطيع المجرم أن يبدغا بحيث إذا شاء المجرم أن ينفي نفسه في جزيرة خالية كما يقول جويو - يستحيل عليه أن يرجع منها لم يكن للمجتمع الإنساني أي سلطان عليه (18) .

وبعد ، فإن أصحاب المسئولية الاجتهاعية يرون عن غير حق أن الجزاء الجنائي هو الوحيد الذي يحافظ على أمن المجتمع ، بينها النظام القانوني في حقيقة أمره يشبه الجسم الإسماني ، وفروعه مثل الاعضاء كل منها له دوره الخاص ويؤثر في الآخرين ، وليس . . معنى إنعدام الجزاء الجنائي انعدام الجزاء مطلقاً ، ففي حالة المجنون على صبيل المثال لماذا نصر على صبوليته الجنائية ؟

لم يقل أحد إن على المجتمع أن يقف مكتوف اليدين حيال مجنون يمثل مرضه خطورة على أمن المجتمع ، كل ما هناك أن أنظمة قانونية واجتهاعية أخرى هي التي تؤدي دورها في

⁽⁸⁰⁾ يقول الدكتور عبد الاحد جمال الدين في بحثه افي الشرعية الجنائية، إن تداعي هذه الافكار منطفياً ـ أي تداعمي أفكار المدرسة الوضعية ـ يؤدي إلى إنكار القانون الجنائي كله مجلة الفانون والانتصاد المرجع السابق .

⁽⁸¹⁾ جويو ً المرجع السابق ، ص 182 .

هذه الحالة _ وليس القانون الجنائي _ ولا شك أنه من الأفضل تضييق نطاق القانون الجنائي حتى لا تفتئت السلطات على حريات المواطنين إلى الحد الذي يطرح مبدأ مهماً وراسخاً مثل مدأ الشرعية وهو ما تفودنا إليه المسئولية الإجتماعية .

ثم هناك سبب اقتصادي . إن الجريمة مكلفة والتقاضي بطيء الإجراء وإذا كانت الأمراض في حاجة إلى علاج سريع حتى يتم إنقاذ المريض فإن القاضي الجنائي في حاجة إلى الأناة حتى لا يعاقب البرى.

ثانياً: الجريمة ليست مرضاً

إن حتمية السلوك الإجرامي أفضت إلى تصور خاطىء للجريمة فصدها الوضعيون مرضاً هي المصرع عند دلومبروزوه وهي الجنون عند غيره ، والحق أنه ليس هناك ما يربط بصفة حتمية بين المرضي والجريمة فكما يكون المجرم مريضاً فإنه يكون في كثير من الأحيان في أفضل حالاته الصحية ، والمرض الذي نعنيه هنا هو المرض بالمعنى الفسيولوجي .

وقد لاحظ ذلك الاستاذ القرنسي وببرفاكية وعندما قال وان النظر إلى الإنسان المذنب على أب المنساذ المذنب على المنساذ المؤتب على المنسل المنسل من المنسل المنافضة ولكن يجب ألا أن بعض المذنبين هم في الواقع مرضي العقل . إنها ظاهرة لا تقبل المنافشة ولكن يجب ألا تعمل ، إن الدفاع الاجتماعي يعني بتلك الحافة التي تفصل ما بين هذه الحالة من إنعدام المسولية وبين الحالة السوية للسواد الغالب من سائر المذنبين الحالة السوية للسواد الغالب من سائر المذنبين الحالة .

والعبارة الاخيرة نقد أصيل لفكرة المسئولية الاجتهاعية ، أن دعاتها يمكمون عملى المسئولية الادبية من خلال حالة لا تنطبق عليها قواعد المسئولية الجنائية .

إن المرض قد يكون عاملاً إجرامياً يؤثر في الأهلية للمسئولية الجنائية وبالتالي يفرض تعديلاً على أحكام هذه المسئولية بما ويتفق مع النصيب المحدود المتوافر من الأهلية لها . وجوهر التعديل ما يقضي به المنطق القانوني من عدم جواز توقيع العقوبة العادية كاملة حيث لا تتوافر الأهلية الكاملة للمسئولية (٢٥) .

هنا نحن أمام حالة لا يجوز تعميمها ولا ينسحب حكمها على نظرية المسئولية الجنائية ككل إنها تحكم المجومين الشواذ بحيث تقسح مكاناً لأفضل وسيلة لعلاج إجرامهم المرضي لانه إجرام يتسم بالخطورة من ناحينين . خطورة الاعتياد على الإجرام وخطورة بشاعة

⁽X2) بعرفائية ، العدل وعلم النفس ، مجلة القضاة العدد 7 يونيو عام 1972 ص 18 ، انظر عكس هذا الرأي للاستاذ محمد فحي وعلم النفس الجنائيء ط 1950 جـ 2 ص 110 حيث يرى أن الجريمة مرض كالمرض الذي يصبب الجسم سواء بسواء .

⁽X3) د . محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ط 1964 ص 1 .

الإسلوب الإجرامي (84)

إن تأسيس المسئولية الجناء قاعلي فكرة الخطورة هو الذي جعل الوضعييين يرون الجريمة مرضاً .

إن الجنون على سبيل المثال مرض خطر والمجنون المجرم حالة تفرض حكماً خاصة في نصوص التشريح الجنائي ، ولكن ليس في التعريفات الطبية للجنون ما يشبر إلى أنه جويمة من قريب أو بعيد .

إن الذين يجعلون الجريمة مرضاً يتجاهلون أن القانون الجنائي يتعامل مع الجريمة باعتبارها فكيرة قانونية . ولا شك أن الذين أدخلوا المرض في تعريف الجريمة ليسوا من عمرفي القانون ولكنهم استطاعوا أن يجذبوا إليهم بعض رجاله ، والمجرمون في نظر هؤلاء ليسوا وسوى مرضي أصيبوا بانحلال إرادتهم وشللها فها أمكنهم كبح جماح دوافع غرائزهم المشرهة فإرتكبوا جرائمهم . فضعف إرادتهم هو الذي دفعهم لارتكاب جرائمهم (**)

وقد أكد مفهوم الجريمة كمرض قاموس Litte الشهير بقوله ومها قلنا بشأن المستولية الأدبية فليس هناك من شك في تعريف المستولية القانونية والغرض من المستولية القانونية هو المحافظة على المجتمع إما بالحيس أو بالعزل عن المجتمع وإما بالتهديد والإرهاب فيجب أن تطبق على المجتمع إما بالحيس وغير المعتوهين وذلك معناه أنه يجب اعتبار المجرم كمريض واعتبار المجرم الحطر كعريض ذي خطود المعتوهين وغير عنا مرض فحسب وهو توسع في نطاق تطبق - المستولية الجنائية ليشمل كل ذي خطر سواء كان مجنوناً أو طفلاً أو راشداً فلا مجال ولا عمل للإرادة هنا لأنه لا إرادة .

وهي نظرة غير سليمة ، والتشريع الذي يتبناها خطر على الحياة والحرية ، إن المرض يؤثر في المسئولية الجنائية بقدر المدى الذي يؤثر فيه على الإرادة . فكلما ضعفت الإرادة من تأثير المرض تضاءلت المسئولية ووبعني ذلك استحالة المساواة من حيث المركز القانوني ـ ببن شواذ المجرمين والعاديين منهم ـ وأول ما يتبادر إلى الأذهان من جوانب هذا التعديل هو تخفيف العفوية في حدود القدر الذي انتقص من الإهلية (177)

فالمسئولية هنا تقل بنسبة المرض ، إن العلاقة بين المسئولية الجنائية والمبرض هي

⁽١٩4) المرجع السابق ص 7 .

 ⁽⁸⁵⁾ د. تحجوب ثابت ، في المسئولية الجنائية ، مجلة الفانون والاقتصاد عند يناير وفبراير ص 1944 ص
 (31) .

⁽⁸⁶⁾ المرجع السابق ص 313 .

⁽⁸⁷⁾ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 1 .

علاقة نفي لا علاقة إثبات أو بتعبير أكثر اقتراباً من الفلسفة هي علاقة عدم لا وجود .

والمجرمون الشواذ هم المجرمون وأنصاف المجانين، أو وأشباه المجانين، فهم أشخاص أصابهم خلل عقلي جزئي لم يفقدهم الأهلية للمسئولية الجنائية ولكنه أنقص منها على نحو محسوس فأقدموا على الجريمة وهم يعانون من الآثار النفسية لهذا الخلل(1881).

وهذا يعني أن تأسيس المسئولية الجائية لا يصمع عملياً وعقلياً إلا مع وجود الإرادة بل يذهب A. Jey مسئاذ الطب العقلي بجامعة بروكسل إلى أن الشعور بالمسئولية يوجد لدى أغلب المجرمين بل يمكن ملاحظته عند بعض المجانين التي تخضع أعمالهم لحتمية مرضية واضحة . وعليه فإن هذا الشعور أساسي وعميق ويعدسباً ضرورياً وكافياً لقيام المسئولية الادبية بل إنه شرط لازم لإمكان الحياة الاجتماعية "") .

إن المدرسة الوضعية وكل اتجاه حتمي في السلوك الإجرامي إنما يفرض العلم الطبيعي وآراء بعض علماء الطب والنفس والاجتماع على رجل القانون ، وليس من المقبول إحلال البيولوجيا والطب وعلم الاجتماع على القانون مع أن هذه العلوم لا تزال مباحثها غير مؤكدة ، لا بأس من استخدام نتائج البحث العلمي في مجال الجريمة على أن تظل في موقعها علوماً مساعدة أما أن تسقط الحواجز بين القانون وعلم الجريمة أو العلوم الاجتماعية الاخرى

⁽⁸⁸⁾ المرجع السابق ص 1 .

⁽⁸⁹⁾ أحمد الألفي ، المجلة الجنائية القومية ، عدد يوليو عام 1965 ص 287 .

⁽⁹⁰⁾ المرجع السابق ص 287 .

فسوف لا يكون القانون قانوناً. إن العناية بشخص المجرم ليس مبرراً للاخذ بالمذهب الوضعي بل إن المذهب الوضعي ذاته كيا سبق القول يقضي إلى التركيز على الفعل دون الفاعل وكيا يقول الدكتور رؤوف عبيد هإن إنكار المسئولية الخلفية لا ينطوي على مزية العطف على الجاني كها قد يتبادر إلى الذهن . لأنه في حقيقته ينطوي على معنى إنكار حرية الإنسان بوجه عام . ومسئوليته إزاء نفسه وجمعه بحجة تحقيق حماية المجتمع منه لا حمايته هو من احتيالات الافتئات المتنوعة وما أكثر ما وقع منها عبر التاريخ باسم مكافحة الجريمة الان الافتئات المتنوعة وما أكثر ما وقع منها عبر التاريخ باسم مكافحة الجريمة الانوا من أعرق المفكرين الذين طالبوا بالحريات السياسية للمواطنين وكأن الحرية الإنسان في وجهها المتافزيقي .

الفرع الخامس: نقد المدرسة الوضعية وكلمة أخيرة، :

للمدرسة الوضعية في زمانها أثر كبير وقد كشفت عن عدد من الثغرات في المذاهب المجنائية الأخرى وأبرزت عيوب بعض التشريعات القائمة ومن الإنصاف للحقيقة القول إن الفانون الجنائي وإن كان أصح أكثر إنسانية في التاريخ لاحق للمدرسة الوضعية فلم يكن ذلك من نتائج أفكارها فحسب، فقد كانت الثورات السياسية في القرنين التاسع عشر والعشرين ويقظة الإنسان عموماً وتقدم العلوم بوجه خاص من أهم أسباب التطورات الحثائية .

وخطأ المدرمة الوضعية لم يكن كامناً في آمالها الإنسانية أو برامجها الطموحة ، بل هو بالدرجة الأولى خطأ في المنهج .

وهي تتلخص كيا يقول الأستاذ «روكو» في عيوب ثلاثة :

أولها : نسيان الحقيقة الأساسية للقانون الجنائي وهي أنه وقانون وضعي. .

ثانيها : أن المنهج الوضعي يفضي إلى التدخل بين حدود العلم القانوني وبين غيره من العلوم النجريبية المساعدة كعلم الاجتماع وعلم النفس الجنائي وعلم طبائع المجرم .

ثالثاً : أن الدراسة الجنائية لا تكون دراسة وعلمية، باستعارة أفكار العلوم الطبيعية وفرضها على القاعدة الجنائية فرضاً وإنما تكون الدراسة الجنائية كذلك ببناء ونظم قانونية، Stitui Giridici مبناها الأفكار والمبادى، العامة في القانون(92).

⁽⁹¹⁾ د. رؤوف عبيد، التسيير والتخير القاهرة ط 1971 ص 303.

⁽⁹²⁾ د . جلال ثروت ، المنهج العلمي وفكوة سبق الإصرار ، المجلة الجنائية القومية ؟ عدد يوليو عام 1965 ص 250 .

وربما كانت فكرة السبية خير دليل على ذلك , وفكرة السبب من المشاكل العويصة التي واجهت العلوم على اختلاف أنواعها , إلا أن النظام القانوني عامة لا يمكن أن يستخني عن السبب كرابطة وظيفتها وصل السلوك بالنتيجة .

هنا نجد المدرسة الوضعية قد تبنت السبب المعنى العلمي الذي يؤكد مبدأ الحتمية عامة وحتمية السلوك الإجرامي بالنبعية ، وهو مفهوم تعرض للإنكار حتى من جانب الفلاسفة التجريبين ومثالهم وجون ديوي و الفيلسوف الأميركي الشهور حيث يقول وإن مقولة السببية شيء منطقي وإنها وسيلة أدائية لتنظيم سير البحث في كائنات الوجود الخارجي وإنها ليست بذاتها أمراً قائماً في ذلك الوجود ، وأن الحالات كافة التي يجوز لنا أن نصفها بكونها حالات سببية هي في حقيقتها أمور وعملية والشيار.

فإن كان «ديوي» لا يؤيد الاعتقاد الفائل بأن فكرة السبب كلها لا بد من القذف جا. في البحر فإنه في الوقت ذاته ينبذ التفسير الذي يجعل السببية حقيقة قائمة في الوجود الخارجي" "" .

وقد صبق أن رفض «ديفيد هيوم» فكرة السببة وعدها مجرد تتابع في العالم الخارجي عرفناه عن طريق الخبرة الحسية وليست هناك ضرورة عقلية تقول لنا إن هذا علة لذلك : فليس علمنا بالرابطة السببية في أية حالة من حالاتها علم أهقبلياً «مستقلاً عن مصادر الخبرة الحسية "" حيث يكمن مبدأ العادة وراء فكرة السبب .

بل حق ذلك التتابع الذي يراه وهيوم ه هو مجرد وهم عند وجون ديوي و ويؤكد وأن الفكرة الشائعة التي تقول إن في مستطاعنا أن نفي حادثة بجعلها سابقة على الحادثة الني نحن بإزاء بحثها ثم نعد هذه الحادثة السابقة سبباً لتاليتها ، تلك الفكرة غير دقيقة مثال ذلك أن يقال إن ما قد سبق موت القتيل رصاصة أطلقها شخص آخر بجسدسه لكن نظرة فاحصة تبين أن هذه الحادثة الأخيرة ليست سابقة زمنية ودع عنك أن تقول إنها الحادثة السابقة التي لا سابقة غيرها ، وذلك لان بجردإطلاق الرصاصة ليس لصيفاً في التعاقب الزمني بما يكفي أن نجعله وسبباء للموت فربما كانت الرصاصة قد أخطأت فلم تصبه بشيء . فلا تكون الرصاصة مرتبطة وسبباء بوقوع الموت . إلا إذا دخلت فعلاً في جزء حيوي من الكيان العضوي دخولاً يوقف العمليات العضوية عن أداء مهاتها ، ومثل هذه حيوي من الكيان العضوي دخولاً يوقف العمليات العضوية عن أداء مهاتها ، ومثل هذه

⁽⁹³⁾ جون ديوي والمنطق، ترجمة زكي نجبب محمود ط 2 عام 1969 ص 708 .

⁽⁹⁴⁾ نفس المرجع نفس الصفحة .

⁽⁹⁵ د . زكي نجيب محود وديفيد هيوم، ط 1958 ص 60 وأنظر النص الأصل مترجماً عن هيوم ص INC

فالذُّهب القائل بآن السببية توامها علاقة سابقة بين حادثة لاحقة هو إذن ناشيء عن خلط مهوش لفكرتين من طرازين مختلفن. فيها .

وربما كان أهم ما في فكرة السبية ليس الحتم كما يرى الوضعيون وإنما انهاء عزلة الحدث كما يقول وجون ديوي، ويضرب على ذلك مثالاً وبرجل وجد ميناً في ظروف شاذة إلى الحد الذي يثير الربية والشك والبحث ، أكانت حالة اغتبال أم حادثاً عارضاً أم انتحارا؟ فالمسألة هنا مسألة تحديد ، السهات التي يجيز للظاهرة أن تندرج تحت نوع عدد الدراجاً سلياً ، والطريقة الوحيدة التي نكفي بها عن السهات التي تقرر أنها تكفي للتفرقة التي نضم لنا الظاهرة في نوعها الصحيح ، هي - كما نقبول عادة أن نبحث عن السبب والذي سب الوفاة في الحالة التي بين أيدينا. فيها تكن ما تعنيه وما لا تعنيه كلمة وسبب، في هذا السياق فهي على الاقل تنصمن إخراجاً للحادثة من عزلتها التي وجدناها عليها أول الأمر ، لنربطها بغيرها من الحوادث حتى إذا حولناها إلى صورة أخرى بتحليانا لعناصرها ، فإنها تقتح بهذا التحويل أحد المقومات التي يأتلف منها امتداد من الحوادث أوسع نطاقاً وبين سواها . يتبدد السر الذي كان بادىء ذي بدء يكتنفها بغموضه "".

هذا عن فكرة السببية، وهناك أفكار كثير جاءت بها المدرسة الوضعية تنتهي عند التحقيق إلى النهاية نفسها .

ولا شك من وجهة نظري أن المدرسة الوضعيـة قد جـانبها الصــواب وهي تنكر الشــعور بالمـــولية وذلك لامرين .

الاول : أنه كما قال الطبيب A. Jey أسناذ الطب العقلي بجامعة بروكسل إن الشعور بالمسئولية يوجد لدى أغلب المجرمين وهو شعور أساسي وعميق ويعمد سبباً ضرورياً وكافي لقيام المسئولية الادبية

الثاني : إن المجرم ذاته في لحظات استمتاعه بالجريمة فإنه لا يتوافق معها غريزياً فإن

⁽⁹⁶⁾ جون ديوي ، المنطق ، المرجع السابق ص 680. 690 .

⁽⁹⁷⁾ المرجع السابق ص 69 .

⁽⁹¹⁸⁾ المرجع السابق ص 641 .

⁽⁹⁹⁾ المرجع السابق ص 687 .

القاتل لا يريد مطلقاً حتى لو افترضنا أنه معجب بالفعل ذاته وأنه يحرض الآخرين عليه ، أن هذا القاتل لا يريد أن يكون محل أخرية قتل كها أن السارق يرفض دائهاً أن يكون هو للجيغ عليه في جرعة مرقة ، والمعنى نفسه ينسحب على كل جرعة يرتكبها عجر م ، فإنه يرفض أن يكون عملاً لها وذلك يؤكد أنها غير مرغوبة حتى من وجهة نظر المجرم ذاته حتى لو يرفض أن يكون عملاً الموافقة المنافقة القول فإن المدرسة الوضعية _ مسعد الأسف _ ليست فيها نتيجة تستحق الحلود كها قال وسفر الانده أن وليس هذا إنكاراً الدورها في مجال علم الجرعة وإنحا هو تقويم مترب الأهمينها في ميدان القانون الجنائي ، وما كان للمدرسة الوضعية وغيرها من مدارس علم الإجرام الحديثة والمعاصرة . أن تدخل أبحائها في طويق مسدود عندما تطابق بين الجرعة كها تتبناه العلوم التي تبحث ظاهرة الجرعة ، بل إن من الخطأ المتهجي أن يحاول احد هذه المطابقة لما لها من تأثير سلي على ميادين البحث في هذه العلوم المختلفة ، وهو ما فطن إليه أحد الباحثين في علم الإجرام عندما قال وإنه يجب مذه التعريفات القانونية في سبيل نشاط عالم الإجرام ويجب عليه أن يكون مطلق الحرية في أن يبعد عن حدود التعريفات القانونية كلها وجد أن سلوكاً غير إجرامي يشابه سلوكاً

الطلب الثان: اتجاهات الدفاع الاجتباعي

تهيد

إن المدرسة الوضعية الإيطالية هي ببلا ريب المثل الرئيسي لفكرة المستولية الاجتماعية ، فكان طبيعياً أن تبذل جهداً مكتفاً سواء في تقديمها أو في تقويمها . حتى يمكن إقامة نسق فكري تنظري في داخله فكرة المستولية بكل عناصرها . وأياً كان الرأي الذي التهي إليه الباحث في التقدير النهائي الحكار المدرسة الوضعية ، فإن الأعلامها والاشك فضلاً يذكر والا ينكر على الفكر الجنائي الحديث والمعاصر ، والحق أن ما أثر ناه حول المدرسة الوضعية من اعتراضات خاصة في عماولتها وضع أساس جديد للمستولية الجنائية يرفض فكرة الإرادة ويتبني والخيطورة الإجرامية، باعتبارها أساس المستولية الجائية إذاء سلوك حتمي لا بدلفاعله فيه ، كان في حد ذاته نقداً ينسحب على كل الاتجاهات في عبدان المستولية المحتولية المجتموعية الاجتماعية ومع ذلك؛ ، فإن وقفة متأملة أمام أهم الاتجاهات الأخرى في المستولية المستولية المحتولية الاجتماعية ومع ذلك؛ ، فإن وقفة متأملة أمام أهم الاتجاهات الأخرى في المستولية

 ⁽¹⁾ سذر لاند ، كريسي مبادى، علم الإجرام ترجة د . حسن صادق المرصفاوي ومحمود السباعي القاهرة
 308 ص 73 .

⁽²⁾ المرجع السابق ص 24 .

القائمة على الخطورة ربما يكشف موقعاً لفكر أو دوراً لفكرة مما يجعل معالجة هذه الاتجاهات من خلال رؤية نقدية ليس من قبيل التزيد بل رفعاً لتبعة التقصير ، ومنذ البداية ينخي الإشارة إلى أن تصنيف هذه الاتجاهات وتحديد موقعها في بحث أساس المسئولية يعد أمراً بالغ الصعوبة .

فالاتحاد الدولي لقانون العقوبات ليس له أي نصيب في إقامة نظرية المسئولية الاجتماعية ، فقد أثر الانسحاب من الصراع الدائر حول . أساس المسئولية المختائية ، وحصر نشاطه في تقديم بعض الحلول العملية للمشكلات التطبيقية القائمة ، وإذا كانت مواقف أعلامه تفصح عن عدم اقتناعهم بفكرة المسئولية الادبية إلا أن نصوص قواعدهم ومبادىء برناعجهم لا يحكن استيعابها إلا وفقاً لفكرة المسئولية التي أصاسها الإرادة فالاتحاد الدولي لقانون العقوبات قلبه مع فكرة المسئولية الاجتماعية ونصوصه ومواثبقه المعلنة تؤيد المسئولية الادبية (ق.)

أما إتجاه الدفاع الاجتماعي الجديد . فهو عند التحليل النهائي أحد مدارس المماثي أحد مدارس المقتب لا المسئولية ومع ذلك فإنه لا يمكن تجاهل بحث هذا الاتجاء خاصة لدى الفقيه الكبير وجرامتيكاء لا لأنه أقام بناء جديداً في المسئولية الجنائية . فتلك فكرة مرفوضة لديه ـ وإنما لأن فكرة المسئولية فاتها كانت شغله الشاغل وأهم المحاور في دراساته الجنائية . أما ومارك آنسل، فقد أعلن موالاته لفكرة المسئولية القائمة على الإرادة وكان نقده وفجرامتيكاء حواراً مفعاً بالدلالات الكثيرة التي تؤكد أصالة المسئولية كفكرة في أي نسق نظري يجعل المائون مادته .

وفي هذا الفرع نقوم بعرض ونقد اتجاهات الدفاع الاجتياعي على النحو التالي :

الفرع الأول : الاتحاد الدولي لقانون العقوبات .

الفرع الثاني : الدفاع الاجتهاعي عند جرامتيكا .

الفرع الأول: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات نشأته وأفكاره

في الوقت الي بلغ فيه الجدل على أساس المسئولية الجنائية مداه وأعلنت فيه المدرسة الوضعية تبنيها لحتمية السلوك الإجرامي ورفضها المسئولية الأدبية ، في هذا الوقت اجتمع ثلاثة من أساتذة الجامعات الأوروبية على تأسيس الاتحاد الدولي لقانون العقوبات .

⁽³⁾ يقول المدكنور جلال ثروت ابان تأثير الاتحاد الدولي باراء المدرسة الوضعية كان كبيراً . انظر كتابه الطاهرة الإجرامية ص 212 وفي رأي الباحث فإن هذا الأثر وإن كان كبيراً في ميدان السياسة الجنائية إلا أنه لا يكاد يذكر في مجال نظرية المسئولية .

وكان أحدهم هولندي الجنسية وأستاذا في جامعة أمستردام هو الأستاذ (قان هاميل) Van والثاني بلجيكي الجنسية وأستاذاً في جامعة بروكل هو الأستاذ «أودلف برنس Hamel والثاني بلجيكي الجنسية واستاذاً في جامعة برلين هو الأستاذ «قون لست» Franz von . Lisz (أي هؤلاء الثلاثة أن الجدل الدائر حول الحتمية والحرية في مجال المستولية الجنائية شغل الفقهاء بأبحاث نظرية استوعبت جل نشاطهم الفكري بينها الواقع المعملي يضع بعديد من المشكلات التي تنتظر رأي الفقه ، فكان أن سعى الاتحاد الدولي إلى البحث عن حلول عملية مربعة وسليمة لشكلات الواقع مبتعداً عن أي جهد فلسفي يبذل البحث عن حلول عملية مربعة وسليمة للشكلات الواقع مبتعداً عن أي جهد فلسفي يبذل بنجمة بغض النظر عن الإنتهاء النظري غذه الوسائل ، فأخذ يوفق بين المدارس المختلفة ويقدم الحلول واستمر نشاطه حتى عام 1913 حيث عقد آخر مؤفراته الدولية في «كونهاجن» وكان خافة لعدد من اللقاءات الدولية المهمة حول مكافحة المجرعة بدأها الاتجاد من منذ عام 1919 وكانت أهم قسات هذا الاتجاد هي :

1 ـ تبني المنهج التجريب في الابحاث واعتباد نتائج هـ أه الابحاث والكشف عن
 كيفية الإفادة منها في ميدان السياسة الجنائية .

2 - الإعلاء من مبدأ تفريد العقوبة دوعلق رجال الاتحاد أهمية كبيرة على التفريد التنفيذي للعقوبة ، ورأوا أن سبله هو تصنيف المحكوم عليهم بالتمييز بين طائفتين منهم : المجرمون بالطبيعة أو الاعتباد والمجرمون بالمصادفة ، وضابط هذا التمييز أن الجريمة لدى أفراد الطائفة الكانية حادث شاذ في نشاط الشخصية . ويرجع إجرام الفريق الأول إلى عوامل عضوية أو نفسية أو إلى طراز من الحياة غدا طبيعة ثانية ، أما إجرام الفريق الثاني فيرجع إلى أسباب عارضة ذات تأثير وقتي على الشخصية وقال رجال الاتحاد بأن لتنفيذ العقوبة -حسب الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه - أحد أغراض ثلاثة هى : الإنذار . الإصلاح . الاستبعادا .

3. أما في ميدان المسئولية فقد النزم الاتحاد الدولي مبدأ الحياد في الصراع الدائر بين المدرستين التقليدية والوضعية حول الاختيار الحر والحمتمية وأقر دبرنس، بعدم كفاية النظرية التقليدية في المسئولية الأخلاقية لأن ذلك يؤدي إلى المفاضلة بين الحتمية والاختيار الحر ، كيا كان الاخذ بهذه المسئولية سبباً في الإكتار من العقوبات المقيدة للحرية القصيرة الأجل ،

⁴⁾ د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ص 79 وأيضاً د . علي أحمد راشد القانون الجنائي ط عام 1974 ص 56. 57 .

⁽⁵⁾ د . محمود تجيب حسني ، المرجع السابق ص 79 . 80 .

واعطى مجالاً للمستولية المخففة التي تترك المجتمع دون حماية في مواجهة المجرمين الخطرير.(٥) .

دراسة انتقادية للاتحاد المدولي لقانون المقوبات :

للاتماد الدولي أثره الكبير في ميدان الفقه والنشر يعات الجنائية ولا شك أنه قد أصاب في جمعه بين العقوبة والتدبير الاحتراري في نظام جنائي واحد ، لأن عنايتنا بالفعل في المجال الجنائي لا ينبغي مطلقاً أن تصرفنا عن شخص الفاعل وإلا فقد الجزاء ليس فقط فعاليته بل وعدالته أيضاً .

ولقد كان الواقع التشريعي غنلاً في زمن نشأة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات كيا كانت الساحة الأوروبية تضج في الفكر بعديد من التيارات الوضعية والمثالبة وفي ميدان السياسة بآثار الحروب والثورات التي عاشت فيها خلال القرنين الثامن عشر والتساسع عشر ، وربما كان هذا هو الذي دفعها إلى تبني اتجاه يستوعب الواقع بكل مشكلاته ويدخل معه في مواجهة عملية بعيداً عن امينافزيقاء الافكار فليس من الصائب أن يكثر الكلام حول الجريمة وأساس العقاب عليها ، والواقع مثقل بحوادث الإجرام المتزايدة ، فكان توحيد الحلول المذهبية المتعارضة أمام خطر الجريمة المتفاقم أشبه بتوحيد الحكومة والمعارضة أمام العدوان الذي يتهدد الأمة في كيانها . وذلك يحسب للاتحاد اللدولي لقانون العقوبات لا

ولكن لنا أن نتساءل عن دور الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في إقامة نسق فكري للمسئولية .

إن الاتحاد الدولي اتجاه نفعي وبراجان، لا يعنيه البناء الفكري بل الواقع العمل وتعاليم الاتحاد ـ كما يقول بحق الاستاذ الدكتور نجيب حسني ـ لا تقوم بها مدرسة فقهية في المدلول الصحيح لهذا المفظ إذ تفتقر إلى الاساس المنطقي الذي يربط بينها ولا تعدو أن تكون مجموعة من الحلول العملية اختبرت لملاءمتها ".

لقد أعلن الاتحاد الدولي مبدأ الحياد من مشكلة الحرية والحتمية فهل استطاع في العمل تطبيق ما أعلنه ؟

لقد جمع في مبادئه بسين العقوبـة والتدبـير الاحترازي ، وكــلاهما جــزاء جنائي ،

 ⁽⁶⁾ د . عبد الأحد جال الدين ، المرجع السابق في الشرعية الجنائية ص 402 .

⁽⁷⁾ د , محمود نجيب حسيٍّ ۽ الرجع السابق ص 81 . .

والاعتراف بالعقوبة هو اعتراف بالمستولية الأدبية وإلا كانت جزاء لا مبرر له . ولذا فإن انصار الاتحاد الدولي الأول كانوا عل حق عندما رفضوا بإصرار الأخذ بالحتمية كها نادى بها أنصار المدرسة الرضعة؟؟

ولكن الاتحاد الدولي كان محطئاً في تصوره إمكانية الحياد في مشكلة أساس المسئولية ، فتلك نقطة بداية أصيلة مهمة لا بد منها لأي نظام جنائي ورحسمها على وجه معين يرسم الطريق إلى حل مشاكل عديدة ويوجه السبيل إلى تحديد أغراض العقوبة "ا،

وقد دعا هذا الموقف بعض المؤيدين لتعاليم الاتحاد إلى محاولة تأصيل أفكاره وإيجاد أسس فلسفية له ، ولكن موقف الاتحاد وحركته العملية كانت صالحة لأن يتجه بها البعض وجهة الحنمية والبعض الآخر للقول بالمسئولية الأدبية وهو ما حدث فعلاً ، فقد امتدت جهود الاتحاد في مدرستين إحداهما تفرض الحرية والآخرى تؤكدها .

 الهدرسة العملية : وقد أسسها العالم الأسباني وكوينتليانو سالداناه بعد الحرب العالمية الثانية وهي مدرسة عملية تخبيرية أخذت عن المدرسة الوضعية أساسها وهو رفض فكرة الاختيار والمسئولية الأخلاقية .

2- المدرسة الفتية الفانونية: وقد أسسها الفقيه الإيطاني «جوسيبي سابانيني» في روما وهي مدوسة تسحى إلى تبرير التدابير الوضعية على أساس من فكرة المستولية الجنائية الاخلاقية لا المستولية الحتمية التي تقول بها المدرسة الوضعية الله

والحق أنه ليس هناك ضرورة فلسفية أو عملية تجعل الأخذ بفكرة التدابير يقود حتياً إلى المسئولية الاجتماعية .

وفي كلمة أخيرة نستطيع القول بأن الاتحاد الدولي لقانون العقوبات قد أسهم بدور بارز في تطوير التشريعات الجنائية المعاصرة في عدد من الدول الأوروبية والدول الأخوى التي تأثرت بها ، كما أنه ساهم في إرساء قيمة الشرعية في الميدان الجنائي ويتضع ذلك في إرسائه معالم «النظوية الحديثة للتدابير الاحترازية» وصياعتها على نحويتفي به التعارض بينها وبين الحريات العامة وبصفة خاصة اشتراطه أن يكون توقيعها بناء على قانون وكاثر لجريمة وبناء على حكم قضائي "" وهو الأمر الذي لم تستطع المدرسة الوضعية أن تدرك

⁽⁸⁾ د . أحمد الألفي ، المسئول؛ الجنائية بين الحتمية والاختيار ، المرجع السابق ص 279 .

⁽٤) د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 81 .

⁽¹⁰⁾ د . على راشد ، المرجع السابق ص 59 . .

 ⁽¹¹⁾ د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص الاوايضاً د . جلال ثروت الظاهرة الاجرامية ، المرجع السابق ص 210 .

أهميته عندما سمحت بإمكانية التدبير الوقائي بناء على مجرد الخطورة ولو لم تحدث الجرعة وذلك فيه ما فيه من خطر على الحريات وعدوان على مبدأ الشرعية ونستطيع القول إن الجو السياسي العام في أوروبا عام 1880 وما بعدها وهو تاريخ قيام الاتحاد لم يكن مهيئًا للحجر على الحريات بعد أن صدرت إعلانات الحقوق وقامت الثورات القومية المختلفة . والطابع العملي للاتحاد الدولي فرض عليه السير على هدى النظام الفكري السائد(11) .

وفي النهاية نقول إنه على الرغم من هذا الجهد الايجابي المشكور للاتحاد الدولي لقانون العقوبات في عمره القصير فإن إنجازاته في ميدان تأصيل المسئولية الجنائية لا تكاد تذكر ، فهو إتجاه في السياسة الجنائية وليس اتجاهاً في نظرية المسئولية الجنائية .

> الفرع الثاني : الدفاع الاجتهاعي عند جرامتيكا تمهيد

في البداية هناك نحفظ نبديه حول سلامة مصطلح الدفاع الاجتهاعي في الدلالة على مذهب معين واتجاه خاص في الفكر الجنائي ، فالجزاء هو دائياً رد فعل المجتمع ودفاعه ضد أولئك الذين ينتهكون شق الحكم في القاعدة الجنائية . فلبس من الصواب إطلاق تعبير الدفاع الاجتهاعي ليكون علماً على أحد الاتجاهات الجنائية المعاصرة (١١) .

أولًا : أفكار جرامتيكا

يتجه افليو جرامتيكا، إلى القضاء على النظام القائم كله بما فيه من أبنية حول المستولية والجريمة والجزاء ويدعو إلى استبداله بالفكار أخرى أياً كانت أهميتها فهي ليست نظاماً جنائياً . فعل قانون المقوسات أن يخل مكانه نظام جديد هو قانون المدفاع الاجتهاعي ، ولا شك أن الباحث يشعر بالحيرة فيا هي أهمية استعراض أفكار فقيه لا يعترف بفكرة المستولية الجنائية ؟ خاصة ونحن بصدد تأصيل لهذه الفكرة في ميدان الفانون الجنائي القائم .

وكان يمكن لنا أن نتجاوز عن عرض أفكار وجرامتيكا، لولا أن المشكلة الرئيسية التي

 ⁽¹⁵⁾ لتوضيح وتأكيد هذا النظر يراجع :
 أ_زينب راشد ، تاريخ أوروبا في القرن التاسع عشر ط عام 1976 خاصة ص 11 وما بعدها .

ب - بخُرِي برون ، الحَضَارَة الأوروبية في القرن التاسَّم عشر ، ترجمة عبلة حجاب ط 1963 خاصة الفصل التاك من ص 25 ، ص 120 وهناك عشرات المراجع التي يمكن أن يعدهما الباحث في هذا المصدد .

 ⁽¹³⁾ د. عصود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 81 ، وما بعدها ، حيث بعرض الاستمالات المختلفة
 لمذا التعمر .

شغلت فكره كانت هي أساس المسئولية موضوع هذا البحث. ودراسات وجرامتيكاء - كيا قال هو نفسه ـ كانت تتناول موضوعاً أساسياً هو والمسئولية الجنائية للفرد، وقد صاغ المشكلة على النحو التالى .

بحوجب أي مبدأ وإلى أي مدى يجوز اعتبار الفرد ومسئولًا، وبالتالي ومستوجباً للمقام، من جانب الدولة كما بحدث الأن¹¹⁰؟

وأهم ما يعنينا في أفكار دجرامتيكاء أمران :

الأول : دعـوته إلى إلغـاء والمـــئوليـة الجنائيـة، وإبدالهـا وبالمناهضة الاجتــاعية الذاتية، .

والثاني : إلغاء والعقوبات) لتحل مكانها وإجراءات جديدة للدفاع الاجتهاعي ، وقائبة وعلاجية وتربوية .

الأمر الأول: الدفاع الاجتماعي في ميدان المستولية: الفاعل لا الفعل هو عور نظرية الدفاع الاجتماعي، فياديات الجريمة لم تعد هي التي تدفع الفاعل بوصفه مركز النقل في النظرية القانونية وبالتالي كما يقول وجرامتيكاه فإنه لا يمكن مساءلته بالنظر إلى وفعل الجريمة فقط ومعاقبته بسبب ذلك الفعل أو الضرر الناتج عنه، فهناك معيار جديد يفرض نفسه متمشياً مع التقدير الاجتماعي والإنساني في الوقت نفسه ولشخصية الفاعل، وهكذا ظهرت ضرورة إلغاء فكرة والمستولية الجنائية، المرتبطة وبالفعل، وإبدا لها بفكرة أعم وأقرب إلى الواقع الإنساني والاجتماعي وهي فكرة التكيف الاجتماعي ومناهضة المجتمع من جانب الفاعل (18).

هنا بداية غتلفة _ عند هذا الفقيه _ تباين كل الاتجاهات الوضعية وتستمد أصولها الفلسفية من المذاهب القائلة بفردية الإنسان وبأنه شرير بطبعه .

وهاتان الفكرتان ـ فردية الإنسان وإنه شرير بطبعه ـ تبنتها مـ فاهب وإتجاهـات متمارضة الأمر الذي لا يجعلها ملكاً لمذهب معين يمكن القول أن وجرامتيكا، قد أخــ ف عنه (١٠) .

⁽¹⁴⁾ فيليبو جرامتيكا ، المبادئ الأساسية لفكرة الدفاع الاجتماعي ، بحث مترجم ومنشور في مجموعة أعمال الحلفة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي عام 1966 ، ص 195 .

⁽¹⁵⁾ جرامتيكا ، المرجع المسابق ، ص 19% - 197 .

⁽¹⁶⁾ عكس هذا الرأي أنظر:

السيد بس، السياسة الجنائية المعاصرة، ط 1973 ص 30 - 47، حيث يجاول انتقاد الاصول الفكرية لمذهب الدفاع الاجتهاعي من خلال وجهة نظر الماركسية . ويبرى أن أفكار

ونقطة الابتداء في ثورة وجرامتيكاء هي إنكاره لفكرة والحفائ أو والذنب، ونظرية المسؤلية الجنائية المبنية عليها ، فيأنها معان قفي عليها علم الإجرام الحديث بصورة خاصة ، ويجب اطراح فكرة والجرية، وفكرة الملجرم، والاتجاه بأي سياسة جنائية نحو إصلاح المجتمع والدفاع عنه بالوسائل الإنسانية الفعائة ولا فارق في هذا المسعى الاجتماعي الإنساني بين الوقاية من الإجرام وعلاج المظهر الخطير من مظاهر الاضطراب الاجتماعي ، فالدفاع الاجتماعي لا فالدفاع الاجتماعي الشامل . بالتدابير والأنظمة السليمة فإن علاج الجراثيم يتم عن طريق الإصلاح كذلك ، أي العلاج الطبي والتقويم والإعداد للتألف الاجتماعي بحسب الأحوال ، فلا جرعة إذن ولا بحرم ولا عقل كما تقول المدرسة الوضعية ولا ذالت تردده كل هذه المصطلحات وما تحمله م الدلالات ، بل لا خطورة ولا خطرين ولا تدابير أمن كما كل هذه المصطلحات وما تحمله م الدلالات ، بل لا خطورة ولا خطرين ولا تدابير أمن كما ذهبت المرضمة الوضعية في رسم سياستها الجنائية أن هذه كلها مفردات تنطوي على تجريد ذهبت المدرسة الوضعية في رسم سياستها الجنائية أن هذه كلها مفردات تنطوي على تجريد بالعزل . وإنها هو اضطراب اجتماعي أقصى ما يوصف به عدنه أنه ومضاد للمجتمع و ولا ينبغ أن تهدر بسببه آدمية الإنسان (1) و

"الأمر الثاني: الدفاع الاجتهاعي في ميدان المقباب: كانت أفكار وجرامتيكنا السابقة في بجال المسئولية الجنائية تعنى أن والشخصية وبجوانيها الاجتهاعية والسيكولوجية عرر النظرية الدفاع عن المجتمع على حد تمبير هذا الفقيه نفسه (١٠٥٠م) وهي أفكار بدأ وجرامتيكاء يعرضها في بحث له عام 1934 عنوانه ومبادىء القانون الجنائي الذاني، ثم في مؤلفه ومبادىء الدفاع الاجتهاعي، وما تلا من أمجاث ومقالات حدث كان له حضور متواصل في أغلب المؤترات الجنائية.

ولا شك أن مبدأ المناهضة الاجتهاعية والسذي أراده وجرامتيكماء بديـالاً عن نظام المسئولية الجنائية كان بجتم أيضاً تغيير النظام المقابل للجزاءات الواجب توقيعها على وذات الفاعل، ومقياس تطبيقها . وقد أعلن الفقيه ما سهاه وإجراءات وقائية وعلاجبة وتربوية وأصبع الشعار هو ولا عقربة بعد الأن لكل جريمة بل إجراء يتكيف تبعاً لكل فرده"" .

وجرامتيكا، وومارك أنسل، ليست سوى تعيير عن فلسفة مثالية وغير علمية ونحن نرى خطأ هذا
 التحليل وهو بقوم على أفكار صبيقة لا صلة لها بالدفاع الإجماعي.

⁽¹⁷⁾ د. على رائمة ، المفهوم الاجتماعي للغانون الجنائي المعاصر ، تجلة العلوم الفانونية والاقتصادية عدد يونيو 1968 ، ص 100 .

⁽¹⁸⁾ جرامتيكا ، المرجع السابق ، ص 196 .

⁽¹⁹⁾ جرامتيكا ، المرجع السابق . ص 198 .

- ومجمل أفكار وجرامتيكا، الأساسية هي :
- (أ) استبدال معيار «المناهضة للمجتمع» والذي يؤسس على ضؤ المعطيات الذاتية لفاعل
 الجرعة «بالمسئولية» القائمة على الجرعة .
- (ب) استبدال مقياس والمناهضة للمجتمع الذاتي بدرجاته وبالجريمة (المعتبرة بحسبانها واقعة) .
- (ج.) استبدال وتدابير الدفاع الاجتهاعي، ، التي تتكيف مع حاجات كل ضاعل لجسريمة وبالعقوية، التي تقاس على ضؤ الجريمة ، وعلى هذا فمذهب وجرامتيكا، يتضمن تغيراً كاملاً في نظم القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والنظام العقامي⁽²³⁾.

ثانياً: نقد أفكار دجر امتيكاء

كانت أفكار وجرامتيكا، جديدة وجريتة فهي تخالف أي نظام معروف للقانـون الجناش(¹¹⁾ حيث ينكر أفكار هذا القانون في الجريمة والمجرم والمستولية والعقاب .

ولا شك أن هذا الفقيه بمثل اتجاهاً غير منفصل في جذوره عن المدرسة الوضعية ولك ليس امتداداً لها .

فالمذهب الوضعي ـ كما يقول جرامتيكا ـ كان في الواقع يبرز إلى جانب فكرة المذنب وفكرة المخالفة أو الجريمة، بل كان يذهب إلى حد التشدد في فكرة المسولية الجنائية ويربطها بالمسئولية والاجتماعية، أو والقانونية، باعتبارها موضوعية وللغاية (22)

فالوضعيون لا يرفضون المسئولية الجنائية ولكنهم يؤسسونها على الخطر لا عملى الخطر لا عملى الخطأ ، حيث يغدو المجرم مريضاً لا مجال لقياس درجة الخطأ عنده وإنما مواجهته وفقاً لحالته الخطرة .

أما وجرامتيكا، فقد نادى بإلغاء المسئولية الجنائية في صورتيها الاجتهاعية والاخلاقية واستبدالها وبالمناهضة الاجتهاعية الذاتية، وهو في ذلك وفي لأصوله الفلسفية أكثر من كل الوضعيين .

ولكن «جرامتيكا» وهو يعلن في إصرار إلغاء فكرة المسئولية الجنائية لا يقدم بديلًا مقدماً .

⁽²⁰⁾ السيديس ، المرجع السابق ، ص (16) .

⁽²¹⁾ جرامتيكا ، المرجع السابق ، ص 199 .

⁽²²⁾ أنظر د . يسر أنور على ، د . آمال عثمان ، علم الإجرام والعقاب ط 1979 ، ص 338 .

وكما قبل بحق وفإن السلوك الاجتماعي المنحرف الذي يعرف به وجرامتيكاه هو الجرامتيكاه هو الجرعة ، ومن ينسب إليه هو عجرم وليس للاختلاف في الالفاظ من أهمية قانونية (٢٦) ، ثم إن تعبر المناهضة للمجتمع يوحي بأن هذا الفقيه يوسع دون أن يقصد من مفهوم الجرعة السياسية حتى تصبح كل جرعة مي جرعة سياسية ، وليس هذا بالأمر الغريب عمل وجرامتيكاه ، فهوينظر إلى العلاقة بين الفرد والمجتمع في قانون العقوبات بإعتبارها وسائلة سياسية أكثر منها قانونية (٢٥٠) ، وهذه الفكرة منتقدة من أساسها فالعلاقة بين الفرد والمجتمع عملاقة السياسية السياسية ليست في القانون الجنائي علاقة سياسية بل هي علاقة الجناعية بالدولة أو السلطة السياسية ليست في القانون الجنائي علاقة سيامية بل هي علاقة اجتماعية بالدرجة الأولى ، ومذهب وجرامتيكاه في الحقيقة هو إعتراض عل فكرة القانون ذاتها فإلى أي مدى يصح هذا الاعتراض ؟

1- إن التعميم أهم نقد يوجه إلى وجرامتيكاه ، لقد كانت الظروف السياسية التي عاش فيها هذا الرجل رافداً أصيلاً من روافد مذهبه وقد كان مذهبه من قبيل رد الفعل لمحنة الإنسان خلال وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية (حك كان مذهبه من قبيل رد الفعل عينة فانسحبت ثورة وجرامتيكاه على كل القانون الجنائي بل على ظاهرة القانون ، ولكن القانون ضرورة ولحذا فنحن نعيشه حتى ولو كان سيئاً . وكها قبل فإن الاعتراف بأن نظاماً من القواعد والقوانين ضروري حتى في أبسط أشكال المجتمع يدو أمراً لا مفر منه ، إن الفكرة القائلة بأن المجتمع البشري ، وعلى أي مستوى كان ، يمكن أن يقوم على أساس أن يقدور كل امرى، أن يعمل ما يعتقده صواباً في حالته الخاصة فكرة خيالية لا تستحق الإعتبار ذلك أن يجتمعاً كهذا لن يكون قط ومجتمعاً بدون نظام، بل سيكون إلغاء ونفياً للمجتمع نفسه الذي يناهضه وثانياً محتاج إلى المجتمع الذي يعالجه .

2. وإذا كانت القوانين ضرورية فإن فكرة المناهض للمجتمع تعمم الجريمة السياسية في وقت لم يعد فيه أهمية لوجود الجريمة السياسية ذاتها ووعا بجعل مفهوم الجريمة السياسية ضئيل المحترى وعديم الجدوى في هذه المرحلة من مراحل التطور للقانون الجزائي الحديث ، أن شخصية الإنسان المجرم قد غدت من التشريع الجزائي في عصرنا الحاضر يمثابة القطب من الرحى . . ولم يعد خافياً أن صفة الخطورة Etal Dangcreux التي يتصف

⁽²³⁾ د . محمود حــني ، المرجع الـــابق ، ص 84 .

⁽²⁴⁾ جرامتيكا ، المرجع السابق ، ص 194 .

⁽²⁵⁾ على راشد ، نحو مفهوم عربي لسياسة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي 1966 ص 220 .

⁽²⁶⁾ دينس لويد ، فكرة القانون ، ترجَّة سليم بصبص 1981 ، ص 29 . .

بها المجرم أضحت هي المعيار الذي يحدد اسلوب معاقبته ومعاناته ولذلك فإن التضريق بين جريمة وجريمة فقد كثيراً من أهميته إذا لم يعد ينظر إلى الجريمة المفترفة إلا بوصفها عرضاً من أعراض هذه الحطورة في شخصية فاعلها والتهاء

وفي إيجاز لقد تعرض اتجاه الدفاع الاجتهاعي لدى وجرامتكاء لانتقادات كثيرة بعضها يتعلق بإهداره لمبدأ الشرعية (20) ، وبعضها يتعلق بتعريضه النظام الاجتهاعي للفوضى حيث ينادي بإلغاء القانون الجنائي (20) ، ومع ذلك فإن الباحث يرى أن النقد الأساسي الذي يوجه إلى وجرامتيكاء ، أنه كان مصلحاً اجتهاعياً ، ولكنه لم يكن قط بفكره رجل قاندن ، إن رفض القانون الفائم لا يقتضي رفض القانون المواجب . كها أن وجرامتيكاء لم يدرك وظيفة القانون الجنائي في ظل أي مذهب ، فكان إنكاره لدور القاعدة الجنائية ثم دعوته إلى إلغاتها نقطة ضعف لا يرتفع عليها بناء فكري سديد . . وفي النهاية فإن اعتبار الناهيل حقاً اجتهاعاً لمن هو في حاجة إليه ، والاعتراف بمسؤلية المجتمع عن السلوك المنحرف لبعض أفراده لا يستبع النتائج المتطرفة التي قال بها وجرامتيكاء (20)

ولقد كان هذا التطرف هو الذي دعا الأستاذ مارك آنسل وإلى الدعوة التي سميت الدفاع الاجتماعي الجديد، والحلاف بين حركة الدفاع الاجتماعي كما نادى بها الاستاذ وجرامتيكا، وحركة الدفاع الاجتماعي الجديد كما يقول بها الأستاذ ومارك آنسل، خلاف بين علم الإجرام وبين قانون العقوبات أكثر مما هو خلاف بين مذهبين أحدهما متطرف والاخر معتدلى (3).

المبحث الثالث الصدى التشريعي للمسئولية الاجتماعية

لم يكن هدفنا منذ البداية اتحاذ موقف من فكرة المسئولية الاجتماعية أو القانونية فالبحث العلمي يتطلب النجرد ولا يعرف الاحكام القبلية ، وإنما اتجهنا إلى تقديم عرض متربث للأصول الفلسفية للمسئولية الاجتماعية بعمده قدسنا تحليلاً انتقادياً للممدارس المختلفة للمسئولية الاجتماعية مع عرض لأصوفا الفكرية لينسني لنا في النهاية إيداء الرأي

(27) الدكتور محمد الفاضل ، الجريمة السياسية وضوابطها ، القاهرة 1961 ص 35 ، وفي الجريمة السياسية عسوماً ، أنظر د . عبد الوهاب حومد ، رسالة الإجرام السياسي سنة 1963 .

(28) د . عبد الأحد جال الدين ، في الشرعية الجنائية ، المرجم السَّابق ص -- 406

(29)د . أحمد فتحى سرور أصول السياسية الجنائية ، ط 1969 ، ص 93 .

(30) د . محمود نجيب حسني ، المرجم السابق ، ص 84 .

(31) د . جلال ثروت المرجع السابق ص 220 .

فيها دون تعاطف أو إجحاف ، وحاولنا ونحن نقف منها موقف الناقد أن نحاكمها أمام أصولها الفلسفية وجذورها الفكرية ، فلا معنى لتصور إمكانية بناء ضخم على أساس وأه ، وفي ميدان الفكر فإنه لا معنى للتمسك بأفكار تجاوزها العلم أو في القليل لم تعد من المسلمات .

لقد كانت الفلسفة الحتمية لها جذورها في القرن الشامن عشر ليس في المجالات الطبيعية فحسب بل وأيضاً في الظواهر الاجتهاعية حتى أطلق البعض عليها اسم القوانين الغزيقية للمجتمع ، وجاء القرن التاسع عشر وبلغت فيه الطواهر اللجيهات أفي التقدم فكان أن أعلن أغلب علماء القرن التاسع عشر ربط الظواهر الاجتهاعية بفكرة الحتمية فياساً على مناهج العلوم الطبيعية ، الامر الذي عطل دون شك وتقدم المجتمع فضلاً عن تضحيته بفكرة الحرية من أجل الإمعان في الأخذ بفكرة الحتمية ، فالحتمية بمدلولها المطلق في بجال العلاقات الاجتهاعية تعنى بالضرورة إنكار الاختيار ومن ثم حرية تقرير المصيرة (23)

ومن الغريب أن أعظم هجوم أساسي على مبدأ الحتية يجيء من فلسفة علم الطبيعة والوياضيات الجديلة ، إن قوانين علم الطبيعة القديم الذي يعني على الأخصى بالظواهر الضخام ، كانت تؤدي عملها في دقة آلية وكان عالم الطبيعة يقبل مبدأ الحتية باعتباره أمراً بدهياً حتى فحص العلماء مسلك الظواهر من وراء الميكر وممكوب فاكتشفوا مبدأ واللاتمين ، ولم تعد قوانين الطبيعة حتية ملزمة بل هي قوانين إحصائية أو في أكثر تقدير قوانين اجتماعية ، وقد تختلف وجهات النظر بين وانشتين و واديجتون أقى في نفير هذا المبدأ ولكن علم الطبيعة الجديد كان في الهابة انتصاراً لمبذأ المسئولية الإنسانية القائمة على الاختيار ولقد قلبت قاماً الميكانيكا الموجبة رعا أكثر عا فعلت نظرية الانسانية القائمة على لقد اضطرتنا النسبية والكيات إلى مراجعة أفكار الزمان والمكان واتصال الطاقة أما الميكانيكا المنوقونية موضع النساؤل» (40).

وإن الحتمية تستوجب أن يتحدد في الفضاء موقع جسيم دي طاقة معلومة والمكانيكا الموجمة والتفسير الاحتمالي للموجمة يدخلان اللاحتمية إلى قلب الفيزيقاء (35).

ولسنا ندعى أن هذا هو الموقف النهائي في الميدان العلمي فمغامرات العقل الإنساني

⁽³²⁾ د . محمد ط. بدوي ، المنهج في علم الاجتهاع السياسي ، مجلة التجارة عدد يناير سنة 1966 ص 17 .

⁽³³⁾ قارن «دونالد تافت» ، مبحث الجريمة ، نرجمة زكي سوس ، بدون تاريخ جـ ١ ص 436 - 437 .

⁽³⁴⁾ وموريس دوكين، المادة ضد المادة ترجة د . رميس شحاته ط 1968 ص 56 .

⁽³⁵⁾ المرجع السابق ص 59 .

لا تقف عند حد ولكن اهتزاز الأصول الفلسفية لفكرة المسئولية الاجتهاعية بجعلنا نتردد في قبولها كأساس قانوني خاصة وأن الظاهرة القانونية ينبغى أن تتميز بالهدوء والاستقرار .

وفي هذا المبحث نتحدث عن الصدى التشريعي لفكرة المستولية الاجتماعية وهل اعتنقها المشرع فترجمها في نص واجب التطبيق؟ وهل جسدها في أنظمة جنائية لا يمكن أن تقوم إلا إذا اعتنق المشرع الفكرة الحتمية كأساس للمستولية الجنائية؟

لقد قبل وإن كافة التعديلات الرئيسية التي أدخلت على القوانين الجنائية خلال الخمسين عاماً الأخيرة مبعثها والموحي بها هو الأفكار والبادى، الوضعية . فقد انسع المجال أمام فكرة العفو وإيقاف تنفيذ العقوبة والاقراج الشرطي والإيداع في مكان خاص لمدة غير عدوية للمجرمين الشواذ والمجرمين الخطرين غير القابلين للإصلاح ، وبصفة عامة انشرت الندابير الهادفة إلى دواسة المجرم طبياً ويولوجياً ونفسياً وعقلياً قبل وبعد المحاكمة في تشريعات عدد كبير من الدول ، وقبل أيضاً وإن الدفاع الاجتماعي يجد تطبيقاً فعلياً في تشريعات عديدة من الدول بالنسبة لمعاملة طوائف معينة من المجرمين كالأحداث ومرضي العقول والمشردين وغيرهمه (٥٠)

لقد قيل هذا عن اتجاهات الدفاع الاجتهاعي وقيل غيره عن المدرسة الوضعية فيا مدى الصواب فيها قيل ؟

لا نويد الدخول في تفاصيل الانظمة الحديثة في ميدان علم العقاب وسوف نركز الحديث في موضوعين أساسيين يتصلان اتصالاً نظرياً مباشراً بأساس المسئولية الجنائية وهما الحطورة الإجرامية والتدابير الاحترازية .

وسوف نعالج موضوع الصدى التشريعي للمسئولية الاجتماعية على النحو التالي في بجال التجريم والعقاب .

المطلب الأول : ونظرية الخطورة الإجرامية» .

المطلب الثانى: ونظرية التدابير الاحترازية.

المطلب الأول: نظرية الخطورة الإجرامية

احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكاناً في الفكر الجنائي المعاصر وانعكست على التشريع في الدول المختلفة في صورة قواعد جنائية وأنظمة عقابية وسوف نلقي الضوء على هذه النظرية على النحر النالي :

⁽³⁶⁾ ود . يسر أنور علي ، د . أمال عثيان ، علم الإجرام وعلم العقاب ط 1979 ص 326 - 241 .

الفرع الأول : «معنى الخطورة الإجرامية» .

الفرع الثاني: وتقدير الخطورة الإجرامية، .

الفرع الثالث : «الحطورة الإجرامية في التشريع الجنائي. .

الفرع الأولُّ : مفهوم الخطورة الإجرامية :

الخطورة الإجرامية هي الجرعة المحتملة من مرتكب الجرعة أو هي ١٥حتهال ارتكاب المجرم جرعة تالية ١٤٠٥.

فحول فكرة الاحتبال تدور الخطورة الإجرامية فهو الضبابط في تحديدها وجبوداً وعدماً . . .

والاحتيال يعني صلة ما بين فروض ثلاثة :

الفرض الأولّ : وهو أن الجبريمة المستقبلة لا بـد أن تقع ونحن هنــا أمام فكـرة الحتمية .

الفرض الثاني : وهو أن الجريمة المستقبلة لا يمكن أن تقع ونحن هنا أيضاً أمام فكرة الحتمية .

الفرض الثالث : أن الجربمة المستقبلة بمتمل أن تقعوهنا تبرز فكرة الاحتبال لتؤدي دورها في خلق الخطورة ردفع التشريع إلى تجربمها كحالة واقعية .

ولأن فكرة الاحتيال في حد ذاتها ليست بالوضوح الكافي - على الأقل لمدى رجل الفانون - فقد حاول البعض تحديدها لمقارنتها بفكرتي الإمكان والحتمية (٥٥) وقيل في هذا الصدد إن والإمكان يعني قلة توقع أن تؤدي هذه العوامل الموجودة إلى حدوث النتيجة ، والاحتيال يعني غلبة توقع أن تؤدي هذه العوامل إلى حدوث النتيجة بينها الحتمية نفيد تأكيد توقع حدوث النتيجة بينها الحتمية نفيد تأكيد

⁽³⁷⁾ د . عمدود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ص 128 وانظر في تعريف الخطورة . الإجرامية .

د . رمسيس بينام ، علم الإجرام جـ 2 ط 1966 ص 303 .

د . يسر علي د . أمال عثهان علم الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ص 81 الاستاذ علي بدوي ،
 حالة المجرم الخطرة مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ص 23 من القسم الفرنسى .

د . أحمد فَتُحي نظرية الخطورة الإجرامية عِملة القانونُ والاقتصادُ سَ 34 صُ 550. "

د. يسر على الرجع السابق ص 84.
 (38) د. نجيب حسنى المرجع السابق ص 128.

فوزية عبد الستار، مباديء علم الإجرام وعلم العقاب ط 1973 ص 195.

⁽³⁹⁾ د . فوزية عبد الستار ، المرجع السابق نفس . ص 195 .

فالخطورة إذن حالة يكون عليها الشخص تنبىء عن سلوك إجرامي قادم فهي تحتوي على عنصرين :

١- الحطر: ويقصد به السلوك الإجرامي المحتمل وهنا ينبغي أن يكون السلوك القادم قد تناوله قانون المقوبات بالتجريم فلا يكفي أن يكون النشاط المستقبل ضاراً بل لا يد أن يكون سلوكاً تتوافر فيه أركان الجريمة .

2 عوامل الحظورة: وهي تعني الاستعداد الإجرامي لدى الشخص، والوسط الاجتماعي الذي يقوده إلى الجريمة بمعنى آخر فإن الفاعل كمصدر للخطورة لديه إجرام كامن يتخذ طريقه نحو الظهور ويحيط به وسط اجتماعي يهيء له وسائل السقوط في هاوية الجريمة.

هذان في نظرنا هما عناصر الخطورة الإجرامية ونحن نخالف هنا رأياً في الفقه⁽⁴⁰⁾ يجعل الخطورة تحتوي على عناصر أربعة هي الخطر ، الشخص الخطر ، والمجني عليه ، وعوامل الخطورة .

والرأي لدينا أن الشخص الخطر ليس أحد عناصر الخطورة بل هو مصدرها وكذّلك المجني عليه ليس من عناصر الخطورة وإنما محلها ، خاصة ونحن هنا سطر إلى الخطورة كحالة تناولتها يد المشرع بالتجريم فهي جرية والمجرم والمجني عليه كلاهما ليسا من عناصر الجرية ولا من أركانها .

القاضي والخطورة الإجرامية

الحيطورة حالة نفسية تتعلق بالإنسان ككائن اجتهاهي ويتجه إزاء إثباتها إلى طريقتين(١١).

الأول: منح القاضي سلطة تقديرية تعينه على الكشف عن الخطورة الإجرامية وهو هما يستخدم وسائل متعددة من بينها ظروف المجرم الشخصية (النفسية والجسدية) وحالته الاجتهاعية ومستواه العقل الامر الذي يقتضي من الفاضي في أغلب الاحيان تعمقاً في العلوم الجنائية المساعدة أو في القليل في الاستعانة بالمختصين حيث تبدو أهمية الحبرة في المسائل الجنائية .

الثاني: افتراض الخطورة الإجرامية هنا يسلب المشرع من القاضي السلطة التقديرية

⁽⁴⁰⁾ د . يسر أنور على ، د . أمال عثيان ، المرجع السابق ص 84. 85 . .

⁽⁴¹⁾ د . فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص 195 ، 196 .

ويقرر في حالات معينة توافر الخطورة الإجرامية لو صدرت من الشخص أفعال معينة أو اكتسب عادات خاصة مثل الإدمان على المخدرات أو التسول أو الاعتياد على الإجرام . وفإذا ثبت للقاضي تحقق هذه الافعال وجب أن يقضي بالتدبير الذي نص عليه القانون لمثل هذه الحالة حيث إن الخطورة الإجرامية متوفرة:(٤٠) .

الفرع الثاني: تقدير الخطورة الإجرامية

لا مفر من الاعتراف بغموض فكرة الخطورة الإجرامية في عصبة على التحديد الأمر الذي دفع المشرع في أغلب القرانين الجنائية إلى التريث في تجريمها وإلى الانصراف عز تعميمها .

وقد حاول البعض إيضاحها وتحديدها عن طريق المقارنة بينها وبين فكرتي الحتية والإمكان ، والقول بأن الحتية والإمكان فكرتان غربيتان على الحطورة وأنها هي الاحتيال وهو المزلة الوسطى بين الحتية والإمكان والرأي لدينا أن الثفرقة بين الإمكان والاحتيال تفرقة مصطنعة وربما كان ذلك وراء قول الدكتور محمود نجيب حسني من أن والفارق بين الاحتيال والإمكان فارق كمي بل تستطيع القول بأن الاحتيال هو الدرجات العالية من الإمكان، (الله والحق أن الإمكان هو الدرجة العالية من الاحتيال .

فالاحتيال كيا يعرفه وأوجـــتس دي مرجان، هو دحالة العقل تجاه حدث أو أي شي. لا تتوافر لدينا معرفة مطلقة عنه: فهناك ثلاثة فروض :

 1 أن نتأكد من أن الحدث المقبل أو (الشيء) سيحدث ، وهذا التأكيد يعبر عنه بالرقم (1) إذ لا يوجد احتيال ألا يجدث .

2. أن نتأكد من استحالة حدوث الشيء ونعبر عنه عن الاستحالة بالرقم صفر .
3. ألا نتأكد من أن الشيء سيحدث أو موف يحدث وفي هذه الحالة تستخدم الكسور المتدرجة بين الرقمين 1 وصفر المتعبر عن مدى الاحتيالين في فالاحتيال حالة عقلية وأعتقد أن الدكتور نجيب لا يختلف مع هذا التعريف للمصطلح حيث إن الاحتيال عنده هم حكم موضوعه تحديد العلاقة بين بجموعة من العوامل متوافرة في الحاضر وواقعة

⁽⁴²⁾ المرجع السابق ص 196 .

 ⁽⁴³⁾ د . تحمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 131 .
 (44) د . فيصل بدير عون ، مصطلحات ونصوص فلسفية غتارة . ط 1980 ص 37 .

مستقلة من حيث مدى مساهمة ثلك العوامل في احداث الواقعة، (45) .

وتأكيداً لما نقول ان الإمكان هو إحدى هرجات الاحتيال نقول عالمة المنطق المعاصرة وسوزان ستبنج» .

وإذا قلنا في مناقشة معتادة إن الحدث وهمه من الممكن أن يحدث فإنما نعني بذلك أن هناك أسباباً لا قتراض أنه سيحدث أقوى من الأسباب التي تدعو لا فتراض أنه سوف لا يحدث ونحن نعرف أن الحدث ربما كان عشملاً إلى حد أعظم أو أدني و (الله) .

وإذا كان هذا هو التحديد العلمي لمصطلح الاحتيال فيمكناً خلافاً للرأي الشائع ـ القول بأن الخطورة الإجرامية تقوم على الإمكان دون الاحتيال (٥٠٠ والإمكان الذي نعنيه هنا يعني إمكان القدرة وإمكان الملاءمة .

الخطورة الإجرامية والمدرسة الوضعية :

إن الخطورة الإجرامية تعد أثراً للعناية بالنظرية العامة للقاعل الأمر الذي يجعل دور المدرسة الوضعية في إبرازها فعالاً وبارزاً وإن كنا لا نعتقد أنها العامل الوحيد وراء ظهور هذه النظرية فهناك عوامل أخرى فكرية وسياسية أفضت إلى العناية بفاعل الجريمة .

ولا شك أن المدرسة الوضعية وهي المؤضة بحتمية السلوك الإجرامي لا يمكنها أن نقيم الخطورة الإجرامية على فكرة الاحتهال وإلا كانت متعارضة مع أصولها الفكرية ومعتقداتها الفلسفية ، ولكن الحقيقة هي أن المدرسة الوضعية تنظر إلى الخطورة الإجرامية في حالة وجودها نتيجة حتمية لعوامل ثلاثة دعامل عضوي شخصي ، وعامل طبيعي (من الوسط المادي المحيط) ، وعامل اجتهاعي من الوسط الروحي المحيطة 811.

وهنا ينبغي النفرقة بين الجريمة المحتملة باعتبارها إجراماً كامناً والخطورة الاجرامية باعتبارها حالة وافعية موجودة وحالة تمثل إضراراً حقيقباً بالمجتمع .

والسؤال المطروح هنا هل فكر المدرسة الوضعية هو الذي يقودنا إلى الإهتمام بالفاعل وإلى فكرة الخطورة الإجرامية ؟ الحقيقة أن العناية بالمجرم بأعتباره إنساناً فكرة تشردد أصداؤها في الفكر الإنساني قديمة وحديثة ، بل إن المدرسة التقليدية الحديثة في القانون الجنائي إنما نشأت كحركة تصحيح للمدرسة التقليدية الأولى والتي وجه إليها النقد بأنها

 ⁽⁴⁵⁾ د. نجيب حسني ، المرجع السابق ص 128 .
 (46) د. فيصل بدير عون ، المرجع السابق ص 38 .

ر) عكس هذا الرأي د . محمود نجيب حمني المرجع السابق ص 131 .

⁽⁴⁸⁾ د . رمسيس پينآم ، المرجع السابق ص (309 .

تميل إلى الموضوعية والتجريد وتهمل شخصية الجاني(**) وقد جاءت المدرسة التقليدية الحديثة لتعمل على تجاوز هذا النقد وقد أثرت في التشريع الفرنسي بأن قرر عقوبات ذات حدين تعطي للقاضي حرية الملاءمة بين العقوبة وظروف الفاعل ، بل وسعت إلى العناية بشخص الجاني عند تطبيق العقاب ، وهي _ كها قبل بحق _ قد مهدت _ من حيث لا تدري حالسبيل إلى نشؤ والمدرسة الوضعية و فعنايتها بشخصية المحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي واغفالها في سبيل ذلك أمر جرعته قد مهد إلى القول باعتبار الجرعة مجرد مظهر للشخصية الاجراعية التي يتبغي أن تقتصر عليها عناية الباحثين في النظم الجنائية ، وإنجاء هذه المدرسة إلى أن تتولى الإدارة العقابية تصنيف المحكوم عليهم كان حاملاً على النساؤل عها إذا كان من الافضل حماية للحريات العامة _ أن يكون ذلك من شأن القضاء _ وكان بعد ذلك داعياً إلى التوسع في فكرة التصنيف لتكون أساس تصوص القانون فنختلف التدابير التي يقردها باختلاف الطائمة التي ينتمي إليها المحكوم عليه . وهذه الفكرة هي إحدى دعائم المدرسة الوضعية (٥٠).

فليست المدرسة الوضعية وحدها هي صاحبة الفضل في العناية بشخص الفاعل وإن كانت وسعت من نطاقه ولكن هذه السعة جاءت على حساب القنانون الجنبائي ، فأصبح وكانه للعلوم الجنائية الاخرى والغرض أنها علوم مساعدة ، وكانت هذه السعة أيضاً على حساب الشخصية الإنسانية التي أصبحت وكأنها ريشة في مهب الربح تلعب بها الاقدار وهي لا تملك حرية اختيار .

فحياتها اضطرار وسلوكها حتمي، وخطورتها ضرورة، وبين الحتمية والضرورة ضاعت أهم خصائص الشخصية الإنسانية التي أرادت المدرسة الوضعية. كهدف بعيد تحويرها من نيرالقوانين الجائرة.

وإذا كانت العناية بنظرية الفاعل لبست وليد المدرسة الوضعية وحدها، وكذلك فكرة الخطورة الإجرامية سواء اتسع مداها ليشمل كل سلوك يكثف عن خطورة ولو لم يسبقه جريمة أو ضاق مفهومها إلى حد ما لينحصر في الجريمة الكاشفة عن خطورة لا تمنع من تكوار السلوك الإجرامي .

إن فكرة الخطورة الإجرامية وهي محور الجهد المبذول في نظرية الفاعل هي أيضاً
 ليست وليدة الوضعية وحدها ، ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أن كل الشريعات .
 Donnedieu de Vahres : Traité de droit criminal et de Légisatura Dénale comparé paris 1947(49)

⁵⁰⁽⁾ د . عمود تجيب حسى ، علم العقاب ص 70 - 71 .

ومن بينها القانون المصري ـ والتي جسدت بعض نصوصها تـطبيقات لنـظرية الخـطورة الإجرامية كل هذه التشريعات لم تقم نظرية المسئولية الجنائية فيها على أساس وضعي وإنما كان توامها دائميًّا فكرة الاختيار .

فقد أخذ القانون المصري بأنظمة عقابية غتلفة كها في وقف تنفيذ العقوبة والتدابير الحاصة بالصغار ومسئولية الشواذ جنائياً إلى غير ذلك من القواعد التي تضمنت تفريد العقاب وهو مؤمس على شخصية الفاعل ومدى خطورته الإجرامية .

خلاصة القول إن الأخذ بتنائج نظرية الخيطورة الإجرامية سواء في التجريم أو المعقاب ليس في حاجة إلى تبني فكرة المنتولية الاجتهاعية ، بل على العكس من ذلك ، إن تركيز مدارس المسئولية الاجتهاعية على فكرة الخطر والحفظورة واهتهاها الزائد بالمجرم على حساب الجريمة أفضي إلى الخروج على بعض المبادىء المهمة في القانون مثل مبدأ الشرعية ، بل لقد انتهى الأمر بأحد فقهاء الدفاع الاجتهاعي وهو الأستاذ وجرامتيكاء إلى انكار كل النظام القانون القائم ، وتلك نتائج أقل ما نوصف به أنها متطرفة ، وقد انساق القانون السوفيني الصادر سنة 1927 (اذ) في تناقض واضع ففي الوقت الذي تبني فيه تدابير الدفاع الاجتهاعي نصت المادة الحادية عشرة منه على أن الأشخاص المسئولين هم الذين يتصرفون بإدراك وقد عاد المشر عالموسيقي عام 1938 ليزيل هذا التناقض ويطرح فكرة المسئولية المجتهاعية معانة على الرغم من تمارض المحتول النظرية الماركسية .

وللأسف فإن المشرع المصري قد اتجه تحت ضغوط سياسية إلى إصدار تشريعات تمثل فكرة الخطورة الإجرامية في جانبها المفرط في التطرف ، فأصدر ما سمى بقانون العيب وأنشأ ما دعي بمحكمة الفيم ، ومثل هذه التشريعات وما جاءت به من نصوص ومحاكم ليست إلا مثلاً صارخاً يجسد ظاهرة معاصرة في الدول النامية ، وربما في كثير من دول العالم وهي ظاهرة طغيان السلطة التنفيذية على حساب السلطات الاخرى ومثل هذه التشريعات في نظرنا معيبة دستورباً ، وسياسياً ، واجتهاعياً .

الفرع الثالث: الخطورة الإجرامية في النشريمات الجنائية

هناك ظاهرة عامة مصدرها الاستقراء تقول وإن الخطورة الإجرامية غالبًا ما تحتل مكاناً في مشروعات القوانين الجنائية في العالم بينها لا تفسح أغلب النشريعات إلا مكاناً لا يكاد بذكر لنظرية الخطورة الإجرامية ه .

⁽⁵¹⁾ دُ. أبو المعاطئ حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابي الإسلامي ط 1976 ص 182 .

فهل يعني ذلك أن إصدار تشريع جنائي قائم على فكرة الحطورة بمثل أملًا تحول الظروف السياسية والاجتماعية دونه .

حقيقة فإن الأمر ليس كذلك ، إن غموض فكرة الخطورة الإجرامية وأثرها السلبي على الحريات وخلطها بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني من الإجراءات ، إن ذلك كله من أهم الأسباب التي تكمن وراء حذر المشرع وتريثه في إصدار مثل هذا التشريع ، ومع ذلك فإن شخصية الفاعل باعتبارها واقعأ بجابه النظام القانوني قد فرضت عليه التدخل بالنص لتحديد الموقف بالنسبة لعدد من الطوائف مثل الأشخاص غير المسئولين بسبب أحد موانع المستولية الجنائية كالصغير أو المجنون . أو أية حالة أخرى يفرزها الواقع وتفرض على المشرع إزاءها ضرورة التدخل . ومن أمثلة ذلك ما صدر في فرنسا من قانون سنة 1885 يجيز نفي معتادي الإجرام إلى إحدى المستعمرات ، وفي انجلترا نص قانون العـدل الجنائي الصادر سنة 1948 على أنه بالنسبة للمجرمين العائدين يجوز الحكم عليهم بأحد إجراءين: العمل الإصلاحي أو الحبس الوقائي وذلك تبعاً لدرجة إصرار الجاني ، ونجد القانون الأثيوبي الصادر سنة 1957 بلزم القاضي في حالات معينة بالحكم بالتدبير الاحترازي وفي حالات أخرى يخيره بين الحكم بالتدبير أو العقوبة ، وعلى ذلك تنص المادة 128 من هذا القانون في فقرتها الأولى والثانية ، وواضح أن التشريعات قــد اختلفت في موقفهــا من الخطورة المتولدة عن العود إلى الإجرام فبعضها كالقانون الألماني يجيز تشديد العقوبة في حالات ويوجب على القاضي تشديدها في حالات (٢٥٥ وهناك بعض القوانين جمعت بين التدبير الاحترازي والعقوبة لمواجهة هذه الحالة دومن التشريعيات التي تضيف التدبير الاحترازي إلى العقوبة القانون البولندي (م 43 م) والقانون النرويجي (م 39 م) والقانون البولندي الصادر سنة 1932 (م 34) والقانون الألماني (م 42)(53) وقد اكتفى القانون الإنجليزي وأيضاً القانون الأثيوبي بالتدبير الاحترازي فقط لمعالجة الخطورة في حيالة الاعتباد

وفي غير حالات الاعتياد والتي تؤسس على الخطورة أيضاً نجد تشريعات عدة تواجهها ففي إيطاليا صدر سنة 1889 قانون نص على إيداع المجانين الأسراض العقلية وأنصاف المجانين مأوى للحراسة ، والمدمنين على الخمر مؤسسة علاجية خاصة ثم صدر بعد ذلك قانون العقوبات الإيطالي الجديد سنة 1930 متسها بطابع علمي واضع حتى وصفه

⁽⁵²⁾ يراجع في ذلك نص المادة 20, 42 من القانون الألماني .

روح) بير حيلي والمنطقة على المنطقة على الإحرام طاسنة 1965 ص 388 ، ويراجع أيضاً المباركة كله . المباركة كله .

الأستاذ ودوند يودي فابره بأنه موسوعة جنائية حقيقية الالها ، وقد عالج هذا التشريع الخطورة الإجرامية في عديد من النصوص حتى إنه يعد من أشمل التشريعات وأكثرهما تجسيداً لموضوع الخطورة في نصوص قانونية .

وتجد أيضاً المادة السابعة في قانون الدفاع الاجتهاعي البلجيكي تنص على الاعتقال في إحدى المؤسسات الخاصة التي تحددها وتنظمها الحكومة هو التدبير الذي يتخذ قبل المجرم الشاذ معاً⁽²⁵⁾.

أما في التشريع المصري فقد صدر قانون الأحداث المشردين رقم 2 سنة 1958 وقانون المحترمين الممتادين على الإجرام رقم 5 سنة 1958 وقد عاد المشرع المصري عام 1956 وأصدر القانون رقم 308 مضمناً إلغاء هذا القانون وبالتالي الغي المعاملة التشريعية الحاصة لمعتادي القانون رقم 308 مضمناً إلغاء هذا القانون وبالتالي الغي المعاملة التشريعية الحاصة لمعتادي الإجرام وكذلك المادتان 25, 33 وهما يتعلقان بالاعتباد على الإجراء في قانون العقوبات المصري المقانون رقم 59 لسنة 1970 على إعادة هاتين الملدتين 25, 33 إلى قانون العقوبات وليست حالة الاعتباد على الإجرام هي كل الحالات الحلولة التي عالجها المشرع المصري فقد عالج المشرع حالات أخرى أهمها ما أصدوه الشارع صنة 1923 بالقيانون رقم 24 والحناص بتجريم حالتي التشرد والاشتباء المامي الذي عرفه الشارع ليس أكثر من حالة يوجد عليها الشخص فيكون متشرداً أو مشتبهاً فيه ، ومن غير حاجة إلى أن ينسب إليه ارتكاب جريمة بعينها عانص عليه القانون ، وهي حالة خطرة سواء أكان الشخص متشرداً أو مشتبهاً فيه ، وقد جرء المشرع أيضاً السكر وتعاطى المخدرات باعتبارها حالات خطرة .

ولكننا نلاحظ عبل المشرع المصري حذره الشديد في تبني إجراءات . الدفاع الاجتماعي وقد وصف الدكتور على راشد المشرع المصري في حله لمشكلة الاعتباد على الإجرام أنه كان حريصاً على أن تقترن فكرة الدفاع الاجتماعي بفكرة المسئولية الجنمائية الاخلاقية (همذا في نظرنا صحيح إلى حد كبير وينسحب عمل كل صور الحقورة الإجرامية التي نص الشارع عليها في قانون المقويات المصري والقوانين الملحقة به ، ويكفي للتدليل عمل أن من الممكن أن يستوعب القانون الجنمائي بأسسام الأخلاقي للمسئولية الجنائية وكل إجراءات الدفاع الاجتماعي المعقولة ، يكفي للتدليل عل ذلك قول الدكتور علي راشد ـ وهو المتعاطف مع نظريات الدفاع الاجتماعي ـ وإن تشريعنا كان قد

⁽⁵⁴⁾ المرجع السابق ص 394 .

⁽⁵⁵⁾ د . محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، المرجع السابق ص 148 .

⁽⁵⁶⁾ على راشد ، القانون الجنائي ، المرجع السابق ص 431 - 431 .

اتخذ من مشكلة الاعتباد على الإجرام موقفاً ينفق مع مقتضيات الدفاع الاجتماعي ا⁽⁷⁷⁾ وتشريعنا الذي يتحدث عنه هذا الفقيه أقيم على مبدأ المسئولية الادبية ومع ذلك فإن الحفر الشديد الذي كان سمت تشريعنا المصري إزاء مقتضيات الدفاع الاجتماعي قد أفضي به في بعض الحالات إلى حلول غير موفقة ونصوص غير سليمة نشير كمثال لها إلى موقفه من مسئولية السكران الجنائية وأيضاً إلى إغفاله مسئولية الشواذ جنائياً (88 وصور انتقده الفقه وعبرت مشروعات القوانين عن الأمل في تجاوزه ولكن التشريع المعمول به لا زال به كثير من النقص في هذا الصند .

وفي النهاية فإننا نعتقد أن الحلول النشريعية التي عرضت لها التشريعات المختلفة يخصوص الخطورة الجنائية تطرح سؤالًا مهماً هو : هل الخطورة في فعل لم يرتكب مكانها القانون الجنائى ؟

في اعتقادنا أن الخطورة الإجرامية باعتبارها تنبىء عن جريمة قادمة لا ينبغي أن يعنى بها القانون الجنائي ، تلك وظيفة البوليس والنظم الاجتهاعية الأخرى ، فالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية ليس إجراء جنائياً بل همو قرار طبي ، يؤيد ذلك التكييف القانوني لمقتضيات الدفاع الاجتهاعي في الحالات التي قررتها بعض التشريعات .

فالقانون البلجيكي عند تعريفه للمجرم الشاذ وجعله، غير أهل للتحكم في أفعاله وويعني ذلك أنه نفى عنه أهلية العقاب وقد صرحت الأعمال التحضيرية بهذا التكييف فذكرت أن اتجاه القانون هو ومعاملة الشواذ كمرضى لا كمجرمين شأنه في ذلك شأن القانون الحاص بالأطفال الصادر في 15 مايو سنة 1912 فالايداع المقرر في القانون ليس عقوبة ولكنه تدبير اجتماعي وإنساني ، حيث يوضع الشاذ في ظروف لا يستطيع فيها الاضرار ويخضع لنظام علاجي محدد وفي أسلوب علمي .

وقد أقر الفضاء البلجيكي هذا التكيف مستخلصاً منه النتائج التي يقتضيها منطقه ووافق عليه أغلب الفقهاء في أمركا⁽⁶⁹⁾ .

وفي رأينا أنه لا ينبغي أن نتقل القانون الجنائي بمواجهة حالات لا تدخل في وظيفته . فحسبه الجريمة والممجرمون وقد ناء بهما النظام الجنائي كله تشريعاً وقضاء وفقهاً ، وإذا كنا نؤمن بأنه لا ينبغى إغفال الفاعل والتركيز على الفعل فإنه أيضاً لا ينبغى مضارقة النص

⁽⁵⁷⁾ الرجع السابق ص 426 .

⁽⁵⁸⁾ يراجع د . أمال عثبان ، السكر والمسئولية الجنائية ، عملة القضاء عمدد 7 سنة 1972 ص 83 ومنا بعدها ، د . محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذص 191 .

⁽⁵⁹⁾ د . عمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 148 - 149 .

القانوني لنعنى بتشريح الجريمة فالعلوم الاجتماعية التي تعنى بالإنسان تتجاور ولكن لكل منها وظائفه وميادينه .

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية

قلنا إن ظاهرة الإجرام عامة في كل مجتمع وكانت العقوبة منذ فجر التاريخ وحتى القرنين السابقين هي رد الفعل الاجتهاعي الوحيد إزاء الحدث الإجرامي ، فكانت بذلك الوسيلة الوحيدة لمكافحة الإجرام . أياً كانت النظرة إلى الجريمة أو المجرم وأياً كان أساس المسئولية الجنائية في تطوراتها المختلفة وعلى النحو الذي عرضناه ونحن نفصل الحديث عن المسئولية الجنائية خلال عصور التاريخ . ومنذ نهاية القرن الثامن عشر بدأ الشك يزداد حول صلاحية العقوبة بمفردها للقضاء على الجريمة ، خاصة وأنه وفي ظل تشريعات جنائية متعددة كان تشديد العقاب بتبعه في أحيان كثرة ازديباد ظاهرة الإجرام وظهرور ألوان مستحدثة من السلوك الموصوم بوصف الجريمة ، وينبغي في اعتقادنا أن لا تحمل العقوبة ــ في لينها أو شدتها . مسئولية إزدياد الإجرام ، تلك ظاهرة لها أسباحا ودراعيها ، وهي أشبه بظاهرة ازدياد الانفاق العام ومن الخطأ أن نعزو أياً منها إلى سبب وحيد ، وبالنسبة للجريمة . فليست العقوبة وحدها هي المسئولة عن الزيادة في نسبة الإجرام ، وأيا ما كان الأمر فإن هذه الزيادة قد كشفت عن قصور في عديد من التشريعات ودفعت الفقه إلى البحث عن أساليب جديدة لمكافحة الجريمة ، وكان ذلك في مجال القانون هـ و ما مـمي بـالتدبــر الاحترازي . وإذا كانت المدرسة الوضعية هي صاحبة النصيب الأكبر في إرساء قبواعد نظرية التدبير الاحترازي فإن مبدأ تفريد العقاب الذي نادي به الفقه واعترف به المشرع هو الذي أفسح المجال لكي ندخل التدابير الاحترازية في المجال الجنبائي ، وسوف نعالج التدابير الاحترازية ونحن بسبيل تلمس الصدي التشريعي للمسئولية الجنائية على النحو ائتالي . .

الفرع الأول : مبدأ تفريد العقاب وأهميته .

الفرع الثاني: نظرية التدبير الاحترازي .

الفرع الأول : مبدأ تفريد العقابة وأحميته ١٠٠٠

إذا كانت فكرة تفريد العقاب تجد جذورها في النصف الأول من القرن التاسع عشر

Raymond saleilles , L'individualisation de la peine , 1927 . (60)

وذلك عندما ظهرت «حركة علمية تؤيد توحيد المقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة تطبق على كافة الجرائم ، مع اختلافها فقط حيث المدة وذلك لافساح المجال أمام تقسيم يستند إلى اعتبارات تفريد العقاب (١١٠١ وهو الأمر الذي نادى به وشارل لوكاس» سنة 1830 وبعده في المانيا وأوبرمايره سنة 1855إذا كانت فكرة التفريد تجد جذورها في همذه الحركة ، فإن «ركون سالي» هو الذي قنن هذه الفكرة وأعطاها شهادة ميلاد تحمل اسمها وهويتها ، فعصطلح التغريد لم يذع إلا بعد صدور مؤلف هذا الفقيه الفرنسي الكبير والذي كان أستاذاً للقانون الجنائي بجامعة باريس وقد صدر مؤلف وتفريد العقوبة» قبل عامين من بداية القرن العشرين وبالتحديد سنة 1888 .

وقد كانت المدرسة التقليدية الجديدة تمهيداً طبيعياً وضرورياً لظهور هذا المبدأ في عال التشريع الجنائي المقارن ، فلم تعد الإرادة واحدة لدى جميع المجرمين - كما تقول المدرسة التقليدية - الأمر الذي أدى إلى هجر العقوبات ذات الحد الواحد وأصبحت المعقوبات تندرج بين إرادته وصحة إدراكه ، وهكذا دخل المجرم وشخصيته إلى فكر الشارع ، وبين الحد الأدن والحد الأعلى تجد فكرة التفريد مكاناً فسيحاً إلى حد ما تتبلور فيه أفكارها وأحكامها . وهكذا ظهرت فكرة التفريد لتكافع ظاهرة الجريمة ، وتم ذلك كله من خلال الأساس التقليدي لفكرة المشولية الجنائية .

وقف وصف بعض الفقها، نظرية وسالي، نضه في التغريد بأنها وتموذج رائع لما تسميه والقبوكلاسية العملية، التي اضطلعت بها مدارس التخير والانتقاء أو الوسط فإنه وفقاً لهذه النظرية - التي تعد دستور والسياسة الجنائية، في كافة التشريعات النيوكلاسية العلمية منذ ذلك التاريخ حتى الآن - يعلق العقاب التقليدي - أي العقوبة السالبة للحرية - خطة المدرسة الوضعية وعلم الإجرام من حيث تصنيف المجرمين لماملة كل طائفة منهم الإدارية عند التفيد، أو بعبارة أخرى هو يميز بين التقدير الشريعي والقضائي والإداري أو التنفيذي ففي الأول يحدد المسترع وطبعة العقوبة على أساس جسامة الواقضائي والإداري أو في الثاني يحدد القاضي وطبعة، العقوبة وما إذا كانت عازلة أو تقويمية على أساس طبعة المشخصية الإجرامية ، الشخصية الإجرامية عن المس طبعة العقبة الموبادة والإنحرامية الموبية على أساس طبعة المتعبر الوراثة والانحلال ومؤثرات البيئة من ناحية وقابلية المجرم أو عدم قابليته للإصلاح والتقويم من ناحية أخرى ، وفي الثالث تمدد المبات الإدارية نظام تنفيذ العقوبة المحكوم بها تبعأ لظروف كل عوم (الما المعالد المبات المقوبة المحكوم المناط وف كل عوم (الما المعاد المبات الموبة الطروف كل عوم (المعاد المبات المهات المقوبة المحكوم المها الطروف كل عوم (المهاد المبات الإدارية نظام تنفيذ العقوبة المحكوم بها تبعأ الظروف كل عوم (المهاد المبات الإدارية نظام تنفيذ العقوبة المحكوم بها تبعأ الظروف كل عوم (المهاد المبات الإدارية نظام تنفيذ العقوبة المحكوم بها تبعأ الظروف كل عوم (المهاد المبات الإدارية المهاد المبات المبات المبات المبات المبات المبات المهاد المبات المهاد المبات ال

 ⁽⁶¹⁾ د. يسر على ، أمان عنهان علم الإجرام وعلم العقاب . الموجع السابق ص 358 .
 (62) د. على راشد ، الفانون الجنائي ، المرجع السابق ص 695 .

ففكرة التفريد ذاتها نشأت في حقل المدرسة التقليدية الجديدة وانعكست بصورتها لدى وسالي، على تشيعات متعددة وإذا كانت قد توافقت مع المدرسة الوضعية في خطتها الحاصة بتصنيف المجرمين فليس لأنها استعادت ما انتهى إليه الوضعيون بل لأن المدرسة التقليدية الجديدة - كما قبل بعق - قد مهدت - من حيث لا تدري - السبيل لنشؤ المدرسة الوضعية (ش) ، وقد كان اهتهامها بشخص الفاعل دون تركيز كامل على الفعل الإجرامي خاصة في مرحلتي الحكم والتنفيذ دليلًا على أن فكرة التفريد في حد ذاتها - سواء أفرزت تشديداً للعقوبة أو تخفيفاً أو تطبيق تدبير احترازي - صالحة لأن تؤق ثهارها دون حاجة إلى طرح حرية الإرادة كأساس للمسئولية الجنائية بصفة خاصة ومسئولية الإنسان عموماً .

الفرع الثاني : نظرية التدبير الاحترازي(١٠٠٠

التدبير الاحترازي هو تطبيق فكرة الخطورة الإجرامية في ميدان العقاب فحيث لا خطورة لا تدبير ، فالتدبير الاحترازي كوسيلة يواجه الخطورة وكفاية يهدف إلى علاجها أو الحد منها ويعمي ذلك أنه لا على لاتخاذه إلا عند ثبوتها ، وأنه يتمين انقضاؤه بزوالها بما يلزم أن ترد عليه من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه من التعديلات ما يجعله متلائهاً مع التطور الذي يعرضه للخطورة الإجرامية ها فهناك ارتباط كمي وكيفي بين التدبير والخطورة .

وقد كانت المدرمة الوضعية هي صاحبة الفضل في نشر فكرة التدابير عملي نطاق واسع في عدد التشريعات ، وأثارت الجدل بين الفقهاء حول أهميتها وطبيعتها ، وما إذا كان من الأفضل الجمع بينها وبين العقوبة في جزاء جنائي واحد أو استبدال بعض العقوبات بتدابير أو النص على العقوبات في حالات وعلى التدابير في حالات أخرى وهو الأمر الذي تبته أغلب التشريعات .

وأياً ما كان الأمر فإن الجدل القائم بين الفقهاء والحلول التشريعية التي نصت عليها بعض القوانين الجنائية تطرح عديداً من المشكلات وتثير عدداً من النساؤلات ـ سواء في ميدان النظرية أو التطبيق ـ يهمنا منها طبيعة التدبير الاحترازي وما هي ضوابطه ليصبح جزاء جنائياً ؟

وليس من السهل تعريف التدابير الاحترازي فالتعبير فضفاض يضم بين دفتيه

⁽⁶³⁾ د . محمود تجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ص 70 .

⁽⁶⁴⁾ يراجع في هذا الصند الكتب العامة في علمي الإجرام والعقاب .

⁽⁶⁵⁾ د . نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ص 120 .

إجراءات عدة تنتمي إلى أنظمة ضبط اجتهاعي لا يمكن نسبتها كلها ـ ولو تجوزا ـ إلى القانون الجنائي .

والتدبير الاحترازي في نظرنا هو جزاء جنائي يواجه خطورة إجرامية في شخصية مرتكب الجريمة (**)

فهو جزاء جنائي الأمر الذي يسبعد من مجال التدبير الاحترازي الذي نقصده إجراءات مكافحة ظاهرة الإجرام والتي قد تنص عليها لوائح البوليس أو أية قواعد اجتهاعية أخرى تربوية كانت أو طبية أو حتى قانونية . وعندما نقول إنه جزاء جنائي فيعني أنه إحدى صوره وليس هو الصورة الوحيدة ، فهناك العقوبة تؤدي دورها في مكانها من شخصية الفاعل وتصبح وظيفتنا المنع العام والمنع الحاص ليسنا من وظائف العقوبة فحسب بل هما وظيفنا الجزاء الجنائي بعامة .

فالتدبير إذن جزاء جنائي يواجه خطورة إجرامية ، فهو لا يواجه خطورة فحسب بل يواجه خطورة إجرامية .

وهذا يعني الكثير .

يعني أننا نستبعد الثيء الخطر حيواناً كان أو جماداً من مجال الخطورة الإجرامية التي نعنيها .

ويعني أننا نتطلب سلوكا إجرامياً من الفاعل ليس هو الجرعة السابقة فحسب باعتبارها دلالة كشفية عن خطورة كامنة ، وإنما يعني أن المشرع وهو يجرم السلوك الكاشف قد جرم أيضاً السلوك الكامن أي أن المشرع قد جرم حدث الجريمة وخطورتها في ذات اللوقت فيفترض التدبير الاحترازي صدور الخطورة الإجرامية عن شخص ارتكب جرعة وتستبع هذه نتائج متعددة فمن ناحية يتميز التدبير الاحترازي بطابع فردي . فهو يتخذ قبل شخص حددته واقعة إقترافه فعلا إجرابياً وهو بهدف إلى أغراض تتحقق في هدذا الشخص بالذات ويستبع ذلك خضوع تنتفيذه لقواعد والتفريد، وما يتفرغ عنها من نتائج عقابة مههة (١٥٠).

ولكن هل الجويمة في مدلول التدبير الاحترازي هو الفعل أو السلوك الإجرامي أي الحدث والنتيجة ورابطة السببية ؟

⁽⁶⁶⁾ قارن د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 119 .

⁽⁶⁷⁾ نجيب حسني ، المرجع السابق ص 121 .

وأيضاً ما أثمار إليه من مراجع وقارن أيضاً د. رمسيس بهنام . علم الإجرام ، المرجع السابق ص 31 سيد يقرر أن الحطورة الإجرامية يمكن أن تتوافر في شخص لم يرتكب الجريمة ولكن في هذه الحالة لا يكون للفانون الجنائي دور فيها وواضح هنا أن أستاذنا بحصر الحطورة في الاستعداد الإجرامي .

جذا يقول البعض حيث قبل إن «الجرعة في مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازي - يراد بها القعل الإجرامي أي الفعل المتصف - من الوجهة الموضوعية - بسطابع «عدم المشروعية» أو في تعبير آخره .

ولا شك أن هذا النظر هو محاولة لاجتياز العقبات القانونية التي آثارهما اكتشاف المدرسة الوضعية لمناطق مجهولة للمستولية فهو إتجاء يريد للتدبير أن يواجه خطورة في أفراد ليسوا أهلاً للمستولية الجنائية كالمجنانين شلاً .

ولسنا من هذا الرأي لأكثر من سبب :

الأول: أن مصطلح الجريمة في الفقه الجنائي والتشريع على السواء قد اكتسب معنى عدداً يتسم بالثبات والديومة وبحتوي على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي بل إن الركن المعنوي هو أهم ما في نظرية الجريمة بوصفها فعلاً إنسانياً ، والتدبير الاحترازي موجه أساساً إلى شخصية الفاعل التي هي قوام الركن المعنوي ، فكيف يمكن أن تكون الجريمة في القانون الجنائي ذات معنين أحدهما يتعلق بالعقوبة والثاني يتعلق بالتدبير الاحترازي .

والثاني: ثم إن الردع الخاص ليس هو الهدف الوحيد من التدبير الاحترازي بل إن الردع العام من أهدافه أيضاً وقد الجمهت التشريعات إلى الاخذ بكل من التدبير والعقوية بل وبالجمع بينها في بعض الجرائم فيا هو مدلول الجريمة التي يطبق على فاعلها تدبير إحترازي وعقوبة ، خاصة وأن مؤتم روما سنة 1933 وهو يبحث موضوع الاختيار بين التدبير والعقوبة في عاولة للوصول إلى معبار للتفرقة بينها ، انتهى إلى ما يكن أن يقال عنه أنه لا يوجد فارق يذكر بين العقوبة السالبة للحرية والتدبير السالب للحرية است أن يوكد ذلك أن التدبير الاحترازي لا يعالج ظاهرة الجرية وإنما يواجه جرعة مرتكبة ، والعقوبة والتدبير الاحترازي كلامما عنصر الإيلام بالقدر الذي يلزمه لتحقيق أغراضه ، فالعقوبة يست وسيلة إيلام وتكفير ترتد إلى الماضي فحسب بل هي وسيلة إصلاح وتهذيب تنظر إلى الماضي التغيره ، وإلى المستقبل لتجعله أفضل من الماضي بالنسبة للمجرم بصفة خاصة ولظاهرة الإجرام ، ولا ينبغي أن نحصر أنفسنا في مفهوم ضيق وقديم للعقوبة خاصة وأن علم الإجرام ، ولا ينبغي أن نحصر أنفسنا في مفهوم ضيق وقديم للعقوبة خاصة وأن علم

⁽⁶⁸⁾ د . نجيب حسني ، المرجع السابق ص 120 وأيضاً حُسنين إبراهيم صالح : الوجيز في علم الإجرام والعقاب ط 1971 ص 224 د . جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، المرجع السابق ص 224 .

⁽⁶⁹⁾ د . أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابي ، المرجع السابق ص 216 د . محمود مصطفى ــ أصول قانون العقوبات في المدول العربية ط سنة 1970 ص 148 ، ص 149 .

الاجتماع والقائم على أسس وضعية لدى «دور كايم» «وليفي بريل» وغيرهما لم يستبعد المقوية كوسيلة ضبط اجتماعي سواء بالنسبة للفرد المجرم أو الطفل الجانسج ، والتدبير الاحترازي ذاته غير بجرد من الألم باعتبار أن تنفيذه غير متصور على نحو يتجرد فيه من الألم المأاس، ألمأاسها

فالجريمة التي تقصدها في التدبير الاحترازي إذن هي الجريمة كما يعرفها القانون الجنائي وبركنها المادي والمعنوي ، ولا شك أن هذا الموقف يؤدي إلى استيعاد التدابير التي تتخذ إزاء مجرمين خطرين كالمجرم المجنون من ميدان القانون الجنائي ، وأتساءل ما هو الضرر في ذلك ؟ ألم ينص القانون الفرنسي الصادر في 3 يونيو سنة 1838 في المادة الثامنة عشرة منه على أن إيداع المجرم المجنون في المحل والمعدله يصدر به قرار من المحافظ وهو ما كان موجوداً في قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر سنة 1944 ، ربما يقال إن ترك التدبير في هذه الحالات للمسلولة التيذية يجعلها مجرد قرارات إدارية تسلب المواطن الضهانات التي تمنحها له السلطة التفيذية يجعلها مجرد قرارات إدارية تسلب المواطن الضهانات التي تمنحها له السلطة التفيذية .

ولكن ذلك . على صحته . أمر سياسي يتعلق بالتركيب السياسي لسلطات الدولة ويتصل مباشرة بقضية الحرية الفردية في مواجهة السلطة السياسية . وتلك مسألة وقتية ونسبية ، ففي أعقاب الثورة الفرنسية كانت النظرة إلى السلطة القضائية تتسم بالخشية وعدم التقدير نظراً للمظالم التي ارتكبت على يديها قبل الثورة ، وكانت العقوبات ذات الحد المواحد هي الرد العملي في القانون الجنائي على موقف الثورة من السلطة القضائية ، لقد سلبتها كل سلطة تقديرية (77) .

والحق أن أبعاد التدبير الموجه ضد عديمة الأهلية للمسئولية الجنائية من بجال الفانون الجنائي ليس معناه وضع الأمر برمته في يد السلطة التنفيذية ، فيمكن إسناده إلى جههة فضائية ، خاصة وأن اتجاه إصلاح الفرد الجانح لإعادته إلى حظيرة المجتمع وعدم مساءلته على ارتكب من جرم قد انتهى إلى استغلال السلطة التنفيذية لفكرة والتدبيرة بقصد حماية والمجتمع وإلى الافتئات على الحرية الفردية (22).

خلاصة رأينا في هذا الصدد أن التدبير الاحترازي هو جزاء جنائي يواجه خطورة

⁽⁷⁰⁾ د . تجيب حسني ۽ المرجع السابق ص 121 .

⁽⁷¹⁾ انظر إسيان : أصول الحقوق الدستورية ترجة عادل زعيتر بدون تاريخ ص 20% حيث يعرض لصدى هذا الموقف على القانون العام . هذا وسوف نزيد الرأي تفصيلاً عند الحديث عن موانع المسئولية في قسم المسئولية الأدبية .

⁷²¹⁾ د . أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح ، المرجع السابق ص 216 .

إجرامية في مرتكب الجريمة . حيث لا مجال للقول بتعليق المستولية الجنائية هنا على أمر عتمل لا على يقين ثابت (77 بل كها يقول الذكتور رمسيس بهنام وإن الأمر المحتمل في الخطورة الإجرامية هو الجريمة المستقبلة وأما هذه الخطورة في ذاتها فليست محتملة وإنما هي أمر حاضر ثابت» .

ونحن نرى أنه لا يكفي لاعتبار التدبير الاحترازي جنائياً إلا أن تكون الخطورة النابة إجرابية وهي لا تكتب هذه الصفة إلا إذا نص المشرع على تجريجها كما في حالة الاشتباء ، والفارق بين التدبير الاحترازي في المجال الجنائي والتدبير في المجالات الأخرى يتضح إذا عرفنا أن المشرع قد يفترض حالة الخطورة ويواجهها بالتدبير . بل قد يواجهها بالعقوبة أيضاً وكما قبل بحق اليست العقوبة التي يحكم بها على المجرم بجرد أذى يقاس بمقدار الأذى الذي حققته الجريمة وإتما هي وصيلة لعلاج الخطورة الإجرابية في هذا المجرم أي لمنع الجريمة التي يحتمل أن يكون هو نضم مرة أخرى مصدراً لها (٢٠٠٠).

وما دامت التدابير غير العقابية - أي التدابير الاحترازية - هي أنواع من المعاملة الجنائية تصدر بها أحكام القضاء تطبيقاً لتصوص القانون الجنائي فلا ينبغي كذلك أن تختلط بتدابير التحصين الاجتهاعي ضد الإجرام ، أي تلك التدابير ذات الصبغة الاجتهاعية الصرف والعاطلة من أي صبغة جنائية . وإذا كان الهدف منها هو الوقاية من الإجرام أي تجنب وجود الجرائم والمجرمين . فإنه لا شأن للتشريع الجنائي بهذه التدابير بل إن الغرض منها هو الحد من بجال تطبيقه (50).

والتدبير الاحترازي الجنائي مناطه الجريمة المرتكبة لا باعتبارها جريمة صابقة (٣٠ بل باعتبارها تضمن الحدث الإجرامي والخطورة الإجرامية معاً ، وهو الأمر الذي نصت عليه التشريعات ، فالمادة 202 من قانون العقوبات الإيطالي تضي بأن التدبير الاحترازي لا يطبق إلا على من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه في القانون كجريمة دواقر هذا المبدأ في مؤتمرين للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عقد أولها في أنفير سنة 1904 والثاني في ميلانو سنة 1904 والثاني في ميلانو سنة 1904

⁽⁷³⁾ انظر إثارة هذا الاعتراض والرد عليه .

د . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ص 312 .

⁽⁷⁴⁾ المرجع السابق ص 313 . (75) د ـ عل راشد ، المرجع السابق ص 670 .

⁽⁷⁷⁾ د . جلال ثروت ، الظاهرة الأجرامية ، المرجع السابق ص 245

وهذا يجعل الحنطأ والخطورة يدوران في فلك النص الجنائي بما يحترم مبدأ الشرعية ويكفله ، وبما يكفل لنا عدم الفصل الكامل بين كل من الحنطأ والخطورة باعتبارهما أسام الجزاء الجنائي وموضع اعتبار المشرع صواء احتار العقوبة أو التدبير أو أثر الجمع بينهها .

ولكن هل تطبيق التدبير بحاجة إلى تبني أساس المستولية الجنائية الاجتماعية ؟ يقول الدكتور علي راشد(**) إن التدبير الاحترازي هو النتيجة الطبيعية للمدرسة الوضعية التي ترفض فكرة الاختيار والذنب ، والحقيقة في رأينا أن التدبير وتطبيقه لا يتطلب اعتناقه حتمية السلوك الإجرامي خاصة وأن التدابير قد عرفت باعتبارها تدابير إدارية قبل ظهور المدرسة الوضعية (**) وقد نصت كثير من التشريعات على التدابير الاحترازية دون أن تعتنق فكرة المسئولية الاجتماعية فالامر هنا ليس سوى تطبيق لمدأ تفريد الجزاء الجنائي ، خاصة وأن بعض التشريعات التي أخذت بمدأ المسئولية الاجتماعية - كالتشريع السوفيتي ناقضت نفسها فاعترفت بالإدراك كشرط للمسئولية الجنائية وعادت بعد ذلك إلى النص على العقوبة كجزاء جنائي .

⁽⁷⁸⁾ القانون الجنائي ، المرجع السابق ص 682 .

⁽⁷⁹⁾ د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ص 122 .

الفصل الثاني

المسئولية الأدبية

تحديد وتعريف

المسئولية الادبية ، اتجاه سائد في الفقه ، يقيم المسئولية على حرية الإرادة ، ووفقاً الهذا الاتجاه ، تصبح المسئولية الجنائية وثقية الصلة بالأخلاق أو المسئولية الخلقية ، ذلك أن الفعل محل النجريم ، في القاعدة الجنائية ينطوي دائماً على معنى الإثم والاذناب .

والأخلاق والمسئولية - في المفهوم الفلسفي - يرتبطان معاً بصلة الوجود والعدم ، فلا أخلاق بلا مسئولية ، ولا مسئولية بلا أخلاق .

والمستولية الأدبية ، تعني أن الإنسان خالق أفعاله ، وأنه كان وهو يفعل في حالة من الحرية ، تسمح له بـالفعل أو الـترك ، فالمستولية بهـذا المعنى تعني انتساب الفعـل إلى الفاعلة ، من حيث هو صاحب القرار ومالك القدرة على الفعل أو ضده") .

والحرية بهذا المعنى ، هي الشرط الأول ، لكل فعل أخلاقي ، أو لكل فعل إنساني مسئول ، سواء كانت المسئولية خلقية أمام الإنسان ونفسه ، أو كانت المسئولية جنائية أمام الإنسان ومجتمعه .

وقد أنكر الحتميون حربة الإنسان على هذا النحو، ووجدوا أنصاراً لهم منذ أقدم العصور الفلسفية ، إلا أن فكرة الإنسان الحر والمريد والمسئول ، كانت تلع على عقـل الإنسان وواقعه .

ففي الميدان العقلي ، سيطرت على كثير من المفكرين والفلاسفة حتى كان لهم الغلبة عدداً وحجة .

⁽¹⁾ A. lalande : Vocabulaire Technique . Paris 1956 p . 553 – 563 . وفيه يعرض للمعاني المختلفة الكلمة الحرية .

وفي ميدان الواقع العملي ، كتب الغلبة والسيادة لحرية الإرادة بلي قدر كانت ، وتلك حقيقة تشهد عليها تشريعات العالم الجنائية ، وإذا كان المذهب الحتمي ، قد تكاثر أنصاره ومناصروه خلال الغرن الناسع عشر ، حيث سيطر المنج الحتمي على البحث والتفكير في الطبيعيات والعلوم الاجتهاعية ، فإن الغر الغرين قد حمل منذ سنواته الأولى أوصة مبدأ الحتمية ، وكشف عن خطشه كتمانون علمي يحكم الأشياء والأحداث والأشخاص ، وأعلن وأدينجنون أن النقدم العلمي ، يجمل الدفاع عن مبدأ الحتمية المطلق أمراً مستحيلاً ، وعمل عكس كل من ولابلاس و وكلود برناره ، نادى وديراك بأنه لا سبيل إلى الدفاع عن مبدأ الحتمية المطلق .

وأياً ما كان الامر حول مبدأ الحتمية ـ وقد عرفناه سالفاً ـ فإننا لا ننكر دوره في مجال الطبيعيات ، ولا أثره في ميادين الابحاث الاجتهاعية ، وخطأ المبدأ ـ في نظرنا ـ يكمن في إطلاقه وتعميمه ، ولم يعد ذلك ممكناً لامرين :

الأمر الأول : أنه في مجال الطبيعيات ، وهي الساحة الأساسية لمبدأ الحتمية داخل المبدأ منطقة الشك ، بل وأزيح من بعض المبادين .

الأمر الثاني : أنه في مجال البحث الاجتهاعي ، تفرد الكيان الإنساني بطبيعة يتعذر معها ، تجريده من كل دور فيها يصدره الإنسان في حياته من قرارات ، وفيها يصدر عنه من تصرفات .

ولعل الجو الفكري ، الذي سيطر على القرن الناسع عشر ، كان من وراء هـذا الإطلاق ، وهذا التعميم ، الذي ساد مبدأ الحتمية باعتباره قانونًا علمياً .

ولكن فكرة الفانون العلمي ذاته ، وطبيعه ، قد دخلت عليها أيضاً ـ مع القرن العشرين ـ تغيرات جذرية . فلم يعد البقين العلمي الذي لا يدخله شك أو احتهال إلا في ميدان الرياضيات ، أما بقية العلوم الطبيعية فقد دخل الاحتهال في فكرة القانون ذاتها . وفي ميدان الفانون العلمي أربعة مذاهب رئيسية ، تنظر إلى طبيعة القانون العلمي من زوايا مختلفة ، تبعاً لاختلاف . . المذاهب الفلسفية وهي :

الطبيعة : القانون كامناً في الطبيعة :

فيرى أن نظام الطبيعية ينبثق من ماهيات الأشياء وصفاتها الجوهرية .

مذهب يعد القانون العلمي ، مغروضاً على الطبيعة من الحارج وهــو مذهب
 يفترض سبق الإيمان بكائن أعلى ، تعد فكرة القانون أو العلاقات بين الأشياء من صنعه .

3 ـ مذهب يعد القانون رصفاً لما لوحظ في الطبيعة من أطوار ودون أن يقتضي ذلك.

صرورة الاضطرار .

4 ـ مذهب رابع يرى القانون تفسيراً اصطلاحياً ، وأسلوباً إجرائياً في البحث ، وهو مذهب المنطقية الوضعية ، الذي يرى أن القوانين العلمية ، ليست قضايا توصف بالصدق أو الكذب(2) .

خلاصة القول إذن أن القانون العلمي الحتمي ، الذي أريد له أن يسود في ميدان الإنسان ، أهنز مرتين :

الأولى : عندما كشف البحث العلمي حرية ما في ميدان الطبيعيات .

الثانية : عندما أصبح القانون العلمي لا يعني اليقين وإنما هو في القليـل يدخله الاحتيال .

وهكذا ، اهنز الأساس الفلسفي للمسئولية الاجتماعية ، وبقيت روح الإنسان على ما هي عليه منذ أقدم العصور ، ترفض أن يكون الإنسان ريشة في مهب الربيح ، بل الإنسان له إرادة وإن تضاءلت وله اختيار وإن تحدد .

وعلى هذا القدر من حرية الإرادة ، وهذا النطاق من الاختيار ، تقـوم المـــــؤليـــة الأدبية ، وتحتل موقعها في التشريع الإنساني العام ، لتؤكد أن فلسفة القيم بما لها من دور معياري ، لا تستطيع أن تتخل عن الإرادة الخرة باعتبارها أساس المسئولية الإنسانية .

وسوف نعرض للمسئولية الأدبية على النحو التالي :

المحت الأول: الأساس الفلسفي للمسئولية الأدبية .

المبحث الثاني: المدارس الجنائية في المسئولية الأدبية .

المحث الثالث: الصدى القانون للمسئولية الأدبية .

المبحث الأول الأساس الفلسفي للمسئولية الأدبية

الحرية لفظة تهواها النفس، ويهفو لها الفؤاد، وهي ضروب مختلفة .

فهناك والحرية المدنية ، وهي ما يخول المجتمع أفراده من حق في عمل كل ما لا يلحق بالغير ضرراً ، وهناك والحرية البدنية، وهي مقدرة الإنسان على تحريك أعضاء البدن ، دوالحرية السياسية، وهي عبارة عن حق الإنسان في المساهمة والإضطلاع بشئون

(2) محمد فرحات عمر ، طبيعة القانون العلمي ، رسالة القاهرة سنة 1960 ص 13 - 19 .

الدولة ، وهناك والحرية النفسية، وهي قدرة الإنسان أن يختار فعلاً من بين أفعال كثيرة ، متساوية من حيث الامكان .

وهذه الأخيرة وهي دالحرية النفسية، أو حرية الإرادة ، هي الأساس الفلسفي للمسئولية الأدبية ، وقد اتفق دعاتها على اختلاف مذاهبهم وتياراتهم الفكرية ـ على مبدأ وجودها ، ، ثم اختلفوا في التفسير والمفهوم .

المطلب الأول: مفهوم حرية الإرادة

حرية الإرادة ، بما لها أو عليها ، هي الاساس الفلسفي للمسئولية الأدبية وهي كأشكال عريقة في الفكر الفلسفي ، بل إنها أهم المحاور في تراثه المفحم الذاخر ، وقد وصفها البعض دبأتها أكثر أبناه الفلسفة إثارة للضجيج والمتاعب⁽³⁾ ويصف عالم النفس المصري الدكتور يوسف مراد موضوع الإرادة دبأنه من الموضوعات الحائرة ، التي فقلت أوراق اعتهادها في نظر كثير من المدارس السيكولوجية ، فهو كالمنبوذ السياسي الذي جرد من جسيته أ، فأخذ يجتاز البحار جيثة وذهاباً ، بدون أن يوفق إلى الدخول في ميناه ، ويستقر فيه ، فقوم يرون موضوع الإرادة من الموضوعات المتافزيقية العامة ، التي يجب أن تعالج بطريقة مذهبية ، على غرار مسألة الوجود والعدم ، والخير والشر الخ .

ويرى قوم آخرون ، أن موضوع الإراقة لا يتعدى النظر في الحركات الإرادية كها يفهمها العالم البيولوجي ...، ويذهب بعضهم إلى أن موضوع الإراقة من اختصاص عالم الاجتماع⁽¹⁴⁾ ، والحق أن الإراقة الحرة ، ليست بالمرضوع الهين اليسير ، فهي موضوع الإنسان في كل عصر وأرض ، وليست هناك مجتمعات لم تعرف المشكلة ، إن لم تكن في أفكارها وما ثار حولها من حوار وجلل ، فعلى الأقل فيها تطرحه من تساؤلات والتساؤل هو الحرف الأولى في أبجدية الفلسفة .

فحرية الإرادة لها انعكاس على حياتنا العملية _ تشريعاً وممارسة _ والتي تقوم على افتراض أن الإنسان حر .

إن الحياة الاجتهاعية - بما تنطوي عليه من نظم وقواعد وأوامر ونواه - تحت الأفراد على التيان هذا الفعل وتجنب ذلك الأمر - إنما تقوم على فرضية الحرية ، قبل إن ما يسود حياتنا من قوانين وضعية وإلهية أيضاً إنما تقوم على هذا الأساس ، وإلا فليس ثمة ما يبرر مسئولية الأفراد عن أفعالهم أمام هذه القوانين . فالمسئولية لا معنى لها إلا إذا كان الإنسان حراً ،

⁽³⁾ هنترمید ، الفلسفة أنواعها ومشكلاتها المرجع السابق ص 58 .

⁽⁴⁾ يوسف مراد : هبادي، علم النفس العام ط 1904 ص 321 .

وبالتالي فإن الفرد المسئول عن أفعاله لا بدأن يكون حراً، وهكذا فإن فكرة المسئولية نفترض القول بالحرية ، وننتج عنها ، قرترتيط بها ، بحيث تصبح شاهدا على وجودها ، فحيث لا حوية لا مسئولية ، وحيث لا مسئولية لا حريةً أ¹⁹ .

أما إذا رجعنا إلى نظريات الفلاسقة المختلفين في الحرية ، فقد يكون في وسعنا أن نجد لهذه الكلمة أربعة مفهومات غتلفة ، لخصها بعض المؤلفين كما يلي :

أولاً : وكحرية الاختيار القائمة على الإرادة المطلقة ، أو حرية استواء الطرفين وهذا ا النوع الأول من الحرية هو ما يتبادر إلى أذهاننا جميعاً حينها نتصور أتفسنا أحراراً ، فنحن ننسب إلى أنفسنا صفة الحرية لأننا نعلم أن في وسعنا أن نعمل بمقتضي إرادتنا نحن ، ولمجرد إننا نريد هذا الشيء أو ذاك ، ومن الفلاسفة الذين فهموا الحرية على هذا النحو وبوسويه. Bossuel الذي يقول وإنني كلم بحثت في ذات عن السبب الذي يدفعني إلى العمل ، فإنني أشعر بوضوح بأنه ليس هناك من علة لأفعالي سوى حريتي ، ومن ثم فإنني أشعر بوضوحُ بأن حربتي إنما تنحصر في مثل هذا الاختيار، فالإرادة الحرة هنا عبارة عن القدرة المطلقة على الابتداء أو المبادأة ، لأننا هنا بصدد حرية تعمل بطريقة تعسفية محضة ، غير مشر وطه في فعلها بأي شيء كاثناً ما كان ، وقد ذهب إلى مثل هذا الرأي فيلسوف فرنسي أخر هو «رنوفييه» Renonvier الذي قال ، إن سوابق الفعل لا تكفي لتعيينه ، إذ أننا نشعر جميعاً بأن حريتنا تنحصر في تحقيقنا لافعالنا دون الخضوع لشروط أو لظروف خارجية ، فالقون بأن الفعل حر إنما يعني أن هذا الفعل غير محدد بأي شرط سابق كائناً ما كان ، أعني اله مستقل تماماً . لا عن كل قوة خارجية فحسب بل عن سائر الدوافع والبواعث الباطنـة أيضاً ، بما في ذلك النصورات والعواطف والميول . . . الخ . وإذا فهمنا الحرية على هذا النحو فإن مفهوم هذه الكلمة لا بد أن يكون العرضية . . النَّخ . وعندئذ لا بد أن نفهم من الفعل الإرادي أنه الفعل الذي لا يخضع لأية حتمية إذ قد كان من المكن ألا يحدث أو قد كان من الممكن أن يحدث على نحو آخر ، وهنا تظهر فكرة والاختياره على اعتبار أن الحرية إن هي إلا المقدرة على فعل شيء أو الامتناع عن فعله ، ومثل هذا النصور لا بد أن يقودنا إلى فكرة وعدم الاكتراث؛ Indifference أو واستواء الطرفين؛ بمعنى أنه ليس في الأشباء ما يدفعنا إلى الاتجاه نحو الطرف الآخر ، فبالحرية هنا هي ملكة الاختيار من دون أدني باعث ، إذ في هذا الاختيار وحده تنحصر تجربتنا لما لدينا من حرية وإرادة .

ثانياً : الحرية الاخلاقية ، أو الاستقلال الذاتي (Autonomie) وهذا النوع من الحرية هو الذي فيه نصمم ونعمل بعد تدبر وروية ، بحيث نجيء أفعالنا وليدة معرفة وتأمل ،

⁽⁵⁾ د . سعد عبد العزيز : مشكلة الحرية في الفلسفة الوجودية ط 1972 ص 5 .

فنحن لا نشعر بأننا أحرار حينها نعمل بمقتضى أول دافع بخطر لنا على بال ، أوحينها نتصرف كموجودات غير مسئولة ، بل نحن نشعر بحريتنا حقّا حينها نعرف ما نريد ، فالفعل الحر بهذا المعنى هو الفعل الصادر عن روية وتعقل وتدبر (L'acte d'eliberé) ، وإذا كنا قد أطلقنا على هذا النوع من الحرية ، اسم هالحرية الاخلاقية و فذلك لأنه وثيق الصلة بما سياه وكانت بالاستقلال الحلقي ، وهي تلك الحالة التي يتصف بها الفاعل الأخلاقي حينها يضع لنفسه قاعدة فعله .

ثالثاً: حرية الحكيم Liberte de sage وهذا النوع من الحرية الكيال Perfection وهذا النوع من الحرية وثيق الصلة بالنوع السابق ، ولكنه ذو طابع معياري مثالي بجعله أكثر سمواً وشرقاً ، وحرية الكيال هي الصفة التي تميز الحكيم الذي استطاع أن يتحرر من كل شر ومن كل كراهية ومن كل رغبة ، أعني حرية الفيلسوف الذي قد تحرر بالفعل من عبودية الأهواء ، والغيرات ، ولا يفترض هذا النوع من الحرية اللاتحدد . . بل هو يفترض استحالة فعل الشر ، ومن هنا فقد استطاع ولبترة أن يقول وإن افقه وحده هو الكائن الحر بأكمل معاني الحرية ، وأما الموجودات المخلوقة فهي ليست حرة إلا بقدر ما تسمو بنفسها فوق الاضواء .

رابعاً: العلية السيكولوجية أو النفسية Gausalite phychique وهذا النوع من الحرية هو عبارة عن الشعور بسورة nel عبوية معينة ، واستمرار نفسي معين ، وقدرة خلاقه يتصف بها الشعور ، وهنا يكون الفعل الحر هو ذلك الفعل الروحي التلقائي الذي يعبر عن سخصيتنا من أعهاق ذاتنا ، وبهذا يذهب بعض أنصار هذا الرأي (مثل برجسون وفوييه مالية تنحصر في تحقيق هذا الفعل أو الامتناع عن تحقيقه من غير أفن اكتراث ، بل نحن سلية تنحصر في تحقيق هذا الفعل أو الامتناع عن تحقيقه من غير أفن اكتراث ، بل نحن يصدد حوية إيجابية فيها يصدر الفعل اعن ذاتنا العميقة على حد تعبير برجسون ، وهنا تكون الحرية بمثابة تلقائية روحية (لابيولوجية) تعبر عن قدرتنا على الحلق والابداع فالحرية التي يدعو إليها أنصار هذا الرأي هي بمثابة العلامة المعيزة للروح ، لأن المرء لا يكون حرأ التخصية من التياثل ما بين العمل الفي وصاحبه أسرها وحينا يكون بينها وبين تلك الشخصية من التياثل ما بين العمل الفي وصاحبه أسرها وحينا يكون بينها وبين تلك الشخصية من التياثل ما بين العمل الفي وصاحبه أسرها

ولا شك أن هذه المفاهيم المختلفة لحرية الإرادة تصور كل منها موقفاً فلسفياً غتلفاً . نحن لا يعنينا منها إلا التي تنضمن الاختيار بين البدائل ، أما الحريبة بمعني التحرر سن الاهواء ، فذلك معني سوف نلاقيه لدى المتصوفة الإسلاميين . فالحرية بمعناها الاشتقاقي

⁽⁶⁾ د . (كويا إبراهيم : مشكلة الحرية ط 1971 ص 20 - 22 .

هي انعدام القسر الخارجي ، أما المفهوم الفلسفي للحرية ، فهو تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن المناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو⁽⁷⁾ ، وليست الحرية هي حرية مشيئة المشيئة أو ليست حرية الإرادة ، هي حرية إرادة الإرادة ، إنما حرية الإرادة هي حرية الإرادة فحسب ، وحرية الاختيار فقط لا حرية اختيار الاختيار . وهي حرية العمل والتنفيذ (8) ، والحرية بهذا المعني تجسيد للفرد وتعبير عن شخصيته التي يتميز ما .

المطلب الثاني: أدلة حربة الإرادة

لا شك أن أهم آثار القول بحرية الإرادة ، هي أن يكون الإنسان مسئولاً عما يصدره من سلوكيات قولاً أو فعلاً ، ومعنى هذا أيضاً أن الإنسان لا يكون . . مسئولاً من الناحية الخلقية - وإيضاً من الناحية الجائية - إلا في حدود تلك الحرية ، وهنا تبدو حرية الإرادة شرطاً رئيسياً من شروط تحمل المسئولية .

وقد ظلت هذه الحربة التي يتمتع بها الموجود الإنساني عصبة على التحديد ، لا يمكن البرهنة عليها برهنة عقلية عضة ، وفالحربة تندعن كل نظر عقلي . وهي لا يمكن أن تدرك إلا في صميم أفعالنا الحية التي تحقق بها وجودنا ، وليست الحربة موضوعاً نتأمله عن بعد ، يل هي حياة نعانيها ، وهذا هو ما تنبه إليه الفيلسوف ديكارت حينها قال وإن حربة إرادتنا لا تعرف ببرهان كامل بل بواسطة التجربة التي لدينا عنها فقطه ، ورغم هذه الصعوبة فقد حاول الفلاسفة البرهنة عقلياً على وجود الحربة ، حاولوا ذلك وهم يدافعون عنها أو وهم يتمرفون على الترمية ألم المراهين : ...

البرهان الأول : دليل الشعور

في حياتنا النزوعية شعور بالحرية لا يمكن اغفاله ، ففي داخل كل منا احساس عميق بقدرته على الفعل والترك ، إحساس ببدأ بحريته البدنية ، حيث بحرك أقدامه أو يديه أو يلتفت يميناً أو يساراً أو يقوم ويقعد ، فلو نازعته نفسه أوغيره في قدرته على الحركة ثم تحرك لكان ذلك دليل قدرة يؤكد شوره بالحرية .

وفاياً كان القرار نحاول اتخاذه ، ومها تكن صعوبة بلوغه فإننا عندما نتخذ قرارنا أخيراً يكون لدينا شعور بأن الاختيار لم يتحكم فيه شيء سوى إرادتنا الحاصة ، وقد تؤدي القوى الحارجية أو العجز الشخصي إلى قصر اختيارنا على بدلين فقط كلاهما غير مرغوب فيه ، ولكننا نشعر بأن القرار النهائي هو دائماً عمل إرادي صادر عنا نحن ، فتحن نوقن في

⁽⁷⁾ المرجم السابق ص ١٤ م د سعد عبد العزير : المرجم السابق ص ١٨ .

 ⁽⁸⁾ أحمد إبراهيم الشريف الحتم والحرية المرحم السابق ص 153 .

هذه الحالة ، بأنه كان في استطاعتنا اختيار البديل الآخر بنفس السهولة الحرية ، ويترتب على هذا الإحساس غير المحتوم الشعور بالإلزام ، بل إن هذا الشعور بالإلزام هو في نظر كثير من الحدسين مثل وكانت؛ دليل على الحرية أكثر إقناعاً حتى من الحدس الذي نشعر فيه بأننا قد اتخذنا قراراً غير مسبب ، إذ أن هذا الشعور بالإلزام في رأيهم لا يكون له أي معنى لو لم يكن الاختيار الأصيل ممكناً ، فعبارة وينبغي لي؛ لا بد لها من شرط مفروض مقدماً هو وأنا أستطيع، (9) .

ولكن ما هو الأصل في هذا الشعور المباشر بالحرية ؟ ولماذا يعتقد المرء أن في وسعه حقاً أن نجتار بين الفعل والامتناع عن الفعل أو بين فعلين مختلفين كل الاختلاف ؟ هل يكون الإنسان بجرد فريسة لوهم خداع كها زعم بعض الفلاسفة مثل واسبينوزاء ووبيل، ووهويزه ؟ المواقع أننا قبل أن نقدم على تحقيق أي فعل من الأفعال ، نشعر في قرارة نفوسنا بأن التصميم الذي سنتخذه ستوقف علينا ، وأن مصيرنا نفسه قد أودع بين أيدينا ، وهذا الشعور السيكولوجي هو دليلنا الأول عل الحربة .

وفي هذا يصح ما قالته ومدام ستايل. وحاول أن تثبت حرية الإنسان فستجد أنك لن تستطيع أن تؤمن بوجودها ولكن ضع يدك على قلبك فستجد عندثذ أنك لن تستطيع أن تشك في وجودها [11]

فالتجربة تشهد بأن لدينا شعوراً مباشراً بحريتنا ، يزداد قوة كلها ازدادت التجربة عمقاً واتساعاً .

البرهان الثاني : دليل المسئولية

وإن حرية الإرادة شرط لكي يكون هناك معنى لأي تصــور نكون، عن المسئوليــة . الاخلاقية ــ أو حتى المسئولية القانونية ــ وأنه من غير المنطقي أن نعد الشخص مسئولاً عن

⁽⁹⁾ هنترميد : الفلسفة ومشكلاتها المرجع السابق ص 319 320 .

⁽¹⁰⁾ زكريا إبراهيم : مشكلة الحرية المرجع السابق ص 34 .

 ⁽¹¹⁾ هنترميد : الفلسفة ومشكلاتها المرجع السابق ص 3ا3 ١٠١٠٤ .

فعل معين ما لم يكن هذا الفعل صادراً عنه _أي ما لم تكن لديه قدرة أصلية على اختيار بين أمور بديلة ، واتخاذ قرارات أخلاقية . فجميع الأحكام التي تصدرها عادة بشأن وصواب، السلوك أو وخطته لا تفترض مقدماً إرادة غير محكومة فحسب بل إنها تغدو ظالمة متجنية في أي ظروف أخرى (12) .

فإذا كانت المستولية تفترض الحرية على هذا النحو ، وإذا كنا من ناحية أخرى نشعر شعوراً بما ننوع بلحمله من مستولية كاملة عها تقوم به في هذا العالم ، فليس شك إذن في أننا احرارات .

وهذا الدليل ـ دليل المستولية يكشف مدى ارتباط الحرية بفكرة الحق والواجب بحيث يمكن أن نتمرف حرية من ؟ والمستوليه عن ماذا ؟ وكيا قبل بحق همناك فكرة سائدة وخاطئة عن الحرية ، إذا نحن أزلناها وبينا ما فيها من خطأ ظهر لنا مناط الحرية ومقوماتها بمكل وضوح وجلاء وتميز على حد تعبر وديناما فيها من خطأ ظهر لنا مناط الحرية أل المحتوية على حد تعمن من الواجبات والتمتع بأكبر عدد عمن من الحقوق ، الحقون الحرية : إسقاط أكبر عدد عمن من الواجبات والتمتع بأكبر عدد عمن من الحقوق ، وعندئذ تكون الحرية المطلقة عندهم حقوقاً بلا واجبات ، وتكون العبودية واجبات بغير حقوق ، وهي نظرة تتناقض في ذاتها وربما كانت تعريفاً للراحة والاستبداد ، وربما كانت أصدق وصف على الموت لأن الميت هو الذي له على الأحياء كل الحقوق وليس عليه إزاءهم واجبات .

إن الحق والواجب يتبع كل منها الآخر يرتفعان معاً ، يزيدان وينقصان ، كأنهها وجها عملة واحدة ، وكلها زاد نصيب امرىء من الحق زاد نصيبه من الحرية . ونقصهها معناه نقص نصيبه من الحرية .

إن المتيقظ أكثر حرية من النائم لأنه أكثر منه واجبات وحقوقاً ونصيباً من الحياة ، وإن الرجل أكثر حرية من الطفل ، وإن الصحيح أكثر حرية من المريض الحرية إذن تتمثل في مقدار التكاليف والمسئوليات والواجبات ، وفي قدرة الإنسان على أدائها بما يجمق شخصيته ويثبت ذاتبته المتميزة عن غيرها الله . . .

فهل الإنسان على هذا المعنى حر؟

لا شك أنه أوفر الكائنات التي على ظهر الأرض نصيباً من الحرية وأنه أوفاها نصيباً

⁽¹²⁾ المرجم السابق ص 32 . وأيضاً زكريا إبراهيم ، فلسفة الحرية ، المرجع السابق ص 233 .

⁽¹³⁾ د . عبد العزيز : مشكلة الحرية في الفلسفة الوجودية المرجع السابق ص 6 .

⁽¹⁴⁾ أحد هاشم الشريف: الحتم والحرية المرجع السابق ص 156. 160 .

من المسئولية أي نصيباً من الحقوق والواجبات ، وأن دراسة تاريخ الإنسانية تؤكد ذلك ، وهذا يضفي بعداً جديداً عل فهمنا لفكرة الحرية من أنها ليست مجرد شيء منح لنا بل هي أيضاً مهمة علينا أن نضطلم جها¹⁵⁰ .

البرهان الثالث: دليل العقل

حياتنا العملية تقوم على قيمة أو معيار على أساسه يقوم الاستحسان واالاستهجان ، وتلك حقيقة نشهدها في حياتنا الفردية وحياتنا الجهاعية ، فلو تجاهلنا حرية الإرادة لكانت كل القيم ، ومن بينها التفكير ذاته _ بقوانين الفكر ومراحله _ تصبح بدورها بلا جدوى . وذلك لأنه لو كان كل ما مجدث نتيجة ضرورية لما حدث من قبل ، بل لطبيعة الأشياء ذاتها ، التي لا يمكن أن تكون على خلاف ما هي عليه . فعندثذ يكون من العقيم أن نتحدث عن وأفكاره أو ومثل علياه أو ومقاصده ، بل إنه يستحيل عندئذ تفسير المقل ذاته ما دامت وظيفته الرئيسية هي التقويم والتمييز ، فإذا كانت كل الأشياء تحدث بالضرورة كها قال واسبينوزاء وغيره من الحتمين فعندئذ يكون النشاط العقل عقياً بل غير مفهوم (٢٠٠٠).

وإن أحكامنا الحلقية التي تتركز حول فكري الحسن والقبع تنفق تماماً مع عزمنا التام الذي تأخذ به الإرادة في اختيار أمر من الأمور ، والذين لهم أدني دراية بالعوامل النفسية المعقدة التي تؤثر في أفعالنا الاختيارية يدركون أن تكويتنا الجسمي والعقلي يجعل من الممكن أن تصدر عنا أعيال مختلفة متنوعة ، زد على ذلك أن وقوع الاختيار منا بالفعل قد برهن بما لا مزيد لمستزيد على أن الاعراض التي ترمي إليها من أفعالنا متعددة وكثيرة ، فمن المستحيل إذن أن نتكر عل أي إنسان أنه كان في استطاعته أن يفعل خلاف ما فعل (17).

والحق أن الأدلة العقلية المختلفة عل حرية الارادة تلتقي في النهاية عند تجربة نعانيها وهي الشعور بالحرية أو الدليل . . السيكولوجي عل حرية الارادة ، ويذهب مين دي يجرانه إلى أن التجربة السيكولوجية التي فيها يشعر الإنسان بقدرته على التأثير في جسمه ، والتحكم في أهواته وانفعالاته هي بمثابة النجربة الاساسية التي فيها ندرك حريتنا ، ومعني هذا أن الحياة الإنسانية الصحيحة إنما نبدأ من حيث ننتهي الحياة الحيوانية ، أي حيث يبدأ الشعور بالذات أو التجربة الباطنة التي فيها تدرك الذات نفسها على أنها قوة فاعلة وإرادة حرة ، ومن هنا فإن الإنسان لا يجبا حياة إنسانية خالصة إلا بعد ما يتحرر من الضرورة الحساء التي فيها يتغلب الانفعال على الفعل ، ومن ينكر حريته ، انما ينكر في الحقيقة الحساء التي فيها يتغلب الانفعال على الفعل ، ومن ينكر حريته ، انما ينكر في الحقيقة

⁽¹⁵⁾ قارن د . زكريا إبراهبم : مشكلة الحرية ، المرجع السابق ص 7 .

⁽¹⁶⁾ هنترميد : الفلسفة أنواعها ومشكلاتها ، المرجع السابق ص 320 .

⁽¹⁷⁾ ازفلد كوليه : المدخل إلى الفلسفة ، المرجع السابق ص 233 .

إنسانيته إن لم نقل وجوده نفسه⁽¹⁾ . ولقد قال دديكارته إن حرية إرادتنا لا تعرف ببرهان بل بواسطة التجربة التي لدينا عنها فقط⁽¹¹⁾ .

ولكن هل الإرادة على هذا النحو الذي تئبه التجربة هي حرية مطلقة ؟ هكذا فهمها المتميون وهاجموها بقولم وإن اللاحتمي على خطأ عندما يقول إن المسئولية الاخلاقية تفترض حرية كاملة للإرادة ، إذ كيف يكون لنا الحق في أن نعد شخصاً مسئولاً عن أفعاله إذا كانت ناتجة عن قرار اعتباطي اتخذ في لحظة الاختيار - أعني قراراً لا صلة له بشخصيتة أو عاداته أو تجاربه السابقة ؟ إنه لا يمكن أن يمتدح عليها أو يلام ، ويثاب أو يعاقب ، إلا بقدر ما تكون قراراته صادرة عنه هو ، ومرتبطة بذاته الكاملة ارتباطاً لا ينقصم ، وهكذا فإن الاخلاق والتشريع الاجتماعي مبني مثلاً على افتراض إمكان التحكم في السلوك البشري بالوسائل الصحيحة ، وإلا فلم كنا نسن القوانين لولم نكن نفترض أنها ستؤثر في سلوك الناس ؟ "كا

ولكن حرية الإرادة التي نريدها ـ والتي تتعلق بفكرتي المسئولية والجزاء ـ ليست مطلقة (الا تتأثر بدافع داخلي أو عامل خارجي ، وأو كانت حرية الإرادة لا تتأثر بأي شيء لما تأثر الإنسان بالسكر والجنون معاً . إنها يعتبران في جميع القوانين موانع للمسئولية في حالة وقوع الإجرام .

ولو كانت حربة الاحتيار لا تناثر بشيء ، لكان من غير المنطقي والمعقول تحديد سن الراشدين الذي تقع عليهم المسئولية القانونية (2) إن الفعل الحر ليس ذلك القرار الاعتباطي كها يظن الحتميون ، بل هو ذلك الفعل الذي تشعر فيه بمسئوليتنا عن أفعالنا ووإننا لنعلم جمعاً أن عارسة العقود بين الناس ، ووجود الشرائع والقوانين وعلى الأخص القوانين الجنائية وما يستتبعها من جزاءات ، كل هذا يفترض أن الإنسان رب أفعاله وبالتالي أنه مسئول ، حقاً إن فكرة المسئولية قد تكون من أكثر الأفكار غموضاً والتباسأ فإنها كثيراً ما تختلط علينا بالحوف من العقاب على هو الحال عند الطفل الذي قد لا يملك إلا مسئولية موهمة قوامها خشية العقاب ، ولكن من المؤكد أن مسئولية الإنسان لا تنفصل عن شعوره بأن حياته من صنع يده Son Ocover وأنه الأصل في أفعاله المحمودة والمذمومة معاً ، وهنا

⁽¹⁸⁾ د . زكريا إبراهيم ، مشكلة الحرية ، المرجع السابق ص 26 .

⁽¹⁹⁾ د . سعد عبد العزيز ، مشكلة الحرية في العَلْسَفة الوجودية ، المرجع الساش ص 6 .

⁽²⁰⁾ هنترميد ، الغلسفة ، أنواعها ومشكلاتها ، المرجع السابق ص 322 .

⁽²¹⁾ لأن الحرية المطلقة فيها ضربة قاضية على الفكرة القانونية والخلفية في الحياة الإنسانية . راجع زفلد كوليه ، المدخل إلى الفلسفة ، لمرجع انسابق ص 234 .

⁽²²⁾ المرجع السابق ص 233 .

مع ذلك يصح أن يثار اعتراض على هذا الدليل فيفال أن الحيوان ليس حراً ولا مسئولاً ولكننا مع ذلك كثيراً ما نوقع على الحيوانات بعض الجزاءات ، وردنا على هذا الإعتراض أن الإنسان يعاقب الحيوانات لكي يقومها ويدربها ، كما أن عدداً كبيراً من الجزاءات التي توقع على الأطفال ـ مثلاً ـ ليس المقصود بها سوى مجرد تهذيبهم وتقويمهم 233 .

إن القوانين الحالية التي تتحكم في الإنسانية نقوم فعلاً على الاعتقاد بحرية الإرادة والإيمان بالمسئولية، بدليل أنه حينا يتسبب فرد ما في الحاق أذى بغيره دون أن يكون قد أراده فعلاً ، فإنه قد يلزم بدفع تعويض ولكنه لن يكون موضع عقاب ، ولما كانت المسئولية تفترض المعرفة . فإن كل ما من شأنه أن ينقص من معرفتنا بالفعل المراد تحقيقه لا بد أن يخفف من مسئوليتنا ، ولهذا فإن الانتباه أو عدم النبصر اmprevision يعتبر عاملاً مخففاً ، في حين أن سبق المعمد يضاعف من خطورة الجربمة . وإن كان عدم النبصر قد يستتبع أحياناً ضم با من را الجزاء اله اله

حرية الإرادة إذن هي تلك التي تعبر عنا ، وتؤكد فرديتنا وتثبت التنوع في أفراد الإنسان أنها ليست حرية بغير دوافع ولكنها حال الفعل ترقفع عنها الموانع ، وإن الحرية كها يقول _ رسل _ لتقتضي أن تكون وليدة رغباتنا لا وليدة قوى ملزمة تضطرنا إلى أن نفعل ما لسنا تربد أن نفعله²⁵¹، ونحن القانونين _ بعيداً عن الجدل الفلسفي _ يكفينا أن يكون للإنسان قسط من حرية الإرادة وإن كان قليلاً ، ونصيب من الاختيار مها كان ضييلاً ، فهذا وذاك كافيان لقيام المسئولية الإنسانية على أساس معقول ومقبول .

ولم ينجع المذهب الحتمي في القضاء عل هذا القدر من الاختيار ، بل إن احتمية وجدت من العلماء ـ والعلم ميدانها الطبيعي ـ من ينظر إليها بعين الرفض والإنكار .

يقول دبول لانجفان، معبراً عن إفلاس الحتمية دانه لا يوجد حتمية في الطبيعة 11 أننا لا أنجرك حركة حتمية إذ أننا لا أنتحرك حركة حتمية إذ أننا لا استطيع تقدير سرعة وموضع الجسم الذري أو كمية حركته أباً كمان ، وإن الاختيار الحرملك لهذه الجسيات وللطبيعة أيضاً ، إنها جسيات ليس لها ذاتية محددة، الشاء .

⁽²³⁾ د . زكريا إبراهيم ، مشكلة الحرية ، المرجع السابق ص 43 .

⁽²⁴⁾ المرجع السابق ، ص 44 .

⁽²⁵⁾ المرجع السابق ص 46 .

⁽²⁶⁾ اثنار آلِه د . فيصل بلير عون ، مصطلحات ونصوص فلسفية ، المرجع السابق ، ص 73 . Enriqques . «Causalité et determinisme dans la philosophie et L'histoire des scienes . Paris 1941 P . 110

المطلب الثالث : حرية الإرادة في الفلسفة الحديثة

من عجب أن تقابلك الحرية في أي لون من المعرفة قرأت وفي أية حياة عشت ، ومع أي نص قانوفي صادفت ، فهي موضوع في كل موضوع . وإذا كانت الحرية في جانبها المعقلي قد شغلت المفكر والعالم والفيلسوف ، فإنها في جانبها الوجداني قد شغلت الناقد والروائي والمسرحي ، أما في جانبها العلمي والسيامي ، فكانت شعار النوار في كل ثورة ، وغاية المناضلين في أية حركة .

وفي القسم التاريخي عرضنا لموقف الأقدمين من الحوية فلاسفة ومشرعين ، ولمسنا عن بعد موقف الأدباء والشعراء لاستجلاء موقف الروح الإنساني من إرادة الإنسان ، والفلسفة الحديثة ، كنظائرها في التاريخ الفلسفي ، فهم أشباه في اهتهامهم بمشكلة الحرية حتى أصبحت القاسم المشترك في كل العصور الفلسفية .

ولم تكن الفلسفة وحدها بل ومعها العلم الحديث ، والأدب الحديث كلهم يتحدثون عن الحرية ، وينقسمون إلى خصوم وأشياع ومعارضين وأنصار .

في المسرح الحديث ، على مبيل المثال ، نجد الانتاج الذي يدعم الحتم والجبرية . وليا في المضب، لسلاكرو ووالألة الجهنمية، لجان كوكتو ، كها نجد انتاجنا يدعم حرية الارادة وينادي بها على نحو ما تبرزها مسرحيات وآرثر ميلر، ووجان جبرودو، ، وأخيراً وجان بول سارتر، الذي يكفي الإشارة إلى مسرحيته والذباب، ، حيث يبدو الرفض النام للمقدر أيا كان هذا القدر فوقياً أم باطنياً ، غيبياً أم واقعياً ، يتنزل من السهاء أم ينبثق من الارض (27).

وصوف نقدم المامة سريعة لدعاة الحرية في الفلسفة الحديثة ، المامة تلمس جانب التأييد ولا نعرض لادلته ، فالذي يعنينا من الفكر ـ موقفه لا فلسفته ، اختيار لا مبررات هذا الاحتيار .

1 - ديكارت⁽²⁸⁾ : تبدأ الفلسفة الحديثة من «ديكارت» حيث كان له أكبر الفضل في

⁽²⁷⁾ يراجع في هذا المرضوع من الناحية الأدبية :

⁽أ) د. عياد الدين خليل ، مشكلة القدر والحرية في المسرح الغربي المعاصر ، ط بيروت سنة 1975 . (ب) د . حمد شمس الدين خفاجي : الاسطورة في المسرح المصري المعاصر ، ط 1975 جـ 2 ص -939 448 .

⁽²⁸⁾ يراجع في دراسة ديكارت :

^{&#}x27;(أ) حَمَانَ أَمِينَ : ديكارت - القاهرة ط 5 سنة 1965 .

بناء صرح الاتجاه العقلي الحديث ، وهو صاحب الكوجيتو المشهور وأنا أفكر إذن أنا موجوده ، وهي البداهة العقلية التي تسبق كل معرفة وكل يقين ، والتي على أساسها قام في الفلسفة ما سمى وبالثورة الديكارتية الا⁸² .

أما موقفه من حرية الإرادة فقد قبل بحق .. وإن تقرير الحرية الإنسانية أمر ثابت عند ديكارت في فلسفته كلها(⁶⁰⁰) و ويعتمد وديكارت، على مبدئه في الشك لتقرير فلسفته في الحرية ويقول وبدهي جداً أن لنا إرادة حرة توافق أو لا توافق كها يجلو لها ، وهذا يمكن أن يعد من أكثر المعاني القطورة شيوعاً»(61) .

وإذا تساءلنا كيف يمكن التوفيق بين الحرية الإنسانية وسبق التقدير الإلهي ؟ بجيب
ديكارت بقوله : وفي حين أنسا لن نجد عناء في التخلص من تلك الصعوبات _ أي
صعوبات هذا التوفيق _ إذا التقتنا إلى أن فكرنا متناه وأن قدرة الله شاملة _ تلك القدرة التي
علم الله بها ما هو كائن ، أو ما يمكن أن يكون أو ما أراده الله في الأزل _ هي قدرة لا
متناهية ، والحاصل أننا نملك من العقل ما يكفي لأن نعرف بوضوح وغيز أن تلك القدرة في
الله ، وليس لدينا منه ما يكفي لأن نفهم مدى تلك القدرة إلى الحد الذي نعلم معه كيف
تأذن بأن تكون أفعالنا بتهامها حرة غير مقيدة ، وأننا من جهة أخرى واثقون من الحرية وعلم
التقييد القائمين فينا ، بحيث لا نعرف شيئاً بوضوح أكثر عا نعرفها ، ولذلك لا ينبغي أن
تكون قدرة الله الكاملة مانعة لنا من هذا الاعتقاد ، فإن من الحيطا أن نشك فيا ندركه
وجوانيا ونعلم بالتجربة وجوده في أنفسنا ، لأن شيئاً أخر تعلم أنه عندم على الفهم
بطبيعته ، ثم يذكر ديكارت مسئولينا عن أفعالنا ، حيث يقول وإن الله غير مسئول عن
خطأ العباد وخطيئهم لأنها أمران سلبيان أو ضرب من الحرمانه (20).

وقد وصفت فلسفة ديكبارت بالتصارض ، لأنها تثبت إرادة مطلقة للإنسبان ، واستسلاماً وإذعاناً فله ، ولكن الفهم السليم لموقف ديكارت يقول هإنه لا تعارض بين

^{... (} ب)د . نجيب بلدي : ديكارت ـ القاهرة سنة 1968 .

⁽ ج.)يوسف كرم : تأريخ الفلسفة الحديثة _ القاهرة ط 5 سنة 1969 .

⁽²⁹⁾ د . عثمان أمين : رواد آلمثالية الغربية ، ط 1967 ص 19 .
(00) د . نجيب بلدى : المرجع السابق ص 169 .

⁽³¹⁾ ديكارت ، جادى، الفلسفة ، ترجمة عنهان أمين ، الفاهرة ، ط 1975 ص 18. الا ويؤكد على هذا المعنى في إحدى رسائله وأنك محق في قولك أننا والفون من حرية اختيارنا وثوقنا من أي معنى فطري شائده .

⁽³²⁾ ديكارت ، المرجع السابق ص 75 ، وما بعدها وديكارت أيضاً ، التأملات ترجمة عثيان أمين ، ط 1 سنة 1965 ص 145 ، وما بعدها ويقرأ النامل الرابع كله .

الرأي الذي يقول بضرورة خضوع الإنسان للعناية الربانية ، وبـين الرأي الـذي يقول باعلاء شان الحرية بين فضيلة غايتها الاتحاد بالله والاستسلام له في كل شيء ، وفضيلة جوهرها الحرية وتقدير الذات الشخصية،(30)

2 ـ ليبنتز : إن أهمية وليبنز، في هذه الدراسة لا ترجع إلى نجاحه في النوفيق بين شمول الألوهية وإرادة الإنسان ـ فربما كان الفشل حليفه في هذا الجانب وإنما تنبع أهميته من رفضه الحاسم لفكرة الجدر ووحدة الوجود عند سلفه واسبينوزا.

حقاً إن وليبتنز، قد عرف الحرية بقوله والحرية هي قدرة الإنسان على القيام بفعل ، أو عدم القيام به بمقتضى إرادته، وهذا دليل واضح على موقفه إلى جانب حرية الإرادة ، ولكن الذي يقرأ والمونا دولوجباء له يشعر بالصعوبات التي اعترضت طريقه ودفعت باحثاً كبيراً إلى القول إنه لا فرق بين الامكان الذي يقول به وليبتنز، وبين الضرورة التي يقول بها واسبنوزاه (31)

ونقطة البداية في وفكر ليبتنز، هي محاولته لتجنب اتباع مـذهب وحدة الـوجود ولاسبينوزا، وطابعه الحتمي ، فحل الحرية على أنها تلقائية كل كائن عاقل فالدوافع ـكها قال ـ تحدث ميولًا ولكنها لا تحدث قيوداً(50 .

فالحرية عند وليبتنزي تلقائية صادرة من طبيعة كل موناد خناصة . وعناقلة ، أي تتضمن المعرفة المتميزة ، وعرضية تستبعد الضرورة الميتافزيقية ، وتخضع لمبدأ السبب الكافي ، والتلقائية والتعقل ينبعان من نظوية سبق التوافق ، التي تجعل كل شيء في الإنسان ينبع من طبيعته ولا يفرض عليه من الخارج (٢٠٠٠) .

والحق فإن فكرة الموناد التي تجمل كلّ شيء بجدث للموناد بخضع لماضي الموناد ، تؤكد ما قبل «إن ليبنتز قد استبعد وجود الحرية من الناحية العملية بعد أن أكدها من الناحية النظرية» (٢٦) .

وأياً ما كان الأمر ، فإن الفياــوف الألماني لم يستطح أن ينكر حرية الإرادة ، وهي

⁽³³⁾ د . نجيب بلدي ، المرجع السابق ص 172 ، ولنقد فكرة ديكارت راجع :

[﴿] أَ ﴾ أندريه كريسون : أسيئوز ، ترجمة شيخ الأرض ، بيروت 1966 ص 51 .

⁽ ب)يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة الحديثة ، ص 85 .

⁽³⁴⁾ يوسف كرم ، المرجع السابق ص 135 .

⁽³⁵⁾ جان قال ، طويق الفيلسوف ، المرجع السابق ، ص 213 .

⁽³⁶⁾ د . علي عبد المعطي ، وليبنتزو ، فيلسوف الذرة الروحية ، الاسكندرية 1972 ، ص 281 .

⁽³⁷⁾ جانَ قال : المرجع السابق ، ص 215 .

كامنة فيه ، ويمكننا أن نكون أكثر إنصافاً وفهاً متى علمنا أنه يقترب بفكره من الصوفية والمتصوفين ، ففي مدينة الله التي يعليها ليبننز ، يؤكد المسئولية الأخلاقية، ففي ظل هذه الحكومة الكاملة لا توجد أفعال خبرة بدون مثرية ، ولا توجد أفعال شريرة بدون عقاب⁽⁸⁰⁾ وهذا يعني أن حرية الإرادة كانت مسلمة لديه عقلاً .

3 - برجسون : (**) في محاضرته عن دالشعور والحياة يقول دبرجسونه إن الشعور معناه الاختيار ، لأن ما يميز الكائن الحي هو أنه موجود يختار أو ينزع إلى الاختيار وإذا كانت خصائص الهادة هي الجمود والهندسة والضرورة ، فإن خصائص الحياة هي التلقائية والحرية واستحالة التنبؤ ، وربط دبرجسونه بين فكرة الحرية وفكرة الخالى فيقول ، إن مهمة الكائن الحي أن يخلق ، وبالتالي فإن الكائن الحي ـ في وسط العالم الشامل الذي تسوده الحتمية ـ يمثل منطقة حرة لا موضوع للحتمية فيها .

و أهم ما يعنينا من فكر «برجسون» في الحرية أمران هما ، صلة الحرية بالزمان ، وصلة الحرية بالذات .

(أ) صلة الحرية بالزمان: لقد تنبه وبرجسون» إلى أن تصور الحرية على أنها خارج الزمان ـ كيا يقول وكانت عليس تصوراً حقيقياً للعرية ، بل انه ينبغي وجود هذه الحرية . فالخرية فيها يرى وبرجسون» لا تكون إلا في حياتنا الزمانية ، والزمان عند وبرجسون» عبارة عن مدة خالصة متصلة ، وإن أهم نقد بوجه برجسون إلى المذهب الجبري يكمن في هذه التقطة ، فالجبرية السيكولوجية ـ التي انتهى إليها كل جبرية في نظر برجسون ـ تنظر إلى حياتنا العقلية على أنها عبارة عن توال من اللحظات بحيث تصبح كل لحظة في هذه السلسة نتيجة للحظات السابقة . وسبب اللحظات التالية ، ولذلك فإن العقل في لحظة من هذه المحظات يمكن أن ينحل إلى بواعث غنلقة ، بحيث إذا عرفنا دوافع لحظة من لحظات المحظات يمكن أن ينحل إلى بواعث غنلقة ، بحيث إذا عرفنا دوافع لحظة من لحظات حياتنا فإننا نستطيع أن نتبأ بجميع ما يتبعها من أفعال في المستقبل ، لأن الباعث الأقوى هو الذي يسود دائماً ، ويرى برجسون . .

أن الخطأ الأكبر في هذا التفكير يكمن في تقسيم الزمان إلى لحظات منتالية ، ومن ثم

⁽³⁸⁾ ليبتز : المونادو لوجيا ، ترجمة د. علي عبد المعطي ، المرجم السبابق ، ص 326 ، د. عبد الخفار مكاوي ، المونادو لوجيا ، ترجمة وتقديم ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص 57 ، ص 176 . (49) يراجم فلسفة برجسون ما يلي :

⁽أ) برجسون : منهما الدين والاخلاق ، ترجمة د. سامي الدروبي القاهرة 1971 .

⁽ب) د. زكريا ابراهيم ، برجسون ، القاهرة سنة 1956 .

⁽جـ) فرنسوا ماير ، برجسون ، ترجمة ، تيسير شيخ الأرض ، بيروت سنة 1955 .

فإن برجسون يرى أنه لا توجد لحظات من الزمان منفصلة بل كل شيء يكون وحدة مع أجيم الأشياء ، فليس ثمة الحظات بل سيلان المدة فقط .

وعلى ذلك فإن المستقبل هو ما لا يمكن التنبؤ به ، وخطأ القائلين بالجرية هو في تصور المستقبل على غرار الماضي ، فالماضي قد انتهى ، ومن ثم أصبح ماضينا محدداً لا يمكن تغيره ، أما المستقبل فإنَّه امكانية لا تزال غبر محدودة بعبد وبالتبالي تنسم بالحبرية لا مالضي ورة (40) .

(ب) صلة الحرية بالذات: يقول وبرجسون، إننا أحرار حينها تصدر أفعالنا عرا شخصياتنا كلها ، وحينها نعر عنها ، وحين تكون مشابهة لها مشابهة لا توصف ، تلك المشاجة التي نجدها في بعض الأحيان بين الفنان وأثره (41) .

ولعل هذه الفكرة عند وبرجسون، تماثل ما يقوله وتادر، عن وحدة الشخصية باعتبارها شرطاً للمسئولية الجناثية .

4- شيلينج : يعرض الفيلسوف الألمان وشيلينج، نظريته في حرية الإرادة في رسالة له بعنوان ومباحث الحرية الإنسانية، وفيها مجاول أن محدّد تصور الحرية ، كيا مجاول أن يين العلاقة بين معنى الحرية وبين جماع النظرة العلمية في العالم ، وينتهي من بحثه إلى تقرير الحرية الإنسانية . بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك فيحاول التوفيق بين الحرية والضرورة على نحو ما سيفعل الفلاسفة الوجوديون فيها بعد .

ومن الطبيعي أن تكون فلسفة وشيلينج، تناصر الحرية فهي جزء من الفلسفة النقدية التي هي مذهب الحرية بل قد كانت المهمة الأولى للفلسفة النقدية كيا قيل هي وكن حراً حرية مطلقة (٤٥٠) وهو ما مجاول تقديمه وهيجل وفيشته وشبلينج ، .

الحرية في الفلسفة الوجودية(43):

إن الفلسفة الوجودية عصية على التعريف لأنها تضم شعباً شديدة التباين ـ كها

⁽⁴⁰⁾ د . سعد عبد العزيز ، مشكلة الحربة ، المرجع لسابق ص 28. 29 .

⁽⁴¹⁾ فرانسوا مايو ، برجسون ، المرجع السابق ص 58 .

⁽⁴²⁾ د . عبد الرحمن بدوي ، المثالية الألمانية ، شيلينج ، ط 1965 ص 194 .

⁽⁴³⁾ يراجع في هذا الموضوع المراجع التالية :

⁽ أ)أوليفيه : المذاهب الوجودية ، ترجمة فؤاد كامل ، القاهرة . 1966 ، وهو كتاب بالغ الأهمية .

⁽ ب)عبد الرحمن بدوي ، دراسات في القلسقة الوجودية ، ط 2 ، القاهرة سنة 1966 ٪

⁽ ج)د . سعد عبد العزيز ، مشكلة الحرية ، المرجع السابق .

⁽ ٥)ه . زكريا إبراهيم ، الفلسفة الوجودية ، ط ١ دار المعارف (أقرأ) .

⁽ هـ)جان بول سارتر : الوجود والعدم ، ترجمة د . عبد الرحن بدوي ، بيروت سنة 1966 .

يصفها أحد أتباعها . جبرييل مارسيل.

ولكن يتفق الوجوديون جميعاً في القول بأن الوجود يسبق الماهية ، فياهية الكائن هو ما يحققه في الواقع من أفعال ، بحيث يصبح التوقف عن الفعل توقفاً عن الوجود عل حد تعبير وسارتر، في والوجود والعدم،

ولكن إذا كنان على الإنسان أن يفعل بغية تمقيق وجوده ، فىلا بىد من وجود المكنات العديدة التي تعرض المكنات ، إذ أن الفعل تمقيق وجه واحد أو أكثر من أوجه المكنات العديدة التي تعرض للإنسان ، وفي هذا التحقيق يقوم معنى الاختيار ، والاختيار بدوره يقتضي الحرية ، فلا اختيار حيث لا حرية ، فإذا كان الوجود لا يتحقق ـ فيها يرى الوجوديون إلا بواسطة الفعل ـ فإن هذا الإنسان لن يستطيع أن يفعل إلا إذا اختار ، ولكنه من ناحية أخرى لا يستطيع أن يختار وبدون هذه الحرية يتعليع أن يختار وبدون هذه الحرية يتعليم معنى الاختيار .

وهكذا نرى أن الشرط الاساسي الذي لا غنى عنه لكل فعل هو حرية الموجود الفاعل ، ومن هنا قالت الوجودية ـ وكان لا بد لها أن نقول تمشيأ مع منطق تفكيرها ـ بأن الوجود الإنساني موجود حر بل أنها وحدت بين وجود الإنسان وحريته .

وفكرة الحرية هذه فكرة أساسية في الفلسفة الوجودية ، سلم بها جميع الوجوديين بلا استثناء ، ولا نكاد نجد أدن اختلاف فيها نسبوه إلى الإنسان من حريته (144) .

بل إن الأفكار الرئيسية الأخرى في الفلسفة الوجودية ، إنما تقوم على هذه الفكرة وتفرضها افتراضاً ، وفالقول بالمسئولية والفلق والمخاطرة والعدم تقوم كلها عمل القول بالحرية وتنجم عنها ، بل ان القول بأسبقية الـوجود عمل الماهية ـ وهو الفكرة الأولى والرئيسية في هذه الفلسفة ـ إنما يقوم عمل أساس الحرية (٤١٥) .

ولا شك فإن الفلسفة الوجودية من أهم تيارات الفلسفة المعاصرة ، وهي في تأكيدها على مسئولية الإنسان في مواجهة العالم ، يعدها الدكتـور عبد الـرحمن بدوي من أقـدم المذاهب الفلسفية(**)

وأياً ما كان الامر فإن الفلسفة الوجودية ـ عند عامة الوجوديين ـ تعني أن الحرية هي الوجود الإنساني ذاته ، وليست صفة تضاف إلى هذا الوجود ، يتضع ذلك عند علمها

⁽⁴⁴⁾ د . سعد عبد العزيز ، الرجع السابق ، ص 43 .

⁽⁴⁵⁾ الرجع لسابق ص 44 .

⁽⁴⁶⁾ د . عبد الرحن بدوي ، المرجع السابق ص 15 -

الكبير الرائد الاول كبركجور وعند دكارل يسبرره وعند دمارتن هيدجره ، وأما دسارتر» فإنه يقرر ذلك قائلاً إن دالحرية ليست صفة مضافة أو خاصية من خصائص طبيعتي إنها تماماً نسيج وجودي ¹⁷⁸ .

تعقيب : لقد حاولنا في هذا المبحث الإشارة إلى موقف الفلسفة الحديثة من حرية الإرادة ، وقدمنا نماذج من أفكار الفلاسفة كلها تؤكد ما أثبته البعد التاريخي في دراسة المسئولية الجنائية ، وهو أن روح الإنسان في كل العصور ظلت تناضل دون حريتها ، ولم تتصور المسئولية والجزاء إلا مشروطين بإرادة حرة تستطيع أن تفعل وألا تفعل .

المبحث الثاني المدارس المختلفة في المسئولية الأدبية ***

المستولية الأدبية كما قلنا _أساسها الاختيار الحر ومناطها الإنسان القادر على الفعل المتمتم بالإدراك والإرادة ، فالمستولية الجنائية هي مستولية أخلاقية .

ووالاختيار الحر، هو محور المسئولية الأدبية ، وهو لا يزال الفكرة الأساسية التي تقوم

(47) انظر في نقد الفلسفة الوجودية ، د . محمد كيال جمفر ، دراسات فلسفية وأخلاقية ، طـ 1977 ، ص 2012 - 2012 .

ولزيد من الإيضاح براجع في فلمفة كبر كيجور:

(أ)د . على عبد العطمي : سورين كبر كيجور ، الاسكندرية سنة 1980 .

(ب)د . فوزية ميخائيل : سورين كير كيجور أبو الوجودية ، القاهرة سنة 1962 .

وفي فلسفة باسبرز :

(أ)كارل باسبرز : مدخل إلى الفلسفة ، ترجمة د . عمد فتحي الشنيطي ، القاهرة سنة 1967 . (ب)كارل باسبرز : مستقبل الإنسانية ، ترجمة د . عثيان أمين ، القاهرة سنة 1963 .

Bouzat et Pinatel op ، Cit p ، 94 ، ; راجع) (48)

د . السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقربات ط 1953 وما بعدها .

د . ومسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ط 1968 ص 11 وما بعدها .

د . عوض محمد عوض ، قانون العقوبات ، الطبعة الأولى سنة 1981 ص 418 .

د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط 2 سنة 1973 ص 62 وما بعدها المرجع السابق .

د . جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية سنة 1979 ص 194 وما بعدها المرجع السابق .

د . على راشد القانون الجنائي ط 2 سنة 1974 ص 23 وما بعدها المرجع السابق .

عبد الأحد جمال المديّن : دووّس في المبادى، الرئيسية للقانون الجنائمي ، ط 1975 ص 6 وما بعدها المرجع السابق .

د . عَبد الوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكويتي ، ط 2 سنة 1975 ص 33 وما بعدها .

د . رؤوف عبيد : في التسبير والتخير ، ط 1971 ص 251 وما بعدما .

د . أحمد عبد العزيز الألفي : شرح قانون العقوبات الليبي ، 1969 ص 17 وما بعدها .

عليها كافة القوانين الجنائية الحديثة والمعاصرة ، وعندما تعرضت هذه الفكرة للنقد العنيف من جانب الفلسفة الحتمية ، ثار الشبك حول صلاحية الاختيار كأسباس للمسئولية الجنائية .

وكان اعتباد هذه الفكرة أساساً للمسئولية الجنائية يمثل ثورة في الفكر الجنائي الغربي ـ الذي كان حتى عصر هبيكارياه ـ يمعن في المسئولية المادية ، ويعاقب غير العقلاء ويجاكم المجانين والعجاوات بل إن جشت الموق لم تسلم من المحاكمة وتوقيع العقاب عليها .

وأهم ما جاءت به المسئولية الأدبية في ميدان التجريم والعقاب ما يلي :

الأمو الأول : اعتباد الاختيار الحر أساساً للمسئولية الجنائية . الأمر الثانى : إبعاد العقوبة عن هدف الانتقام .

الأمر الثالث : إيجاد الشرعية كشرط لقيام الجربمة وإنزال المقاب .

ولما كان هدفنا هو دراسة أساس المسئولية الجنائية، فإن مفهومنا للمدارس الجنائية في المسئولية الأدبية سوف يتسبع ليشمل حتى تلك الاتجاهات الموضعية ، التي تبتت أفكار المذهب الوضعي في نظرية الجزاء ، وأبقت على الإرادة الحرة كأساس للمسئولية ، ذلك أن مبدأ الإرادة الحرة هو الاتجاه الفلسفي الذي يرتفع عليه بناء المسئولية الأدبية .

المطلب الأول: المدرسة التقليدية

كان العالم الضربي في القرن الشامن عشر يعيش في عصر العقل وليس من قبيل المصادفة أن يبدأ عصر جديد في الفكر الجنائي خلال هذا القرن ، فلقد حفل بالاضطرابات الكبرى في كل شيء ، فكانت الثورة الفرنسية ، والثورة الأمريكية ، والثورة الصناعية التي اجتاحت دول أوروبا ، كانت هذه الثورات كلها وغيرها في ميدان الفكر والعقل وميدان الذوق والابتكار، علامات بارزة على أهمية هذا القرن الحافل في تاريخ البشرية .

ولقد شهد هذا القرن دعوة إلى التمرد الديني وتحطيم التقاليد جاء بها و فولتبرى

⁽⁹⁹⁾ لاستيماب الحياة الفكرية في هذا القرن نشير إلى هذه المؤلفات الهامة التالية :

إ) بول هازار : الفكر الأوروب في القرن الثامن عشر ، ترجمة د . محمد غلاب جـ i القاهرة سنة 1957
 حـ ا - 2 .

[﴿] بِ ﴾ إِيمري لف : المؤرخون وروح الشعر . ترجمة د . توفيق اسكندر القاهرة سنة 1961 .

⁽ جـ)د . كولنجوود : فكرة التاريخ ، ترجمة محمد بكبر خليل ، القاهرة سنة 1961 .

وأتباعه ، ودعوة إلى التحرر السياسي وحقوق الإنسان جاء بها و متسكيو وروسو » ، ودعوات أخرى اجتاحت الأدب والفكر وفلسفة الناريخ والبناء الاقتصادي والاجتهامي للبشر ، حتى يصدق القول عليه أنه العصر الذهبي ثئورات الإنسان في كل الميلاين (⁽⁽⁽⁾⁾ وفي التراث الفلسفي أو تراث الفلسفة السياسية لهذا القرن تمتد جذور المدرسة التقليدية في الفكر الجناش عند كل من و منتسكيو وجان جاك روسو » .

الفرع الأول: المصادر الفكرية للمدرسة التقليدية

لقد كان لكل من ومنتسكيو، ووجان جاك روسو، أثر مباشر على المدرسة التقليدية ، خاصة على رائدها الأول وشيزاري بيكاريا، ، وكلاهما كان له دوره في تكييف علاقة الفرد بالسلطة ، وتوظيف حق الدولة في العقاب لصالح الكيان الاجتهاعي فرداً وجماعة .

أُولًا : متسكيو (1712 - 1778)

لا شك أن ومتسكوه كان صاحب الفضل في ترجيه الدراسات الاجتهاعة وجهة علمية ، الأمر الذي يجعله رائداً كبيراً في ميدان علم الاجتهاع فقد كان كتابه المسمى وروح القوانين ، وجهة المجتهاعة وسياسية ، فقد تحدث فيه هذا المفكر عن وقوانين المجتهاع وأسس القوانين ، وشكل الحكومة ، ومبدأ الفصل بين السلطات ، وأثر المناخ على القاعدة القانونية ، وحق الإنسان في الحرية وخاصة حريته السياسية وموضوعات أخرى كثيرة ، وقد أثر هذا المؤلف في عصره والعصور التالية تأثيراً ضخها ، سواء المدى السياسة أو علماء الاجتهاع أو فقهاء القانون ، فالعالم الاجتهاعي وأميل لدوركايم عكف طويلاً على هذا المؤلف ، وقدم في عام 1892 رسالته للدكتوراه عن والأفكار السياسية مسواء في فلسفته الاخلاقية ، أو منهجه في الناريخ ، أو أفكاره القانونية ، أو مبادئه السياسية ، أو دواساته النقدية لملإنان والنظم في عصره وكان لا يعطيع دائماً أفكاره السياسية ، أو دواساته النقدية لملإنان والنظم في عصره وكان لا يعطيع دائماً أفكاره السياسية والاجتهاعية كما في كتابه ورسائل فارسية» ، الأسلوب الفني في عرض أفكاره السياسية والاخراب .

⁽⁵⁰⁾ عن حياة متتسكيو وآرائه يراجع:

د . حسن شحانه سعفان ، متسكيو ، نشر مكتبة نهضة مصر . بدون تاريخ .

⁽⁵¹⁾ راجع تحليلاً فقيقاً لمؤلف روح القوانين بكل فصوله في :

د . حسن شحاته سعفان ، منسكيو ، المرجع السابق ص 117 الفصل الثالث كله .

أثر المناخ على القاعدة القانونية: لعل من أهم ما يعزى إلى ومنتسكيوه في ميدان دراستنا هو تأكيده على أثر المناخ في القاعدة القانونية، وهو في البداية يضع قاعدة مهمة لفهم القانون بقوله وإن للقوانين أصلاً واحداً يجب أن نعرفه، كيف يتسنى لأي إنسان أن يطبق قانوناً بدون أن يعرف البلد الذي سن فيه والظروف التي أدت إلى سنه ؟، إن معظم المشتغلين بدراسة القيانون كمن يسير مع نهر النبل حيث يضرق في فيضائه ويجهل مصدره (52).

ولكنه لم يكن يعتقد في الرجبري للمناخ لا يمكن تبديله ، بل هو يؤكد عمل هان المعراص الأخلاقية والعادات والنظم تستطيع أن تتغلب بسهولة على قساوة المناخ ، وهي لا تؤثر فقط على نشأة القوانين بل نؤثر أيضاً على تطورها ونضوجها وتقويتها أو إضعافها ، حتى أننا نجد في كل عصر وجيلا من القوانين، يختلف عن جيل العصر السابق والعصر اللاحق ، فهناك أجيال من القوانين على غرار أجيال بني الإنسان ، وكل وجيل من القوانين على غرار أجيال بي الإنسان ، وكل وجيل من القوانين ليس بلا شك إلا نتيجة لتفاعل كل هذه العوامل وتضافرها ، بحيث تعطي له طابعاً خاصاً بختلف قلبلاً أو كثيراً عن طابع العصر القانوني السابق عليه أو اللاحق به (5)

وإذا كانت القاعدة القانونية عند ومتسكيوه تتبادل التاثر والتأثير مع المناخ فإنه يضع لها قاعدة عامة تكشف مدى النجاح والفشل في القاعدة القانونية ، وهي وأن المشرع السيء هو الذي يشجع مساوى، المناخ ، والمشرع الجيد هو الذي يعارض هذه المساوى، ، وهذه القاعدة هي عنوان الفصل الخسامس من الكتاب السرابع عشر في مؤلف ه وروح القوانين، (۵۰).

وهو ببين لنا أن رد الفعل الاجتهاعي .. لمواجهة الاخطاء أو العادات والتقاليد وأغاط السلوك غير المرغوب فيها ينبغي أن يتنوع وفقاً للغاية المقصودة والموضوع عمل التغيير، يقول منتسكيو وفإذا أراد الحاكم أن يقوم باصلاحات في أمنه فإنه يجب عليه ألا يستخدم القانون إلا في إصلاح ما هو منظم بقانون ويجب عليه الإصلاح العادات والتقاليد الفيام بغرس عادات أخوى وتقاليد، فمثلاً عندما فريد منع الجرائم يجب علينا أن نلجا إلى وضع عقوبات محددة بقوانين ، لأن الجريمة خووج على نظام خاص وضعه المشرع ، أما إذ أردنا أن نغير عادة أو تقليداً فيجب العمل على إيجاد مثل وغاذج يجتذيها الأفراد (٢٠٠٠). وذلك لأن

⁽⁵²⁾ المرجع السابق ص 121 .

⁽⁵³⁾ المرجع السابق ص 124

⁽⁵⁴⁾ المرجع السابق ص 143 .

⁽⁵⁵⁾ المرجع السابق ص 141 .

القوانين تختلف عن العادات والتقاليد ، فالأولى تتجه إلى سلوك المواطن أما الثانية فتسعى إلى تنظيم سلوك الإنسان ، وتقوم الأولى على الجبر والإلزام بينيا تقوم الثانية على الاستهالة والإغراء .

ولعل أهم ما ناخذه من فكر دمنت كيو، في مجال البحث الجناثي ما يلي :

 تأكيده على فكرة نسبية القواعد الجنائية واختلافها في الزمان والمكان وفقاً لحالة المناخ ولظروف النظام السياسي المسيطر والنظام الاجتماعي السائد(6).

 نقده الشديد للعقوبات القاسية التي كانت سائدة في عصره ، لأنها تتعارض مع ما يدعو إليه من حقوق إنسانية خاصة حرية الإنسان السياسية .

وقد قدم هذا النقد في • مورة علمية في كتابه وروح القوانين، • وبصورة أدبية واضحة في كتابه درسائل فارسية ، ويبرز لنا ومتسكيو، موقفه من قوانين عصره وعقوباتها الجائرة في صورة متطرفة عندما يعلن شرعية الانتحار مهاجاً قوانين أوروبا الشائرة ضد المتحرين(٢٠٠).

هذه هي أهم أراء منتسكبو في المجال الجنائي ، أما عن أثره في المدرسة التقليدية فهو لا يرتبط بأساس المسئولية بقدر ما يرتبط بنظرية الجزاء ، لا شك أن منتسكيو وجه أنظار وبيكارياه إلى قسوة العقاب كها أنه استفاد من مبدئه في فصل السلطات ، أما في نظرية المسئولية فإن تأثير ومنتسكيوه يبدو ضئيلًا للغاية لأمرين :

الأمر الأول: هو أن ومتسكوه كان يسعى إلى تطبيق منهج العلوم الطبيعية السائد في عصره على الحياة الإنسانية وهو منهج لا يكاد يفسح مكانا لحرية الإرادة الإنسانية حيث يصبح كل شيء خاضعاً لمبدأ السبية ، أو لفكرة والفانون، وهي كلمة يستخدمها ومتسكوه للدلالة على القوانين الطبيعة والوضعية (8%).

الأمر الثاني: هو أن ومنتسكيوه كمان يتحدث عن الجريمة من وجهة النظر الاجتماعية ، وعلم الاجتماع لا ينظر إلى الجريمة نظرة فردية باعتبارها تحت إلى شخص معين وتفسر بأسباب خارجة عن نطاق الاجتماع ، وإنما الجريمة مظهر من مظاهر المجتمع البشري وتقوم على أسس اجتماعية لا تحت بصلة إلى طبيعية الإنسان الجسمية أو النفسية أو غير ذلك

⁽⁵⁶⁾ د . السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة المرجم السابق ص 15 .

⁽⁵⁷⁾ منتسكيو ، رسائل فارسية ، ترجمة أحمد كيال يونس سنة 1963 .

⁽⁵⁸⁾ د . حسن شحاته سعفان ، متسكيو ، المرجع السابق ص 166 .

من العوامل الطبيعية (59) ، فعلم الاجتباع لا ينظر إلى المجرم .

وعقابه وإنما إلى الجريمة وجزائها .

وقد يقال إن ذلك يتعارض مع ما عرف عن ومتسكبوه من دفاع عن الحرية السياسية وحقوق الإنسان ، وحملته العنيفة على قسوة العقوبات واعتبارها دليلاً على سقوط الحكام وفساد النظام ولكن ذلك كله لا يتصل بالحرية النفسية التي هي قوام المسئولية ، فعند كثيرين من فلاسفة الفرن الثامن عشر تصادف انكاراً للحرية النفسية والميتافزيقية ، كها نصادف في الوقت نفسه تأكيداً للحرية السياسية (١٩٠٠).

فائر همنتسكيو، على المدرسة التقليدية إذن ينحصر في ميدان نظرية الجزاء وينحسر عن ميدان نظرية المسئولية

ثانياً : جان جاك روسو(١٥)

جان جاك روسو مثال للفيلسوف المتأمل الذي انتزع أفكاره من كتب الطبعة لا من أسفار المؤلفين وبطرن المكتبات ، وقد عاش حياة غرية طليقة وترفض الوجود المفنن وتؤمن بأن كل شيء يفعله خالق البرايا حسن _ وهي العبارة الأولى في مؤلفه وأميل و المائه والمائية إلى حالتها المطبيعة، هي الفكرة السائدة في كتب روسو كلها ، وعل أساسها وجه النقد المركما اعتقده خروجاً على الطبيعة من علوم وفنون وساظر وملاه وسوء تربية الناشئة وتحكم الاستبداد في حياة البشر وبنى على أساسها كذلك وضع قواعد الإصلاح التي اعتقد وجوب الأخذ بها .

لإسعاد الإنسانية . على أن فكرته في الإصلاح لم تكن فكرة تدريجية تبدأ عند الانظمة الحاضرة وتسمى لتحويرها رويداً في اتجاه معين ، ولكنها كانت فكرة متطرفة ثورية ترمي إلى هدم نظام وإقامة نظام جديد على أنقاضه ، والعيش على مقتضي الهام ووحي ، والعيش على مقتضي الإلهام الطبيعي هو هذا العيش البيط الذي كان الناس يميشونه حين كانوا لا يزالون قبائل لا تعرف الملكية ولم تندس بينهم الفوارق

^{. (95)} د . عبد العزيز عزت ، الجريمة وعلم الاجتباع ، ط 2 القاهرة سنة 1957 ص 7 .

⁽⁶⁰⁾ جان فال ، طريق الفيلسوف ، المرجع السابق ص 213 .

⁽⁶¹⁾ يراجع في حياة روسو وكتبه .

⁽ أ) هـ . محمد، حسنين هيكل ، جان جاك روسوحياته وأدبه ط 2 سنة 1965 . (ب) د . حسن شبحاته سعفان ، أساطين الفكر السياسي القاهرة سنة 1966 الفصل الخامس من الباب الحامس حس 224–242 .

⁽⁶²⁾ جان جاك روسو ، أميل ترجمة د . نظمي لوقاط 1951 ص 24 .

الإجتماعية (٢٠٥١). وقد أصبحت أفكار وجان جاك روسوه انجيل الثورة الفرنسية أو بعضه ، وكانت ثورته على أنظمة عصره تأكيداً لفسادها وانقاصاً لشأنها بقدر ما كان مقدمة للثورة القادمة وإرهاصاً لها ، وهناك فكرة عند وجان جاك روسوه أصبحت علماً عليه في تاريخ الفكر السيامي وهي فكرة العقد الإجتماعي ، تلك الفكرة التي استندت إليها المدرسة التقليدية في تأكيد حق الجماعة وتحديد هدف العقاب .

نظرية العقد الاجتماعي: لا شك أنه قول خاطىء ذلك الذي ينسب إلى دروسو، بداية الفول يالعقد الاجتماعي، ذلك أن الفكرة العمامة للعقد الاجتماعي ـ كما يقول وأرنست باركر، ـ كانت متداولة في أيام أفلاطون في القرن الرابع قبل الميلاد، وما برحت تحوم في صفحات والإنسان ضد الدولة، الذي وضعه وهربرت سيتسر، في آخر المقرن التاسع عشر (١٠٠).

فالعقد الاجتماعي _ كفكرة سياسية _ قال بها أفلاطون وعبرت الزمان حتى قال بها وهوبزى ، ولوكه ، وهيوم ، وروسو، والفكرة وان تشابهت في البداية إلا آنها تختلف عند هوبزاء ، المفاصفة جميعاً في الجزئيات والنفاصيل وفي الآثار والنتائج ، فينها هي سبيل إلى الحرية عند وروسو، فهي وسيلة لفرض الاستبداد والحكم المطلق عند وهوبزى ، وأياً ما كان الامر في تاريخ هذه النظرية فقد تعرضت للنقد من عدة أوجه وقبل وإنها هيكانيكية وليست عضوية في تفسيرها للحياة السياسية ، وفقهية وليست أخلاقية في تبريرها للالتزام السياسي ، وإنها فرض أولي ولا تستند إلى التاريخ في توضيحها للمجتمع السياسي والساسة السياسية (السياسية)

والنقد له ما يبرره ولكن النظرية تستطيع أن تقدم سجلًا حافلًا بما حققته من أعمال ، وقد تكون نظرية العقد الاجتماعي مبكانيكية وفقهية وأولية ولكنها كانت مع ذلك ومبيلة للتعبير عن فكرتين أساسيتين أو قيمتين من القيم الأساسية سيظل العقل البشري يتطلع لهما دائماً - قيمة الحرية أو فكرة أن الارادة - لا القوة - هي أساس الحكم ، وقيمة المدالة أو فكرة أن الحق - لا القوة - هو أساس كل مجتمع سياسي وأساس خطة كل نظام سياسي (60)

وفكرة العقد الاجتماعي هي وسيلة وروسو، للتخلص من الخضوع للفوة لأن

⁽⁶³⁾ د . محمد حسين هيكل ، جان جاك روسو المرجع السابق ص 11 .

⁽⁶⁴⁾ أرنست باركر ، العقد الاجتماعي لوك هيرم . روسو ترجمة عبد الكريم أحمد ص 5 .

⁽⁶⁵⁾ المرجع السابق ص 5 .

⁽⁶⁶⁾ المرجع السابق ص 6 .

الإذعان لها .. من وجهة نظره . عمل من أعيال الضرورة (٥٦) لأن القوة لا تخلق الحق ، وللخروج من هذه الحالة لا بدمن إيجاد صيغة تحمي الفرد وتبقيه حراً في نفس الوقت ، أي توحده مع المجموع وتحافظ على حريته التي كانت معه في حالته الماضية وهذه الصيغة هي العقد الاجتهاعي (٨٥) .

ولقد تعرض دجان جاك روسوء ـ في دراسة العقد الاجتهاعي لحق الدولة للعقاب وانتهى إلى أمرين :

الأمر الأول : أن حق الدولة في العقاب هو حق المجتمع في الدفاع عن نفسه في مواجهة المعتدين على نظامه وأفراده وقيمه ، وينبغي أن تظل العقوبة محكومة بهذا الهدف الدفاعي لا تتعداه فكل عقوبة لا يستدعيها الدفاع عن المجتمع تعتبر غير لازمة وظالة في وقت واحد .

الأمر الثاني: أن الدولة ينبغي عليها الامتناع عن القسوة في العقاب والافراط في الانتقام ، لأن ذلك لا يصلح المجتمع ولا يصد الجريمة ذلك لأن وكثرة العقوبات دليل على ضعف العقوبة أو كسلها والعقوبات قليلة في الدولة الحسنة الادارة ، لا عن كثرة العقوبل عن كثرة العقوبل عن لذا الحق في قتل أي عن كثرة العقوبل عن بيل الأمولة إلا من كان لا يحكن الإبقاء عليه دون خطر (٥٠٠ هذه هي أفكار وجان جاك روسوه في مبدان العقوبة ، عرضنا لمساتها الرئيسية في إيجاز شديد لنؤكد على أمرين :

الأمر الأول: هو أننا نتحفظ في أي ناثير بعزى دلجان جاك روسو، على نظرية المسئولية الادبية ، لأن الحرية لديه وزملائه من مفكري القرن الثامن عشر ليست ضد الجبرية ، بل ان مفهومهم في الحرية ينطلق وفق قانون يشعر أنه يطابق رغباته الحقيقية ويتناسب مع شخصه سواء سمى هذا القانون بالقيانون اللطيعي كها كمان يسميه الرواقيون ، أو بالقانون الإلمي كها كان يسميه الأباء المسيحيون ، أو قانون العقل كها سهاه وكانته ، أو الارادة العامة كها سهاه وروسو، ، ولم تعد الدولة عدوة الحرية بل الوسيلة الوحيدة لتحقيق الحرية بل الوسيلة لتحقيق الحرية بها "

الأمر الثاني : يتعلق بأثر وروسو، في نظرية الجزاء فبإنه ينوتبط بنظرية الحقوق

⁽⁶⁷⁾ جان جاك روسو ، العقد الاجتهاعي عن ترجمة عادل زعيتر القاهرة سنة 1954 ص 33 .

⁽⁶⁸⁾ المرجع الـــابق ص 43, 44 .

⁽⁶⁹⁾ المرجع السابق ص 73 , 74 .

 ⁽⁷⁰⁾ د . حسن شحاته سعفان ، أساطين الفكر السياسي المرجع السابق ص 224 .

السياسية التي يراها حقوقاً طبيعية للإنسان لا بد من استيفائها بحيث تصبح العقوبة عنده أمراً ارتضاه الإنسان سلفاً ، فلا بد أن تكون محددة بالنص بما أحدثه الجاني من ضرر وما تحدثه من أثر وكل زيادة على ذلك تجاوز للحد المنفق عليه في العقد .

الفرع الثاني : أعلام المدرسة التقليدية

(ترتبط نشأة المدرسة التقليدية _ في الفكر الجنائي) بظهور الفقيه الايطاني دشيزار بيكارياه ، وصدور مؤلفه دعن الجرائم والعقوبات، ثم جاء الفقيه الانجليزي وجميرمي بنتام، بغلسفة عقابية تقترب من دبيكاريا في الأهداف والنتائج ، وإن نأت عنه في الأسس والأصول .

أولاً : شيزاري بيكاريا (1738 - 1794)

يعد عام 1764 تاريخاً مهماً في الفكر الجنائي الأوروبي ، حيث شهدت فيه وميلانوي صدور كتاب والجرائم والعقوبات، لمحام شاب يبلغ السادسة والعشرين من عمره ، وقدر لهذا المؤلف الصغير الحجم القليل الصفات أن يحدث ضجة في كل أوروبا ، وترجم الكتاب إلى الفرنسية قبل مضي عامين على صدوره حيث تبنى كل من وفولتي، ووديدوره أفكاره وكانا من أصحاب النفوذ الفكري الكبير تشهرتها وجهودهما في نشر الموسوعة الفرنسية أهم الأعال الفكرية في هذا العصر .

وقد تضمن هذا المؤلف الصغير آراء جرية جعلت صاحبه هدفاً لبعض معاصريه من رجال الفقه الجنائي حتى إن وجوس وموباردي فوغلان، انتقداه عليها وهاجمه عليها شاعر حكومة البندقية فنعته بالتعصب الأحمق والمحبة التي تنضح بالسم⁽⁷⁷⁾، وعلى الرغم من هذا المجوم إلا أن أفكاره انتشرت على الساحة الفكرية الواسعة خاصة في فرنسا عا جعلها بحق أساس الاصلاحات التي حققها رجال الثورة الفرنسية في مجال التشريع الجنائي بل إن تأثير هذا الاتجاه الذي قاده وبيكاريا، احدث في فرنسا آثاره حتى قبل اشتعال الثورة ، فقد حاول وليس السادس عشر، إدخال تعديلات على القوانين ، وأصدر بعض الفرارات سنة 1780 لإلغاء التعذيب إلا أن صدى ذلك في علس النواب الفرنسي كان سيئاً .

ثم جاءت الثورة فأصدرت إعلان حقوق الانسان الذي تضمن لأول مرة في تاريخ الفكر العقابي الغربي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وعنـدما صـدر القانــون الجنائي

⁽⁷¹⁾ د. عبد الوهاب حومد: شرح قانون الجزاء الكويتي الرجع السابق ص36، السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة، المرجع السابق ص61، عبد الاحد جمال المدين دروس . . المرجع السابق ص8.

الفرنسي سنة 1971 عالج كثيراً من الشدة التي كانت سائدة فاوقف التعذيب ، وحد من عقوبة الاعدام⁽²²⁾ ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 ليؤكد أهم مبادىء المدرسة التقليدية وهو مبدأ المسئولية الاخلاقية ، ويقرر عدم مسئولية المكره والمجنون حناتياً⁽²⁷⁾.

ولم ينحصر صدى وبيكاريا، في فرنسا الثورة فحسب ، بل انتشر في كافة بلاد القارة الأوروبية .

وفي روسيا أصدرت «كاترين الثانية» أمرها في سنة 1767 بإعداد قانون جديمد
 للعقوبات يأخذ بالأفكار التي نادي بها دبيكارياء

وصدر في توسكانا عام 1786 قانون جديد يعد تكريساً لأراء وبيكارياء فقد الغى عقوبة الاعدام والتعذيب البدني وراعى التناسب بين جسامة المقوبة وجسامة الجريمة ، وحد من سلطة القضاء المطلقة وأوجب سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية .

وفي روسيا أدخلت الكثير من التعديلات الجوهرية على تشريعها الجنائي وكذلك فعلت الكثير من الامارات الإيطالية⁷⁴ .

أهم أفكار بيكاريا:

(أ) في نظرية المسئولية : الإنسان عند «بيكاريا» يتمتع بالاختيار الحر ، والجريمة عنده إلى أخلاقي ، وهذا يعني انحيازه الكامل لمبدأ الارادة الحرة ، أو المسئولية الأخلاقية ، وقد أكد «بيكاريا» على أن المجرم ليس حيواناً أو سرتداً إلى أصله الوحشي ، بل هو إنسان خالف عن وعي وإرادة العقد الاجتماعي فهو إنسان طيب أساء بإرادته واختياره استعمال حريته . وهذه المسئولية الأخلاقية هي فكرة بجردة غير قابلة للتجزئة ، بمعني أن الأفراد جميعاً يتمتعون بقدر متساو من الارادة عدا من كان منهم عديم التمبيز أو فاقد الارادة كلية ، وعلى ذلك فلا مجال لعقاب المجنون أو الصغير المهيز كما أنه لا مجال للاعتراف بمسئولية مخففة الاحتمال العقاب المجنون أو الصغير المهيز كما أنه لا مجال للاعتراف بمسئولية مخففة القداد .

[.] Bouzat et Pinatel , op . 95 . (72)

⁽⁷³⁾ د . يسر أنور علي , النظريات العامة للقانون الجنائي 1982 ص32 ، د . جلال ثروت ، الظاهره الاجرامية المرجع السابق ص198 .

⁽⁷⁴⁾ د . جلال ثروت ، المرجع الــابق ص197 .

⁽⁷⁵⁾ د . يسر أنور ، المرجع السابق ص 31

فالاختيار الحرهو أساس المسئولية عند وبيكاريا؛ وأتباعه ، وقد عرفته هذه المدرسة وبأنه قدرة مجردة على المفاضلة بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له ووهي قدرة موجودة بنفس المقدار عند كل الاشخاص الذين لا يتوافر لديهم مانع من المسئولية⁽¹⁰⁾ .

وأثر هذه الفكرة على المسئولية الجنائية يتجسد في عدم الاعتراف بالمسئولية المخففة وفالمجرم أحمد رجلين أما مسئول مسئولية كاملة ، وإما عديم المسئولية ، وتلك التفرقة مبناها افتراض آخر بأن الانسان أحمد رجلين : إما يتمتع بالوعي والارادة وإما فاقدهما ولا وصط بين هذا وذاك⁷⁷⁰ .

فالمجرم المسئول عند وبيكارياه افتراض ، مجرد افتراض له صورة وحيدة ومحددة ، الأمر الذي لا يجعل هناك محلاً لفص شخصيته أو الاهتهام بظروفه حتى يصح ما وصفت به هذه المدرسة يحق بأنها مدرسة مادية موضوعية (70%).

 (ب) في ميدان العقاب: تنطلق نظرية وبيكاريا، في العقاب من فكرة العقد الاجتهاعي وانعكاسها في الميدان الجنائي يؤكد ما يل:

١- العقوبة ترتبط بالجربمة ونتطابق مع الضرر الذي أحدثته ولا اعتبار للمجرم وحالته وظروفه ، وأي تجاوز في العقاب عن هذا الحد هو عدوان على العدالة وخرق للعقد الاجتماعى .

2. المجرمون يتساوون في العقوبة متى ارتكبوا الجريمة نفسها ، فالعقوبة ذات حد واحد وليس على السلطة القضائية إلا تطبيق الجزاء على النحو الذي جاء به النص القانوني دون محاولة لفهم النص أو تأويله ، ويعد ذلك عدوانًا على سلطة التشريع .

3- وظيفة العقوبة ليست سوى منع الجرائم ، فيجب ألا تتسع دائرتها انتقاماً من
 مجرم ، أو تكفيراً عن ذنب .

4 - كل جريمة وكل عقوبة لا بـد أن نكون محـددة بنص المقانـون ، احترامـاً لمِـداً
 الشرعية حيث لا جريمةولا عقوبة إلا بنص .

⁽⁷⁶⁾ د . محمود نجيب حسنى ، علم العقاب المرجع السابق هامش ص64 .

⁽⁷⁷⁾ د . جلال ثروت ، الظاهرة الأجرامية المرجع السابق ص .

⁽⁷⁸⁾ د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب المرجع السابق ص64 .

هذه هي أفكار وبيكارباء في المسئولية والجزاء ، ولا شك أنها في التقويم الأخير ثورة في المجال الجنائي بكل معنى الك.ة ، ولكن تأثيرها في ميدان التشريع لا ينبغي أن يعزى لقيمة الأقطار فكم من أفكار عظيمة وثدت ، إن انتشار أفكار وبيكارياء من وجهة نظرناً يرجع لمبين :

الأول : أنها صادفت عصراً كان يحتاجها وسيء لها الطريق .

الثناني : أنها وجدت ثورة حملت رايتها وقننت أفكارها ، فلولا الثورة الفرنسية لكان تأثير «بيكاريا، على أوروبا الملكية قليلاً وباهناً .

ثانياً : جبرمي بنتام (١٦٩٥ - 1832)

إن الشخصيات الرئيسية في المذهب التجريبي الحديث هي بنتام «وجيمس مل» وابنه وجون ستيوارت ميل» وقد حل هؤلاء المفكرون الثلاثة العب، الرئيسي في الحركة ، وعلى الرغم من أن «جيرمي بنتام» مرتبط ارتباطأ وثيقاً بالقرن الثامن عشر سواء من حيث تعليمه العقلي أو نشاطه الإنتاجي . فإنه فيها يتعلق بتأثيره الفلسفي ، ينتمي إلى القرن التاسع عشر ، ويمكننا أن نرى فيه الممثل الأول لما نسميه بالمذهب التجريبي المحدث وينحصر نشاطه في الحل الأول في ميدان الفلسفة العملية ، وذلك أولاً في ميدان الأخلاق ما تحليم في جيم عبالات المدراسة المبنية عمل الأخلاق كالسياسة والاصلاح الاجتهاعي والتشريع والفقه الفانوني ولاسيا القانون الجنائي والقانون الدولي والتعليم ، وفي جيم هذه المجالات كان مجدداً وثورياً (ش) . وأساس المبدأ النفعي الذي كان يمثل حجر الراوية في فكر وبنتام ه . هو تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر قدر من الناس .

والمتفعة كعلم على هذه الفلسفة ـ كان أول من استعملها جون ستيوارت مل يخليفة وبنتام، وإن كان ومل، لا يزعم لنفسه فضل ابتكارها ، والنفعية كمفهوم فلسفي تعني المرفاهية ، الرفياهية تحميل في طباعها كل العنياصر التي تحدد أو تشركب منها سعيادة الانسان(8) .

⁽⁷⁹⁾ يراجع في دراسة بتنام وحياته وفكرة عامة ما يلي :

إ. وليم ديفدسون ، النفعيون . ترجمة محمد إبراهيم زكي . القاهرة بدون تاريخ عدد (13) ألف
 كتاب .

ب. د . توفيق الطويل ، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق القاهرة سنة 1953 . (89) وودلف هيس ، الفلسفة الانجليزية في مائة عام ، ترجمة د . فؤاد زكريا سنة 1963 ج. 1 ص 48 .

بتنام رجل القانون: في هذه الدراسة لا يعنينا من وبتنام، ذلك الفيلسوف المتعدد المواهب والاتجاهات _ إلا الجانب القانوني بل والجانب الجنائي منه فحسب ، وقد كانت الجهود التي بذلها وبتنام، تهدف إلى إصلاح القانون ، وإصلاح المقوبات ، وإصلاح السجون ، وقد نجح في تأكيد أهمية أهدانه فبلغ منزلة رفيعة في تاريح الاصلاح التشريعي وهي منزلة لا ينازعه فيها أحد يقول السير وهنري مين، مانصه الا أعرف إصلاحاً واحداً في النافون أنجز من عهد وبتنام، إلا وله فيه يده (82).

ومن الصعب علينا في دراسة موجزة أن نوفي كتابات وبنتام، القانونية حقها حسينا أن نشعر إلى منهجه في التفكر ونظرية للمقاب .

لقد كان الرجل شديد الحساسية لما في قوانين بلاده . إنجلترا من غموض ؛ ، فأغلب قانونها أعراف وقد تمنى لو أصلح فساد هذه القوانين وعبر عن رأيه في كلمة اصطنعها هي والتفين ،

وعالج الرجل الناحية التنفيذية للقوانين ووجه إليها سهام النقد لانها تقيم الحواجز والعقبات في سبيل المتقاضين ، عما ينشأ عنه ضياع العدالة وغيباب الحقيقة .

ونادى وبنتام، بضرورة إصلاح المحاكمة ، وأنظمة التقاضي وكيفية تعيين القاضي حيث لم يكن يحمل من الاحترام للقضاء في عصره . إلا أقلة(١٤٥

واستطاع وبنتام؛ أن يترك بصهاته على نظرية الجزاء في القانون الجنائي عندما نادى بنفعية العقوية ، وأسسها على فكرة الضرورة لا فكرة العقد الاجتماعي كها هي عنــد «بيكارياه"، وكان يرى أن الغاية من العقاب هي منع الجرائم ، وبالتــائي وجب أن تتناسب عقــوية الجرم في أية حالة معينة مع الهدف المقصود بلا زيادة أو نقصان .

ومعيار التناسب والمطابقة ، المعيار الذي لا يضطىء قط في رأي وبنتام، هو خير المجتمع أو قدرة العقاب على تحقيق الرفاهية العامة وعل ذلك يجب ألا يوقع العقوبة من ينزع إلى التحيز أو من أصابه ضر فالمتحيز ينظر إلى العدالة بمنظار طبقته أو شبعته ، يسرف في إيفاع العقوبة بمخصومه ، ويتساهل كل التساهل مع أصدقائه أما من وقع عليه الضر فإنه يبيت كظياً على ظلامته أو ظلامة أصدقائه ، وإذ تمثل، نفسه غملا يفرض عقوبة بالغة المقسوة ، فالتناسب مفقود بين حالته النفسية وبين ما ينبغي أن يفرض من عقاب (28).

⁽⁸²⁾ المرجع السابق ص 61 .

⁽⁸³⁾ المرجع السابق ص 63 .

⁽⁸⁴⁾ د . عبد الأحد جمال الدين ، المرجع السابق ص 11 .

⁽⁸⁵⁾ وليم ديفدسون ، المرجع الـــابق ص 65 .

وقد دعا دينتام، إلى النظر بعين الاعتبار إلى المجرم ، ومن ثم كان في رأيه اعتبار المجرم جزءاً من هذا الحساب الذي يوازن بين النائج التي تنجم عن العقوبات**

وعمل الحلاف من وبيكارياء فإن وبنتام، لم يكن ينظر في تقدير العقوبة إلى الجريمة المرتكبة فحسب

بل ولكي نلم الماماً كافياً يوضوع العقوبات ودرجاته علينا أن نبحث في أمور كثيرة ، فينجي أولاً أن ننظر في طبيعة الجريمة : أهي جريمة شائنة في ذاتها أم هيمة نسبياً ؟ أتراها تؤثر في قلة من الناس أم كثرة من الناس ؟ وهل هي تهدد المصالح الخيريمة أم المصالح الثانوية فقط ؟ أهي جريمة بحتمل أن يقترفها آخرون إذا ما ترك المذنب بلا عقاب؟ الأمر الثاني هو فقط ؟ أهي جريمة بحتمل أن يقترفها آخرون إذا ما ترك المذنب بلا عقاب؟ الأمر الثاني هم مقصود أو متعدد مع سبق الاصرار ؟ وما هي شخصية الفاعل السابقة ؟ ومنهم أبواه ؟ وما هي بيته ونشأته الاجتهاعية بجب في الواقع أن يؤخذ في الحسبان كل ما له صيغة تفسيرية ، ثم يجب أن نعني أيضاً بالباعث فهل كانت الجريمة عملا أناباً عضاً أو كانت وليدة المعلف على أناس يعانون من بؤس ومن الواجب مراعاتهم كها هو الحال حين يقدم رجل على السرقة ليطمع طفله الجائع ؟ زد على ذلك نوع الشخص الذي أصبب بالضرر ، وعنصراً أخر يجب لعظم طفله الجائم ؟ ود على ذلك نوع الشخص الذي أصبب بالضرر ، وعنصراً أخر يجب النظر فيه فهل هو من الضعفاء العاجزين الذين عوملوا بسوء ؟ وهل هو رجل أو امرأة ؟ وهل أدى به الحال إلى اقتراف الجريمة مباشرة أو عدوان النزعة .

هذه الأمور كلها وكثير غيرها على شاكلتها يجب وزنها إذا أردنا أن تتبح المدالة للمذنب وللمجتمع على السواء وإن كنيا ـ مع ذلك نضع مصيالح المجتمع فوق كيل اعتبار (**) .

وفي ميدان العقاب ينهم «بننام» كلاً من الشارع والقاضي . فهو ينهم الشارع بأنه لا يراعي الدقة في تدريج العقوبات عندما يسن القوانين وينهم القاضي لأنه لا يراعي العدالة وروح القانون عند تطبيقه للقوانين .

وبحق لقد نادى وبنتام، بإصلاحات كثيرة القانون والعقاب والسجون ، ولكن ما هى نظرته للمستولية الجنائية ؟ وما هو أساس المسئولية عنده بوجه عام ؟

إن الدراسة المتأنية لفكر وبنتام ه تجعل من الصعب تصنيفه كمفكر ينتمي إلى المدرسة التقليدية في الفكر الجنائي . إن الدراسة الخلقية عند وبنتام وليست فلسفة في القيمة بل هي

⁽⁸⁶⁾ المرجع السابق ص 67 .

⁽⁸⁷⁾ وليم ديفدسون ، المرجع السابق ص ٥٦ .

بحث في الواقع الخلقي لقد أنكر و بنتام ، على الأخلاقيين أن يتجاوزوا البحث فيا هوكائن إلى دراسة ما ينبغي أن يكون ، وقد قبل بحق ـ أن المدرسة الاجتهاعية الفرنسية تمثل امتداداً لموقف بنتام وتوكيداً له (الله وهي مدرسة وضعية ، الاخلاق فيها علم عادات على نحو ما نرى عند دليفي بريل، وغيره . وهذا الموقف من دبنتام، ينتام، ينتاسق مع أصول فكره التجريبي ولأن الأصل في الموقف التجريبي - خاصة من مشكلة الحرية والجبر الاختيار يتمثل في قول دديفيد هيوم، أن الشعور بالحرية خداع ذاتي ، بمعني أن الاعتقاد في حرية الإنسان فيها يأتيه أو يتجنبه من أفعال ، ليس إلا جهلاً بالأسباب الحقيقة والبواعث الصحيحة التي أدت به اختيار أفعاله والانصراف عها عداها (الله)

ففلسفة وبتام، باعتبارها فلسفة تجريبية لا تستطيع الإيمان بحرية الارادة كأساس للمسئولية ، وكفلسفة نفعية فإنها تؤمن بمذهب الترابط الذي يجملنا نستطيع قياس نتائج الافعال ، ويعطينا القدرة على المتنقبل المجيث نعرف كيف يدل الحاضر على المستقبل (٣٠) ، والفلسفة النفعية على هذا النحو لا تفسح مكاناً لإرادة حرة .

خلاصة القول أنه إذا كانت المدرسة التقليدية هي تلك المدرسة التي تثبت حرية الإنسان ومسئوليته الاوبية كأساس للمسئولية الجنائية فإن وبنتام، بفكره وفلسفته التجويبية لا يجدله مكاناً هنا بل انه وفقاً لفلسفته مع الوضعين ونحن هنا لا ننكر دوره الاصلاحي في عمال العدالة الجنائية عاكمة وعقوبة وتشريعاً ، ولكتنا نتحفظ إزاء أي تأثير ينسب إليه في ميدان المسئولية الجنائية تأسيساً وتأصيلاً .

الفرع الثالث

تقويم المدرسة التقليدية

لقد تعرضت النظرية التقليدية للنقد من غالبية الفقهاء ، واتهم أنصارها بأنهم عنوا بالجريمة دون المجرم ، وبالفعل دون الفاعل ، وأنهم في غمرة تطرفهم نادوا بالمساواة بين جيمع مرتكيي السلوك الواحد ـ في العقوبة والجنزاء ، وصوف نشوقف قليلًا أمام هذه الانقادات :

ا ـ تعرضت المدرسة التقليدية للنقد العنيف من الفقهاء لانها افترضت إرادة متساوية عند كل المجرمين ، وقررت توقيع عقوبة واجدة على جميع الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة

⁽⁸⁴⁾ د . توفيق الطويل مذهب المنفعة العامة المرجع السابق ص 118 .

⁽⁸⁹⁾ د . توفيق الطويل : جون ستيوارت مل الغاهرة مجموعة نوابغ الفكر الغربي رقم (6) ص 117 . (90) وليم ديفدسون ، المرجم المسابق عمل 14 .

نفسها⁽⁹¹⁾ .

ومثل هذه المساواة ظاهرية لأن المساواة كها يقول وأرسطوع هي عدم المساواة بعين شيئين غير متساويين .

وربما كان من وراء هذا النقد ما قرره الفانون الفرنسي الصادر سنة 1791 من عقوبات ثابتة ذات حد واحد تقيد القاضي فلا يستطيع معها النظر في ظروف الفاعل أو ظـروف الجريمة .

ونريد أن نؤكد على أمرين :

الأول : أن المدرسة التقليدية ككل لا ينبغي أن ينسب إليها هذا النقد بل هو يتعلق وبيكارباه وحده .

الثانى: أن العقوبات النابتة التي جاء القانون الغرضي لم تكن من وحي أفكار
هيكاريا، بقدر ما كانت تجسيداً لموقف الورة الفرنسية من السلطة القضائية فقد كان
القضاة قبل الثورة يتحكمون في رقاب الناس ، ويتزلون بالبشر عقوبات يخترعونها بلا سند
من القانون وبلا مبرر من الفاعل ، واتجهت نية المشرع الفرنسي تعضده في ذلك السلطة
المتغيذية إلى الحد من كل قدرة للحركة لدى الفاضي ونصت على أن مهمة القضاء تطبيق
القوانين وليس الحكم على القوانيتوفي هذه الفترة بالذات بدأ فصل قضايا الادارة عن
السلطة القضائة (20)

2 ويتأثير من النقد الأول أو بناء عليه وصفت المدرسة النقليدية بأنها أهملت «الفاعل، واهتمت وبالفعل، وركزت على والجريمة، وأهملت والمجرم، ، ولكن الحقيقة أن وبتتام، وهو العلم الثاني في المدرسة التقليدية _ كما يضمه الفقهاء _ وبغض النظر عن رأينا فيه _ عنى بالمجرم نفسه كما سبق وأشرنا وقرر أن خبر المجرم نفسه يعد جزءاً من الحساب الذي يوازي النتائج التي تنج عن العقوبات ، ويقول دوليم ديفدسون، لقد كان مصير المجرمين والفسائين في العادة قريباً من فكر وبنتام، وفؤاده ، ونراه يقف جزءاً كبيراً من كتاباته على البحث في أمورهم لإصلاح حالهم والرقي بهم إلى مدارج المجدين والمجتهدين وتأهيلهم ليؤدوا دورهم في الحياة كمواطنين "" وعلى هذا الأساس لا يكون صحيحاً ما يقوله

⁽⁹¹⁾ د. عبد الوهاب حومد، شرح فانون الجزاء الكويتي ، الرجع السابق ص 8.3 ه. السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص 8.3 ه د. جلال ثروت، المرجع السابق ص 8.5 ه د. جلال ثروت، المرجع السابق ص 6.5 ه د. جلال ثروت، المرجع السابق ص 8.5 .

⁽⁹²⁾ أسيان ، أصول الحقوق الدستورية ، المطبعة العصرية نرجة عادل زعيتر ص 374 ، د . عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكوبني المرجع السابق ص 844 .

⁽⁹³⁾ النفعيون ۽ المرجع السابق ص 67 .

الدكتور عبد الوهاب حومد أن من عيوب المدرسة التقليدية وامتهامها بردع المجرم نفسياً ولكنها لم تفكر بإصلاحه كإنسان سيعود إلى حظيرة المجتمع بعد انقضاء عقوبته^[40]. فموقف وبنتام: يخالف تماماً وبصريح العبارة ما يذكره الدكتور حومد .

المطلب الثانى: المدرسة التقليدية الجديدة

تعرضت المدرسة التقليدية وأساسها النفعي في العقاب للنقد ، وقام المجددون في المذهب بحركة تصحيح ترى أن العقاب تفرضه الضرورات المطلقة المستمدة من العدالة بعيداً عن المنفعة ، لأن الجريمة إذناب خلقي يجرح شعور العدالة وينبغي التكفير عنها بالعقاب لا لتحقيق النفع وإنما إرضاه لروح العدالة . ووجدت هذه المدرسة سندها الفكرى في الفلسفة والكانبية .

الفرع الأول : الأصول الفكرية غذه المدرسة

من الصعب على الباحث أن يجيط بفلسفة وكانت، آخر العباقرة في سلسة الفلاسفة العظام ، ومن الصعب أيضاً بيل إنه طريق شاشك وعر - أن نحاول عرض فلسفته الأخلاقية ونظرته للحرية الانسانية ، كل ما سنفعله في هذا الصدد هو إشارة من بعد إلى فلسفة وكانت، في الحرية ، ودفاعه الحار عن العدالة المطلقة باعتبارهما الأصول الفكرية للمدرسة التقليدية الإنجليزية .

فلسفة الحرية عند دكانت،

تفرق الفلسفة الكاننية بين عالمين الاول عالم الظواهر والثاني عالم الأشباء في ذاتها ، والعالم الاول عالم زمني بخضع للضرورة والجبرية ، على حين أن العالم الشاني لا يتزمن بزمان ، إنه عالم غير زمني تسوده الحرية ، ولذلك فإن وكانت، يجعل من الحرية سمة مميزة لعالم الشيء في ذاته ، ويقرر أن أفعالنا لن تكون ممكنة إلا إذا افترضنا وجود الحرية ، وفكرة

⁽⁹⁴⁾ د. عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويق ، المرجع السابق ص 30 وأيضاً د. عمود تجيب حسني ، علم العقاب المرجع السابق ص 65 وفي الحقيقة فإن هذا النقد يشترك فيه أغلب نقاد المدرسة التقليدية .

⁽⁹⁵⁾ براجع في هذا الصدد ما يل:

أ ـ كَانَت ، أسس مينا زيقا الاخلاق ، ترجمة د . عمد فتحي الشنطي بيروت 1970 .

ب- أميل بوترو ، فلسفة كانت ، ترجمة د . عثيان أمين القاهرة 972 . - من كل المراب كانت أسال المناسبة المسالم المسالم المسالم المسالم المسالم المسالم المسالم المسالم المسالم المسا

جــد . زكريا إبراهيم ، وكانت؛ أو الفلسفة النقدية ، ط 2 القاهرة 72 . دــد . عمود زيدان ، كانت وفلسفته النظرية ، القاهرة 1968 .

هــد . عثمان أمين ، رواد الفلسفة الغربية ، المرجع السابق ص 57 .

¹⁹⁰

الواجب هي أساس الحربة عند وكانت؛ ويلخص ذلك في صيغته المشهورة وإن لك استطاعة لأن عليك واجباً.

وترى الفلسفة الكانتية أن الفعل لا يكون أخلاقياً إلا إذاصدر عن إرادة حرة .

دفكانت كان مقتنماً باننا أحرار وعبرون معاً. فنحن أحرار .. بالنظر إلى ذاتنا المطلقة المعقولة العالمية في الزمان ، ونحن مجرون بالنظر إلى ذاتنا الحسية التجريبية التي تخضع للعلية في نطاق الزمان وكما أن علم الله السابق بأفعالنا لا يحول دون كوننا شخصيات حرة مسئولة عن أفعالها ، فكذلك ينبغي أن تتوهم أن قدرتنا على النبؤ بسلوك شخص ما من الأشخاص قد تنفى عنه الحرية ، وآية ذلك أن الاختيار الأصلي الذي حققه هذا الشخص خارجاً عن الزمان إنما هو وحده يجعل منه شخصية حرة مسئولة عن أفعالها وليس بدعاً أن يكون الإنسان باعتباره شيئاً في ذاته لا باعتباره مجرد ظاهرة _ حراً ومسئولاً ما دام حرالات لي المناسخة على عالم مطلق معقول لا يخضع بأي حال لقيود الزمان . فالإنسان حر لا ثه ليس مجرد دظاهرة وجريته الاخلاقية إنما هي عقله نفسه باعتباره عالماً في الطبيعة، ومها حاول الإنسان أن يخدع نفسه بأنيتصور فعله الشرير على أنه خطأ غير إرادي أو بأن يوحي إلى نقسه بأن خطيئته ليست سوى مجرد نتيجة تسلسل علي لا يبد له فيه ، فإن تأتيب الفصير لا بدمن ان ينبثن في أعهاق نفسه كشاهد يؤكد قدرة العقل على احترام الواجب، وانعقل هو الذي يخاطبني باسم القانون الاخلاقية ، إذ بخبرني بأن الشر أمر ينبغي أن لا يكون ، ومن شم فقد كان من المكن ألا يكون ""

هذه نظرية وكانت؛ في الحرية ونظرته إلى المستولية الإنسانية وهي بلا شك ـ كها يقول وبوتروه ((() ـ تثيرالعديد من الصعوبات وربما كان أهم نقذ يوجه إليها ، ما قاله وجان فاله من أن الحرية الكانتية حرية غير معروقة لنا (() . وذلك أن تصور الحرية على أنها خارج الزمان يكاد يكون تصوراً غير حقيقي عن الجرية ، بل ينفي الحرية ، إلا أن وكانت، ورغم هذا النقد ـ كان من أعمق الفلاسفة فهم للحرية إذ لم يحاول أن يلتمس لها تحليلاً أو تعريفاً ، فليس شمة من سبيل في رأيه إلى تحليل الحرية لها تحليلاً عقلياً ، وكل محاولة لتعريفها مصبرها الفشل لانها سنفضي بالحرية إلى حتية ، ومع ذلك فليس من سبيل إلى أقصور الإنسان مسلوباً من الحرية ومن ثم فالحرية مسلمة عامة من مسلمات الحياة ، يسلم بها العلمي ، هي كها يقول وكانت، من مسلمات العقل العلمي ، وهي بها العقل في نشاطه العلمي ، هي كها يقول وكانت، من مسلمات العقل العلمي ، وهي

⁽⁹⁶⁾ د . إبراهيم ، كانت ، المرجع السابق ص 202 - 203 .

^{·(97)} أميل بوترو ، فلسفة دكانت، ، الرجع السابق ص 373 .

⁽⁹⁸⁾ وجان قال، طريق الفيلسوف ، المرجع السابق ص 215 .

تشمي إلى تلك الدائرة التي يستعصي على العقل اقتحامها دائرة الأشباء . . بالذات التي تضم صملحتين أخريين هما : الله وخاود النصر(٣٠) .

فكرة العدالة المطلقة : ومن فكرة الحرية التي لا تعرف الزمان تؤكد الأخلاق الكانتية فكرتها عن العدالة ، ويعرف وكانت الإنسان الأخلاقي بأنه الذي يستطيع أن يشعر بالعدالة والمجردة التي تجاوز كل اعتبار للمكان والزمان ، وهذا الشعور بالعدالة هو أساس المقابة لا مبدأ المنفعة وضرب وكانت، مثله الشهير بالجزيرة المهجورة وخلاصته أن جماعة كانت تعيش على جزيرة ثم قررت فيها بينها أن تهاجر منها إلى الفارة وكان هناك أحد أفراد الجهاعة محكوماً عليه بالاعدام ، فعل الجهاعة أن تنفذ حكم الإعدام قبل رحيلها لأنه أمر تحتمه العدالة ويفرضه القانون الحلقي .

وقد تعرضت هذه الفكرة للنقد لأن القول بعدالة مجردة فوق الزمان والمكان هوأمر لا وجود له") .

وأياً ما كان النقد الذي يرجهه الفلاسفة إلى وكانت؛ فإن هناك صعوبة تواجه الباحث في القانون الجنائي عند تحليله للحربة والعدالة عند وكانت؛ ذلك أنه وقد جعل الحتمية مقصورة على عالم الظواهر . وجعل الحربة خاصة بعالم الأشياء في ذاتها فإنه من ثم يتعذر تفسير أفعال المجرم بعد الرجوع إلى أفعاله السابقة وبعيته وتعليمه إلا ظاهرياً فحسب . أما التفسير الحقيقي لأفعاله فيمكن الاعتداء إليه بعد الرجوع إلى الغعل الوحيد الذي يحدد به شخصيته المعقولة⁽²⁾ ولأن ذلك الفعل يتم في خارج الزمان فإن الوصول إليه ضرب من المستحيل . ولهذا نستطيع أن نقول مع ورينوفيه، إن الحربة لن تفسر إلا إذا عشنا في عالم الشيء في من الأشخاص المتناهين ولعلنا نستطيع إثبات الحربة الانسانية _ بعيداً عن عالم الشيء في المتعدد وكانت؛ إذا قلنا إن قوانين الطبيعة عكنة وليست ضرورية فالقول بالإمكان يفسيح المجال لحربة الانسان.

الفرع الثان : أفكار المدرسة التقليدية الجديدة وتقديم وتقويم،

حاولت المدرسة التقليدية الجديدة تفادي النقد الذي وجه إلى المدرسة الأولى ، وإذا

⁽⁹⁹⁾ وكانت: اسس ميتافزيقا ، الأخلاق المرجع السابق ص 25 من مقدمة المترجم .

⁽¹⁾ عثيان أمين : رواد المثالية في الفلسفة القربية المرجع السابق ص 125 .

⁽²⁾ جاك فان : طريق الفيلسوف المرجع السابق ص 314 .

كانت قد تبنت فكرة العدالة المطلقة فإنها لم تهمل مبدأ المنفعة بل جمعت بين العدالة والمنفعة في هدفها العقابي واقتربت من الحقيقة عندما أكدت الاعتبار الحر الذي لا يوجد بدرجة متساوية عند الناس أجمعين ، وسوف نعرض بإيجاز لاهم أفكار هذه المدرسة وصداها التشريعي وما يمكن أن يوجه إليها من نقد .

أولاً : في ميدان المستولية

المسئولية الجنائية لدى هذه المدرسة تقوم على افتراض وحرية الاختيارة لمدى كل إنسان عادي ، فحق الجهاعة في العقاب وأهلية الشخص للمساءلة إغا يترتبان على ما لديه من اختيار وإدراك ، إلا أن حرية الاختيار لدى هذه المدرسة ليست قدراً محداً يتوافر بنفس النسبة لدى كل إنسان ، إغاهي درجات تختلف كها وكيفاً وفقاً لحالة الشخص وتتأثر علواً وانخفاضاً زيادة ونقصاناً حسب تطور الانسان العقلي ومراحل سنه المختلفة والعوارض التي تصيب الاختيار أو تذهب بالعقل ، وهي هنا نقر وحرية الاختيارة باعتبارها المداً الأصيل الذي يقوم عليه صرح المسئولية الجنائية ، ووفقاً لأراء هذه المدرسة لا بد من توافر شرطين لقيام المسئولية الجنائية :

الأول : حرية اختيار تتنوع حسب حالة الفاعل .

الثاني : الادراك والتميز باعتبارهما وسيلة الانسان لفهم خطاب التكليف الجنائي .

ويترتب على قول هذه المدرسة بأن حرية الاختيار هي الاساس الذي ترتكز عليه المسئولية الجنائية ضرورة التسليم بأن هذه المسئولية تنتفي في كل مرة لا يتحقق فيها لمرتكب الجريمة حرية الاختيار أياً كان صبب عدم تحققها ، وعلى هذا لا يقتصر امتناع المسئولية الجنائية على الجنون والعاهة بمعناهما الطبي ، بل ويمند إلى كل مركز نفسي حيل فيه بين مرتكب الجريمة وحريته أياً كان سبب هذه الحيلولة .

كما يترتب على القول بأن مقدرة الفرد على مقاومة العوامل الدافعة على ارتكاب الجريمة تعتبر ضابطاً لحرية الاختيار ضرورة التسليم بنسبية هذا الضابط . أي باختلافه من حالة إلى أخرى الأمر الذي يترتب عليه ضرورة التسليم بتفاوت المسئولية الجنائية ، وبالتالي إمكانية الاخذ بنظام المسئولية الجنائية المخففة ، فالمسئولية الجنائية تكون كاملة متى أتيحت للجاني حرية الاختيار من نقصه 300.

(3) د . عبد الفتاح الصيغي ، الجزاء الجنائي ، يبروت سنة 1972 من 51.5 وأيضاً د . علي رائسد ، القانون الجنائي ، المرجع السابق ص 29 ، د ، محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ص بر 199 ،

ثانياً: في ميدان الجريمة

لقد كان للفلسفة الاصلاحية التي جاءت بها هذه المدرسة أشرها الكبير في حمل الشارع الجنائي على التقرقة بين نوعين من الجرائم ، الجريمة السياسية ، والجريمة العادية أو الاجرام السياسي والاجرام العادي ، وقد تزعم هذه الحركة في فرنسا السياسي المشهور هذا الحركة في فرنسا السياسي المشهور الذي أصدر في عام 1822 كتاباً بعنوان وعقومة الموت في الاجرام السياسيء ، وبعد هذا المؤلف بداية عهد جديد في نظرية الجريمة السياسية وفي عام 1848 أصدر الشارع الفرنسي قانوناً الغي فيه عقوبة الاعدام من الجرائم السياسية (أ).

ولا شك أن في هذه الترفه ما كان يمكن الوصول إليها ولا الوصول إلى تلطيف الجزاء الجنائي على طريقها ، لولا أن المشروع الجنائي كان قد أقر مبدأ المسئولية المخففة التي أفسحت الطريق للعناية بالجاني وظروف ارتكابه للجريمة .

ثالثاً: في ميدان العقوبة

لقد أقامت هذه المدرسة حي الدولة في العقاب على فكرتين هما :

 (أ) فكرة العدالة المطلقة واعتبرتها هذه المدرسة أساس العقوبة والغرض من الانتجاء إليها .

(ب) فكرة المنفعة الاجتماعية واعتبرتها هذه المدرسة الإطار الدني يرمسم حدود
 العقوبة

وعل ضوء الجمع بين هاتين الفكرتين أعلنت هذه المدرسة وأنه يتبغي في العقوبة ألا تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو مفيد أو ضروري ، وتبرير ذلك أن تجاوز العقوبة لما هو عادل يترتب عليه جرح شعور الجماعة بالعدالة ، بينها يترتب على تجاوز العقوبة لما هو مفيد أن الجماعة لا تفيد من هذا التجاوز بل ينقلب وبالأ عليهاء (5).

ومن أهم ما جاءت بسلم المدرسة في ميدان العقوبة ، تقريرها مبدأ العقوبات المرنة بين حدين أقصى وأدن ، الأمر الذي يعطي السلطة القضائية فرصة تخفيف العقاب . وفقاً لمدى الحرية التي يتمتع بها الجاني عندما سلك سبيل الجرية ، والعدالة لا تحقق بالمساواة الحسابية الجامدة بين فعل وفعل وشخص وشخص ، وإنما تتحقق بالمساواة في الجزاء بشرط الاتحاد في الظروف ، ومن هنا لم تعد العقوبة ـ في الجرائم الواحدة ـ ثابتة ، وإنما تراوحت

⁽⁴⁾ د . عبد الوهاب حومد ، الاجرام السياسي القاهرة سنة 1962 ص 50 ما بعدها .

⁽⁵⁾ د . عبد الفتاح الصيفي ، الجزاء الجنائي ، المرجع السابق ص 49 .

بين الحد الأدنى والحد الاقصى بحسب ظروف كمل جان عمل حده ، فضلًا عن إعطاء القاضي سلطة في النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى ، وذلك إذا وجد من ملابسات الدعوى ، ما يستاهل تخفيف العقاب وهذه هي والظروف . . القضائية المخففة، وهكذا لم تجمد أهداف العقاب عند معنى واحد وإنما وسعت معنى العدالة ومعنى المنفعة جمعاً، 100 .

وقد تركت هذه المدرسة أثرها في عديد من التشريعات ، فالقانون الفرنسي الصادر
عام 1810 اتجه - تحت تأثير من هذه المدرسة - إلى الحد من قسوة العقوبات والنص على حدود
دنيا وقصوى لكل عقوبة ، وكرس التشريع الفرنسي الصادر سنة 1848 رأى المدرسة
التقليدية الحديثة بالنص على إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية ، وسارت على نفس
الطريق تشريعات بلدان أخرى مثل القانون الألماني الصادر سنة 1870 ، والقانون الإيطائي
الصادر سنة 1880 ، وقانونشا المصري الصادر سنة 1883 وما تلاه من قوانين جنائية
وتعديلات .

تقويم المدوسة التقليدية الحديثة على الرغم من هذه الأثار الإيجابية التي تركتها هذه المدرسة على الفكر والتشريع الجنائيين ، وعلى الرغم من أن تراثها وما قدمته من مبادىء ونظريات في المجال الجنائي يجعل رصيدها الزاخر في صالح الانسان والمجتمع ، على الرغم من هذا كله فقد تعرضت لنقد الفقه من جانبين :

أن العقويات المعتدلة التي أسفر عنها تفنين مبادى. المدرسة التقليدية الحديثة ،
 أدت إلى تزايد النشاط الإجرامي الأمر الذي يشير إلى فشلها في علاج مشكلة الجريمة .

ونحن من جانبنا نرى أن هذا النقد يسرف في تحميل هذه المدرت مسئولية تفاقم الجريمة فلذلك أسبابه ودواعيه ، والعقاب أحد هذه الأسباب ، ولكنه بالشأكيد أكثرها أهمية (") وعلى كل حال فذلك يتعلق بالسياسة الجنائية أكثر من ارتباطه بالقانون الجنائي في المسؤلية والجزاء .

2 - وقد قبل أيضاً إن هذه المدرسة أغفلت شخص الجاني ، بحبث لم يعد من أهداف العقاب إصلاحه ونأهبله اجتماعياً ، وهو نقد بجانب الحقيقة ، فالمدرسة التقليدية الحديثة في إطارها الزمني تعد ثورة في الفكر الجنائي ، فقد كان لها الفضل في ظهور نظرية المسئولية

⁽⁶⁾ د . جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، المرجع السابق ص 205

⁽⁷⁾ د. عمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، المرجع السابق ص ا7 حيث يشير إلى مقولة دساليه التي تؤكد أنه إذا أصلع نظام السجون هبطت نسبة الاجرام ، فزيادة هذه النسبة مصدرها الحقيقي ليس خطأ النظريات التي يستد إليها المقانون الجنائي بل فساد نظام السجون .

المخففة فقهاً وتشريعاً ، واهتمت بشخص الجاني فضاة وتنفيذاً بل وإليها يرجع الفضل في التفرقة بين الاجرام العادي والاجرام السياسي ، وهي تفرقة أساسهما شخص الفاعمل وبواعته التي دفعته إلى ارتكاب الفعل ، ولا يتبغي قياس أثرها في هذا المجال بما طرحته المدرسة الوضعية من أفكار وآراء ، فالمدرسة التقليدية الحديثة تعمل في داخل القانون الجنائي أما المدرسة الوضعية فمكانها في علم الاجرام وسياسة العقاب .

المطلب الثالث: الاتجاهات الفرنسية الوضعية وأساس المستولية

لقد كان للنفكير الفرنسي الحديث أثره البارز في دراسة القانون والجريمة والعقاب ، وعلد من أعلامه نشأ علم الاجتماع الفانوني وظهرت الدراسات الجنائية الاجتماعية والمقارنة ، وأهم ما يعنينا في التفكير الفرنسي الوضعي دراسته للجريمة وموقفه من المسئولية الجنائية ، وبحثنا هنا يدور حول النين من الأعلام هما : الباحث الاجتماعي الجنائي وجابرييل تارد، ورجل القانون الفرنسي المعاصر المستشار ومارك أنسل، فعلى الرغم من أن الأولى ينتمي إلى المدرسة الوضعية الفرنسية والثاني أحد رواد الدفاع الاجتماعي ، إلا أنها حقالة ن بذلك الموقف الوضعي العام - آمناً بجدداً . الاختيار وأكدا المسئولية الجنائية .

الفرع الأول: دجابرييل تارده ال

يعد هذا الباحث أشهر الاجتماعيين الفرنسيين اهتهاماً بالجريمة والعقوبة وله أربعة كتب مهمة في البحث الاجتماعي الجنائي (") وهو وضعي التفكير في بجال العقوبة ، أما تحليله للجريمة فيقوم على فكرته الاساسية في قوانين التقليد ، ويعتبر الجريمة مهنة اجتماعية ويطلق عليها كظاهرة اسم وصناعة الجريمة » .

ويبدأ ءتارد، دراسته للجريمة بنقده العنيف للفلسفة الوضعية وخاصة المدرسة الوضعية الايطالية ، وعلى وجه أخص آراء دلومبروزو، وفكرته عن المجرم المطبوع الذي يمكن تحديده بصفات جسمية واضحة ، ويبدأ وتارد، نقده لهذه النظرية بعبارة ساخرة إذ يقول وإذا كانت بك رغبة ملحة لأن تعرف المجرم الأصيل الذي يرجى له إصلاح ـ لا

⁽⁸⁾ د. السيد عمد يدوي ، نظريات ومذاهب اجتهاعة القاهرة سنة 1969 براجع الفصل الثالث كله وهو مخصص لدراسة تارد وفلسفته الاجتهاعية ونظريته المسهاة بقوانين التقليد من ص 67 - 12 ويراجع أيضاً الفصل الثامن من هذا الكتاب وهو مخصص لدراسة القانون والجرعة والعقوبة في التفكير الاجتهاعي الفرنسي من ص 284 - 294 .

⁽⁹⁾ هذه الكتب هي : علم الاجتماع الجنائي ، والاجرام والمقارن ، فلسفة العقوبة ، ودراسات في العقوبة والمجتمع :

المجرم الذي اضطر للإجرام . . لملابسات وظروف طارئة ـ وإذا أردت أن تتأكد من أن الطبيعة وحدها هي المسئولة عن وجود هذا المجرم فاقرأ كتاب ولومبروزوء الرجل المجرمه(١١٠٠) .

ولم يكن ذلك إنكاراً للطريق الوضعي ذاته ، فقد سار فيه وتارده شوطاً بعيداً مستخدماً في دراساته الجنائية المنهج الاحصائي ، وكمان يعنقد في أن دراسة الأمراض العصبية والانحرافات النفسية والعقلية تعين عالم الجريمة على إرساء نظرية المسئولية الجنائية على قواعد وأصول ثابتة .

وأهم ما ينسب إلى ونارد، في بجال المسئولية، أنه كان يتمسك أساساً بجداً والاختيار، والمسئولية الاخلاقية ، ويقيم فكرة العقاب على الذنب ، ولا يرى استخدام معطيات علم الإجرام إلا لتقدير درجة المسئولية، (11)

ولعل موقف دتارده وهو الباحث الوضعي ـ يكشف لنا مدى . . تغلغىل فكرة المسئولية القائمة على الارادة في الروح الانساني ، ويؤكد لنا أن تنويع العقاب وتفريده لا يتطلب أساساً جبرياً للمسئولية ، ولفد كان وريمون سالي، صاحب نظرية وتفريد العقوبة، من أبرز الذين عبروا عن هذا الاتجاه في الفكر الفانوني الفرنسي .

لا شك أن وتارده كعالم اجتماعي كان اهتهامه منصباً على الجريمة لا المجرم ، إنه يدرس الظاهرة الإجرامية لا القاعدة القانونية الجنائية ، ولكن رفضه لاسس المسئولية كها جاءت بها المدرسة الوضعية الايطالية ونقده المستفيض وتحليله العميق الناقذ لتهافت آراء ولمبروزوه يضم لمل صفوف . . القائلين بحرية الاختيار كاساس للمسئولية الجنائية نصراً مهماً حسب ما يؤكده من أنه لا صلة بين الدراسة الوضعية الجادة للظاهرة الإجرامية وبين إنكار الارادة كاساس للمسئولية الجنائية ، فالأولى لا تستبعد الثانية بالضرورة . ولا بد لقيام المسئولية عند وتارده من توافر شرطين :

الأول : وحدة الشخصية : وهي يشترط تعاصرها مع ارتكاب الجريمة وبعدها وفلا مسئولية على الجاني إذا كنان وقت ارتكاب الجريمة كنانه شخصى آخر خالف للطبيعته العادية . . . ، فالشخص الذي يرتكب جريمة في ساعة تضطرب أو تفقل فيها قواه العقلية لسبب ما لا يسأل جنائياً ، لأنه وقت ارتكاب الجريمة كان شخصاً أخر غير شخصه الحقيقي قبل وقوع الجريمة وبعد وقوعها يعود إلى رشده وحيث يجين البحث حول مسئوليته كذلك من ارتكب جريمة ثم مناوره الندم وأثرت الجريمة في نفسه فأصبع شعوره غنلفاً عها كان عليه

⁽¹⁰⁾ د . السيد محمد بدوي ، المرجع السابق ص 257 .

⁽¹¹⁾ د . علي راشك ، القانون الجنائي المرجع السابق ص 58 .

قبل وقوع الجريمة وفعلًا تاب واستقام لا محل لعقابه لأنه الآن شخص آخر،«⁽¹²⁾ .

الثاني: التهائل الاجتهاعي: ويقصد به التشابه والتوافق بين الجاني والمجتمع الذي يعيش فيه ، فانتهاء الشخص اجتهاعياً إلى مجتمع بماثله هو ما يبرر عقابه ، وما يعطي المجتمع حتى عقابه ، وقد انتقدت نظرية وتارده فقبل أن فكرة وحدة الشخصية غامضة ، كما أن الشخص عند ارتكاب الجريمة ليس دائهاً في حالته الطبيعية ، ويقول الدكتور القالمي إذا سلمنا جدلاً بوجود هذه الوحدة فها الرأي في المجنون جنوناً دائهاً إذا ما ارتكب الجريمة؟ إن حالته واحدة جنون وقت الجريمة وجنون بعدها فالشخصية واحدة فهل تكفي هذه الوحدة لقيام المسئولية الجنائية ؟(١١)

والحق أن الاستاذ الكبير قد وجه نقده إلى غير ما يقصده وتاردة إن المجنون شخصية مريضة وغير سوية ووتاردة يتحدث عن مجتمع الاسوياء أما المجنون فهو في نظر وتساردة إنسان لا يستطيع التكيف مع المجتمع⁽¹⁴⁾ أي على الاقل فاقمد للشرط الثاني من شروط المسئولية فحق لو قلنا إن المجنون توافرت له وحدة الشخصية فهو غير مسئول جنائياً _ وفقاً لرأى وتارده - لغياب التيائل الاجتهاعي .

وفي الحقيقة فإن نظرية وتارده تجد سندها الفلسفي في الاتجاه الذي يعرف الفعل الحر بأنه الفعل الروحي التلقائي الذي يعبر عن شخصيتنا منبعثاً من أعمق أعهاق ذاتنا ، ووفقاً لهذه النظرية التي نجد تعبيراً أميناً لها عند وبرجسون» : لا يكون المرء حراً إلا حيبها تصدر أفعاله عن شخصيته باسرها ، وحينها يكون بينها وبين تلك الشخصية من التهائل ما بين العمل الفني وصاحبه (١٤) .

وعلى كل ما يكفينا من وتارده رفضه للمبدأ وأخذه عليه وأنه يعرض مبدأ المسئولية للخطر لما ينطوي عليه من إنكار لمعاني المسئولية الخلقية والحق والواجب والاثم ولأنه بغير حرية الاختيار لا توجد أخلاق بالمعني الذي يفهمه المجموع والله.

الفرع الثان : مارك أنسل والدفاع الاجتماعي الجديد

أهم ما يعنينا في فكر ومارك أنسل، واتجاه الـدفاع الاجتماعي الجديـد نظرتـه

 ⁽¹²⁾ د . محمد مصطفى الفللي : في المسئولية الجنائية ط سنة 1948ص 16.15 .

⁽¹³⁾ المرجع السابق ص 17 .

⁽¹⁴⁾ د . آلسيد محمد بدوي : نظريات ومذاهب اجتهاعية ، المرجع السابق ص 271 .

⁽١٢) د. زكريا إبراهيم : مشكلة الحرية ، المرجع السابق ص 22 ـ

⁽¹⁶⁾ د. زكريا إبراهيم ؛ مشكلة الحرية ، المرجع السابق ص 22 .

الاخلاقية ، فهو يعترف بالمسئولية الأدبية ويؤكد على أن الاختيار الحر أساس للمسئولية الجنائية ، ويغترب مفهوم وانسل، للفعل الحر من مفهوم وبرجسون، السابق عرضه ، فهذه الحرية التي تقيم المسئولية من شأنها أن تجعل الفعل المرتكب يصدر عن شخصيتنا في جماعها ويعبر عنها أ¹⁰ ، ولعلنا هنا نبصر وشائع القربي بين نظرة وتارد، وفكرة وآنسل، ، والذي يشدهما إلى طريق واحد هو ذلك السند الفلسفي الذي يعضد وتارد، ويعد أصلاً فكرياً لواي ومارك آنسل، فإحساس الفرد بشخصيته كما يفصح عنها في فعله هو المسئولية وهو الفعل الحرعند الدفاع الاجتهاعي الجديد.

وهذا الاتجاه هو حركة تصحيح لفكرة الدفاع الاجتماعي عند وجرامتيكا، ويختلف معه في أمرين :

الأولى: أنه يعترف بالمسئولية الأدبية أساساً للمسئولية الجنائية .

الثاني: أنه يعمل من داخل القانون الجنائي ، وأنه دعوة إصلاح وليس خروجاً على القانون ورفضاً لقواعده ، ولقد قبل بحق وإن الحلاف بين حركة الدفاع الاجتهاعي الجديد كما يقول بها الاستاذ ومارك أنسل، وحركة الدفاع الاجتهاعي كما نسادى بها وجرامتيكا، خلاف بين علم الإجرام وبين قانون العقوبات أكثر نما هو خلاف بين مذهبين أحدهما متطرف والآخر معتدل فالواقع أن التصحيح الذي أدخله الاستاذ ومارك أنسل، على أفكار الاستاذ وجرامتيكا، إنما قصد به أن تمارص أهداف المسئولية والعقاب من خلال النظام المانون الجنائي 8100

وقد وجه الفقهاء النقد لمذهب الدفاع الاجتماعي الجديد :

(أ)فقال بعضهم ـ وبحق ـ إنه يفتقر إلى أساس منطقي بجمع شتات أفكاره (١١٠) .

(ب) وقال آخرون أنه يضحي بالمفهوم الثوري في الدفاع الاجتماعي في سبيل المحافظة على
 الاسس التقليدية للقانون الجنائي التي فات أوانها وخاصة فيها يتعلق بالمسئولية
 الاخلاقية والعقوبة الله.

وأياً ما كان الأمر يكفينا من «مارك أنسل، تأكيده على ضرورة اعتماد القانون الجنائي

⁽¹⁷⁾ د . رؤوف عبيد : التسيير والتخير ، المرجع السابق ص 281 .

⁽¹⁸⁾ د . جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، المرَّجع السابق ص 33 .

⁽¹⁹⁾ د . محمود تجيب حسني : علم العقاب ، الموجم السابق ص ا⁵ .

 ⁽²⁰⁾ د. عبد الاحد جال الدين : دروس في المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي . المرجع السابق ص 65 وهـ رأى الدكتور على راشد .

في الجريمة والجزاء على الشعور الموجود داخل كل فرد بالمسئولية(21) .

لقد سلم وأنسل، بفكرة الخطأ وحرية الارادة وأقام على أساسهما المسئولية الجنائية ، وهذا دليل جديد على صلابة فكرة الارادة وأهميتها لأي بناء قـانوني في مجـال المسئوليـة والجزاء .

المبحث الثالث الصدى القانون للمستولية الأدبية

إن حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية هي المسلمة الرئيسية في المسئولية الأدبية ، فإذا تمرضت هذه الحرية للنقص أو الفقد الكمشت المسئولية الجنائية أو تراجعت تماماً حسب كل حالة على حدة ، وإذا كان الفلاسفة والفقهاء قد اختلفوا حول حرية الانسان وجوداً وعدماً فإن تشريعات العالم الحديث عمدتها حقيقة لا تقبل الجدل ، وعلى أساس وجودها الحي والملموس أقيمت الابنية الجنائية المعاصرة خاصة في مجال المسئولية .

وعلى هدى من الإيمان بحرية الاختيار أصبحت القاعدة العامة في التشريعات الجنائية المعاصرةأن الإنسان العاقل المختار هو وحده المستول جنائياً ، فإذا كانت صفة الانسانية في الوجود البشري تجعل أصل القدرة كامناً فيه ـ بحكم تكوينه الفطري ـ فإنه لا يكون أهلاً لتحمل المستولية الجنائية إلا إذا بلغ عاقلاً وفعل مختاراً ، الأمر الذي يجعل كلاً من التمييز وحرية الاختيار هما مناط المستولية الجنائية .

وإذا كانت حرية الإرادة بمعناها النفسي الذي اخترناه ـ هي أساس المسئولية الجنائية فإنها في الوقت ذاته هي العمود الفقري للتشريعات الجنائية المعاصرة الأمر الذي يجمل الصدى القانوني للمسئولية الأدبية يستوعب القانون الجنائي كله في المسئولية والتجريم والجزاء ، وسوف لا نعرض هنا إلا القواعد القانونية الجنائية التي تنصل سباشرة بأساس المسئولية وأهم ما يعنينا هنا ما يل :

- الإنسان كمحل للمسئولية الجنائية .
- 2 ـ التمييز والاختيار وهما شرطا المسئولية الجنائية .
 - 3 ـ وأخيراً موانع المسئولية الجناثية .

المطلب الأول: عمل المسئولية الجنائية وشروطها

القاعدة العامة أن الإنسان وحده هو عمل المسئولية الجنائية ، فلا مسئولية على الحيوان

Marc Ancel , la defence Sociale nouvelle . Paris 1956 P . 112 . (21)

والجهاد ولا يوصف ما ينتج عن حركتهما في الحياة بوصفه الجريمة ، ذلك أن الإنسان غير غاطب بالقاعدةالجنائية مسئولية وتجريماً وجزاء .

ولم تكن المسئولية الجنائية - كها سبق وأشرنا - هكذا في كل العصور ، فقد شهدت الانسانية - أجبالاً وقوانين - فيها كان يسأل ويحاكم ويعاقب الانسان والحيوان والجياد ، إلا أنها مرحلة مضت بمالها أو عليها ولم تعد تعرف التشريعات الجنائية الحديثة والمعاصرة - أو هكذا ينبغي أن يكون - إلا الانسان محلًا للمسئولية الجنائية .

وهمذه القاعدة العامـة تعني أن السلوك الإجرامي لا يصــدر إلا من إنسان ، وأن المسئولية عنه تنحصر في هذا الانسان ، وأن العقاب يجب أن يرتفع عن غير الإنسان .

الفرع الأول: فيمن يسأل جنائياً

قاعدة التكليف الجنائي الاتخاطب إلا الإنسان فإليه وحده يتوجه حكمها وعليه يقع جزاء مخالفتها ، ذلك أنه وحده من بين جميع الكائنات على هذه الأرض من يملك القدرة على الفهم ويتمتع بحرية الاختيار .

وقد عرفت الشريعة الاسلامية هذا المبدأ وأعلنته منذ خسة عشر قرناً ، ولكن الفكر الجنائي الغربي لم يسلم به إلا في أعقاب الثورة الفرنسية ومن يومها أصبح أحد المبادىء الرئيسية في التشريعات الجنائية عند الإنسان الحديث والمعاصر (22) فالإنسان بحق هو محور المغانون الجنائي .

الإنسان هو المجرم دائماً : ويتفرع عن هذا المبدأ أن صفة الأدمية شرط ضروري وكاف لوصف سلوكه المخالف للقاعدة الجنائية بأنه جريمة ، وسلوك الإنسان هو السذي يوصم بالجريمة ، لأن المجرم إنسان دائماً ولا يتصور أن تقع الجريمة إلا من إنسان(⁽²⁾).

فالسلوك الإجرامي في أي صورة فعلاً أصلياً أو اشتراكاً لايصدر إلا من إنسان ، فيستبعد من نطاق الجريمة عندما تنسب إلى فاعلها كل ما ساهم به الجياد والحيوان إلا أن يكونا وحدهما فتستبعد الجريمة كلية .

الإنسان ليس مسئولًا دائمًا : وإذا كانت صفة الإنسان شرطاً ضرورياً لقيام الجريمة

⁽²²⁾ د . عرض محمد : قانون العقوبات ، المرجع السابق ص 441 ، د . محمود نجيب حسق ، شرح قانون المقوبات ، ط 4 ، 1977 ص 531 ، د . السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة ، المرجع السابق ص 369 ، د . علي راشد : القانون الجناشي ، المرجع السابق ص 326 .

⁽²³⁾ د . عَوضَى تحمد : قانون المقوبات ، المرجع الساق ص 410 وقارن د . محمود تجيب حسني ص 531 .

فإنها وحدها ـ وإن كانت أيضا شرطا ضروريا لقيام المسئولية ـ أيست كافية لقيام المسئولية ، فقد تصدر الجريمة عن إنسان وتمتنع مسئوليته لأمر يمس شرط التمييز كالصغر أو شرط حرية الاختيار كالجنون ، وفي هذه الحالة ترتفع عن الجاني المسئولية ويظل الفعل موصوماً بالجويمة ، ويلتصق مانع المسئولية بمن توافر فيه فلا يتعداه إلى غيره من الجناة فاعلين كانوا أو مساهمين ، ولو قلنا بغير ذلك لافلت من العقاب كل من اشترك مع المجنون والصبي في عمل جنائي ، وتلك نتيجة شاذة ياباها المنطق ولا يستسبغها العقل فضلاً عن عدم اعتراف القانون بها حيث يسأل المساهم مع الصغير والمجنون فعلاً كان أو شريكاً .

ذلك أن جال الجريمة واركاتها غير جال المستولية وشروطها ، فالصبي والمجنون كلاهما يصنع الجريمة في ركنها المادي وركنها المعنوي (24) فإذا ارتفعت عنها المستولية فليس ذلك لغياب الجريمة في ركنها المادض أصاب التمييز أو خق بحرية الاختيار ، ويرى بعض الفقهاء وأن أهلية الخضوع للمستولية الجنائية توافر في جميع الناس قاطبة وفي كل إنسان من الفقهاء وأن أهلية الخضوع للمستولية الجنائية توافر في جميع الناس قاطبة وفي كل إنسان من الأمريم ترتب على تخلف حرية الإرادة لدى المجنون أو الصغير أن يتغير نوع مستوليته ، فبدلا المنا يتبع في مساءلته طريق الإرادة لدى المجنون أو الصغير أن يتغير نوع مستوليته ، فبدلا المعالج أو طريق التدبير الوقائي (25) ووالتدابير التي تتخذ مع المجانين والصخار . تدابير مستولية جنائية بكل معني الكلمة . لا عض تدابير ادارية ، وهي صورة من المستولية المعالجية أو الوقائية غييراً لها عن الصورة الأخرى المالوفية المهابية المعالية المجنون بوصف الجريمة إلا أننا من ناحية أخرى لا إن من ضر ورة وصم سلوك الصغير والمجنون بوصف الجريمة إلا أننا من ناحية أخرى لا يعني منع المجتمع من الندخل دفاعاً ليست عقوبة جنائية واستبعاد المستولية الجنائية ، لا يعني منع المجتمع من الندخل دفاعاً ليست عقوبة جنائية واستبعاد المستولية الجنائية ، لا يعني منع المجتمع من الندخل دفاعاً وأمنه وسلامته وصيانة لشعمه وأشخاصه وعلاجاً لا بنائه ومواطنيه .

وإذا كان صحيحاً ما يقوله هذا الرأي من أن الصغر والجنون ليس بجالها النظرية العامة للفعل وإنما علها النظرية العامة للمسئولية فليس صحيحاً ما يقوله من أنها - أي الصغير والمجنون - من أسباب تصنيف المسئولية أي تحديد نوعها على أن تنظل مسئوليته

^{(24) .} عوض محمد ، المرجع السابق ص 433 ، د . رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، المرجع السابق ص 921 وما بعدها .

⁽²⁵⁾ د. رميس جنام ، المرجع السابق ص 921 . (26) د. رميس جنام ص 920,919 .

⁽²⁷⁾ الرجم السابق ص 919. (920 .

جنائية بل هما من أسباب الإعفاء من المسئولية الجنائية جملة وتفصيلًا⁽²⁸⁾ .

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية : إن القبول بضرورة صفة الإنسان لقيام المسئولية الجنائية يترتب عليه استبعاد ما صواه من دائرة هذه المسئولية .

فها هو الرأي في مسئولية الأشخاص المعنوية ؟

من المسلم به أن الشخص المعنوي لا يجرم بذاته وإنما بواسطة ممثليه ، ومن المسلم به أيضاً أن مسئولية الشخص المعنوي -على فرض قيامها ـ لا ترفع المسئولية الجنائية عن ممثليه وهو المرتكب الحقيقي للسلوك الاجرامي .

والسؤال المطروح بداية هو هل يصلح الشخص المعنوي لأن يكون عجرماً ؟ أياً ما كان الأمر حول طبيعة الشخص الاعتباري وهل هو افتراض أم حقيقة فإنه من المسلم به أن وقوع الجريمة من الشخص المعنوى بذاته عمال (120)

فالفقه الجنائي _ كها قبل بحق _ لا يختلف إذن حول صلاحية الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة بنفسه _ فقد اتفق الفقهاء على استحالة وقوعها منه _ وإنما الخلاف ينصب على مدى جواز مساءلته .

جمهور الفقهاء العرب على أنه محل مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ، وهناك رأى مرجوح يقر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

الرأي الأول : نفي المسئولية وهو ما عليه غالبية الفقه الجنائي العمربي ـ والرأي الراجع في إيطاليا وفرنسا ـ لأسباب عديدة منها :

 1- أن التمييز والاختيار هما أساس المشولية الجنائية ولا يتصور نسبتها إلى الشخص المعنوى .

2_ أن الجريمة سلوك إنساني لا تقع من الشخص المعنوي وإنما يسأل عنها ممثلوه .

3- أن الشّخص المعنوي يُخلقه القانون لغاية معينة بالنّزم بلوغها وفقاً لمبدأ التخصص ، وارتكاب الجريمة من الشخص المعنوي - على فرض إمكانه - يعد خروجاً على هذا المبدأ

(29) د. عوض عمد ، المرجع السابق ص 413 ، وحول طبيعة الاشخاص الاعتبارية ، راجع د . إراجع د . إراجع ما المراجع المسابق بالمراجع المسابق المراجع المسابق بالمسابق المراجع المسابق المراجع المسابق المس

⁽²⁸⁾ راجع د . عوض عمد قاترن المفويات ، الرجع السابق ص 433 ، فهو يؤصل للفكرة ويصمم سلوك الصغير والمجنون بالجرعة ويعدهما من بجال المسولية الجنائية ، ولا شبك أن استاذنا المذكور رصيس بنام يعرض مفهوماً خاصاً به للمسئولية الجنائية عندما يقصد بها الصلاحية لتحمل الجزاء الجنائي عقوبة وتدبيراً

وتجاوزاً للحد من جانب الشخص المعنوي .

 الغول بمسئولية الشخص المعنوي فيه خروج عل المبادىء الأساسية للقانون الجنائي وخاصة مبدأ شخصية العقوية(١٥٥).

الرأي الثاني: إثبات المسؤلية يثبت عدد من الفقهاء المسؤلية الجنائية للشخص المعنوي ويستندون في ذلك إلى أسس فلسفية واجتهاعية وهم يرون الشخص المعنوي حقيقة واقعة لا فاتدة أبدأ من إنكارها وهم يحاولون الرد على كل الانتقادات التي وجهت إليهم من القاتلين بنفي المسؤلية الجنائية خاصة وأن المؤتمرات التي عقلت حول هذا الموضوع مثل مؤتمر بوخارست سنة 1926 لم تنته إلى رأي ، فهي وإن حسمت جانباً من القضية فعنعت قيام الجريمة من الشخص المعنوي ، إلا أن مسؤليته لا تزال موضع المحنوي ، وكان أنصارها قد وجلوا في قرار التشريعات المختلفة لمبدأ المسؤلية الجنائية للاشخاص المعنوي ة دليلاً على سلامة هذا المبدأ او صلابته النائية

أسام المستولية للأشخاص المعنوية وقد اختلف الرأي حول تأصيل المستولية الجنائية للشخص المعنوي م عند دعاتها فبعضهم يؤسس المستولية الجنائية للشخص المعنوي على أنها مسئولية مفترضة وليست مسئولية جنائية عن فعل الغير ، وذلك أن الشارع حين ينص على مسئولية الشخص الاعتباري في الاشراف والمراقبة وفي منع وقوع الفعل المؤثم قانونا ، وبالتالي فلا تكون مسئولية الشخص الاعتباري إلا مسئولية شخصية ولا خروج فيها على القواعد العامة من هذه الناحية ولالا.

ويرى آخرون أن مسئولية الشخص المعنوي الجنائية أساسها الاعتراف به كأحد أشخاص القانون الجنائي وهو شخص يملك القدرة والاختيار مثل الشخص الطبيعي

⁽³⁰⁾ من هذا الرأي د. عوض عمد ، للرجع السابق ص 414 ، د. السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق السابق 30 ، د. على رائد ، المرجع السابق ص 35 ، د. على رائد ، المرجع السابق ص 32 ، د. عمود نجيب حسني ، المرجع ص 32 ، د. أحمد عبد العزيز الألفي المرجع السابق ص 319 ، د. عمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 321 ، ود. رمسيس بهام ، المرجع السابق ص 252 ، د. مسير الجنزوري : الاسس العامة لقاتون العقوبات ، سنة 1972 ، د. عمود مصطفى ، المرجع السابق ص 421 ، د. حسن المرصفاوي ، المرجع السابق ص 58 .

⁽³¹⁾ من أنصار هذا الرأي في مصر:

أ.د. إبراهيم على صالح : المستولية الجنائية للاشخاص الاعتباري ، المرجع السابق ص 122
 وما بعدها .

بـ . فتحي عبد الصبور: المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري، عبلة القضاة المعدد الأول 1968
 ص 68 ، وعيل إليه د . عبد الوهاب حومد : شرح قانون الجزاء ، المرجع السابق ص 317 .
 (32) د . فتحي عبد الصبور ، المرجم السابق ص 82 .

منواء بسواء⁽³³⁾ .

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن مسئولية الشخص المعنوي الجنائية هي فرع من المسئولية عن عمل الغبر ، ويؤسسها آخرون على أنها مسئولية مادية تقوم على تجويم شكلي الأفعال مجردة من الركن المعنوي .

رأينا في المسألة وأياً ما كان الرأي حول قوة براهين هذا الرأي أو ذلك ، فإن الحقيقة المؤكلة هي أن الشخص المعنوي ليس آدمياً بوجه من الوجوه ومحاولة إدخالت في نطاق المسئولية الجنائية هو كها قبل بحق محض افتعال وتحايل الا المسئولية الجنائية بطبيعتها لا تقبل المجاز ولا يمكن أن تقوم إلا على الحقيقة ، وتتلاقى فيها وجهة النظر القانونية - كقاعدة مع وجهة نظر علم الطبيعة الكونية ولا يتسق مع هذا النظر أن يتقرر في باب المبادىء العامة لتلك المسئولية مبدأ مساءلة كائن ليست في نظر الطبيعة الكونية صفة الأدمي المزود بحسم ونفس وملكة الإدراك والاختياره الا

وعلى الرغم من موقف المشروع فإننا نرى ضرورة استبعاد الشخص المعنوي من نطاق المسئولية الجنائية ويكفي في هذا الصدد مسئوليته الادارية والمدنية ومسئولية عمثله الجنائية ، وإذا رأى المشروع في هذا الاستبعاد أضراراً بمصالح المجتمع فيمكنه استحداث لون من المسئولية جديد على غرار مسئولية الصغار المهم من وجهة نظرنا استبعاد المسئولية الجنائية .

الفرع الثاني : شخصية المستولية الجنائية

من المسلم به في التشريعات الجنائية والمعاصرة - أن الإنسان وحده هو الذي تحمل
نتائج قعله ، فشخصية المسئولية الجنائية مبدأ سائد ومقتضاه وأن الإنسان لا يسأل بوصفه
فاعلا أو شريكاً إلا عها يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الاعهال التي نص القانون على
تحريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الاحتناع الذي يجرمه القانون ، وهذه القاعدة تمليها
الفطرة السليمة ويوجبها العدل المطلق ، ثم هي فضلا عن ذلك أفضل السبل لتحقيق
الغاية المرجوة من العقوبة الجنائية وإذا كان من المتصور في منطق العدل والقانون أن يرتكب
الجريمة شخص ثم لا يسأل عنها لعلة فيه فالعكس غير متصور وفقاً للقاعدة السابقة إذ لا
يكن أن تتعدى المسئولية مرتكب الجريمة إلى سبواه ممن لم يسهم فيها بوصفه فاعلاً أو

⁽³³⁾ د . إبراهيم صالح : المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، المرجع السابق .

⁽³⁴⁾ د . علي رائك : آلقانون الجنائي ، المرجع السابق ص 327 . (35) د . رمسيس بهنام : النظرية العامة ، المرجع السابق هامش ص 297 ، 298 .

شريكاً،١١٥ .

فالمسئولية .. وفقاً لمبدأ الشخصية .. لا تمند باي حال إلى غير الجاني ، وقد انتهى إلى ذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بمناسبة بحث المساهمة الجنائية ، فنص على أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره الا إذا أحاط عمله بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها"⁷³ .

فمبدأ شخصية المسئولية الجنائية له جانبان :

الأول إيجابي : وهو يقرر مسئولية الإنسان عن أعماله هو .

الثاني سلبي : وهو يقرر عدم مسئولية الإنسان عن أعمال غيره .

وقد نص الدستور المصري في المادة ١/١/٨ على شخصية العقوبة ، وهــو نص يفيد ضمناً تقرير الدستور لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية .

والحق أن الفكر الجنائي قد كافح طويلًا حتى وصل إلى هذا المبدأ . فقـد كانت المسئولية في القديم شاملة تصيب الفرد وأسرته وقبيلته .

وفي نشر يعاتنا الجنائية المعاصرة نصوص تبدو لأول وهلة وكأنها خرجت على مبدأ شخصية المسئولية ، وارتدت بنا إلى عصور المعاناة حيث يسأل الشخص جنائياً عن جريمة لم يساهم فيها لا مادياً ولا معنوياً ، وقد أدت التطورات المعاصرة في حياة المجتمع وتشابك المعلاقات بين العيال وأرباب الأعيال وثورة الاتصال المعاصرة والتغيرات الاقتصادية الواسعة النطاق ، أدى ذلك كله إلى انساع دائرة النصوص التي توحي بخروج المشرع على مبدأ شخصية المسئولية خضوعاً لحركة الواقع والصور الواضحة في هذا الصدد تتمثل في بعض جرائم الصحافة والنشر والجرائم الاقتصادية وجرائم العمل .

فإلى أي مدى تعد هذه المسئولية خروجاً عل مبدأ شخصية المسئولية ؟

المستولية عن فعل الغير : ما يسمى بالمسئولية عن فعل الغير هو نفسير فقهي لبعض النصوص القانونية التي تقل في المجموعة الجنائية وتكثر في التشريعات الملحقة .

فالمادة 195 من قانون العقوبات تقول ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتاب أو واضع الرسم أو غير ذلك من طويق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن رئيس التحرير بصفته فاعلاً

⁽³⁶⁾ د . عوض عمد ، الرجع السابق ص 442 .

⁽³⁷⁾ د . عمد مصطفى ، المرجع السابق ص 404 .

أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

 ١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدأ التحقيق كل ما لـديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عها نشر .

 أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات ولو لم يعم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريمة أو لضرر جسيم آخر .

وهذه المادة تكاد تمثل النظرة العامة للمشروع إزاء هذا اللون من المسئولية ، ويكاد يرى الفقه ـ أن إقرار هذه المسئولية والنص عليها من جانب المشرع بعد خروجاً على مبادىء القانون الجنائي خاصة . مبدأ شخصية المسئولية ويختلف الرأى حول تأصيلهاا**

مسئولية مفترضة : وأكثر الفقهاء على أنها مسئولية مفترضة في الحقيقة والواقع ، وقد أقامها المشرع تحقيقاً للمصلحة المرجوة من المقاب حتى لا يفلت من العقوبة أصحاب للصلحة الحقيقية في العمل إذا ما أخل أتباعها بالإجراءات المفروضة لحسن سيره وحماية للصلحة العامة (١١١).

والفقهاء مع قولهم بالمسئولية المفترضة ـ وفق هذا الرأي ـ يختلفون في مداها فبعضهم يحصر الافتراض في القصد الجنائي وحده وبعضهم يجعل الافتراض مستوعباً للجريمة كلها بركنها المادي والمعنوي .

مسئولية مادية : وبرى بعض الفقهاء أنها مسئولية مادية فالمشرع لا يعنيه في هذه الحالة إلا ثبوت الصفة وتوافر الواقعة الإجرامية فإذا وجدا قامت المسئولية دون حاجة إلى الركن المادي أو الركن المعنوي .

مستولية عادية : ويرى فريق آخر من الفقهاء أن المشولية الجنائية في الأحوال السابقة وما يشابهها ليست من قبيل المسئولية عن فعل الغير ولكنها مسئولية عادية قوامها صلوك وخطأ شخصيان .

رأينا الخاص : يرى بعض الباحثين في جرائم الصحافة والنشر أن المشرع المصري لم ينجع بهذا التحايل القانوني في حــل مشكلة المسئوليـة الجنائيـة عن جرائم النشر حــلاً

⁽³⁴⁾ المرجع السابق ص 445 .

عملياً" ، ونحن نعمم فنرى في المواجهة النشريعية ـ لهذه المشكلة حلًا لا يجفق الغاية ، فالنظام القانوني كل لا يتجزأ وكان بوسع المشرع أن يوجد حلولًا بديلة توائسم مصلحة المجتمع وتحافظ عليها ولا تتنافر مع منطق القانون الجنائي أو ترتد عن مبادئه الاساسية .

ثم لماذا الإصرار على المستولية الجنائية حتى ولو لم تتوافر شروطها ؟ إن المستولية عن عمل الغيرودة في الفكر الجنائي لا يستساع قبولها أو تبريرها ونحن نميل إلى وأي في الفقه يتجه نحو تفسير نصوص المسئولية في هذا الصدد بحيث لا تصادم مبدأ شخصية المسئولية والأصل أن الشخص لا يسأل عن فعل غيره بل عن فعل نفسه وهذا الأصل من الدعاشم الأماسية في التشريعات الجنائية ولذلك فإنه يتعين التزامه دائماً عند نفسير النصوص . وإذا ثار الشك في نص واحتمل وجهين وجب حمله على ما يوافق هذا الأصل دون ما يخالفه ، ولا يجوز التسليم بمسئولية الشخص قانوناً عن فعل غيره إلا إذا استحال تطريع النص بما يتسق مع الأصل ، وذلك لا يتأن إلا إذا كان النص صريحاً وقاطعاً في تقرير هذه الصورة الشاذة من صور المسئولية وليس في النصوص التي ذكرت ما يدل صراحة على أن المشرع قصد بها الخوج على الأصل المتقدم بها الم

وميزة هذا الرأي أنه يدفع الحرج عن الفقه ويرفع الحزوج عن المشرع فالمسؤلية هنا شخصية أساسها النزام المسؤل بالحيلولة دون وقوع المخالفة ، وهو النزام بتحقيق غاية وليس النزاماً يبذل عناية ، ويظل مسؤلاً عنها إلا إذا أثبت أن وقوع المخالفة كان أمراً لا صلة له فيه ولا قبل له برده (١٥) ، وإلى مثل ذلك انتهت محكمة باريس الجنائية في حكم صدر عام 1961 قالت فيه ويسأل جنائياً من ارتكب الجرم أو كان ملزماً بمنعه وقادراً على ذلك ، لذلك لا يسأل المدير العام لشركة المساهمة إذا كانت الشركة كبيرة لأنه لا يستطيع أن يمارس الرقابة بصورة شخصية ا (١٥).

ولا شك أن الفقه الجنائي إذ يرى في هذا اللون من المسئولية ـ عند تقريرها استثناء من القواعد العامة الله) لا يكون إلا بنص ولا يجوز التوسع فيه ، إن الفقه الجنائي بهذا الموقف إنما يفصح عن مدى أهمية الاختيار الحر في البناء النظري للمسئولية الجنائية .

⁽⁴⁰⁾ د . رياض شمس : حربة الرأي ، القاهرة سنة 1947 ، جد 1 ص 34 وما بعدها .

⁽⁴¹⁾ د . عوض محمد ، المرجع السابق ص 448 .

⁽⁴³⁾د . عبد الوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكويني . المرجع السابق ص 313 .

 ⁽⁴⁴⁾ د. خمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١١١٤ ، د. السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق ص
 140

الفرع الثالث: شرطا المستولية الجنائية

لا يكفي وقوع الفعل المكون للجريمة مادياً ونسبته إلى الفاعل للقول بقيام المسئولية الجنائية ، بل لا بد من توافر شرطين مع أساس المسئولية الجنائية .

فحتى يكون الفاعل جديراً بتحمل المسئولية عن أعياله يجب أن تتوافر فيه صفتان أساسيتان هما الادراك وحرية الاختيار فإذا ما توافرا قامت المسئولية وأصبح الشخص أهلاً لأن يحاسب عن أعياله .

أولاً : الادراك والتمييز

وهو الشرط الأول لحمل المسئولية الجنائية ويعني قدرة الشخص على فهم صاهبة سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج وهذا الفهم بنبغي أن يحيط بالفعل في ذاته وبنتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف وأيضاً الفيمة الاجتماعية له⁽⁴⁵⁾.

وقد نصت المادة 62 من قانون العقوبات بقولها ولا عقاب على من يكون فاقد الشعور الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل وفحيث ينتفي التمييز يستبعد المشرع المسئولية الجنائية».

مناط التمييز: والإنسان لا يبلغ مرحلة التمييز طفرة واحدة بل لا بد من مراحل حياة يقطعها الإنسان حتى يتحقق التمييز وقد جعل المشرع من البلوغ قوينة على حصول الإدراك وتحقق التمييز، ومتى بلغ الانسان تمتع في نظر القانون بالقدرة على الفهم والإدراك وأصبح مسئولاً أمام القواعد الجنائية علم بالقانون أو جهله فعنى توافرت القدرة على التمييز لا يصح الاعتذار بجهل القانون بل إن هذا الجهل - كها قبل بحق - لا يخل بالتمييز سواء كان جهلاً مصحوباً بالقدرة على العلم بالقانون أو مقروناً بالمجز المطلق عنه "ها.

ويعلل البعض ذلك بأن العلم بقائون العقوبات والتكيف المستخلص منه مفترض (٤٥٠ ووهذا التعليل غير دقيق لأنه ينطوي على التسليم ضمناً بلزوم العلم بالقانون كشرط في التمييز وإلا لما كان في الاحتياج بافتراضه فائدة ، وهذا غير صحيح من وجهين : الأول أن التمييز في حقيقة لا يتمثل في ذات العلم بالشيء أو إدراكه بل في الفدرة على ذلك فمن أوني القدرة كان عميزاً ولو فاته العلم حقيقة ولهذا يوصف الجاهل بأنه غير عميز ، والثاني

⁽⁴⁵⁾ د عوض عمد ، المرجع السابق ص 39 .

⁽⁴⁶⁾ د , عوض عمد ، المرجع السابق ص 434 .

⁽⁴⁷⁾ د . نجيب حسني ، المرجّع السابق ص 541 .

أن النمييز لا يقتضي غير إدراك القيمة الاجتهاعية للسلوك ، أما القيمة الفانونية له فتخرج أصلاً عن موضوعهه(***).

وشرط التمبيز منصوص عليه صراحة أو ضمناً في كل التشريعات العربية وهو يبين موقفها من الأساس الذي تبني عليه نسئولية الفرد جنائياً .

وإننا إذا رجعنا إلى تلك التشريعات لوجدنا أن كلاً منها قد اختط واحداً من طريقين ، الأول منها أن يذكر في صراحة اشتراط توافر الادراك والارادة لمساءلة الشخص جنائياً ، والطريق الآخر هو السكوت عن ذكر تلك القاعدة العامة مع الاكتفاء ببان صور المسئولية المختلفة وأحوال انعدامها ، على أنها جميعاً تنفق على اشتراط توافر الادراك والارادة وسواء صراحة أو ضمناً لدى الشخص لإمكان مساءلته جنائياً . ويؤدي هذا إلى أنها لا تقبل فكرة حتمية الجرية وتنحو نحو المذهب التقليدي في بناء المسئولية الجنائية على أسامى المسئولية الإدبية أو الحلقية الادبية أو

ولا شك أن فكرة موانع المسئولية الجنائية أو تخفيفها لا مكان لها حيث لا يعترف القانون الجنائي بالتمييز وحرية الاختيار باعتبارها شرطي المسئولية الجنائية ، وأن كليهها يمكن أن يزيد وينقص ويفقد .

ثانياً : حرية الاختيار

وهي الشرط الثاني لقيام المسئولية الجنائية ، وتعني قدرة الانسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الاستناع عنه ، أو هي قدرته على الفعل والترك ولها المعنى نفسه في المجال الجنائي وإذ يراد بها قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظرهه(٤٠) .

وحتى تتوافر حرية الاختيار لا بد من وجود أمرين :

الأمر الأول : إمكان الفعل ، فإذا كان الفعل أو السلوك المراد غير ممكن أو مستحيلًا في ذاته فلا محل للقول بحرية اختيار في مواجهته .

الأمر الثاني : وجود البدائل أي أن يوجد في عالم الإمكان أكثر من فعل ممكن ، فلو كنا أمام فعل واحد لا بديل له ولا محيص عنه فلا مكان لحرية الاختيار لأنها لا تقوم إلا في

⁽⁴⁸⁾ د . عوض محمد ، المرجع السابق ص 349 .

⁽⁴⁹⁾ د . حس المرصفاوي : قواعد المسئولية الجنائية سنة 1972 ص 61 .

⁽⁵⁰⁾ د . رمسيس بهنام ، المرجم السابق ص 918 .

عــالم الممكنات ، لا بــد من إمكان الفعــل وإمكان الامتنــاع حتى يمكن القول بحــريــة الاختيار .

والإرادة وحرية الاختيار أمران غتلفان ، وذلك أن الإرادة مكانها نظرية الفعل بركنيه المادي والمعنوي أي نظرية الجرية ، أما حرية الارادة فإن مكانها في نظرية المسئولية عن الفعل ولا تلازم بين الأمرين فقد توجد الجريمة وتنعدم المسئولية (62) من قانون العقوبات المصري على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور فقد نصت أيضاً على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور فقد نصت أيضاً على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الاختيار ، ونعتقد أن جملة ولا عقاب لا تفي بالمعنى الدقيق لان تخلف الاختيار الحريمة المسئولية الجنائية لا بجرد العقاب على الجريمة وكان الأجذر بالمشروع أن يستخدم تعبر لا مسئولية بدلاً من لا عقاب .

وقد أخطأ المشرع السوداني أيضاً عند استخدام تعبير لا جريمة ، ذلك أن الذي يرتفع في هذه الحالة مسئولية الفاعل لا وصف الجريمة عن الفعل وهو ما لم يـلاحظه المشرع السوداني عندما نص في المادة 50 عقوبات بأنه ولا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكابه القدرة على إدراك ماهية أفعاله أو السيطرة عليها بسبب من الاسباب الاتية :

ونعتقد أن صياغة المادة الله من القانون الجزائي العراقي والمادة 1/22 من قانون الجزاء الكويتي ، نعتقد أن صياغة هاتين المادتين أكثر توفيقاً في انتأكيد على المعنى المقصود .

فالمادة 60 من القانون العراقي تنص على أنه ولا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك والارادة لجنون . . . أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك والارادة، وتنص المادة 1/22 من قانون الجزاء الكويتي على أنه ولا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عنه إدراك صفته غير المشروعة أو عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب و 1821 .

خلاصة القول أن توافر الاختيار وتعاصره مع الفعل المرتكب يجعل صاحبه أهلًا للمسئولية الجنائية فإذا انتفى الاختيار ارتفعت المسئولية الجنائية ولا يؤثر ذلك في طبيعة الفعل المرتكب وتأثيأ ولأن حرية الاختيار شرط لقيام المسئولية أمام الارادة فلازمة لقيام الجريمة (53).

وحرية الاختيار إذا ما توافرت في الشخص قبل الفعل أثبتت مسئوليته بالقوة وإذا

⁽⁵¹⁾ د . رمسيس بينام ، المرجم السابق ص 918 .

⁽⁵²⁾ د . حسن المرصفاري ، قواعد المسئولية الجنائية ، المرجع السابق ص 62 ، د . عبد الموهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، المرجع السابق ص 260 .

⁽⁵³⁾ د . عوض عمد ، المرجع السابق ص 440 ."

تعاصرت مع الفعل قامت المسئولية في الواقع أما إذا تخلفت حين الفعل وتوافرت بعده ارتفعت المسئولية ، وإذا وجدت مع الفعل وتخلفت بعده فلا أثر لها على المسئولية الجنائية للفاعل وقد تؤثر في سير المحاكمة أو في العقاب وتنفيذه .

المطلب الثاني : موانع المستولية الجنائية

تنص غالبة التشريعات على أسباب تحددها صراحة ويكون من شأنها رفع مسئولية الفاعل وبالتاقي الحيلولة دون عقابه .

وقد تضمنت النصوص التشريعية أسباباً عدة بعضها يبيع الفعل وبعضها يمنع العقاب وبعضها يرفع المسئولية ، الأمر الذي أدى إلى النضارب الفقهي في تكييف هذه الأسباب والفصل بينها علمياً ووضعها المنهجي في البحث الجنائي .

وقد نجح الفقهاء إلى حد كبير في الفصل بين أسباب الإباحة باعتبارها تعدم أثر الفعل وترفع عنه وصف الجريمة وبين موانع المسئولية الجنائية التي ترفع المسئولية الجنائية ويظل وصف الجريمة لصيقاً بالفعل كها نظل المسئولية المدنية عنه قائمة، بل قد يؤخذ الفاعل ببعض تدابير أمنية حفاظاً على حق المجتمع في السلامة والاستقرار.

إلا أن الفقهاء لم يجالفهم التوفيق في تكييف موانع المسئولية وحصر نطاقها وتحديد أساسها وبيان دوره ، فاختلطت بموانع العقاب كها اختلطت بالجريمة ذاتها خاصة ركنها المعنوي الأمر الذي يدعو إلى وقفة متأنية أمام موانع المسئولية الجنائية للموصول إلى المفهوم العلمى الدقيق لها .

الفرع الأول : تحديد موانع المسئولية

تعريف

يكاد يتفق الفقه الجنائي العربي - أسوة بنظيره في فرنسا وإيطاليا - على بحث موانع المسئولية الجنبائية عند دراسة السركن المعنوي للجبرية (١٠٠ ويلتصق الفقه تماماً بالنص التشريعي ، فيرى في عوارض المسئولية الجنائية أو موانعها - نوعين :

⁽³⁴⁾ د. عمد مصطفى الفلي ، الرجع السابق ص 239 ، د. السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص 339 ، ص 438 ، د. على راشد المرجع السابق ص 333 . عمود نجيب حسني المرجع السابق ص 381 ، د . حسن د . عمود مصطفى المرجع السابق ص 887 ، د . حسن صارق المرصفاني المرجع السابق ص 420 ، د . مسير الجنزوري المرجع السابق ص 234 ، د . عبد العزيز الألفي المرجع السابق ص 234 ، د . عبد العزيز الألفي المرجع السابق ص 391 ، أكرم تشأت ابراهيم ، الأحكام العامة في قانون المقويات المراقي يغذاد 1962 ص 8 8 .

موانع موضوعية تنصل بالواقعة المادية ذاتها ومثالها الإكراه ، وموانع شخصية تنعلق بفاعل الجريمة وتتصل بالتمييز وحرية الاختيار ويندرج تمتها الصغر والجنون والغيبوية .

ونحن بداية نتساءل ـ حتى يمكن تحرير موانع المسئولية ـ هل هي تتعلق بـالفعل المرتكب أو يفاعل الجريمة ؟

إن التعريف الفقهي للموانع يؤكد صلتها بالفاعل وينفي ارتباطها بالفعل . يقول دكتور السعيد مصطفى السعيد : موانع المسئولية هي الأسباب التي من شأنها إسقاط المسئولية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطين ، تحملها وهما الادراك وحرية الاختيار فتفقدهما أو تفقد أحدهما وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة فهي تبقى على أصلها من التحريم "" . كها أن التعريف للموانع يؤكد صلتها بالتمييز وحرية الاختيار صلة وجود وعدم فإذا امتنع التمييز وحرية الاختيار امتنعت المسئولية الجنائية وتوجد بوجودها .

والموقف الفقهي هنا متناسق مع الأساس الفلسفي للتشريع الذي يفر الارادة الحرة ويقيم وفقها نظرية المسئولية الجنائية .

فإذا كانت موانم المسئولية الجنائية تتصل بالفاعل وتنفصل عن الفعل فأين مكانها من البحث الجنائي ؟ _ كها سبق القول _ لقد بحثها الفقهاء عند دراسة الركن المعنوي ، وربما لا ضير في ذلك ، ولكن فريقاً من الفقهاء أنجه إلى القول بتعلق الموانع بالركن المعنوي ، فالمراد بموانع المسئولية والحالات التي تنجرد فيها الارادة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا تصح عالاً للوصف السابق ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة (٤٠٠٠).

وهذا الرأي عندنا محل نظر حيث يخلط بين الارادة التي هي قوام الركن المعنوي - بل هي أن المعنوي - بل هي في التحليل الدقيق شرط لازم لقيام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي - وبين حمرية الاعتبار التي تقوم بها المسئولية الجنائية ، إن البحث في موانع المسئولية - كما قبل بحق بقضي بحكم الضرورة العقلية أن تكون ثمة جريمة وقعت وأن تقوم بالفاعل علة تجعله غير أهل لعقوبتها "".

ويعضد هذا الرأي ما بكاد يتفق عليه الفقها، من أن مانع المسئولية لا يرفع وصف الجريمة عن الفعل وأنه شخصي يتعلق بكل مجرم على حدة فاعلاً أصلباً كان أو شريكاً

⁽⁵⁵⁾ المرجع السابق ، ص 414 ونستطيع أن نفهم المعنى نفسه من كل كتب الفقهاء السابق الاشارة إليهم على اختلاف وتنوع أساليبهم .

⁽⁶⁵⁾ د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص 54 .

⁽⁵⁷⁾ د . عوض محمد ، المرجع السابق ص ١٩٩١ .

فيستفيد منه من قام فيه وحده ويسأل المساهمون أن التعريف الفقهي للموانع يؤكد صلتها بالفاعل وينفي ارتباطها بالفعل ، يقول الدكتور السعيد مصطفى السعيد وموانع المسئولية هي الاسباب التي من شائها إسقاط المسئولية عن الجاني لانها تؤثر في شرطي تحملها وهما الادراك وحرية الاختيار فتفقدهما أو تفقد أحدهما وهذه الاسباب شخصية تنصل بالفاعل ولا شأن لها بالجرية فهي تبقى عل أصلها .

فاعلين كانوا أم شركاء (هذه). فعوانع المسئولية إذن تنعلق بالتمييز وحرية الاختيار ولا صلة لها بالجريمة سواء في ركنها المادي أو ركنها المعنوي فمكانها كيا قبل في نظرية المسئولية لا في نظرية الجريمة ، وموانع المسئولية الجنائية في حدها الصحيح الذي نرتضيه هي «الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاعتبار فتجعله غير أهل لتحمل المسئولية الجنائية».

فهي تفارق أسباب الإباحة لأن السبب المبيع يرفع وصف الجريمة عن الفعل ومانع المسئولية لا يرفعه . وهي تفارق موانع العقاب لأن مانع العقاب يدفع العقوبة ولا يرفع المسئولية عن الشخص ومانع المسئولية يرفعها ، وموانع المسئولية في الشانون شلائة هي الصغر والجنون والمسكر ولكل مانع أحكامه ولكنها تنفق في المبادىء التالية :

ا _ أنها ترفع المسئولية الجنائية فقط ولكن الجريمة باقية ويعاقب المساهم فيها شريكاً كان أو فاعلًا .

2_ أنها ترفع المستولية الجنائية فقط أما المستولية المدنية فيتحملها الفاعل في ذمته المالية .

3 - الموانع شخصية فلا تمتد إلى غير من توافرت فيه .

1 أما أثر المانع عند توافره فهو استناع المسئولية الجنائية عن من توافر فيه وبالتالي ستناع الجزاء
 الجنائي .

خلاصة القول أن موانع المسئولية الجنائية هي أسباب شخصية تنعلق بفاعل الجريمة وتتصل بالتمييز وحرية الاختيار ولا صلة لها بالموانع الموضوعية التي تتصل بالواقعة المادية ذاتها ودائياً هي أسباب داخلية تنعلق بالحالة العقلية والنفسية للفاعل ، ذلك أن أساس الموانع التمييز والاختيار وهما أمران داخليان في الانسان لصيفان بمراحل عمره ومرتبطان بتكويته النفسي والعقل عموماً

الفرع الثان : الصغر والمسئولية الجنائية

تتفق التشريعات الجنائية المعاصرة على إبعاد الصغير من نطاق المسئولية الجنائية ،

³⁸⁾ د . السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص 438 ، د . عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ص 259 ، د . عوض محمد ، المرجع السابق ص 433 .

وهذا مبدأ عام في الفكر الجنائي المعاصر والخلاف بين التشريعات يدور حول السن التي إذا بلغها الانسان تجاوز مرحلة الصغر وأصبح أهلًا للمسئولية وهو خلاقٍ لا يمس المبدأ وإنما يتعلق بالتطبيقات والتفاصيل .

ولاهمية السن ودوره على ملكة التمييز عند الانسان وجدت التشريعات الجنائية حرجاً في إقرار المسئولية الجنائية الكاملة دفعة واحدة ، ولهذا فإن أغلب التشريعات أميل إلى المبدء بمسئولية جنائية محفضة هي ما أطلق عليها مسئوليات الأحداث ، وعند بلوغ من معينة هي الثامنة عشرة في التشريع الجنائي المصري يصبح الشخص صالحاً لتحصل المسئولية الجنائية ويصبح عكلاً لمسئولية جنائية كاملة ، والذي يهمنا هنا هو إقرار أصل المسئولية سواء كانت مخفضة أو كاملة .

وأمام القانون يمر الانسان بثلاث مراحل حتى يصل إلى المسئولية الجنائية الكاملة . المرحلة الأولى : من المولادة حتى السابعة .

الصغير منذ انفصاله عن أمه وحتى السابعة غير أهمل للمسئولية لتخلف شرط التمييز ، وقد جعل المشرع من صغر السن في هذه الحالة قرينة قانونية لا تقبل .

إثبات العكس على عدم توافر النمييز ، ولا يقبل من أحد أن يقدم الدليل على أن الصغير مدرك حتى ثبت قدرته الفعلية على الادراك لنضوجه قبل الأوان¹⁹⁰ .

وقد أجمعت التشريعات العربية _ كغيرها من التشريعات _ على أن فعل الصغير في هذه المرحلة لا تترتب عليه أية مسئولية جنائية .

ونتماثل ما هو التكييف القانون لفعل الصغير في هذه الحال؟ في حالتنا هذه فإن الفقه يكاد يستبعد قدرة الصغير على الجريمة ذلك أنه لم يتوافر لديه أي قدر معتبر من التمييز يقوم به الركن المعنوي في الجريمة ، وقد أكدت ذلك المذكرة الايضاحية لقانون الأحداث رقم 3 لسنة 1972 بقوطا «إن الحدث الذي يقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلاً مخالفاً لقانون العقوبات ينظر إليه بوصفه معرضاً للانحراف لا بوصفه مرتكباً لجريمة » .

بل إن الرأي الفقهي الذي يؤكد قدرة الصبي والمجنون على فعل الجريمة يرى أن الرضع وحديثي الفطام لا يوصف فعلهم بالجريمة لتخلف الركن المعنوي("").

⁽⁵⁹⁾ د . السمية مصطفى السعية ، المرجع السابق صي 482 ، د . عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق صي 266 .

⁽⁶⁰⁾ د . عوض محمد ، المرجع السابق ص 464 ونلاحظ أن المجتمعات تختلف في سن الفطام .

ورأينا في هذه المسألة أن الصغير دون السابعة عدا حديثي الولادة _ يوصف فعله بالجريمة وتمتنع مسئوليته الجنائية وقد نشرت بعض الصحف الأجنبية أن أخوين أحدهما لم يشم السابعة والثاني في الحاسة من عمره انفقا على قسل والدهما بمسدسه ونفذا القسل فعلاً(١٥)

وميزة هذا الرأي أنه يتبع للقضاء عقاب المساهم في الحالة السابقة ـ شريكاً كان أو فاعلًا ـ فالقول بانتفاء الجريمة بجمول دون المساءلة ، ولا ضير في ذلك على الصغير لأن مانح المستولية بجمول دون عقابه ولا نسرى مسانحاً في ذات المموقت أن يقرر تحول دون إهماله أو التقصير في تهذيه ، وعلى سبيل المثال فإن القاضي الكويني بالنسبة لملصغير الذي بلغ الثامنة ـ يمكنه أن يقضي بتوبيخ الحدث وتسليمه إلى أهله ، هذا التوبيخ تدبير لا نظن أنه غير بجد في حالة الصبي دون السابعة .

المرحلة الثانية من السابعة حتى الخامسة عشرة :

وسن الخامسة عشرة ليس منفقاً عليها بين جميع التشريعات وإن اتفقت في ضرورة التمييز وحرية الاختيار حتى تبدأ المسئولية الجنائية كاملة أو نخففة .

والصبي في هذه المرحلة يوجد لديه تمييز ناقص ــ الأمر الذي يبرر تدخل المشرع لمواجهة سلوكه الموصوف بالجريمة ، والتشريعات في هذه الحالة تفترض في الصغير قدرة ما على الفهم والادراك وتقرر بعض التدابير التي تحد من الخطورة الاجتماعية لفعله .

فها هي طبيعة هذه المسئولية ؟

يرى جانب من الفقه أن مسئولية الصغير بعد السابعة هي مسئولية جنائية وأن ما يوقع عليه هي بدائل عن العقاب ذلك أن الذي تجاوز من السابعة له نصيب من الأهلية للمسئولية الجنائية ولمه خطورة ملموسة وفي ذلك ما يسمح باترال التدابير الجنائية عليه الشماري عالم عليه عن الخامسة عشرة ـ أوحتى يغادر هذا المرحلة ـ غير مسئول جنائياً ، وبالنالي فإن ما يطبق عليه من تدابير هي فقط للتأديب والتهذيب!"

⁽⁶¹⁾ د , عبد الوهاب حومك المرجع السابق ص 286 .

⁽⁶²⁾ د . عمود مصطفى ، الرجع السابق ص 148 ، د . محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 547 ، د . حسن المرصفاوي المرجع السابق ص 188 .

⁽⁶³⁾ د . عوض عَمَد المُرجِع السَّائِق ص 444 ، د . عبد الوهاب حومد المرجع السابق ص 206 ، د . أحمد عبد العزيز الألفي المرجع السابق ص 327 .

وعندنا أن الرأي الثان أجدر بالتأييد ، فعلة امتناع مسئولية الصغير ليس انتشاء التمييز بل انعدام أثره وهو منعدم في المرحلة الأولى وفي المرحلة الثانية ، وإذا كان الشارع قد قرر ضرورة تقويم فيل الصغير في هذه المرحلة فإنه لم يقرر مسئوليته جنائياً ، والتدبير الموقع عليه في هذه المرحلة هو تدبير وقائي وليس عقوبة جنائية والمادة 80 من فانون العقوبات الليبي نفصح عن ذلك صراحة حين نصت على أنه ولا يكون مسئولاً جنائياً الصغير الذي لم يبلغ من الرابعة عشرة ، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان يتلغ من الرابعة عشره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانوناً».

ونحن هنا لا نسير في ذيل المشرع ، فلو أنه نص على مسئولية الصغير جنائياً في هذه المرحلة لوجهنا إليه النقد لأخذه بمبدأ المسئولية المادية .

وفي ذلك ما فيه ردة إلى الوراء وإخلال بالمبادىء الجنائية الأساسية التي اتفق عليها الفكر الجنائى المعاصر .

وقد نسب البعض إلى الفقه الاسلامي أن المشولية الجنائية فيه تبدأ عند السابعة الله الله الرأي يعارض صحيح المنقول من نصر من الفقه الاسلامي ، حيث لا تبدأ المشولية الجنائية إلا بالبلوغ ، ويحده الفقهاء عادة بالخامسة عشرة ، وقبل هذه السن لا يعاقب حداً ولا يجب عليه القصاص وإنما تجب الدية باعتبارها حكماً وضعياً .

المرحلة الثالثة مرحلة المسئولية :

وهذه المرحلة تبدأ فيها المسئولية الجنائية ، وأن تواتر القانون الجنائي على التدرج فيها من مسئولية شخفضة إلى مسئولية كاملة حتى لا تحدث طفرة في الحكم الجنائي قد تخل بهدف العقاب ونتائجه . وهو أمر لا يتعلق بأصل المسئولية بل هو مرتبط بالسياسة التشريعية ، وواضح أن السن التي تبدأ عندها المسئولية تحدد يوم ارتكاب الجريمة لا يوم إصدار الحكم أو تنفيذه .

الفرع الثالث : الجنون والمسئولية الجنائية

ربما كان الجنون أقدم مانع للمستوقية عرفته التشريعات الجنائية ، إلا أنه على عرافته تعرض للإنكار في عصور متعددة من التاريخ ، ولا شك أن الشريعة الاسلامية هي أول نظام قانوني نص على الجنون كيانع عام للمسئولية في نظرية الجريمة .

أما العالم الغربي فحتى الفرن التاسع عشر كانت الفوانين تعترف بالمستولية الجنائية

⁽٨٠) د . سمير الجنزوري المرجع السابق ص 325 .

للمجنون وتراها نظاماً عادلاً ، ففي الفرون الوسطى كانت تخيلات الناس تضطرب أمام المجنون الذي كانوا يرونه ذا طبيعة شيطانية غامضة ، وانطلاقاً من هذه النظرة قرروا أن المجنون مسئول عن فعله وهذا أيضاً كان رأى الفقيه وموياردي فوجلان، الذي دعا إلى معاقمة المجنون كالعاقل (٥٠)

وقد عرفت قرنسا لأول مرة ـ عام 1810 عدم مسئولية المجنون ، عندما نص القانون الصادر في هذا التاريخ في المادة 64 منه على عدم مسئولية المجنون ، ثم أصبحت مبدأ عاماً في كل النشريعات الجنائية الحديثة .

وتعليل هذا الموقف التشريعي أن المشرع وقد اشترط التمييز وحرية الاختيار أساساً للمسئولية الجنائية ، فإن فقد المجنون لهما أو لأحدهما بهدم الأساس الذي تقوم عليه فكرة المسئولية ، الأمر الذي يجمل امتناعها طبيعياً وضرورياً .

وقد حاولت المدرسة توجيه الفكر الجنـائي إلى خطورة المجنـون وأثره عـل أمن المجتمع علها تنجح فيها رمت إليه من النص على مسئولية المجنون جنائياً .

إلا أن التشريعات المختلفة لم تفسح صدرها لهذا الرأي وظل فكر المسئولية الأدبية هو سمة التشريع وذلك لم يمنع المشرع من النص على التدابير الوقائية اللازمة التي تحول دون تفاقم الخطورة الكامنة في المجنون .

ويترتب على ثبوت حالة الجنون القضاء بعدم مسئولية من توافرت فيه ، ويترتب على ذلك امتناع عقابه . واختلال القوى العقلية في ذاته لا يرفع المسئولية الجنائية بل لا بد أن يترتب عليه فقد الشعور وذهاب حرية الاختيار ، فإذا لم تصل الحالة العقلية للشخص إلى هدا الحد فيانه يسأل جنائياً ولا يكون لحالته أثر اللهم إلا تخفيف العقاب في بعض التشريعات .

دولا يشترط أن يكون الجان قد فقد شعوره واختياره كلياً بل يكفي أن يكون قد فقد أحدهماها "

ويشترط لقيام المانع بدوره في هذه الحالة ثلاثة شروط :

وأولها: أن يكون الفاعل مجنوناً أو مصاباً بعاهة في العقل .

والثاني : أن يؤدي ذلك إلى تجريده من الادراك أو الاختيار .

⁽⁶⁵⁾ د . عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ص 261 .

⁽⁶⁶⁾ د . السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص 455 .

والثالث : أن يتعاصر الفعل مع الجنون أو العامة(67) .

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط قامت مسئولية الفاعل ، فلوكان الجنون منقطعاً وارتكب الشخص الفعل حالة صحوة سئل من غير اعتبار لجنونه . ولوكان الفاعل عاقلًا حين الفعل ثم جن فلا أثر للجنون اللاحق على مسئوليته .

وكما سبق وأوضحنا في الصغر ، فإن الجنون لا يتجاوز صاحبه فهو مانع شخصي للمسئولية لا أثر له على الجريمة المرتكبة التي تظل قائمة بركنها المادي والمعنوي ، ولا أثر له على المساهمين فيها ، إذ تبقى مسئولية كل منهم الجنائية ولا تدفع عنهم المسئولية إلا بتوافر مانع لها في كل واحد منهم على حدة .

ولكن من الذي يقرر وجود الجنون أو نقيه ؟

لا خلاف في أن القاضي هو صاحب القول الفصل في الحكم الجنائي ، ولكن الجنون الحمود واستظهارها لا بأي من التعرف على الواقعة أو قراءة أوراق القضية ، بل هو أمر يتعلق بفحص الفاعل وتقدير حالته العقلية وما إذا كان فقد الادراك تاماً أو جزئياً . لأنه بالأولى لا بالثانية تمننع المسئولية الجنائية . لكل هذا فإننا نوافق على قول أحد الققهاء من أنه ليس من حق القاضي أن يقر بالنظر إلى مظاهر المتهم أنه إنسان سليم العقل لأنه لا يستطيع أن يعرف ذلك (الله المجاهزة قد يمن الراشد ، فالأمر إذن علمي بالدرجة الأولى ، وعلى القاضي أن يستوثق من رأي العلم في الحالة المعروضة ومدى توافر الجنون وأثره من عدمه .

ونعتقد أن الجنون وعاهة العقل المنصوص عليها في المادة 62 من قانون العقوبات المصري يقصد بها حالة مرضية في العقل ، وبالتالي لا ينسحب حكم هذه المادة على الأمراض التفسية أو الهيجان العاطفي ، والحكم بالجنون كهانع للمسئولية لا يمنع المحكمة إذا قدرت خطورة الفاعل على أمن المجتمع أن تقضي بالتدبير الوقائي (٤٠٠) على أن يفهم هذا التدبير على أنه خارج نطاق المسئولية الجنائية بمعناها التقليدي .

الفرع الرابع : السكر والمسئولية الجنائية .

لا شك أن السكر إذا ما أحدث أثره وأفقد الانسان التمييز وحرية الاختيار فإنه يرفع

⁽⁶⁷⁾ د . عوض عمل ، المرجع السابق ص 471 . حيث يعرض بالتفصيل هَلْمُ الشروط والمقصود منها وأثرها .

⁽⁶⁸⁾ دّ . عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ص 264 .

⁽⁶⁹⁾ د . نجيب حسني ، المرجع السابق ص 559 .

عنه المسئولية الجنائية ، وذلك تطبيقاً لمبدأ مستقر في الفكر الجنائي الحديث يجعل التعبيز والاختيار أساس المسئولية الجنائية إلا أن المشرع الوضعي _ في مواجهته لهذه المشكلة _ فرق بين السكر القهري أو الاضطراري وبين السكر الاختياري ومنع المسئولية في الحالة الأولى وأشتها في الحالة الثانية .

والنظرة العقلية لهذا الموقف التشريعي تؤكد غرابته ، إلا أن المشرع آثر الـواقع العملي على النظرة العقلية الـليمة ، وسوف نعالج هذا الموضوع ونحن نعتقد أن دور الفقه ليس تبرير موقف المشرع بل إن دوره الحق يتمثل في فهم النصوص والحكم عليها في الوقت نفسه .

أولاً : السكر غير الاختياري

وصورته أن يتناول الفرد مادة مسكرة يجهل طبيعتها نفقده الادراك والاختيار ، فإذا ارتكب الجريمة وهو واقع تماماً تحت تأثير المادة المسكرة ـ أياً كان نوعها ـ تمتنع مسئوليتــه وبالتالي يرتفع عفابه وهو ما انتهت إليه النشريعات الحديثة بلا خلاف .

ويشترط للاستفادة من هذا المانع ما يلي :

أن يتناول الفرد هذه المادة المسكرة جاهلًا يطبيعتها أو مرغماً عليها ، كما تنص
 بعض التشريعات ومن بينها التشريع العقابي المصري .

٣ _ أن يترتب على هذا التناول الفقدان التام للإدراك أو الاختيار .

٣ _ أن يتعاصر الفعل المرتكب مع فقد الفرد الإدراكه وشعوره .

فإذا توافرت هذه الشروط امتنعت مسئولية السكران في هذه الحالة ولا يجكم عليه بأية عقوبة ، بل إن الرأي الراجح في الفقه لا يجدما يدعو إلى تطبيق التدابير في هذه الحالة لأن السكر غير الاختياري حالة عرضية بطبيعتها ومؤقنة إذ تنتهي كلية حينها يقف مفعول المادة المسكرة ⁽¹⁰⁾.

أساس امتناع المستولية : وامتناع المستولية الجنائية في هذه الحالة هو مجرد تسطيق للقواعد العامة التي تستبعد المستولية في كل حالة يفقد فيها الانسان حرية اختياره أو ينعدم فيها إدراكه .

⁽⁷⁰⁾ د . أمال عثمان ، السكر والمسئولية الجنائية ، مجلة القضاء عدد 7سنة 1972 ص 91 .

ثانياً : السكر الاختياري

ويتوافر إذا مــا تناول الفــرد المادة المسكــرة عن إرادة لها وعلم بنتــائجها وإحاطة بخواصها وطبيعتها ، هوعمل الاختيار هو فعل التناول لا أثره فكلما كانت الإرادة حرة واعية عنه إتيان هـذا الفعل كان الســكـر اختيارياًها "" .

الموقف التشريعي : اختلفت التشريعات من النص الصريح على مسئولية السكران في هذه الحالة ، كما تنص المادة 90 من قانون العقوبات الليبي على أنه ولا يجول السكر الاختياري دون مسئولية الفاعل ولا ينقصها، والتزمت تشريعات أخرى الصمت فنصت على امتناع مسئولية من تعاطى المادة المسكرة قهراً أو دون علم ولم تتحـدث عن السكر الاختياري . وهكذا فعلت ثثر معات مصر والكويت والعراق وغيرها إلا أن الشراح ـ على اختلاف في التعليل ـ اتفقوا على مسئولية السكران عن أفعاله في هذه الحالة . فهو مسئول كالساحي سواء بسواء . ولا شك أن القول بمسئولية السكران باختياره بغض النظر عن غياب الإدراك وفقدان الاختيار يعد خروجاً واضحاً على القواعد العامة للمسئولية الجناثية وتقريرها يتم لاعتبارات عملية ، وقد وصف أحد الفقهاء هذا الموقف بالافتعال لأنه يجعل من السكران فاقد الوعي ومجرماً، مسئولًا عقابياً عن واقعة لا تربطه بها إلا المادية السببية وحدها أي عن واقعة لها أثر لاختياره فيهاا ٢٠٠١ . وكان ينبغي . وفقاً للمنطق ـ أن السكران أياً كان ، طالمًا قد ارتكب الفعل وهو فاقد الادراك والاختيار . فإن حاله كالصغير والمجنون الذي لا يدرك ما يفعل وبالتال كان ينبغي ألا يسأل . وهذا الخروج على المنطق جعــل الفقهاء _ وإن اتفقوا على أصل وقوع مسئولية السكران _ فقد اختلفوا حول تأصيلها ومداها وأن بعض التشريعات نصت صراحة على مسئولية السكران اختيارياً فحسمت الخلاف في الفقه ، وبعض التشريعات اكتفت بالنص على حكم السكران الاضطراري، الأمر الذي فتح باب الخلاف أمام الفقه والقضاء على حد سواء (١٦٠). وأياً كـان مدى المسئولية التي يقرُّرها الفقه والقضاء والتشريع فقد خالفوا القواعد العامة في الفكر الجنائي ، وواضع أن

⁽⁷¹⁾ د . عوض محمد المرجع السابق ص 488 .

⁽⁷²⁾ د . علي راشد المرجم السابق ص 343 وإنبات وجهمة نظر همذا الفقيه في المتن لا يعني اتضافنا في التأميا

⁽⁷³⁾ راجم في الموضوع والخلاف حوله د . السعيد مصطفى السعيد ، المرجم السابق ص 476 ، د . عمد مصطفى القابل ، المرجم السابق ص 438 ، د . عمود مصطفى القابل ، المرجم السابق ص 438 ، د . عمود مصطفى المرجم السابق ص 481 ، د . وتوف عيد التسيير والتحير ، المرجم السابق ص 446 ، د . وتوف عيد التسيير والتحير ، المرجم السابق ص 446 ، د . ومسيس ينام المرجم السابق ص 910 ، أمال عثيان المرجم السابق ص 92 وما يعدها .

المشرع لم يراع التناسق في حكمه ولم يكن يعنيه أن يوصف بالتناقض عندما قرر في وقت واحد مسئولية السكران المضطر ، فالعنصر المفتقد واحد في كلا الشخصين - وهوفقد الادراك والاختبار - سواء كانت هذه المسئولية مسئولية مفترضة من الشارع ، أو صورة من صور المسئولية المادية عن الفعل فإن هذه المسئولية كما سبق وصفها - عض افتعال ولا ينبغي على المشرع - وهو يجرم الأفعال أن يتجاوز الحقيقة الواقعية ، فالواقع بشهد بأن حالة السكران باختياره لا تختلف في الطبيعة والأثر عن حالة السكران بغير اختياره - وما دامت امتنعت المسئولية الثانية لفقدان أساسها فكان ينبغي أن تنهار الأولى فالأساس واحد في الحالتين .

ويبدوأن الذوق العام للمشرع أي الاقتناع بهذا المنطق والوصول به إلى مداه ، لأن يؤثر على أن المجتمع ويفتح الباب أمام السكارى ليعينوا في الأرض فساداً ، ولكن الحرج سرعان ما يزول لو سارع المشرع الوضعي إلى تجريم حالة السكر ذاتها ، في هذه الحالة يصبح النشاط الإجرامي حال السكر نتيجة متولدة لجريمة السكر ويصبح العقاب عليها غير المعقاب على السكر ذاته ويراعى في هذه الحالة تطبيق الأحكام الحاصة بتعدد الجرائم وتداخلها . ونحن نعتقد مع الدكتور رؤوف عبيد وأنه يحسن تقرير مستولية خاصة للسكران تكرن مستقلة في طبيعتها وعقربتها عن مسئولية غير السكران وأنه أنساقيلة - فيها لو النهينا إليه من أن حرية الارادة هي أسامي المسئولية الجنائية فإننا نعتبر هذه المسئولية - فيها لو تحت مسئولية غير جنائية .

ويعتقد الدكتور على راشد أن والتفكير العلمي غني عن هذا الافتعال ما دامت تكفيه في حالتنا هذه تلك السبية المادية دون سواها ليبدأ من عندها أول خطوة في السياسة الجنائية العلمية بهدف الدفاع الاجتماعي أي فحص هذا السكران المجرم لمعاملته جنائياً بما يلائمه ، عملاً بمبدأ المستولية الجنائية والمادية، أو الحتمية في نطاق والتدابيره غير العقابية (17 م

ونحن لا نريد التنكر لقانوننا الجنائي الحالي ولا نبرى استبدال المستولية الأدبية

⁽⁷⁴⁾ يتقذ استاذنا الدكتور رمسيس بهنام هذا الرأي ويرى فيه نعارضاً مع مفتضيات السياسة الجنائية في مكافحة السكر ، المرجم السابق ص 915 .

⁽⁷⁵⁾ د . علي رائد المرجع السابق ص أ48 ونحن هنا نعرض نقده دون الأخد به ويرى وجراحيكاه في نقرير المسؤولية الجنائية عن المسكر الاختياري منطقاً ضعيفاً أو وفدم اخبل النبي بهاجم منها المسئولية الأدمة .

د . أحمد فتحي سرور أصول السياسية الجنائية القاهرة سنة 1972 ص 64 .

بمسئولية حتمية تهدر فعالية الإنسان ودوره فيصبح هو وأفعاله وقواعده عبيداً لمبدأ السببية العامة .

وإذا كان المشرع قد فرض مسئولية السكران باختياره بقوة القانون . فقد انتقدناه بقوة العقل ، وإذا كان عليه أن يفاضل بين سلطته في إصدار القانون وواجبه في عدم أهدار العقل فعليه أن يختار العقل لأنه الحق والعدل .

كلمة أخيرة : منذ بداية رحلتنا مع أساس المسئولية الجنائية رأينا أن روح الإنسان تقاوم المسئولية على الفعل الاصم وظلت فكرة الاختيار الحر تحتل مكانها في بناء نظرية المسئولية الجنائية ، وقد حدثت في العصر الحديث محاولات لتجريد القانون الجنائي من فكرة الاختيار الحر ولكنها محاولات صدمت الشعور العام ولم يقدر لها الترجمة في تشريع مطبق .

ففي إيطاليا أخذ مشروع قانون العقوبات ـ الذي وضعه وفرى. ـ بالمستولية القانونية عمل المستولية الادبية ووئد المشروع قبل أن يولد ، وإن كان المشروع ذاته قد ناقض نفسه عندما اعترف بالإكراه كهانع للمستولية الجنائية ، وعندما قرر أن التدابير العقابية لا تشخذ حيال المجانين والضعاف عقلياً .

وقد ذهب القانون السوفيتي الصادر سنة 1938 إلى غض الطرف عن فكرة الاختيار الحر ولكنه عاد في سنة 1967 فاعترف بالمقوبات وأهميتها وأكدت نصوصه أهمية الاختيار الحر⁶⁷⁰)

وقد أكدت التوصية التي انتهت إليها حلقة الدراسات التي عقدت في ستراسبورج سنة 1959 لبحث موضوع المسئولية أهمية الشعور بها كعامل من عوامل الضبط الاجتهاعي وحصرتها في الأسوياء فوي الادراك السليم⁽⁷⁷⁾.

⁽⁷⁶⁾ د . أحمد الألفي ، المرجع السابق ص 313 .

⁽⁷⁷⁾ المرجع السابق ، ص 314 .

القسم الثالث

أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تمهيد

المسئولية كفكرة فلسفية ، وأيضاً كمبدأ قمانون تتصمل اتصالاً مباشراً بـالحريـة الإنسانية وبالموقف الإنسان من مشكلة الجبر والاختيار .

والفكرة في ذاتها لها أبعادها العميقة في أغوار النفس الإنسانية لأنها تتعلق بالنواب والعقاب ، وبالقيم ودورها في حياة البشر . فالبحث في أساس المستولية إذن هو بحث في حرية الإرادة بين النفي والإثبات ، أو بين خصومها وأنصارها ، وموضوع المسئولية ميدان مشترك لكل العلوم ، وساحة فسيحة عملت فيها جميع الحضارات وكافة المجتمعات ، وليس من الإنصاف العلمي نسبة هذا البحث ـ الجبر والاختيار ـ إلى فلسفة معينة أو عقيدة خاصة ، فهو مبحث مشاع بين بني الانسان بحكم الفطرة والتكوين .

وليس صحيحاً إذن ما يدعيه البعض من أن الحديث في الجبر والاختيار تلقاه الإسلاميون عن الفلسفة اليونانية أو الفكر اليهودي أو المسيحي أو ما سبق هذه الفلسفات والمقائد، فإن كنا نسلم بأثر هؤلاء وأولئك في بعض ما تبناه الفكر الاسلامي من حلول ومواقف، فإن إثارة الشكلة في حد ذاتها ليست وقفاً على شعب من الشعوب بل هي ظاهرة عامة في كل جسم إنسان.

وسوف نتناول أساس المسئولية في الشريعة الاسلامية تحليلًا وتأصيلًا ـ عبر فصول ثلاثة :

> الفصل الأول : أساس المسئولية في الفكر الاسلامي . الفصل الثاني : أساس المسئولية في الفقه الاسلامي .

الفصل الثالث: أساس المستولية في النص الاسلامي .

الفصل الأول

أساس المسئولية في الفكر الاسلامي

شغلت حرية الإرادة كإشكائية فلسفية حيزاً كبيراً في نراث الفكر الاسلامي ، فثار حولها جدل طويل ، وسال من اجلها مداد كثير لا يزال صداه يتردد في كل تناول للمشكلة عبر العصور المختلفة .

وارتباط الحرية بالمسئولية بمثل أعياق المشكلة فالإنسان مسئول عن فعله أمام الله والناس ، ولو افترضنا حتمية السلوك لاصبحت المسئولية حكياً غير مبرر لا يتناسب مع العمل الإلهي ، ولو تصورنا القدرة الإنسانية بجرد وهم لتساوى الانسان بالحيوان ولاصبحت التكاليف غير معقولة الممنى .

وكان طبيعياً أن يشتغل الفكر الاسلامي بهذه الاسئلة ، وتنوعت الإجابات وفقاً لتعدد زوايا الرؤية وموقف كل اتجاه سواء من ناحة منهج البحث أو غايته ، فكانت الفلسفة المدرسية المشائية بأصولها اليونانية ، وكان علم الكلام عثلاً في اتجاهين رئيسين هما المعتزلة والاشاعرة ، واكتملت دائرة البحث عندما أعلن المنصوفة موقفهم من المشكلة وهم قوم يعيشون تجربة الفناء في الذات الإلهية .

وسوف نعالج أساس المستولية في الفكر الاسلامي في مباحث ثلاثة :

المحث الأول: أساس المسؤلية عند الفلاسفة.

المبحث الثاني: أساس المسئولية عند المتكلمين.

المحث الثالث: أساس المسئولية لدى المتصوفة.

وسوف نحاول في كل ذلك أن نلقي نظرة على هذه الاتجاهات تبرز في إيجاز وبعيداً عن التفاصيلي أهم الملامح والقسيات ، ومنذ البداية فسوف نبصر في كل اتجاه من يقولون بالجبر ومن يؤمنون بالحرية ومن يتوسطون فلا يؤمنون بالجبر المطلق ويرفضسون الحرية المطلقة .

المبحث الأول أساس المسئولية عند الفلاسفة

شغلت مشكلة الحربة كاساس للمستولية جانباً كبيراً من عمل الفلاسفة المسلمين ، ومنذ البداية ينبغي أن نفصح عن وجهة نظر نراها صائبة وهي أن الفلاسفة الإسلاميين ليسوا أول من بحث المشكلة أو فجرها في الفكر الإسلامي ، فالمشكلة لما تاريخها القديم حتى في العصر النبوي ، فأول الفلاسفة وهو والكندي، كان في العصر العباسي ، والبحث في الإرادة سابق على هذا العصر بكثير .

ووكان لا بد لفلاسفة الإسلام أن يعرضوا لمشكلة حرية الارادة لأنها كانت تشغل أذهان العامة والخاصة على السواء ، فشغل العامة بقدرة العبد وقدرة الرب ، وتساءلوا كيف يوفقون بين القضاء والقدر من جانب والنواب والعقاب من جانب آخري⁽¹⁾ .

وسوف نعرض لأراء الفلاسفة في هذا الصدد من خلال عدد من أعلام الفلسفة الاسلامية في المشرق والمغرب ولدي أعلام الفلسفة المسلمين في العصر الحديث .

المطلب الأول: أساس المسئولية عند فلاسفة المشرق

فلاسفة المشرق كثيرون ولا خلاف في أن والكندي، ووالفاراي، ووابن سينا، هم طليعة هؤلاء الإعلام ، وقد ظهرت على أيديهم الفلسفة المدرسية بعد أن تفتحوا على الفكر اليوناني وقرأوا تراث فلاسفته ، يؤكد ذلك ما يقوله والشهرزوري، في مقدمة ونزهة الأرواح وروضة الأفراح، حيث يعلن وأن سبب ظهور الفلسفة في المملكة الإسلامية فبسبب مصاحبة بعض الأكابر قوماً من الفلاسفة العارفين باللغتين ، أعني اليونانية والعربية ، ونقلهم شيئاً من الكلمات الحكمية والكتب من اليونانية إلى العربية، (2).

أساس المستولية عند دالكندى،

بظهور والكندي، بدأت الفلسفة المدرسية في الفكر الاسلامي ، حتى لقب

⁽¹⁾ إبراهيم بيومي مدكور : في القلمة الاسلامية ، منهج وتطبيقه ، القاهرة 1976 ، ط 2 ج 2 ، ص ... 143 .

⁽²⁾ الشهيروزري ، مقلمة نزهة الأرواح ، تحقيق عمد بهجت الأشري في كتاب نصبوص فلسفية ، القاهرة ، 1976 ، ص 188 .

«الكندي» بفيلسوف العرب كها قال وابن النديم» في والفهرست»^(۱) وهو فيلسوف الاسلام كها ذكر وابن نباته المصري» في سرح العيون شرح رسالة وابن زيدون».

حيث قال وإنه سمى في وقته فيلسوف الإسلام (") وهذا لا ينفي أن من بين معاصر يه من شتغل بالفلسفة ، ولكنهم كانوا من غير المسلمين . وفالكندي ه هو بلا ريب أول مسلم عربي اشتغل بالفلسفة التي كانت على عهده وقفاً على غير المسلم العربي ، وكان معاصراً ولابي الحسن ثابت بن قرقه الحراني الصابي ووقسطا بن لوقاء البعلبكي المسيحي وكانوا ثلاثتهم أعلاماً في مملكة الاسلام بعلم الفلسفة في وقتهم ، كيا ذكر صاعد في كتاب وطبقات الأممه (") . وقد تعرض والكندي، فشكلة الإرادة ، ولم يقصح عن رأي متكامل ولكنه أشار في بعض رسائله إلى الفعل فلاحظ أن الفعل على الحقيقة ما كان وليد قصد وإرادة ، وعرف الارادة بأنها وقوة يقصد بها الشيء دون الشيء على عرف الارادة الإنسانية أو إرادة المخلوق على حد تعييره بأنها قوة نفسانية قبل نحوالاستمهال عند سانحة امالت إلى ذلك» (").

هذا جملة ما قاله والكندي، عن الارادة وهو موقف غريب من هذا الفيلسوف الأول فقد كان يعيش في رحاب والمأمون وينضم إلى مجالس المعترلة حيث ثارت مشكلة حرية الارادة على أشدها وكانوا من أكبر أنصارها فلهاذا صمت والكندي، عن تفصيل رأيه في هذه المشكلة المعقدة فلم يتعرض لفكر القضاء والقدر ولا لكيفية التوفيق بين حرية العبد ونظام الكون أو إرادة الله ؟ .

لقد نسب البعض والكندي، إلى المعترلة صراحة فقال الدكتور مجمد علي أبو ريان وأنه مسلم معتزلي، (") بينها يخفف الأمر الدكتور إبراهيم مدكور فبرى أنه وبميل إلى المعترلة، أو وبحمل فيها يبدو طابعاً معتزليباً خاصة وأنه قبال وبالشولد عبلى النحو البذي قال بم المعترلة، (").

ورأينا أن والكندي، لم يكن معتزلياً ولكنه كان يعلي من شأن العقل ، الأمر الذي

⁽³⁾ ابن النديم أ، المهرست ، ط بيروت يدون تاريخ ص 357 . ويراجع عنوماً ، مصطفى عبد الرازق ، فيلسوف العرب والمعلم الثاني ط 1945 .

 ⁽⁴⁾ د . أحمد فؤاد الأهراني ، الكندي فيلسوف العرب ، القاهرة ط 1964 .

⁽⁵⁾ مصطفى عبد الرازق ، المرجع السابق ص 42 - 41 .

⁽⁶⁾ الكندي ، رسائل الكندي الفلسفية تحقيق د . محمد عبد الهادي أبو رينة القاهرة سنة 1950 ، , 168 175 .

⁽⁷⁾ د . محمد أبو ريان ، تاريخ الفكر الفلسفي في الاسلاء ط 1974 ص 230 .

⁽⁸⁾ د . إبراهيم بيومي مدكور ، الفلسفة الاسلامية المرجع السابق ص 31 .

أمن به المعتزلة واتفاقه مع المعتزلة في بعض الأراء ليس إلا دليلاً على الأرضية المشتركة بين المفكرين الاسلاميين عموماً ، حتى أن «الغزالي» وهو أشعري كبير ينفق مع المعتزلة في بعض أرائهم . أن «الكندي» فيلسوف كبير ، ولو كان معتزلياً لأشار إليه مؤلفو طبقاتهم باعتباره في طليعة الصفوف وهو أمر لم يحدث منهم ، ولم يذكر أحد من مؤرخي الفلسفة القدماء عن «الكندي» أنه كان معتزلياً ، وكان «الكندي» يسلك في الوصول إلى إثبات قضاياه سبل الفلسفة ولا سبل الأدلة الكلامية التي أذاعت على يد المعتزلة في عصر» .

وأياً ما كان الأمر فإن أساس المسئولية عند والكندي، قائم على القصد والاختيار ، وهو ما يؤكده رأيه في التوليد على ضوء فكرة المسئولية حيث يقول في رسالته، في العلة الفاعلة القريبة للكون والفساد، ووالعلة الفاعلة إما أن تكون قريبة وإما أن تكون بعيدة . أما العلة الفاعلة البعيدة كالرامي بسهم حيواناً فقتله ، فالرامي بالسهم هو علة قتل المقتول البعيدة والسهم هو علة لقتل المقتول البعيدة والسهم هو علة المقتول البعيدة والسهم هو علة المقتول الغريبة فإن الرامي فعل حفز السهم قصداً لقتل المقتول والسهم فعل قتل الحي بجرحه إياه وقبول الحي من السهم أثراً بالسامة الله المقتول المي من السهم أثراً المسامة الله المقتول المنابعة المؤاداً .

والرامي هنا هو المسئول لأنه هو الفاعل الذي قصد إلى قتل المقتول وهذه الفاعلية في الإنسان لا تتعارض في نظر والكندي؛ مع القدرة الإلهية ، حيث الله هو العلة الأولى ومبدع كل فاعل فخلق الله إبداع من العدم بقدرة مطلقة .

وقد مضى والكندي إلى تأييد موقفه بنفير فلسفي لبعض الأيات القرآنية التي قد تعترض سبيله ، والحق أن فكرة التولد أهميتها لا تعرض إلا عند التعرف على مسئولية الإنسان ومداها وأياً ما كانت تعريفات الفعل المتولد فإن من أهم مقومات الفعل المباشر هو العزم والقصد إليه والارادة _ له على حد تعبير والأشعري، في ومقالات الاسلاميين.

وفي النهاية فإن الكندي، وإن لم يكن صاحب نظرية متناسقة في حرية الارادة فإن المسئولية عنده أساسها الفعل الارادي من الإنسان في كل الأحوال ، ذلك لأن فكرة التولد نقوم على مبدأين مبدأ الحرية الإنسانية ومبدأ العلية ""

⁽⁹⁾ د. أحمد فؤاد الأهواني ، والكندي، المرجع السابق صي 30% ويلاحظ من حديثه أنه لا يرى اعترال والكندي، كما أن الاستاذ الاكبر د. مصطفى عبد الرازق لم يشر في بحثه السابق عند والكندي، إل اعتراله .

⁽¹⁰⁾ والكندي، رسائل المرجع السابق ص 219 ، ويلاحظ ، أن هذا المشال ردده المتكلمون من . المعترلة كثيرا .

⁽¹¹⁾ د . على سأمي النشار ، نشأت الفكر الفلسفي في الاسلام الفاهرة ط 996 من 574 وأيضاً قارن د . محمد عاطف المراقى ، تجديد في للذاهب الفلسفية والكلامية ط 1 سنة 1973 ص 75 وما بعدها .

أساس المسئولية عند والفاراني

يحتل «الفاراي» مكانة ممتازة في الفكر الفلسفي الاسلامي ، فهو المعلم الثاني كيا لقب وأرسطاطايس، بالمعلم الأول ، وهو عند والقفطي، فيلسوف المسلمين غير مدافع ويقول عنه وابن خلكان، هو أكبر فلاسفة المسلمين، الأنها .

والفارابي، كفيلسوف ، كانت له عناية خاصة بالسياسية والاخلاق ، وواجه مشكلة الارادة والفضاء والفدر عند الحديث عن مدينته الفاضلة ، وهذا أمر طبيعي ، فلا بد حتى يستقيم أمر الجماعة في هذه المدينة من تحديد للموقف الإنساني العام ومدى فعالبة الإنسان وقدرته على الفعل حتى يتحدد مدى مسئوليته .

وقد اتهم «ديبور» والفاراي، بأنه من القائلين بالجبر(١١٠) . والحق أن والفاراي، يقيم مذهبه الخلقي على أساس الارادة ، ويقرر ف مدينته ـ الفاضلة مبدأ الحرية الإنسانية حيث ـ أن الارادة عماد السياسية أو كما يسميهما العلم اللدن ويعرفهما بأنها وعلم يفحص عن أصناف الافعال والسنز الارادية والسلطات والاخلاق والسجايا والشيم التي تصدر عنها هذه الأفعال والسنز ١٤٠٠ وهو في مدينته الفاضلة بفرق بين الارادة والاختيار ويري الاختيار خاصاً بالإنسان فحسب وهو يعني بالارادة بجرد النزوع ، وهذا ما يؤكده أحد كبار دارسي «الفاراني» بقوله ومن الناحية السيكولوجية يتعمق «الفاران» في شرح العمل الارادي ، فيفرق بين الارادة والاختيار ، ويرى أنها وليدة شوق ورغبة ببعثهما الحس والتخيل ، في حين أن الاختيار لا يكون إلا وليد تفكير وتدير وهو مقصور على الإنسان ، وكأنه يهبط بالارادة إلى مستوى النزوع وبذلك يمكن أن تعزى إلى الحيوان . ولكن في مقام آخر يحاول أن يحلل مراتب العمل الأرادي فبربطه بالقصد والنية ربطأ وثيقاً ويلاحظ أن النية تنقدم الفعل ولا تقارنه ، وتسمى العزم أيضاً . وهو ما عقد عليه الغلب من أمر أنـك فاعله فبقارن في نظرة الفعل والنبة والعزم والقصد وكلها ظواهر نفسية تقوم على أساس من التفكير والتدير . وقيمة الارادة في حريتها . وسبق والفاراني، أن قرر أن في وسع الإنسان أن يفعل الخير متى أراد فهو حر فيها يريد ويفعل . ولكن هذه الحرية تخضع لـــن الكون ا وقوانينه ، وكل ميسر لما خلق له وعناية الله محيطة بجميع الأشياء ومتصلة بكل أحد ، وكل دكائر، بقضائه وقدره .

ولعل ذلك هو الذي دفع دريبوره إلى أن يلاحظ أن والفارابي، يعد من القائلين بالجبر

⁽²¹⁾ د . مصطفى عبد الرازق ، فيلسوف العرب والمعلم الثاني المرجع السابق ص 67.67 .

⁽¹³⁾ وديبورة تاريخ الفلسفة في الاسلام ، ترجمة عمد عبد الهادي أبو ريلة ط 1438 ص 150 .

⁽¹⁴⁾ والفاراني، . [حصاء العلوم ، تحقيق د . عثيان أمين الفاهرة 1949 ص 102 .

ونخشى أن يكون في هذا توسع في تفسير مدلول العناية الإلهبة عند فيلسوفنا . فهي في رأيه تبرير محكم شامل لا تعارض فيه ولا تناقض ، فللعبد مجاله وللكون نظامه ولا يتحقق مجال العبد إلا إذا توفر له قدر من الحرية وما أشبه بالتناسق الأزلي L'Harmonie Preeta Blie التي قال بها وليستن بعد والفاراس، بنحو سبعة قرون:(15)

وفالفارابي، كما هو واضع أثبت الحرية وحاول تحليلها بقدر كبير من التوفيق ، ولكنه في ذات الوقت لم يجعلها حرية مطلقة مقطوعة الصلة بنظام الكون ، وهذا دفع ودبيوره إلى القول خطأ بجبرية والفارابي، ، وتبعه في ذلك بعض الباحثين بقوله إن الاختيار الذي يقول به والفارابي، إنما هو في الواقع متوقف على أسباب من الفكر ، فهو اختيار واضطرار في وقت واحد ، والفكر بحسب أصله الأول مقدر في علم الله وفيض من المقل الأول فهو من ... هذه الوجهة ـ يعتبر من القائلين مالجر(10) .

والقول بأن دالفارابي، جبري بناء عل أن الاختيار عنده يتوقف على أساب من الفكر المنطلق من منطلق التلازم بين القدر والجبر وهو ظلم للحقيقة . فحسب والفارابي، أن يقرر نوعاً من الاعتراف بالاختيار تتحقق به المساءلة والتكيف والثواب والعقاب ولا يمكن إعطاء الإنسان اختياراً مطلقاً كي تتحقق حريته ، فحرية النصرف المطلق ليست إلا لله (17).

ودفع تهمة الجبر عن والفارابي، تكفي من وجهة نظرنا لتأصيل دوره في حرية الارادة أو ـ الاختيار وفقاً لتعبير والفارابي، ـ أساس المسئولية .

أساس المسئولية عند دابن سيناء

يبدو أن عصر وابن سيناه كان يضج بالتيارات الفلسفية المتعددة حول مشكلة الارادة ومعنى القضاء والقدر فكانت عناية وابن سيناء بهذه المشكلة على غير المعهود من سابقيه .

دوابن سيناه يثبت إرادة الرب ويسلم بإرادة العبد ويحاول التوفيق بين الارادتين فإلى أي حد أصامه التوفيق ؟ .

على نحوما قيل عن والفارابي، اتهم وابن سينا، بأنه جبري أو تنتهي أفكاره في الارادة

⁽¹⁵⁾ د. إيراهيم بيومي مدكور ، المرجع السابق ص 145 وأيضاً مواجعة والفارايي ، آراء أهل المدينة الفاضلة ، لندن 1895 ص 79 ، 78 ، والفارايي ، كتاب الملة ، بيروت 1968 ص 97 . والفارايي ، الشمرة المرضية في بعض الرسالات الفاراية ، لندن 1890 ص 64 .

⁽¹⁶⁾ د . عبد الدايم أبو العطا الأنصاري ، ألوان الفلسفة الاسلامية ص 55 .

⁽¹⁷⁾ د . عمود عبد المعطي بركات ، مشكلة الحرية في الفكر الاسلامي رسالة ماجستير سنة 1978 كلية أصول الدين .

إلى تدعيم الجبر، فإرادة الإنسان عنده خاصعة لاسباب موجهة لا يتطرق إليها التجويز، ه هكذا يقول بعض الباحثين، ثم يضيف ووالمتنبع و ولابن سيناه بجده ينتهي إلى الجبر المطلق لولا هذا الجزء الفشيل من الأمل حين يجعل النفوص متفاوتة بسبب ما يحصل لها من التعود والتربية، ولكنه ينتهي إلى أن إرادة الإنسان إن لم تكن موجبة فهي كالموجبة (10) ، ويطبق دابن سيناه ميداً العلية في أفعال الإنسان وهذه العلية من داخل الإنسان وخارجه و(10) .

والمتأمل في درسالة في الفضاء والفدر؛ (الله الابن سينا؛ برى حواراً أدبياً يكشف فيه الشيخ الرئيس عن وجهة نظره في حرية الارادة بما يشبتها ، وهو يرى أن فعل الإنسان إن لم يكن له ، لما أرصد لوعيد عقاب ولا لموعد ثواب على حد تعبير دابن سينا، نفسه(⁽²⁾).

دفابن سيناه يعتبر الإنسان مؤثراً باعتباره سبباً ، ومتاثراً باعتبار ما يحيط به من ظروف ، فهو يجعل الإنسان فاعلاً ولكن ليس في كل الأحوال ، وكفى بذلك في نظره مناطأ للتواب والعقاب وأساساً للمسئولية والجزاء المترتبين على التكاليف ، خاصة إذا لاحظنا أن التكاليف لا تستوعب إلا ما يمكن أن يؤثر فيه ويستطيعه ، فالقول بالجبر هنا ونسبته دلابن سيناه فيه إهمال للمدى الذي يتحرك فيه الإنسان في إطار هذه القوانين والنواميس الكونية ، فليس يجب لكي يكون الإنسان مكلفاً وشاباً ومعاقباً أن تمنح له حربة مطلقة حتى على وقوانين الكون، (20)

والحقيقة أن الإنسان ليس مكلفاً بخرق النواميس الكونية وإلا كان تكليفاً بمستحيل بل عليه أن يعمل في مجاله داخل النظام الكوني القائم ، وحسب وابن صبناه بالنسبة لمشكلة حربة الارادة أنه ويواجه لب هذه المشكلة مواجهة مباشرة وصريحة فهو يسلم بأن للعبد إرادة وفعك ، ويرى أن هذه الارادة تدخل في عدد الأسباب عامة . حقاً قد يصرفها صارف ، " إلا أنها إذا صممت مضت وأنجزت ، وفوق إرادة العبد إرادة الرب التي صدر عنها الكون على أحسن وجوه النظام والكيال . فكيف نوفق بين هاتين الارادتين ؟ وسبيل هذا التوفيق ما سلكه والفائد الله الورد (الأشياء إلى العناية الإلهية التي أوجدت الكون على

⁽¹⁸⁾ د . وبركات دويداره الوحدانية مع دراسة الاديان والفرق الفاهرة مكتبة النهضة ص 218 . 112 . نص الرسالة في كتاب قراءات الفلسفة د . وعلي سامي النشاره د . ومحمد على أبو ريان ط 1967 ص . 604 . 622 .

^(19 - 20) بعد قراءة مثانية لدراسة معاصرة عند فكر ابن سينا استوجبت كل مصادره المخطوطة والمطبوعة .
تأكد لدينا الانجماء الجبري عند ابن سينا: واجع د . منى أبو زيد والخبر والشر في الفكره ص 29 .

⁽²¹⁾ الرجع السابق ص 606 .

^{· 22)} د . ومحمود بركات: مشكلة الحربة في الفكر الاسلامي ، المرجع السابق 349 .

أحسن نظام(٢٤) .

فالإنسان في هذا الكون يتحرك بقدرته ويتصرف بإرادته دون خروج عمل النظام العام ، وهذا النظام هو ما نسميه القضاء ، فقضاء الله علمه المحيط بالمعلومات ، وقدره إيجاد الأسباب والمسببات .

وأياً كان ما كان فإن رأي «ابن سينا» في المستولية يثبت حرية الارادة ، وينبغي أن تدرس آراؤه على ضوء ما يسفر عنه البحث حول ما قبل عن اعتزال «ابن سينا» كها يتهمه «ابن تيمية» (١٤٠٩ أو حول تشيعه كها يشير بعض مؤرخيه بل إن صاحب «توفيق التطبيق» يحاول أن يثبت أن الشيخ الرئيس من الإمامية الأثنى عشرية (١٤٠٠).

المسولية والارادة عند وإخوان الصفاه

لقد كانت رسائل «إخوان الصفاء مدرسة فلسفية متميزة تلقي الضوء على دور المؤثرات الاجنبية والشعوب المختلفة التي أسلمت في حركة التفكير الفلسفي ، وهي مدرسة تمتد جذورها إلى أفكار فارسية ويونانية بالإضافة إلى صدورها عن عقل يتعاطف مع الشبعة ونفلسف مذهبهم .

لقد عرض وإخوان الصفاء في رسائلهم لمرأي القائلين بالحرية الإنسانية والقدرة على الاختيار وأيضاً لرأي القائلين بالجبر حيث الإنسان مجرد ريشة في مهب الربح كل أفعاله اضطرارية . عرض إخوان الصفا هذين الموقفين تمهيداً لبيان رأيهم الذي جاء بعد ليوضح ويؤكد من جديد نزعة التوفيق التي غطت فلسفتهم كلها ، فإخوان الصفا يذهبون إلى القول بأن الإنسان متصف بالعلم والقدرة والحركة والسمع وغيرها من صفات ، وهذه الصفات التي توجد في الإنسان لا توجد له ابتداء ولكنها مجمولة له من قبل الله ، فالله هو الحالق للإنسان ولصفاته وهذه الصفات صالحة لان يفعل بها الإنسان الأفعال التي كلف

على أن هذا الإنسان ، وإن يبدو أنه مستقل في أفعاله من حيث الظاهر ، إلا أنه في حقيقة الأمر ليس كذلك ، فالإنسان مرتبط من حيث هو جزء ـ بالعالم من حيث هو كل . لأن الجزء لا قيمة له من غير الكل (⁴²⁾ .

⁽²³⁾ د . وإبراهيم مدكور؛ ، الفلسفة الاسلامية ، والمرجع السابق ص 146 .

⁽²⁴⁾ وابن تبعية؛ الرد عل المنطقين ط . بمباي 1949 ص 141 - 141 .

^{(25) «}علي بن فضل الجيلاني، توفيق التطبيق ، تحقيق د . أبو العلا عفيفي ط 1954 ص 10 وما بعدها .

⁽²⁶⁾ د . فيصل بدير عون، علم الكلام ومدارسه ، ط 1976 ص 150. إ140 .

وعلى الرغم من أن «إخوان الصفاء يثبتون للإنسان حرية يفعل بها وقدرة واستطاعة على أن يعمل أو لا يعمل ، فإن بعض الباحثين انتهى إلى أن «إخوان الصفاء بميلون في الواقع إلى الرأي القاتل بالجبر مع أنهم قد حاولوا في الظاهر بيان أن الإنسان حو^{ر22} .

ورأينا أن وإخوان الصفاء وإن لم بجالفهم الصواب في محاولة التوفيق بين إرادة العبد وإرادة الله ، فإنهم ظلوا ـ على الرغم من ضعف بعض أدلتهم ـ يؤمنون بفاعلية الاختيار الإنساني دون أن يروا في ذلك تعارضاً مع علم الله الــامل أو إرادته اللامتناهية .

فالقول بمبلهم إلى الجبر لا تسنده النصوص الواردة في الرسائل، كل ما في الأمر أن تحليل بعض قرائهم قد يكشف وهن بعض أدلتها وهو وإن عرضهم للنقد لا ينبغي أن يخرجهم بعيداً عن القائلين بالحرية ، بحيث يمكن القول بأن الفلسفة المدرسية في المشرق- هي تعمل على التوقيق بين الدين والفلسفة - لم تستطع إلا أن تثبت حرية المؤنسان يقوم عليها بناء التكليف وتصبح أساماً للمسئولية .

المطلب الثانى: أساس المستولية عند فلاسفة المغرب

إذا كان المشرق يعتر بعدد من العقليات الفلسفية الفذة من طراز والكندي، ووالفاراي، ووابن سينا، فقد شهد المغرب العربي الاسلامي أيضاً نماذجاً من الفلاسفة على نفس المستوى والقوة ، وإن لم يصل بعضهم إلى ذات الذيوع والشهرة ، ويكفي أن تشير إلى بعض هذه الاسهاء اللامعة مثل وابن باجة، ووابن مسرة، ووابن طفيل، وفيلسوف قرطة الكبير وأبي الوليد بن رشده .

المسئولية والارادة عند وابن مسرقه

يعد «ابن مسرة» أول من اسهم من المسلمين في الحركة الفلسفية بالأندلس ، وكان أبوه عبد الله من المتصلين بحركة الاعتزال والباطنية (٢٠٠٠ مما أتاح «لابن مسرة» صلة مباشرة وثقافة واسعة بفكر المعتزلة .

وقد ارتقى دابن مسرة، منصب الأستاذية في سن مبكرة حيث يجلس إليه عدد من التلاميذ ، وكان يعيش مع أفربهم منه في معتزل له كان يملكه بحيل قرطبة ، حيث كان بلقن تلاميذه الفكر المعتزلي وخاصة فكرته التي تقول بأن الإنسان هو الفاعل الحقيقي لجميع ما يصدر منه من أعيال الله في ويبدو أن دابن مسرة، كان يمثل الاتجاه المتطرف في فكر المعتزلة ،

⁽²⁷⁾ الصدر السابق ص 149. [150] .

⁽²⁸⁾ د . محمد على أبو ربان ، تاريخ الفكر الفلسفي في الاسلام ، المرجع الساق ص 43% .

⁽²⁹⁾ وأنجل جنثالت بالنثياء ، تاريخ الفكر الأندلني ، ترجة د . حسين مؤنس ط 1955 ص 337 ولدراسة =

الأمر الذي سبب له متاعب جمة حيث اتهم بالزندقة هو وأتباعه وأخذ عليه إنه يقول بالاستطاعة وغيرها مما جعله في وضع الخارج عن المعلوم المعلومة بأرض الأندلس الجارية على مذهب التقليد والتسليم كما يقول ابن القرضي⁽²⁰⁾ . وترك ابن مسرة من خلفه مدرسة ظلت معزولة عن المجتمع الأندلسي تعيش حياة منفصلة لا يعرف شيء من تفاصيلها على وجه التحقيق ، وأهم ما يعنينا في تواثه الفلسفي ما أثبته من حرية الإنسان .

المشولية والارادة عند دابن باجه،

هو أبو بكر عمد بن يحيى بن الضائغ الملقب دبابن باجة، وهو من أعلام المدرسة الفلسفية الاندلسية دوهو أقدم مؤلف أندلسي نعرف عن يقين أنه درس فلسفة المشائين ورجع إلى كتب والفاراي، ودابن سينا، والغزالي وأهم ما اشتغل به دابن باجة، شرح مؤلفات أرسطو(20).

دوابن باجة، يصل إلى رأيه في حرية الارادة عن طريق التفرقة بين صنفين من الأنمال:

الأفعال البهيمية التي تصدر عن الغريزة ، والأفعال الإنسانية التي تصدر عن إرادة وروية وتامل ويرى في الاختيار جوهر الفعل الإنساني - على نحو ما يرى الرجوديون ـ يقول وابن جابة، في هذا الصدد إن والافعال الإنسانية الخاصة هي ما يكون باختيار ، فكل ما يفعله الإنسان باختيار فهو فعل إنسان وكل فعل إنسان فهو فعل باختيار (²²⁾ .

دفابن باجة يفرق بين الأفعال الاضطرارية ويراها تصدر عن الغريزة كالهوى من فوق والاحتراق بالنبار ، وهي غير الأفعال الاختيارية التي يختص بها الإنسان وتصدر عن الارادة ، وحسبنا هذا من وابن باجة، فليس يعنينا تقديم آرائه أو تقويم مذهبه فكل عنايتنا نوليها لأساس المسئولية .

المستولية والإرادة لدى دابن رشد،

لا شك أن وأبا الوليد بن رشد، هو أهم فلاسفة المغرب العربي باتفاق ، وهو واحد

فكرة بن مسرة وخاصة تحليل رسالة ا الاعتبار يواجع د . محمد كهال جعفو دراسة فلفية وأخلاقية ط
 77 ص 174 وها بعدها 225

⁽³⁰⁾ دامن القرضي، ، تاريخ علماء الاندنس ، جـ 2 ط 1966 ص 40. 39 ترجمات 1204 وقد ذكر بالشيا أنها ترجمه 2012 والصحيح هو ما أثبتناه

 ⁽³¹⁾ وأنجل بالنياء ، المرجع السابق ، ص 336 .

⁽³²⁾ المرجع السابق ، ص 344 .

من أكبر العقول الفلسفية في العصور الوسطى وترك على الفكر العالمي بصهات لم يتركها. سواه .

وأهمية تراث وابن رشد، في ميدان المسئولية والارادة تأتي من زوايا متعددة .

فهو أولًا : فقيهُ متمكن كان قاضي قضاة وقرطبة، بعد جده وأبيه ، ونظرته الفقهية في سيدان المسئولية يمكن أن تعكس وجهة نظر الفقه المالكي في هذا الصدد على أقل تقدير .

وهو ثانياً: فيلسوف ناقد استوعب تراث الفكر الفلسفي في زمانه ، وقام بينه وبين معاصريه جدل عنيف دافع فيه عن الفلسفة والفلاسفة وأشهر معاركه كانت مع حجة الإسلام الإمام الغزالي

وهو من جهة ثالثة : شارح وأرسطوه الكبير وأهم ناقل للفلسفة اليونانية حيث دخلت إلى عالم عصر النهضة من خلال وابن رشده .

ينطلق رأي وابن رشد، في المسئولية من رفضه لفكر الأشاعرة ، وكان سائداً في المغرب والاندلس ـ فلم يرقه موقفهم من الكسب والاختيار لانه لا يتمشى بوضوح مع مبدا الثواب والعقاب ولا يدعم فكرة المسئولية .

وقد استوقفته هذه الشكلة طويلاً ، وعدما من أعوص المسائل الشرعية ، وما ذلك
إلا لأن أدلتها العقلية والنقلية يبدو عليها شيء من التعارض ، ففي القرآن الكريم آيات
تؤيد الجبر وأخرى تؤيد الاختيار ، وربما كان في الآية الواحدة ما يه مر بهذا التعارض ، ولا
غتلف السنة عن هذا كثيراً ففيها أحاديث مؤيدة وأخرى معارضة ، ولم يفت القرق
والمدارس الكلامية المختلفة أن تحتج كل واحدة منها بما يلاتمها من الآيات والاحاديث ولا
يغلو ، هذا الموضوع من تعارض عقلاً فإنا إذا قلنا إن الإنسان خالق أهعاله استغزم ذلك أن
تكون هناك أفعال لا تجري على مشيئة الله وإرادته وهذا ما يوفضه المسلمون عامة وإن قلنا
إنه تجرر على فعل ما يفعله أدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق وهذا معيب أيضاً (33) ، والذي
ينبغي أن نلفت النظر إليه أن غالبية المذاهب الاسلامية سواء مذاهب الفلاسفة المدرسين أو
عن الظلم وإثبات الوحدانية كل عن طريقتهم ، الأمر الذي جعل العقول الغربية توجه
عنه الجبر إلى أغلب الفلاسفة والمتكلمين على ضوء التحليل النفدي لفكر هذا الفيلسوف أو
ذلك ، ونحن عندما نبحث أساس المسئولية بوجه عام والمسئولية الجنائية بوجه خاص - لا

 ⁽³³⁾ و. إبراهيم بيومي مدكوري ، المرجع السابق ، ص 147 وليضاً أنظر وابن رشده ، مناهج الأدلة في عبدالد الله ، تعقيق د . محمود قاسم 1955 ص 222-222 .

يعنينا ضعف الأدلة أو قوتها بقدر ما تعنينا دلالتها على مدى قبول تأسيس المسئولية على فكرة الجبر والحتم .

ولقد برز في الفكر الإسلامي اتجاهان ، أحدهما أن الإنسان مجرد من الحرية وأنه لا يستقل بأفعاله ، فريرى الاتجاه الآخر حرية الإنسان واستقىلاله بـأفعالـه بما يجعله أهـلاً للمستولية والعقاب ، وقد حاول دابن رشده مثل الكثيرين ـ التوفيق بين هذين الرأيين المتعارضين فها الحل الذي ارتضاه هذا الفيلسوف؟ .

لقد اعترف دابن رشد سنذ البداية بصعوبة المشكلة قائلًا وإن هذه المسألة من أعوص المسائل الشرعية والله) . ويرجع ذلك ابن وشد إلى أسباب أهمها ما قد يفهم من تعارض في النصوص الشرعية في القرآن والسنّة حيث عكن لأي من المذهبين المتعارضين أن يستند للمهنة على صحة مذهبه إلى آبات من القرآن وروايات من حديث رسول الله 🐮 ، وهذه هي الأسباب السمعية كما يسميها وابن رشدي، وهناك أيضاً سبب آخر وهو تعارض الأدلة. العقلية في هذه المسألة ، وذلك أنه إذا فرضنا أن الإنسان موجد الأفعاله ، وجب أن تكون هنا أفعال الا تجرى على مشيئة الله ولا اختياره فيكون ههنا خالق غبرالله . قالوا وقد أجمع المسلمون على أنه لا خالق إلا الله سبحانه . وإن فرضناه أيضاً - أي الإنسان - غير مكتسب لأفعاله وجب أن يكون مجبوراً عليها فإنه لا وسط بين الجعر والاكتساب وإذا كان الإنسان مجبوراً على افعاله فالتكليف هو من باب ما لا يطاق ، وإذا كلفت الإنسان ما لا يطيق لم يكن فرق بين تكليفه وتكليف الجياد ، لأن الجياد ليست له استطاعة ، وكذلك الإنسان ليس له فيها لا يطيق استطاعة . ولهذا صار الجمهور إلى أن الاستطاعة شرط من شروط التكليف كالعقل سواء (35) وفابن رشد؛ يعرض المشكلة ويبين أيضاً أبعادها لدى المملمين فهي في الفلسفة المثائية قضية عقلية فحسب، أما في الفكر الفلسفي الاسلامي فهي عقلية وشرعية في أن واحد ، وموقف وابن رشده من المشكلة يكشف أثر المعتقد على الفيلسوف ويبرز الدور الذي قام به الفلاسفة المسلمون جميعيًّا ، وهو محاولة التموفيق بين المدين والفلسفة ، ويخوض «ابن رشد؛ غيار المشكلة ليوجد لها حلًّا فيقول وفإن قيل فإذا كان الأمر هكذا ـ أدى التعارض النقلي والعقل ـ فكيف يمكن الجمع بين هذا التعارض الذي يوجد في المسموع نفسه وفي المعقبول نفييه . قلتنا الظاهر من مقصد الشيارع ليس هو تفيريق الاعتفادين وإنما مقصده الجمع بينها على التوسط الذي هو الحق في هذه السالة ، وذلك أنه يظهر أن الله تبارك وتعالى قد تحلق لنا قوى نقدر جا أن نكتسب أشياء هي أضداد . لكن ما

⁽³⁴⁾ وأبن رشده ، مناهج الأدلة في عقائد الملة المرجع السابق ص 222 .

⁽³⁵⁾ المرجع السابق ص 224 - 225 .

كان الاكتساب لتلك الأشياء لا يتم لنا إلا بمواتاة الأسباب التي سخرها الله لنا من خارج وزوال العوائق عنها كانت الأفعال المنسوبة إلينا تتم بالأمرين جميعاً . وإذا كان ذلك كذلك فالأفعال المنسوبة إلينا أيضاً يتم فعلها بإرادتنا وموافقة الأفعال التي من خارج لها ، وهي المعمر عنها بقدر الله ولما كانت الأسباب التي من خارج تجري على نظام محدود وترتيب منضود لا تحل في ذلك بحسب ما قدرها بارثها عليه وكانت إرادتنا وأفعالنا لا تتم ولا توجد بالجملة . إلا بموافقة الأسباب التي من خارج ، فواجب أن تكون أفعالنا تجري على نظام عدودة اهدا .

هكذا مجاول وابن رشدة حل المشكلة الصحبة فهو يريد أن يقول إن كا إرادة ولكن عدودة ولنا اختياراً ولكن ليس مطلقاً بل مجري وفق قانون الكون فهو يخرج من هذا التعارض بحل وسط. ولكن لا عل طريقة الكسب والأشعري، الذي هو أقرب في رأيه إلى الجرمة إلى الاختيار ، فيرى أن افقه منع العبد إرادة يعرف بها أموره وقدرة تمكنه من فعل الجيرمة إلى الاختيار ، فيرى أن افقه منع العبد إرادة يعرف بها أموره وقدرة تمكنه من فعل حدة القدرة وتلك الارادة ليستا طليقتين . بل هما خاصعتان لاسباب داخلية وحارجية ومقيدتان بنظام الكون وسنه ، وكثيراً ما تعترض هذه الأسباب بعض ما نريد وكثيراً ما يحل نظام الكون دون تنفيذ ما نقدر عليه ، وهذا النظام من تدبير افقه وصنعه وحده وهو ما يسمى بالقضاء والقدر ولا علم لنا به (١٠) ومعنى ذلك أن أفعال الإنسان ليست اختيارية تمامًا ولا جبرية تمامًا وإنما هي تجمع بين الاختيار والجبر في أن واحد لأنها تتوقف عل عاملين هما إرادتنا والأسباب والعوامل الخارجية وهذه العوامل تنبع نظاماً عاماً مطرداً لا يختلف . وهذا النظام هو ما نسميه في عصرنا الراهن بالختمية في الطبعة: (١٥٠٠)

وعلى الرغم من أن وأرنست رينان، الدارس الفرنسي الشهير تفلسفة وابن رشد، قد فهم رأيه وعـد ما انتهى إليه وابن رشد، في كتاب ، والكشف عن مناهج الأدلة في عقائد. الملة، هو الحل المتوسط بين حل الجرية وحل القدرية (٤٠٠٠). إلا أنه عاد ونسب إلى وابن رشد، نوعاً من الإيمان بالحتمية المطلقة في الطبيعة وهو الأمر الذي نرفضه لسبين!

⁽³⁶⁾ يابن رشد، ، المرجع السابق ص . 225 .

⁽³⁷⁾ د . وإبراهيم بيومي مدكوره ، المرجع السابق ص 147 .

⁽³⁸⁾ د . امحمود قاسم: ، وابن رشد؛ وفلسفته الدينية ، القاهرة ط 3 1969 ص 176 .

⁽³⁹⁾ أرنست رينان ، وابن رشد والرشدية، ترجمة عادل زعيتر القاهرة 1957 ص 196 .

فلسفتهم بالجبر أي إسناد كل ما في الكون من حركة وفعل إلى الله خالق كل شيء والقادر على كل شيء .

الثاني: أن فكرة القضاء والقدر تتحدث عن علم الله فهي تتعلق بصفة العلم والحلق لا القدرة ، وفكرة القانون التي يشير إليها دابن رشده أو السنة الكونية لا تناقض الارادة الإنسانية أو تلغيها بل هي فكرة متقدمة جاء بها دابن رشده وسبق لها التقدم العلمي الحديث بحيث يغدو غير صحيح ما يقول همتري بوانكاريه، أن القانون من أحدث الكوف التي انتهى إليها العقل الإنساني، (40) .

وهذا الرأي الذي يرتضيه أبو الوليد؛ هو ما نراه لدى كثير من علياء الأخلاق في المصر الحاضر. فهم يثبتون للإنسان إرادة مقيدة بالأمور الخارجية ، حقاً قد يحتج أنصار الجبر ، فيقولون إنها ليست بالارادة المطلقة ، لكن يمكن الرد عليهم بأنها إرادة عل كل حال ، لأنها تستطيع الاختيار بين أحد فعلين متضادين . ومق فعلت أحدهما تحققت لها حريتها الكاملة في لحظة معينة ، وهذا هو السبب في أن الإنسان بعد مسئولاً عن أفعاله إذ له الاختيار في كل لحظة بين أمور متضاربة قد يقل عددها شيئاً فشيئاً لأن هذا الاختيار يحدد للمرء اتجاهاً معيناً في حياته . بحيث يكون من العسير تبديله دفعة واحدة لرسوخ العادة وهو لا يعدم جملة لدى الإنسان العادي . الذي تنوافر لديه شروط التكليف، (۱۱۰) .

وفي كلمة أخيرة يمكننا القول مع الدكتور وإبراهيم مدكورة أن وابن رشدة قدر فعلاً مشكلة حرية الارادة قدرها وأدرك صفاتها ، ووقف على ما أثير حولها . قلبها على وجوهها وحاول أن يقدم لها حلولاً ترفع التعارض والتناقض وتوفق بين العقل والنقل وكان حريصاً على أن يستعين بالقرآن الكريم لإدعام هذه الحلول وتوضيحها ، والأيات القرآنية ماثلة أمامه دائماً يتخير منها أنسبها وألصقها بما مجاول التدليل عليه ، وهبو على هذا أقدر من المائين الاسلاميين الأخرين ولكنه في النهاية لم يبعد عنهم بل أخد بما أخدوا به من الاستمساك بجداً السببية ، والقول بالعناية الإلهية التي تلائم بين حرية العبد من جانب ونظام الكون من جانب آخر (24).

⁽⁴⁰⁾ وهنري بواتكاريه، وقيمة العلم، أشار إليه د . عمود قاسم المرجع السابق هامش 170 ، هذا وينتهي الدكتور بركات دويدار إلى ما انتهى إليه «أرنست رينان» وإن كان ينسب الجبر لا الحتم إلى وابن رشده . د . بركات دويدار . وابن رشد منهجاً وعقيدة، رسالة دكتوراة كلية أصول الدين ص

⁽⁴¹⁾ د . عمود قاسم ، «ابن رشد» وفلسفته الدينية ، فلرجع السابق ص 777, 778 ، وفيه يراجع أثر ابن رشد في هذا الصدد على توما الأكريني وغيره من فلاسفة العصور الوسطى .

⁽⁴²⁾ د . ابراهيم بيومي مدكور ، الفلسفة الإسلامية ، المرجع السابق ص 148 .

المطلب الثالث : حرية الارادة والمسئولية في القلسفة الاسلامية الحديثة

على الرغم من أن الفكر الاسلامي الحديث. ومعه الفلسفة الاسلامية ـ ظل يجتر أفكار الإسلاف ويعيد عرضها أو يحاول طرح بعض مشكلاتها دون أن يصل إلى فكر متميز أو فلسفة مبتكرة ، فإننا نستطيع أن نقول إن هناك من الفكرين المحدثين من تركوا أثراً واسماً وتراثأ جاداً وجديداً يستحق وقفة تأمل منا خاصة فيها يتعلق بالارادة والمسئولية ، وحسبنا أن نتوقف عند علمين شاغين لا خلاف على أثرهما ودورهما التجديدي وهما والشيخ الإمام عمد عبده ، والمفكر الشاعر عمد إقبال ،

محمد عبده ومشكلة الحرية

مثلها قعل وابن رشد، فإن والإمام محمد عبده، يتوقف أمام مشكلة حرية الارادة ويدرك أهميتها فيقول ولا أنكران هذه المسألة أي مسألة الكسب والاختيار كانت من أعظم المسائل خطراً في تاريخ الاسلام:(٥٠)

ومنذ البداية أعلن الاستاذ والإمام، رفضه لما انتهى إليه الجبرية القدرية فقال عن الفرق الإسلامية أن ومنهم القائل يسلطة العبد على جميع أفعاله واستقلاله المطلق وهو غرور ظاهر، ومنهم من قال بالجبر وصرح به، ومنهم من قال به وتبرأ من اسمه، وهو هدم للشريعة، وعمو للتكاليف، وإبطال لحكم العقل البديهي وهو عهاد الإيجان، (١٩٠٠).

ويمضي والإمام، في شرح رأيه فيفسر القضاء والقدر بمعنى مبق العلم الإلهي ، فهها يتعلقان بنظرية المعرفة لا بأفعال الانسان ، ويقول وإن علم الواجب محيط بما يقع من الإنسان بإرادته . وبأن عملا كذا يصدر في وقت كذا . وهو خيريثاب عليه وأن عملا آخر شريعاقب عليه عقاب الشر ، والأعهال في جميع الأحوال حاصلة على الكسب والاختيار فلا شيء في العلم بسالب للتخير في الكسبه(٤٠٠) .

ويدلل على حرية الارادة على نحو ما فصل وديكارت، ووبموجسون، بمعطيات الوجدان فيقول وكما يشهد سليم العقل من نفسه أنه موجود ، ولا يحتاج في ذلك إلى دليل يهذيه ولا معلم يرشده ، كذلك يشهد أنه مدرك لاعاله الاختيارية . يزن تتاجها بعقله ويقدرها بإرادته . ثم يصدرها بقدرة ما فيه ويعد إنكار شيء من ذلك مساوية لإنكار وجوده

⁽⁴³⁾ تاريخ الأستاذ الإمام ، جـ 2 ط 1908 ص 263 وما بعدها .

^{. 94} محمد عبده ، رسالة التوحيد ، كتاب الهلال ، 1963 ص 91 .

⁽⁴⁵⁾ المرجع السابق ص 95 .

في مجافاته لبداهة العقل (46) .

ويؤكد الاستاذ والإمام؛ أن علم الله ليس منافياً لهذه الحرية ولا مانعاً ويقول ولنا في علومنا الكونية أقرب الأمثال: شخص من أهل العناد، يعلم علم اليقين أن عصيانه لأميره باختياره يحل به عقوبة لا محالة ، لكنه مع ذلك يعمل العمل ويستقبل العقوبة وليس لشيء من علمه وانطباقه على الواقع ادن أثر في اختياره لا بالمنع ولا بالإلزام ، فانكشاف الواقع لمنا أولا مانعاً،

وهكذا يثبت الأستاذ «الإمام» للإنسان قدرة حتى يقوم الثواب والعقاب . ولو كان فعل العبد ليس له لبطل تكليفه به إذ لا يعقل أن يطالب شخص بما لا يقدر عليه وأن يكلف بما لا أثر لارادته فيه (⁽²⁾)

ولكن ليس قصد الشيخ من هذا أن يذهب إلى القول بأن للإنسان حرية مطلقة كما قد ثوهم البعض فحرية الاختيار لا متناهية عند الله ولكنها متناهية عند الانسان،(44)

وما يراه الشيخ الإمام يكاد يتطابق مع ما وصل إليه دابن رشده وخاصة وأن الشيخ كان على دراية كاملة بالتراث الاسلامي في العقيدة والشريعة ، وليس بآراء أهمل السنة فحسب كما يظن وتشارلز آدمس، في مؤلفه والاسلام والتجديد في مصره (⁹⁹⁾ .

ونتماءل هل يقترب الاستاذ الإمام من رأي الاشاعرة والجويني في مسألة الحرية ؟ .

هذا ما يقوله الأستاذ الإمام حيث يقول ووهذا الذي قررناه قد اهتدى إليه سلف الأمة ، فقاموا من الأعيال بما عجبت له الأمم وعول عليه من متأخري أهل النظر إمام الحرمين والجويني، وحمه الله وإن أنكر عليه بعض من لم يفهمه الله .

وعل الرغم مما يقوله الاستاذ الإمام نصمه نقول ـ مع الدكتور (عشــان أمين) وإن نظرية، ومحمد عبده، في حرية الأفعال الإنسانية تتجاوز نظرية والكسب، عند والاشعري،

⁽⁴⁶⁾ ومحمد عبدوي المرجع السابق ص 89 .

⁽⁴⁷⁾ محملا عيله ، تقسير سورة العصر ط 3 ص 46 .

⁽⁴⁸⁾ د . وعشان أمين، ، رائد الفكر المصري ، ط 1965 ، ص 116 .

وأنظر فيه عوضاً قبهاً لاراء الاستاذ الإمام في دمشكلة الحرية، من ص 111-132 ، الفصل الوابع كله . والهوتشارلز العمس، الاسلام والتجديد في مصر ، ترجمة عباس محمد ط 1935 ، ص 109 وهو هنا يردد أراء وبرنارد ميشيل، ، دوجولد سهير، .

⁽⁵⁰⁾ وعمد عبده المرجع السابق ، ص 93 .

وعند والجويني» ، ذلك أن الشيخ «محمد عبد» لا يلتمس الحرية كها يريد جمهور الاشاعرة في ذلك الفعل الوهمي فعل القدرة الحادثة التي لا أثر لها بل لينسب إلى الفعل الإنساني قدرة حقيقية هي مناط المسئولية .

ولكننا مع ذلك لا نسب إلى الإمام ومحمد عبده، اتجاهاً ذرائعياً وبراجانزم، على نحو ما يريد المدكنور وعثمان أمين، (أناء) ، فالاستاذ الإمام وإن كان قد استنفذ الاخلاق العملية من وطأة الجبر إلا أنه لا يقدم العمل على النظر ، بل يقيم فلسفته الحلقية على أساس من النص ـ قرآناً وسنة ـ وأيضاً وفقاً للدليل الذي يثبته العقل ويؤكده .

الحرية والمسئولية عند «محمد إقبال،

إن ومحمد إقباله - كفيلسوف مسلم - لا يمكنه أن يؤمن بالجبر فذلك يناقض المفهوم الحلقي الاسلامي الذي يؤكد مسئولية الإنسان عن أفعاله وهو يرى أنه منذ بداية الرحلة الإنسانية على الارض كان هناك الاختيار الإنساني وفالمصبة الأولى للإنسان كانت أول فعل له تتمثل فيه حرية الاختيار ولهذا تاب الله على أدم كها جاء في القرآن الكريم وغفر له . وعمل الخبر لا يمكن أن يكون قسراً : بل هو خضوع عن طواعية للمثل الاخلاقي الأعلى خضوعاً ينشأ عن تعاون الذوات الحرة المختارة عن رغبة - ورضى . والكائن الذي قدرت عليه حركاته كلها كها قدرت حركات الإله لا يقدر عمل فعل الخبر ، وعلى هذا فإن الحرية شرط في عمل الخبر . ولكن السياح بظهور ذات متناهية لها القدرة على أن تختار ما تفعل بعد تقويم القبيم السبة للأفعال الممكنة لها ، هو في الحق مغامرة كبرى ، لأن حرية اختيار الخبر تتضمن كذلك حرية اختيار عكسه الناهد الشعر يقادي الخبر . ولكن السياح بظهور ذات متناهية لها القدرة على أن تختار ما تفعل بعد تتضمن كذلك حرية اختيار عكسه الناهد .

والحوية في رأي ومحمد إقبال، ليست مجرد إشكال نظري يثيره العقل الإنساني الراغب في المعرفة على سبيل الاستطلاع حتى يعرف ما إذا كان حراً أو مجبراً ، وإنما هي مشكلة حيوية لا تكاد تنفصل عن وجودنا نفسه . من حيث إن الوجود الإنساني إن هو إلا وجود احربة، تضع نفسها موضع النساؤله (١٠٠١) .

وومحمد إقبال، يعتبر على نحوما يرى وبرجسون، أن الحرية واقعة ، ويرى أن إهمال ذلك التصور للحوية هو سر الجدل الديني العنيف حول القضاء الفدر ، يقمول وإقبال،

⁽⁵¹⁾ لاد . عشمان أمين، ، رائد الفكر المصري ، المرجع السابق ص 112 .

⁽⁵²⁾ وعمد إقبال ، تجديد الفكر الديني في الاسلام ، ترجمة عباس محمود 1955 ، ص 100 .

⁽⁵³⁾ د . عبد المقصود عبد الغني ، وفلسقة إقبال، وسائلة دكتوراه من كلية دار العلوم ، 1981 ، على الاستنبل ص 262 .

والحق هو أن الجدل الديني كله الذي ثار حول القضاء والقدر يرجع إلى النظر العقلي المجرد دون اعتبارها للحياة من التلقائية التي هي حقيقة من حقائق التجربة الواقعة ا¹⁴⁰.

وعمد إقبال، بهذا لا يحاول أن يدلل عل حربة الإنسان بالبراهين العقلية أو الجدل الفلسفي . وإنما ينظر إليها على أنها ضرورة لموجود الإنسان وفهو قد أحس بما قاله وبرجسون، من أننا حينها نحاول أن نبرهن على الحربة بالبرهان والعقلي التصوري فإننا لا بد ان نتهي إلى إنكار وجودها ، وهذا هو السبب في أن والحربة، كثيراً ما تصبح وقضية خامرة، حينها يتصدى للدفاع عنها فلاسفة عقليون يريدون أن يبرهنوا على وجودها بالدليل المنطقي، (35)

وهناك حواد شعري يثبت فيه وإقبال، وجهة نظره في الجبر والاختيار والقضاء والقدر مستنداً إلى الحوار الذي دار بين الله تعالى وإبليس عندما رفض السجود لآدم .

يقول وإقبال: :

إسليس: ويسا الهنا أمنوه كنن لیں عنہ من محید بمدو أو حبود يسسب أدم منى أمرك أو كبيف أحبيد؟ كيف أصتكر عن حاليد عين ذا السيجيود كان في علمك أن قبل أو بعد السجود اللَّه تعالى: هيل عيرفيت البر هيذا كيا لات الوجود السليس: بنعبد يسا من من تجليبه علمت ذلك عذرا الله: خلسة الفطرة فيه أنسا لا أملك أمرا ما شئت سجمودي قسال اختیارا فیه جبرا (۱۵۰) النظائم مسعسي ذلىك

ويمكننا أن نستنتج من هذا الحوار ما يل :

 ا ـ أن القضاء لا يحمل معنى الفهر والإلزام لانه عبارة عن سبق العلم بما سيكون من العبد ، والعلم صفة انكشاف وإحاطة وهذا ينضح من قول إبليس وكان في علمك أن حائد عن ذا السجود وقد ذهب إلى تفسير القضاء بأنه علم الله السابق الشيخ ومحمد

⁽⁵⁴⁾ محمد إقبال : تَجِديد الفكر الديني في الاسلام ، المرجع السابق ص 91 وما بعدها .

⁽⁵⁵⁾ وزكريا إيراهيم، مشكلة الحرية ، المرجع السابق ص 23 .

⁽⁵⁶⁾ ومحمد إقبال ، ديوان ضرب الكليم ، ترجمة د . عبد الوحاب عزام .

2- أنه لا يصع الاحتجاج بالقضاء والقدر لأن الإنسان لا يطلع على هذا القضاء(5) ويستد دهمد إقبال، وجهة نظره بالفهوم القرآني عندما يقول ويؤكد القرآن للنفس الإنسانية بأسلوبه البسيط حريتها وخلودها المقعم بالقوة ، شخصية الإنسان وفرديته وله - في نظري - رأي معين عمدد في مصير الإنسان بوصفه وحدة من وحدات الوجود وهذا الرأي في شخصية الإنسان وفرديته وهو رأي يستحيل معه أن تزر وازرة وزر انعرى بل يقتضي أن كل أمرى، بما كسب رهين وهو الذي أدى بالقرآن إلى رفض فكرة الفداء(5)

وعمد إقبال هنا يؤكد على فكرتين مهمتين هما : 1 ـحرية الإنسان واعتبارها أساس شخصيته . 2 ـ فردية المسئولية وهي تعبر أمين عن شخصية الإنسان وفرديته .

المبحث الثاني أساس المسئولية عند المتكلمين

أدى المنكلمون دوراً مهماً في الفكر الإسلامي ، ورأى فيهم بعض المستشرقين ـ من أمثال دوجا ورينان ـ أهمية خاصة فعندهم نلتمس الحركة الفلسفية الحقيقية(**) .

ولا شك أن علياء الكلام غير الفلاسفة ، فينها الأولون يعتمدون النص ومنه مبدأ دراساتهم فإن الفلاسفة بحكمون العقل منذ البداية ويسيرون معه ، ومجال علم الكلام هو الأحكام الشرعية التي تتعلق بالاعتقاد ، فهو جزء من الفقه في معناه الواسع ، وقد سهاه الإمام أبو حنيفة رحمه الله الفقه الأكبر ، ويقترب علم الكلام من أصول الفقه ، بل هناك عديد من المناطق المشتركة التي يعمل فيها الأصوليون والمتكلمون ، بل إن كثيراً من كبار المتكلمين تركوا لنا مؤلفات مهمة في أصول الفقه يكفي أن نشير منها إلى مؤلفات دسيف المتين الأمدي، صاحب «الأحكام في أصول الأحكام» ، «والمتمده لابي «المملي الجوبني» إمام الحرمين ، ووالمستصفىء للإمام الغزالي ، الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن دراسة أصاس المسئولية عند المتكلمين سوف يكشف لنا أبعاداً جديدة تكفل لنا رؤية أكثر عمقاً لاراء الأصوليين والفقهاء ، وإذا كان التصنيف العلمي بجملنا نسلك المتكلمين كانوا فقهاء عنهدين كل في المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه ، فالصلة بين الفقيه والمتكلم أعمق عا

⁽⁵⁷⁾ د . وعبد المقصود عبد الغني، ، فلسفة وإقبال، ، الرسالة السابقة ص 225 .

⁽٤٤) ومحمد إقبال: ، تجديد الفكر الديني ، المرجع السابق ص 109 .

⁽⁵⁹⁾ د . أبو الوفا الغنيمي النفتازاني ، علم الكلام ، وبعض مشكلاته ، ط 1979 ص ب من المقلعة .

نظن ، ويجمع وسعد الدين التفتازاني، في وشرح العقائد النسفية، بين الفقه وعلم الكلام في قوله واعلم أن الأحكام الشرعبة منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعبة عملية ، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية اعتقادية ، والعلم بالأولى يسمى علم الشرائع. والأحكام ، والعلم المتعلق بالثانية علم التوحيد والصفات، ""

وإذا كنا نعتقد في النشأة الاسلامية الخالصة لعلم الكلام فإننا لانتفي عنه المؤثرات الاجنبية في ميدان لحلول والأراء لاكثر من سبب ، منها :

- ان قضايا علم التوحيد وأهمها قضية الصفات موضوع مشترك بين مفكري الأديان وأصحاب الفكر الفلسفي في جميع البلدان.
- 2- أن عدداً من المفكرين المسلمين الذين خاضوا في هذا الميدان كانوا نتاج
 حضارات وبيئات ثقافية (غير إسلامية).
- 3. أن هناك فرقاً سياسية طرحت علم الكلام من منظور خاص بها وكان لبعض هذه الفرق دور في الجدل العقيم الذي شغل جانباً من جهود علماء الكلام وكانت السياسة وراء المحن التي تعرض لها بعض المتكلمين ، وانتهت في بعض الحالات إلى حرمانهم من حق الحياة ونعتهم بالكفر والزندقة ، وأياً ما كان الأمر فلن يعنينا من جهود المتكلمين وأرائهم إلا تلك المتعلقة بحرية الارادة ، حيث كان الجبر والاختيار مبحناً تقليدياً لدى جميم المتكلمين .

المطلب الأول: الاتجاه الجري

الجبرية اتجاه في علم الكلام الإسلامي يقوم على نسبة كل فعل إلى الله وتجريد العبد من كل فعل أو قدرة على فعل .

ويعرف الشهرستاني الجبر قائلًا «هو نفى الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالىء(١٠٠)

وفي داخل الاتجاه الجبري فرق عديدة بمكن جمعها في فريقين :

الجبرية الحالصة : وهي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلًا .

والجبرية المتوسطة : وهي التي تئبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلًا .

⁽fil) سعد الدين التفتازاني ، شرح العقائد النسفية، القاهرة1358هـ ، .. ص 9 ، وما بعدها .

⁽⁶¹⁾ الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق الكيلاني ط 1967 ، جـ 1 ، ص85 .

ولا شك أن وجهم بن صفوان، كان زعيم هذه المدرسة وفي آرائه زبدة ما وصل إليه أهل هذا الاتجاه .

وينسب الشهرستاني إلى وجهم بن صفوان (***) ، أن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة ، وإنما هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار ، وإنما يخلق _ _ الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجيادات ، وتنسب إليه الأفعال مجازاً كها تتسب إلى الجيادات كها يقال أنموت الشجرة ، وجرى الماء ، وتحرك الحجر ، وطلعت الشمس وغربت ، وتغيمت السهاء وأمطوت ، واهتزت الارض وأنبتت ، إلى غير ذلك ، والنواب والعقاب جبر ، كها أن الأفعال كلها جبر قال : وإذا ثبت الجبر فالتكاليف أيضاً كانت جبر أ و (**)

وقد استدل وجهم بن صفوان، وأتباعه بأيات من القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿ اللهِ خسال كمل شيء﴾ [14] ، وقسوله ﴿ختم الله عسلى قلوبهم﴾ (٢٠٠٠) ، ﴿ والله خلقكم ومنا تعملون﴾ (٢٠٠٠) .

والمتأمل في رأي دجهم، يرى أنه وان أثبت الجبر على رأيه وقال به فإنه أثبت المسئولية على العبد ولم يسقطها وإن قال إن التكليف جبر ، وكأنه من أنصار الدفاع الاجتهاعي حيث يثبت المسئولية رغم الإيمان بالحتم الأمر الذي يدعونا إلى النساؤل : هل أنكر دجهم بن صفه إن المسئطاعات كلها؟

بذلك يقول البغدادي في والفرق بين الفرق، أو عند عرضه لفرقة الجهمية ، منهم أتباع وجهم بن صفوان، الذي قال بالاجبار والاضطرار إلى الأعيال وأنكر الاستطاعات كلها ، وإلى مثل ذلك ينتهي والاسفراييني، في كتاب والنبصير، ، وكان يمكننا أن ننسب

⁽²⁵⁾ القاضي عبد الجبار ، للحيط بالتكليف ، تحقيق عبر عزمي ، القاهرة 1965 ، ص 487 ، حيث يقدم نقدا لفكرة وجهم بن صفوانه تعتبر رد المعتزلة على خصوم الحرية .

ويراجع أيضاً .

خاك ألصلي : جهم بن صفوان ومكانته في الفكر الاسلامي بغداد سنة 1965 ، وهي في الأصل رسالة ماجــــــــــر أطلعنا عليها بعد مناقشة الرسالة .

⁽⁶³⁾ الشهرستاني ، المرجع السابق جدا ، ص 87 .

⁽⁶⁴⁾ الزمر : 62 .

⁽⁶⁵⁾ البقرة : 7 .

⁽⁶⁶⁾ الصافات : 96 .

⁽⁶⁷⁾ البغدادي ، الفرق بين الفرق ، بيروت ط 2, 1977 ، ص 199 .

هذه الجبرية الخالصة إلى وجهم، لولاتلك العبارة التي أوردها الأشعري تحت عنوان ما تفرد به وجهم، حيث يقول والذي تفرد به وجهم، . . أنه لا فعل لاحد في الحقيقة إلا الله وحده ، وأن الناس تنسب إليهم أفعالهم على المجاز كها يقال تحركت الشجرة ، ودار الفلك ، وزالت الشمس ، وإنما فعل ذلك بالشجرة والفلك والشمس ، الله سبحانه إ. إلا أنه خلق للإنسان قوة كان بها الفعل وخلق له إرادة للفعل واختياراً منفرداً بذلك كها خلق له طولاً كان به طويلاً ولوناً به متلوناً⁽⁶⁰⁾ .

فالجزء الاخير من هذه الفقرة يتناقض مِع أولها ونحن أمام احتمالين :

أولها : أن السطر الأخير إضافة من والأشعري، وهو ما لا نعتقده ، فالأشعري كها هو معروف غير منهم فيها ينقله من آراء ، ثم أنه من خصوم وجهم، ويعنيه إثبات الجبر الحالص عليه .

ثانيهها: صحة هذا النص وهو ما نرجحه خاصة وأن والشهرستاني، ووالبغدادي، لم يقولا أن وجهماً، أسقط التكاليف وإن جعلها جبراً، فالإنسان إذن في رأي جهم أن وليس جبراً جبراً جبراً الجهوانات أو الجهادات الصهاء، وأن الله خلق له قوة بها يفعل وبها يريد، وخلق له اختياراً انفود به الإنسان دون غيره من الكائنات (الله).

والحق أن هناك عديداً من المسائل انفق فيها وجهم، مع المعترلة ، ومن بينها قوله بحدوث كلام الله تعالى على نحو ما ذكر «البغدادي»⁽²²⁾ ، وقد عد كثير من الجبرية من المعترلة في بعض أفكارهم ، وبعضهم تحول من الاعترال إلى الجبر ، فقد ذكر ابن النديم في

⁽⁶⁸⁾ الأشعري ، مقالات الاسلاميين ، تحقيق عيي الدين عبد الحميد ط 1969 ج. 1 ص 338 .

⁽⁶⁹⁾ د , علي سامي النشار ، نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام ، المرجع السابق ص 372 .

⁽⁷⁰⁾ نفس المرجم والصفحة .

⁽⁷¹⁾ د . جي حاشم فرغل ، نشأة الأراء والمذاهب والفرق الكلامية ، القاهرة ط 1972 ص 177 ، وقارن أيضاً د . إيراهيم مدكور ، الفلسفة الاسلامية ، المرجع السابق ص 101 .

⁽⁷²⁾ البغدادي ، الفرق بين الفرق ، المرجع السابق ، ص 199 .

الفهرست أن وحفص الفرده كان معتزلياً أولاً ثم قال بخلق الافعال(٢٥١ .

دفجهم بن صفوان، وافق المعتزلة في حدوث الكلام ونفى الصفات. وموقفه من التكليف والاختيار يكشف مدى ما وقع فيه الجيريون من حرج إزاء المسئولية فلم يستطيعوا إسقاطها، واستمر تيار الجبر في علد من الفرق التي تنسب إلى الجبرية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

النجارية :

وهم أصحاب دالحسين بن عمد النجاره ، قالوا على نحو ما يذكر والاشعري» أن أعيال الإنسان غلوقة فد وهم فاعلون لها، وأنه لا يكون في ملك الله إلا ما يريده (¹⁹⁴) ومقالة والاشعري» يفهم منها الجبرية الخالصة على الرغم من والحسين النجاري، ينسب الفعل إلى العمد.

ويشير والشهرستان، إلى أن النجار يثبت الكسب للإنسان على النحو الذي يقول به والاشعري، فالله هو وخالق أعيال العباد خيرها وشرها حسنها وقبيحها ، والعبد مكسب لها ، وأثبت تأثيراً للقدرة الحادثة وسمى ذلك كسباً على حسب ما يثبته الأشعري، و⁷⁵⁾.

الضم ارية:

وهم أصحاب ضرار بن عمر و دخفص الفرد، وقد قالا : إن أفعال العباد مخلوقة للباري تعالى حقيقة والعبد مكتسبها حقيقة اللهاري تعالى الجبري ينفي الاستطاعة من الإنسان ويجعله مجبوراً على الكفر والإيمان ، بحيث تصبح المسئولية جبراً لأن التكليف بالشرع هو جر أيضاً لأنه تكليف بما لا يطاق .

وقد استخدم الجبر في إسقاط المسئولية عن الحكام كها حدث في عصر وبني أسية، ولكن ينبغي أن نؤكـد أن الجبريـين أنفسهم لم يكونـوا وراء هذا الاستخـدام السيـاسي. لمذهبهم .

فها هو وجهم بن صفوان، زعيم المذهب الجبري يخرج عمل الحاكم محملًا أياه مسئولية فعله ، ويقاتل في سبل دفع الظلم حتى يقتل مع والحارث بن سريع، بل لقد مضى

⁽⁷³⁾ ابن النديم ، الفهرست ، المرجع السابق ص 255 .

⁽⁷⁴⁾ الأشعري ، مقالات الأصلاميين ، المرجع السابق ص 340 .

⁽⁷⁵⁾ الشهرستان ، الملل والنحل ، المرجع السابق ص 89 .

⁽⁷⁶⁾ الشهرستاني ، المرجع السابق ، ص 91 ، الأشعري ، المرجع السابق ص 339 .

وجهم، على نحو ما يروي والأشعري، يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، ولو كان يرمي من الجبر إسقاط التكاليف لم يكن هناك معنى لأمر المضطر بمعروف ولا محل لنهيه عن المنكو⁽²⁷⁾، فالاتجاه الجبري لا ينبغي أن يتحمل مسئولية الاستخدام السياسي لبعض أفكاره ، كيا ينبغي ألا يتحمل مسئولية ما أنجه إليه بعض المتطرفين من الشعراء من نفي المسئولية بناء عل نفي الاختيار ، على نحو ما نراه عند وأبي العلاء المعري، في بعض نزومياته حيث يقول :

وما فسدت أخلاقنا باختيارنا ولكن بأمر سببت المقادرا872

وينتهي إلى رفع الجزاء بقوله :

لا تحدجين أو تنذمين أمراء فيها فغير مقصو كمقصر (٣٠)

لا شك أنه من لوازم مذهب الجبر بطلان التكاليف الشرعية ، وإنكـار المسئوليــة والعقاب ، وولكن الجبرية لم يهدموا التكاليف ولم يلنزموا بذلك،٣٠٠

إن الاتجاه الجبري ينسف أساس التكليف ومناط المسئولية ، ولكنه يبقى على المسئولية والتكليف باعتبارهما مشيئة إليهة ، الأمر الذي يتعارض ولا شسك مع العمدل الإلمي .

ونستطيع في النهاية أن نقول إن الاتجاه الجبري قد نفى القدرة الإنسانية ، ولكنه أبقى التكليف وألغى الحرية للعبد ، ولكنه أثبت مسئولية أو في القليل لم يتعرض لها بالإنكار ، لا شك أنه موقف يتسم بالتناقض ولكنه موقفهم على أي حال ، وهو موقف تبين لنا أهميته عند تقديم الفكر الاسلامي في المسئولية على ضوء الكتاب والسنة .

وكان يعنينا أن نتوقف طويلاً أمام هذا المذهب الذي ينكر الحرية ويثبت التكليف والمسئولية لولا أن المصادر لدينا لا تقدم سوى شذرات قليلة تعرض المذهب ولا تفصله ، ولا شك أن أصحاب الجبر الخلص كانوا قلة مطاردة لم تترك تراثاً يعتمد في تناول مذهبهم وأدلته ودفاعهم عنه بشيء من التفصيل .

وقد تحركت الأرضية الفكرية لتواجه العسف السياسي المذي أفضي إليه الاتجماه

⁽⁷⁷⁾ محمود بركات ، مشكلة الحرية في الفكر الاسلامي ، المرجع السابق ص 128 .

⁽³⁷⁾ أبو العلاء المعري، اللزوميات، القاهرة ط 1915، جد 1 ص 307.

⁽⁷⁹⁾ المرجع السابق ، ص ٦٤٦ .

⁽الله) محمود بركات ، مشكلة الحرية ، المرجع السابق ، ص 128 .

⁽⁸¹⁾ د . إبراهيم بيومي مذكور ، الفلسفة الاسلامية ، المرجع السابق ص 98 .

الجبري فكان مذهب الممتزلة ، وينبغي ونحن نتأمل الموقف الجبري ألا نسى أنهم كانوا يتحدثون عن الحرية النفسية وأعلنوا انتفاءها بينها استخدم الحكام فكرهم لإلغاء الحرية السياسية .

المطلب الثاني: اتجاه الحرية (المعتزلة)

لا شك أن هناك أسباباً سياسية أدت إلى وصول الاعتزال كمدرسة فكرية إلى ما وصل إليه ، ولكن حديث المعتزلة عن حرية الارادة وإثباتهم لها ليس جديداً ولا مستورداً ، فقضية الجبر والاختيار شغلت المسلمين منذ أخريات القرن الأول الهجري ، والامور كثيرة احتلت في الصراع الدائر مساحة كبيرة استوعيت أهم العواصم الاسلامية في ودمشق، ووالمدينة، ووالبصرة، وأسهم فيها رواة ومحدشون ودعاة وخلفاء وفلاسفة ومتكلمون وفقهاء (18)

وفي مضدمة الصفـوف وكطلائـع للانجـاه المعتزلي نــرى ءمعبد الجهني، ووغيــلان الدمشقى، .

أما ومعبد الجهني، (١٨ هـ) فكان تابعياً عدثاً قبل إنه أول من دعا إلى حرية الارادة
ولم يصلنا من آرائه شيء يذكر اللهم إلا أنه كان يتحدث في الاستطاعة والقدر. وكأتما كان
يتحرفكمة القضاء المحتوم التي يقول بها الحكام لتسويغ تصرفاتهم ويرتكب باسمها
للمحكومون ما يرتكبون من معاصي وآثام فلذافع عن شرعية التقاليد وأنكر القدرالذي ينكر
الاختياره (١٨ أماه غيلان اللمشقي، و١١٥ هـ. فهو صاحب فرقة نسب إليه وتسمى
والغيلانية، وعد من رجال الطبقة الرابعة من المعتزلة، وقد أكد وغيلان الدمشقي، حرية
الارادة وانتهى به الأمر إلى القتل بسبب ظروف أبعد ما تكون عن قوله بالحرية، فقد كان
الجو السيامي في عصره لا يرفض فكر وغيلان، بقدر ما كان يخشى ثورته وانتهاءاته خاصة
صلته بأستاذه الحسن بن عمد بن الحنفية (١٠٥٠).

والمعتزلة أو القدرية(ا٢٤) ، يمكن تصنيفهم إلى تيارات يجمع بينها القول بالاختيار ،

⁽⁸²⁾ المرجع السابق ص 941 .

⁽⁸³⁾ عسد عيارة ، مسلمون ثوار ، بيروت 1974 ط 2 ، ص 55 وما بعدها ، وفيه عرض لحياته ، غيلان وثورته .

⁽⁸⁴⁾ ننظر في عرض الأراء المعتنفة لهم ، الفاضي عبد الجبار ، المحيط بالتكليف المرجع السابق ص 230 وما بددام ، والمعرفة أصول المعتزلة ، راجع الفاضي عبد الجبار ، شرح الأصول المحسمة ، تحقيق د . عبد الكريم عثمان . القاهرة ط 1 . 1955 ، خاصة الأصل الثاني ، العدل من ص 323 - 464 .

فالإنسان عندهم غنار له قدرة على الفعل والترك وهي قدرة مطلقة بدونها يصبح لا معنى للتكليف والمسئولية ولا يفهم بدونها الثواب والعقاب ، ولا نتصور الينابيع الفكرية لمذهب الحرية إلا في القرآن والسنة وما وصل إليه المسلمون في نهاية القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني . ويكفي أن نذكر دور بعض كبار الفقهاء في نشأة الاتجاه الاعتزالي لنعرف مدى أصالته .

فقد كان والحسن البصري، عن أيدوا اتجاه المعترلة كها ذكر وابن قتيبه، (85 ، وإذاكان والحسن البصري، قد رجع عن موافقة المعترلة كها يشير مؤرخوه إلا أن فقهه يقوم على الحرية ويعتمدها أساساً للمسئولية .

وأصول المعتزلة خمسة إذا افتقد المفكر أياً منها لا يعد معتزلياً وهي التوحيد ، العدل ، المنزلة بين المنزلتين ، الامر بالمعروف وانهي عن المنكر ، والوعمد والوعيد .

العدل وحرية الارادة

عدل الله هو الأصل الثاني بعد التوحيد عند المعترنة أقاموا على أساسه فكرة الحرية ، فعدل الله ينفي عنه الظلم ومن الظلم تكليف الانسان بما لا يطاق وحسابه على ما أكره عليه ، لهذا كان الانسان في رأي المعترلة حراً غناراً مسئولاً عن أفعاله على الحقيقة وهمي تصدر عنه وحده فالله ليسر خالقاً لأفعال العباد .

ويمكن تحديد النظرة المعتزلية في موضوع الارادة على النحو التالي :

- (أ) أنهم قد اتفقوا جميعاً على أن أفعال الانسان غير مخلوقة لله ، وأن من قال : أن الله سبحانه خالقها وعدثها فقد عظم خطؤه (٥٠٠ وذلك لأن هذه الأفعال متعلقة بالإنسان فلا يصبح أن تتعلق بالذات الألهبة لأنه يستحيل أن يكون فعل واحد مفعولاً لفاعلين ومقدوراً لقادرين ، وأثراً لمؤثرين .
- (ب) كها انفقوا جميعاً وعلى أن أفعال العباد من تصرفهم . . . حادثة عن جهتهم (ألله) ، وعلى أن الإنسان منا ومحدث فاعل على يصدر عنه من أفعال ، وأن جهة تعلق هذه الأفعال بالنامى الفاعلين لها إنما هو والحدوث ، أي أن جهة تعلق هذه الأفعال بفاعليها لبست والكسب بالمعنى الذي تحدثت عنه الأشعرية ، ومن باب أولى ليست

⁽⁸⁵⁾ ابن قنيبة ، المعارف ، تحقيق د . ثروت عكاشة ، القاهرة ط 2, 1969 ص 441 .

⁽⁸⁶⁾ القاضي عبد الجيار ، المغنى 8 ، ص 3. 43 .

⁽⁸⁷⁾ المرجع السابق ، ص 3 .

الظرفية أو المحلية كما رأت ذلك الجرية والمجرة الخلص .

(ج-)كيا رأى المعتزلة أن العقلاء على اختلاف احوالهم يعترفون بأن الفاعل المختار إنما تأتي أفعاله وبحسب قصده ودواعيه: ، فهي قعله لا فعل غيره حتى ولو كان هذا الغير هو الله سيحانه .

 (د) أن المعتزلة على عكس الكثيرين الذين خاضوا في هذا المبحث قد رأوا أن وصف الإنسان بأنه فاعل الأفعاله هذه إنما هو وصف على جهة الحقيقة وليس على جهة المجاز⁽⁶⁸⁾

تلك هي المجلامح العامة للمذهب الاعترائي يتفق الجميع عليها وأن اختلفوا في التفاصيل والجزئيات ، وهم في تحليلهم لفكرة الحرية يرتبطون بأهم الأصول الخمسة عندهم وهي العدل والتوحيد وهما أهم أصول المعترلة حتى سموا بأهل العدل والتوحيد .

وعدالة الله بأن يكون الانسان حراً وبدون الحرية لا معنى لنبوة أو رسالة ولا أساس لشريعة أو تكليف . وماذا يجدي إرسال الرسل لمن لا حرية له في متابعتهم والاستماع إلى لدعوتهم ؟ وكيف يؤمر شخص بأن يفعل وألا يفعل وهو فاقد الارادة ، على أن حرية الاوادة لا تقف عند أصل العدل بل تنصل أيضاً بأصل التوحيد لأنه إذا كان للعبد إرادة وقدرة مستقلتان ، فكيف نوفق بينها وبين إرادة انه وقدرته ، هل هناك أفعال تجاوز قدرة الله ؟ وهل يفعل في ملكمه إلا ما يسريد ؟ وإن رددنا كل شيء إلى الله فعملام يحاسب العبيد ويعاقب ؟ .

أسئلة كثيرة طرحها المعتزلة وحاولوا الإجابة عنها اجابات تتفق في الأصول وتتباعد في التفاصيل .

وفي جانب المسئولية بهمنا من نرات المعتزلة أمران هما : قولهم بمخلق الافعال وقولهم بالتوليد وقد أضفى المعتزلة على هذين الأمرين أهمية خاصة وبحثوهما بحثاً متعمقاً إلى حد أن والقاضي عبد الجبار، خصص لكل منها جزءاً مستقلاً في موسوعته والمغني، فخص التوليد بالجزاء التاسع وخص الجزء الثامن بالخلق وساه والمخلوق.

خلق الأفعال

أمـــا في خلق الأفعــال فقـــد ذهبــوا إلى أن الله لم يخلق أفعـــال العبــاد . يقـــول «الشهرستاني» : اتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله خبرها وشرها ، مستحق على ما

⁽⁸⁸⁾ عمد عيارة ، المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية ، بيروت ط 1972 ، ص 67. 77 يتصرف .

يفعله ثواياً أو عقاباً.... والرب تعالى منزه عن أن يضاف إليه شر وظلم وفعل هو كفر ومعصية لأنه لو خلق الظلم كان ظالمًا كيا لو خلق العدل كان عادلًا"*

فللعتزلة هنا لا ينسبون فعل العبد إلى الله لأن الله لا يفعل القبيع مطلقاً ، وانتهى بعضهم إلى أن الله لا يوصف بالقدرة على المعاصي، هكذا يقول والنظام، حيث يروي عنه والشهرستاني، أنه زاد على القول بالقدرة خبرها وشرها قوله : وأن الله يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي وليست هي مقدورة للباري تعالى خلافاً لأصحابه فإنهم قضوا بأنه قادر وعليها لكنه لا يقعلها لأنها قدحة، (())

وقد مضى المعتزلة في جرأة وقوة نادرين _ يعلنون أن قدرة الله وإرادته لا تؤثران على قدرة العبد وإرادته لا تؤثران على قدرة العبد وإرادته لأنه من المحال اجتماع مؤثرين على أثر واحد لو أراداه معاً ، أن الشيء يتحقق إذا ما وجدت دواعيه . وينتفى أي يبقى معدوماً إذا ما انتفت ، فإذا كانت إرادة الانسان جزءاً من إرادة الله أو هي ، وأراد الله شيئًا ولم يرده الانسان وجد الشيء وتحقق لأن الداعي إلى وجوده قد وجد ولا يمكن أن يتوجد الشيء أيضاً لانتفاء الداعي إلى وجوده وهي إرادة الانسان . . . هنا تمانع ولخوده وهي إرادة الانسان . هنا تمانع ولذا سمى المعتزلة هذا البرهان التيانع عالله .

ولكن أي الأنعال تلك التي يخلقها الانسان وفي قدرة فيه واستطاعة له ؟ . يقسم المعتزلة الأفعال إلى قسمين ، أفعال اختيارية ، وأفعال اضطرارية الأولى : هي التي يقصد إليها العبد عن علم وإرادة وهي أساس المسئولية والجزاء ، والشانية : وهي الأفعال الاضطرارية التي تحدث من نفسها ولا إرادة للمره فيها كالنار للإحراق والرعلة عند البرد وتلك لا مسئولية فيها ولا عقاب عليها وعلى الرغم من أن المعتزلة سيئتون للانسان قدرة مطلقة على خلق الأفعال ، إلا أجم لا يثبتون عجزاً من الخالق على خلق أفعال العباد ، فإذا تفاضينا عن رأي والنظام و فإن أكثر المعتزلة قد ذهب إلى أن الباري قادر على الظلم والجور ولكنه لا يفعله لا يفعله لا يفورة المترتة بين قدرة الأوارادنه وقدرة الانسان وإرادته فها لبسا من جنس ما أقدر عليه العباد ، وإن كان وأبو على الجبائي ه وهو من شيوخ المعتزلة أثبت مقدرة الله على جنس ما أقدر عليه عباده لا نفس ما أقدر عليه عباده على تحوما يروي والإشعريه (١٠٠٠).

⁽⁸⁹⁾ الشهرستاني ، الملل والنحل ، المرجع السابق ، ص 45 .

⁽⁹¹⁾ الشهرستاني ، الرجع السابق ، ص 45 .

⁽⁹¹⁾ د . علي سامي النشار ، نشأة التفكير الفلسفي في الاسلام ، المرجع السابق ص 500 .

⁽⁹²⁾ د . أحمد محمود صبحي ، الفلسفة الإحلاقية في الفكر الاسلامي ، القاهرة 1969 ص 160 .

⁽⁹³⁾ المرجع السابق ، ص 140 .

ويفسر بعض الباحثين رأي المعتزلة على نحو يزيل التعارض بين قدرة الله وخلق الأفعال عند العباد بقوله : وإن قدرة الانسان ليست مستقلة من حيث إن الله هو الذي أقدرهم عليها وذلك لضر ورة يحتمها التكليف ويقتضيها الواجب ، فإثبات قدرة للإنسان لا من حيث هو موجود وإتما من حيث هو مكلف والدفاع عن حرية الإنسان دفاع عن شرعية التكليف ونفي عبث الثواب والعقاب وتقرير كون الانسان فاعلاً للخير والشر والايمان والكفر والطاعة والمعصية .

نخلص من هذا إلى أن المعترلة قد ذهبوا إلى مطلق المشيئة الإتمية في أصل التوحيد وإلى تقرير حرية الانسان في أصل العدل لضرورة يقتضيها التكليف وتحتمها الواجبات والشرعية ولا يعني هذا التعارض بين أصلي التوحيد والعدل يعني اختلاف مجال كل من المبتافزيقا والأخلاق أو بين أصول تنعلق بالاعتقاد وأصول تنصل بالعمل، "6".

وأياً كان نصيب هذه المحاولة من التوفيق فهي تسير على حرب المعتزلة في إثبات الحرية ، وما يهمنا ليس تناسق المذهب الاعتزالي أو تناقضه . وإنما ما يهمنا هو هذا الجهد المبدول لتبقى للانسان قدرة على خلق أفعاله تكفي من وجهة نظرنا لقيام المسئولية ، وتكفي من وجهة نظر المعتزلة لتأكيد العدالة الألهية .

الفعل المتولد

غني المعتزلة بالتوليد لتفسير أسباب ونتائج الفعل الذي يصدر عن الانسان من حيث الفاعلية والتأثير حتى يستحق الانسان أن تنسب إليه الحرية والاختيار ، ووعل ذلك لا نكون غطين إذا رأينا أن البحث في التوليد والسبب الاساسي في عناية المعتزلة بالفعل المتولد - كان لتحديد نطاق المسئولية الانسانية ، فإلى أي مدى تمتد مسئولية الانسان عن أفعاله ؟ هل تشتمل على الأفعال المباشرة فقط بوصفها أفعالاً صادرة عن مقصود الانسان ودواعيه ، أم تمتد المسئولية لتشمل تلك الأفعال التي تترتب على أفعال الانسان أي تشتمل على المتولدات الأهاب ال

ولا شك أن فكرة التولد معتزلية خالصة تنصل بمدأ السببية ، كما تنصل بفكرة الجزاء والمسئولية وهناك تعريفات متعددة للتولد تكشف عن صعوبة الفكرة إلا أنه يمكن إيضاحها بما أورده والتهانوي، في وكشاف اصطلاحات الفنون، من تعريف فهو يذكر عن المعتزلة أنهم

⁽⁹⁴⁾ د . أحد عمود صبحي ، الفلسفة الأحلاقية في الفكر الاسلامي ، الفاهرة ١٩٨٧ ، ص ١٥١ .

⁽⁹⁵⁾ د. سامي نصر لطف ، الحرية المسؤلة في الفكر الفلسفي الإسلامي، بدون تاريخ ص 30 والكتاب هو دراسة ثلثوليد عند القاضي عبد الجبار، وأنظر أيضاً المحيط بالتكليف ، المرجع السابق ص 900.

قالوا والفعل الصادر من الفاعل بلا وسط هو المباشر ، وبوسط هو التوليده(٥٠٠٠ .

فالفمل المباشر يتم بلا واسطة وليس هكذا المتولد والتغرقة بين المتولد والمباشر تتملق أساساً بالقصد يوضح ذلك والاسكافي، في تعريفه للمباشر والمتولد من الفعل بقوله وكل فعل يتهيا وقرعه على الخطأ دون القصد إليه والارادة له فهو متولد وكل فعل لا يتهيأ وقوعه على الخطأ دون القصد إليه والارادة له فهو متولد وكل فعل لا يتهيأ إلا بقصد ويحتاج كل جزء مته إلى تجديد وإرادة فهو خارج عن حد التولد وداخل في حد المباشره (80).

وفي المشال الذي يضربه وأبو الهذيل العلاف، كشف عن صلة المتولد بفكري السبية ، فلو أن إنسانا رمى بسهم ثم مات الرامي قبل وصول السهم إلى المرمى بسهم ثم مات الرامي قبل وصول السهم إلى المرمى فآلمه وقتله أنه يجدث الألم والقتل الحادث بعد حال موته بالسبب الذي أحدثه وهو حي، (((*) ففي المثال بحث عن عمل القاتل والمقتول وعن سبب القتل وقد هاجم وابن الراوندي، والأشاعرة فكرة التولد لدى المعتزلة من خلال هذا المثال وقالوا إن وأبا الهذيل، يجمل الميت يقصد الرامي - هو القاتل ويرد والخياط، على ذلك بأن هذا القتل لا بدله من فاعل وتنزه الله عن ذلك ولا يمكن أن يكون السهم لأنه موات أين بحي ولا قادر ولم يبين إلا أن يكون عدثه هو الذي اطلق السهم ((*)).

والحق أن رأي المعتزلة في النولد يعد مثالًا لما وصلوا إليه من تحليـل عميق للفعل الاختياري وذلك من أجل تحديد مجال الحرية الانسانية .

في المثال الذي ضربه وأبو الهذيل، ما يؤكد ما قاله بعض الباحثين من أن انتساب تلك الأفعال إلى فاعليها على وجه الحقيقة ومستوليتهم عن نتائجها أمور تترتب على حال الفاعل. حين يفعل (1).

فحال الفاعل حين الفعل إيجاباً وسلباً وجهلاً تعتبر سنداً كبيراً في نسبة الفاعلية والناثير إلى الانسان على أساس صحيح حتى يمكن تحديد مسئولية عن هذه الأفعال .

- (%) النهانوي ، كشاف أصطلاحات الفنون ، القاهرة 1963 ص 171 ، انظر فيه تمريفات متمدية للفمل المتدلد .
 - (97) الأشعرين ، مقالات الاسلاميين جد2 ص 93 .
- (98) المرجع السابق ، ص 88 . وعن أبي الهزيل يواجع على مصطفى الغرابي : أبو الهزيل العلاف القاهرة 1954 ط 2 .
 - (99) إبراهيم بيومي مدكور ، الفلسفة الإسلامية ، المرجع السابق ص 109 .
 - (1) د . سامي نصر لطف ، الحرية المسئولة ، المرجع السابق ص 59 .

ويكفى للتدليل على قرئنا بأن البحث في التولد هو بحث في المسئولية ، هذا الحديث الذي يورده والأشعري، وهو من خصوم المعتزلة يقول تحت عنوان والمتولد إذا بعد السبب : هل يكون هو المسبب الأول كالانسان يرمي نفسه في قار أضرمها غيره أو يطرح نفسه على حديدة نصبها غيره ،أو يعترض سهماً قد رمى به غيره لطفل حتى يدخل فيه ، فقال كثير من المثبين للتولد: والإحراق قعل لمن رمى بنفسه في النار والقتل لمن وقع على الحديدة النصوبة والقتل فعل لمن اعترض المسهم بالطفل، (2)

والبحث في التولد يؤكد أهمية الفعل بالنسبة لملانسان فإنه لا وجود لفاعل دون أفعال حتى قال البعض بأن فلسفة المعتزلة في التولد هي سبق للفلسفة الوجودية الحديثة في فرعها المؤسن⁽⁴⁾

خلاصة موقف للعتزلة

وأياً ما كان الأمر فيها انتهى إليه المعتزلة من آراء فحسبهم أنهم أثبتوا للانسان حرية هي مناط التكليف ، وقدرة على الفعل تجعله أهلًا للمسئولية والجزاء ، وقد بذلوا جهداً فلسفياً ضخاً ليقيموا نظرياتهم الكلامية على أسس من الكتاب والسنة بالإضافة إلى أدلة عقلية كثيرة " ، ورأوا في إنكار الحرية هدماً لكل بناء خلقي وإخدالاً بعدل الله وجعل الوعد والمعيد والمسئولية والجزاء عبناً لا مرر له (؟) .

المطلب الثالث : الاتجاه التوفيقي

رأى كثير من المنكلمين ـ وأغلبهم متكلمون ففهاء ـ أن القول بالجبر يعارض التكليف والمسئولية ، وأن القول بالحرية الانسانية المطلقة كها يقول المعتزلة فيه عدوان على قدرة الله وإرادته وحاولوا التوفيق بين المتعارضين .

⁽²⁾ الأشعرى ، مقالات الاسلاميين ، المرجع السابق جـ 2 ص 95 .

⁽³⁾ سامي نصر لطف ، المرجع السابق ص 392 .

⁽⁴⁾ د . أحمد محمود صبحي . الفلسفة الاخلاقية ، المرجع السابق هم 165 -172 حيث يصرض الأدله السمعية والعقلية التي يستند إليها المعتزلة .

⁽⁵⁾ انظر في نقد المعترفة ، أبن تبعية دقائق التفسير ، تحقيق د . عمد السيد الجايند ، القاهرة 1978 ج 2 ، ص 247 .

وأيضاً لابن تبعية ، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدوية ط 1322 هـ ج 1 ، وهامش الجز الرابع من 2وما بعدها وهو كتاب موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول .

المدرسة الأشعرية

ولد والأشعري، بالبصرة سنة 260 هـ وبدأ حياته معتزلياً حيث درس المذهب على
«الجبائي، رئيس معتزلة البصرة ، وألف في تأييدهم كتباً كثيرة ثم تحول عن مذهب
الاعتزالي (١٠٠ ، ليصبح زعيم مدرسة كلامية سهاها الكثيرون مدرسة أهل السنة ، وكان من
أشد خصوم المعتزلة ، والأشعري في انتهائه الفقهي من أتباع الإمام وأحمد بن حنبل، وسوف
يلقى ذلك ضوءاً على بعض الأراء الكلامية عند الحنابلة .

وليس يعنينا كثيراً الظروف التي جعلت الأشعرية عقيدة أهل السنة كها يقال ، ولا مدى تمثيل ذلك للحقيقة وإن كنا نلمح أبعاداً سياسية وراء هذه التسمية .

ولا شك أن هناك صعوبة في تحليل رأي والأشعري؛ في مسألة الادارة ، وهو ما يهمنا هنا وذلك لمسيين :

السبب الأول : اختلاف الباحثين حول تحديد سوقع والأشعري، حيث ينتهي الكثيرون بعد دراسة مذهبه إلى أنه جبري .

السبب الثاني : هو غموض فكرة والأشعري، الرئيسية في مجال المسئولية ، وهي فكرة والمكسب، حتى قبل أخفى من كسب الأشعري وصارت مثلاً .

وقمد وصلنا من تـراث الأشعري «كتابـان عـالج فيهــا مشكلة الارادة ورد على المعتزلة ، وهما «الإبانة في أصول الديانة» وكتاب واللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع» .

وأفكار الأشعري في الارادة والأفعال تقوم على أمرين :

الأمر الأول: عموم إرادة الله لتشمل كل ما يراد على الحقيقة ويملل االأشعري، ذلك بقوله: ولأن الإرادة إذا كانت من صفات الذات بالدلالة التي ذكرناها وجب أن تكون عامة في كل ما يجوز أ. يراد على حقيقته . . . وأيضاً فقد دلت الدلالة على أن الله تمالى خالق كل في، حادث ، أو لا يجوز أن يخلق ما لا يريده . وقد قال الله تمالى : وفعال لما يريده وأيضاً فإنه لا يجوز أن يكون في سلطان الله تمالى ما لا يريده لانه لو كان في سلطان الله تمالى ما لا يريده لانه لو كان في سلطان الله تمالى ما لا يريده لوب أحد أمرين : إما إثبات سهو وغفلة أو إثبات ضعف وعجز ووقف وتقصير عن بلوغ ما يريده قليا لم يجز ذلك على الله تمالى استحال أن يكون في سلطانه

⁽⁶⁾ د . حوده غرابة ، أبوالحسن الاشعري ، ط 1973 ، ص ا6) وما يعدها وفيه حديث مفصل عن اعتزال الاشعري وأسباب تحوله عنه .

ما لا يريده⁽²⁾ .

الأمر الثاني : عموم قدرة الله . فكل الأنعال غلوقة لله تعالى بخيرها وشرها وفي هذا يقول : «إن قال قائل : لم زعمتهم أن أكساب العباد غملوقة لله تعالى ؟ قبل له قلنا ذلك لأن الله تعالى قال : «والله خلقكم وما تعملون»⁽⁴⁾ .

 1 - اإن الله يفعل ما يشاء فيعاقب الأطفال بل ويعاقب على الذنب الكبير بالعقاب الصغير والعكس من غير اعتراض ، وهو عادل إن فعله،

2_ وجواز التكليف بما لا يطاق، .

وإذا كان الأمر كذلك فعل أي أساس يقيم «الأشعري» المستولية والجزاء؟ . لم يستطع «الأشعري» أن يدفع المستولية أو يرفع الجزاء لأن ذلك يتعمارض مع النصــوص القرآنية الواضحة ، فقال بأن للعبد إرادة وقدرة تتعلقان بفعله لا على وجه التأثير ، أي أن له قدرة ، ولكنها غير مؤثرة واختياراً لا يملك التنفيذ لما يختار .

وفالأشعري، يسلم بالاستطاعة التي قال بها المعتزلة ولكنها في نظره شيء آخر غيرالانسان لأنها لو كانت من ذاته للازمته دائم ومعروف أن الانسان يكون مستطيعاً أحياناً وغير مستطيع أحياناً أخرى، وهي عرض يمنحه الله للعبد عند الحاجة . ويموجد عند الفعل . ولا يبقى زمانين كسائر الأعراض وإذا كان البارى، جل شأنه خالق الأفعال جميعها فإذا بقى للعبد ؟ . يجيب والأشعري، بأن للعبد كبه واختياره والكسب بجرد تعلق قدرة العبد وإوادته بالفعل وهذا الفعل من صنع الله لأن قدرتنا لا تؤثر في مقدورها مطلقاً . وهي نفسها غلوقة بله وكل ما في الأمر أن الله أجرى سنته بأن يخلق مع الفلدة الحادثة الفعل الذي أراده وقصد إليه . . . فإن قبل علام يحاسب العبد أجاب والأشعري، يحاسب عل كسه واختياره والله . . .

تلك هي نظريةالكـب عند «الأشعري» وهي نظرية غامضة فهذه القدرة القاصرة

⁽⁷⁾ الأشعري ، كتاب اللمع ، تحقيق د . حمودة غرابة ، القاهرة ط 1975 ، ص 47. 48 .

⁽⁸⁾ الأشعري ، كتاب اللمع ، تحقيق د . حمودة غرابة ، القاهرة ط 1975 ص 47. 48 .

⁽⁹⁾ الأشعري ، المرجع السابق ، ص 116 .

⁽¹⁰⁾ د . إبراهيم بيومي مدكور ، الفلسفة الاسلامية ، المرجع السابق ص 117 .

المصاحبة للفعل هي التي تسمى كسباً ، وهي قدرة غير فاعلة ووعل هذا التصور يكون الانسان عند التكليف بالفعل أو الترك قبل الاستثال أو المخالفة ، غير قادر على الفعل أو الترك ، فيكون تكليفه بغير المقدور له . ولهذا فقد ذهب إلى جواز التكليف بغير المقدور عقلًا خالفاً في ذلك جهرة الاصوليين، "" .

وقد حلول بعض الاشاعرة المتأخرين إضفاء لون من القدرة على كسب العبد ، فذهبوا إلى أن الفعل أثر لقدرة الله وقدرة العبد ، وهو رأي معترض عليه لانه يلزم عنه اجتهاع مؤثرين على أثر وهو محال .

ويتقدم والباقلاني، يعض المنيء ، فيجعل لقدرة العبد أثراً ، إن لم يكن في حدوث الأفعال _ الذي هو من عمل الله _ ففي تفصيص هذا الحدوث بجهة وأوضاع معينة من عملنا . وهو هنا يترسع في نظرية الكسب وبذا يخرج الكسب من مجرد التعلق والاقتران بقدرة البارى، جل شأنه ويصبح عند والباقلاني، شيئا من الفعل . وإن كان عدود الاثر وفي هذا إبراز لشيء من الفاعلية في جانب الانسان وتبرير لمسئوليته عها يفعل وإن كان تبريراً ضئلًا 1900 .

والذي لا شك فيه هو أن فكرة الكسب عند والأشعري، لم تفسح مكماناً لحرية الارادة ، ولم تستطع من الوجهة الفكرية أن تهدم مذهب المعتزلة وإن قدر للاشاعـرة أن ينتصروا على المعتزلة سيامـياً .

وفكرة الكسب في التحليل الدقيق ليست إلا الجبر، فالقدرة غير المؤثرة هي والعجز سواء بسواء ، الأمر الذي جعل نسبة الجبر إلى فكر والأشعري، صحيحة إلى حد كبير⁽⁽¹⁾) ، وقد تطورت المدرسة الأشعري، في نظرتها للارادة على أيدي تلاميذ والأشعري، الكبار فإذا كان والباقلاني، جعل قدرة العبد مؤثرة العبد مؤثرة في تخصيص الفعل أو في وصف

 ⁽¹¹⁾ عمد الحسيني الحنفي ، أساس حق العقاب في الفكر الاسلامي والفكر الغربي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد مايو 1971 ص 890 .

⁽¹²⁾ إبراهيم بيومي المدكور ، المرجع السابق ص 119 .

⁽¹³⁾ قال بذلك عدد كبير من الباحثين وعلى سبيل المثال :

أ ـ محمود قاسم ، مناهم الآملة ص 111 وما بعدها . ب ـ د . مذكور ، المرجم السابق ص 188، حيث يصرح بانها تتعارض مع مبدأ المسئولية .

جــ عمد الحسيق الحنفي ، أمامن العقاب ، الرجع السابق ص 389 ، حيث يصرح بأن الفكر الأشعري

الأفعال الاختيارية فإن دالرازي، يكاد يقترب من رأي المعتزلة فيئبت للقدرة أثراً هو الفعل ويخالف مذهبه ويتفق مع المعتزلة في أن القدرة الحادثة من غير جهات حصول الفعل يجوز أن تكون قبل الفعل المعال أنها من ولي المال ذلك يتجه مفكر أشعري آخر هو وسيف الدين الأمدي، (قا) ، وتكاد فكرة الكسب لا تبقى على حالتها الأولى إلا عند المتأخرين من الأشاعرة أمثال دعضد الدين الايجي، وغيره .

ومها قلنا عن انتهاء االأشعري، إلى الجبر، فإن عماولاته هو وتلاسيده ليست في النهاية إلا جهداً لإثبات قدرة الله والتأكيد على مسئولية الانسان. فعنذ البداية لم يتعرضوا للمسئولية بالنفي والانكار ولكنهم حلولوا إيجاد أساس عقلي لها يسند وجودها الشرعي، وسواء حالفهم التوفيق أم لا فحسبهم وحسبنا منهم وأنهم لم يستطيعوا القول بإنسان غير مسئول.

أبو منصور الماتريدي وحرية الارادة

من الصعب علينا تجاهل والماتريدي، وقد وقف وقفة مطولة إزاء مشكلة الارادة ، والانسان عنده وفاعل على الحقيقة ويعلم كل واحد منا أنه غتار لما يغمله وأنه فاعل كاسب وفي القرآن الكريم آيات تؤيد ذلك فكل الأفعال الاختيارية للانسان تجتمع عليها قدرتان وقدرة الرب الحائل وقدرة العبد الفاعل والكسب عنده عبو القصد والاختيار فهو فعل إيجابي⁽¹⁰⁾ ، صابق على الفعل ويختلف عن الكسب والأشعري، الذي هو مصاحبة ومقارنة ، والقصد هو أساس المسئولية عند «الماتريدي» ، فالانسان بسأل بناء على قصده والفعل في ذاته لا يستوجب العقاب والثواب مستدلاً على ذلك بأن فقد القصد يرفع عنه المسئولية .

ولا بد مع القصد من قدرة على الفعل وهي ما يسمى بالاستطاعة وهي عند والماتويدي، ضربان : محكة وهي سلامة الاسباب والآلات والجوارح ولا بدأن تتوافر قبل الفعل ولا تكليف بدونها ، وهناك استطاعة ميسرة وهي القدرة الحادثة التي تمكن الانسان من الفعل فهي مقارنة للفعل وهي أيضاً متجددة فلكل فعل قدرته ، فهو يقترب من المعتزلة

⁽¹⁴⁾ د . فتح الله خلف ، فلاسفة الاسلام ، الاسكندرية ، ط 1979 .

⁽¹⁵⁾الأمدي،غاية المرام في علم الكلام ، تحقيق حسن عمود عبد اللطيف ، الضاهرة 1971 ص . 224 214

^{214 .} (16) د . أبو اليزيد العجمي ، الوجهة الأخلاقية للتصوف في الفرن الثالث الهجري رسالة ماجستير . حيث ينسب إلى الماتزيدي ، اتفاقه مع الأشعري في الفول بالقدرة بلا فاعلية ، أنظر ص 243 .

حيناً وحيناً يقترب من الأشاعرة ، ولكنه يرفض رأي الاشاعرة في النكليف بما لا يطاق لان تكليف العاجز خارج عن الحكمة ١٠٦٠

ورأى والماتريدي، دليل جديد على الصعوبات التي واجهتها فكرة الكسب لدى العقلين والنقلين على السواء ، وإذا كنا نستطيع نسبة الماتريدية إلى المدارس الوسطية فإن والأشعري، وفكره ليس إلا مدرسة جرية .

حقيقة هو لم ينكر المسئولية ويستبعدها ولكنه تجاهلها في نظرية «الكسب من أجل إطلاق المشيئة الإلهية وتعظيماً للها «الله» وأن نظريته في التكليف بما لا يطاق تبعده عن أي تصنيف مع المتوسطين بين الجبر والاختيار (۱۰۰).

المبحث الثالث أساس المستولية عند المتصوفة

التصوف الاسلامي جزء من الفلسفة الاسلامية بالمنى الواسع ، وهو على أهيمته لم يلق العناية كدراسة منهجية إلا خلال القرن العشرين . ومن الصعب علينا أن نتصور المتصوفة يعيدين عن الصراع الدائر حول أساس المسئولية ، سواء لدى الفلاسفة أو عند المتكلمين ، خاصة وأن من بين المتصوفة من بلغ في الفلسفة مرتبة مرموقة أو كان عالماً كلامياً له وزن ورأي ، والحرية كمفهوم لها عند المتصوفة معنى خاص على غير ما ألفناه عند غيرهم وليس ذلك بغريب فقد استقل الصوفية بمصطلحاتهم ومقاماتهم ، ولا يمكن فهم أفكارهم السليم إلا إذا عرفنا المقصود من مصطلحاتهم ومقاماتهم إلا إذا عرفنا المقصود من مصطلحاتهم .

المطلب الأول ـ الصوفية والمسئولية الاتسانية

لقد اتهم الصوفية ـ خطأ ـ بأنهم يـ قطون المسئولية ، وهو موقف لـ و ثبت عليهم لابتعد بهم عن منطقة الإيمان .

وففي القرن الثالث الهجري حاول بعض المتصوفة أن يفهم الدين فهمًا خاصاً كما يزعم إلى باطنه ، ولا يقف عند ظاهره ويرى أن ما انتهى إليه الفقهاء من أحكام ليس سوى

⁽¹⁷⁾ د. إبراهيم بيومي مدكور ، الفلسفة الاسلامية ، المرجع السابق ، وقد نقلنا عنه بتصرف ، ص 125.

⁽١٤) د . أحمد محمود صبحي ، في علم الكلام ، الاسكندرية (١٩٥٩ ص ١٩٨٤ .

⁽¹⁹⁾ قارن د . أبو الوفا التفتازاني ، علم الكلام ، المرجع السابق ، ص 152 .

مجرد رسوم وأوضاع لا حياة فيها ولا روحانية هي ظاهر الشرع أو الشريعة . أما الباطن فهو يكثف عن معاني الغيب وما يلقى في القلب إلقاء . وما ينتهي إليه المتصوفة في تأملاتهم ومناجاتهم لربيم هو على الباطن أو الحقيقة يقول درويم البغداديء . . (303 هـ) كل الحلق قعدوا على الرسوم وقعدت هذه الطائفة (المتصوفة) على الحقائق . طالب الحلق كلهم بظواهر الشرع وهم طالبوا أنفسهم يحقيقة الورع ومداومة الصدق وهذا ما سهاه أبو العلا عنيفي دثورة الصوفية على الفقه:«٥٠» .

هنا فرق بعض الصوفية بين الشريعة والحقيقة وجعلوا لدين الله ظاهراً يعمل الناس على مقتضاه وباطناً يستغل الصوفي بمرفته لا يتاح لأحد سواه ، وكيا يقول - الدكتور إبراهيم مدكور فإن تغليب الباطن على الظاهر يؤدي إلى إلغاء التكليف والقضاء على مبدأ المستولية لأن من يقولون به لا يأبهون بأعيال الجوارح من صلاة وصيام ، وإنحا يعمولون على أعيال القلوب من خشية ورهبة وتدبر وتأمل . يفهمون النصوص الدينية كلها فهياً يكاد يجده الأحكام جميعها . . . وذهب الرمزيون من المتصوفة إلى أن شعائر الدين أمور ظاهرة وجود وموز لممان باطنة وليس للظاهر وزن ، إنحا الوزن كله لأعيال القلب والباطن ولا يغير المتصوف في شيء أن يسقط أعيال الظاهر إسقاطاً تاماً . وعرف الملامتية بتعمدهم الظهور أمام الناس بخظهر مناف للشرع اجتلاباً للذم والملامة لأن الطاعة سر بين العبد وربه وقد يكون هذا ترقياً في العبادة وسموا في تصويرها ولكن يكن أن يتخذ ذريعة لترك الفرائض وارتكاب الأنام وهذا ما حدث فعلاً . ووقع فيه بعض أدعياء الصوفية ، وارتكبوا ما صولته له من وذائل وشرور استروا تحت أسم والخبية لإتيان ما حرمه الفة (12).

والحقيقة فإن هذا الموقف من بعض الصوفية وإن كان يسقط المستولية إلا أنه لا يمكن اعتباره الموقف العام للصوفية ، فهذا هو دأبو القاسم الجنيده . من شيوخ الصوفية الكبار ويضعه والسلمي، في مقدمة الطبقة الثانية يقول لرجل ذكر المعرفة ، فقال وأهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقوى إلى الله تعالى فقال والجنيد، إن هذا قول قوم تكلمه المستقط الأعمال وهذه عندى عظيمة ودينه .

⁽²⁰⁾ د. إبراهيم بيومي مدكور ، الفلسفة الاسلامية ، المرجع السابق ، ص 93% ، د. أبسو العلا عضفي ، المصوف والثورة الروحية في الاسلام ، القاهرة سنة 1953 ص 115, 111 .

⁽²¹⁾ د . إبراهيم بيومي مدكور ، الفلسفة الاسلامية ، المرجع السابق ، ص 138 ، وأيضاًما أشار إليه من مراجع

⁽²²⁾ وأبو عبد الرحمن السلمية ، طبقات الصوفية ، تحقيق نور الدين شربيه ، القاهوة ط 2 1944 ص 150

وهذا هو «الفضيل بن عياض» يقول في قول الله تعالى في سورة الأنبياء «إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين» إنهم هم الذين يمافظون على الصلوات الحسس»⁽²³⁾ .

ويوفض والحارث المحاسمي، أن يقيم الصوفي ورعه بترك الواجب فيقول ولا ينبغي أن يطلب العبد الورع لتضييم الواجب (²⁰⁾.

وقد قال وسهل بن عبد الله التستري، في معنى التصوف إنه وانقياد الظاهر للشرع مع موافقة الباطن لمراقبة الحقي⁽²⁵⁾

فالصوفية لم يسقطوا المسئولية ولكنهم وأوا حقيقتها في ترك الملذات والتوجه نحـو الذات :

وهم لم وينظروا إلى قضية المسولية من نفس زاوية علماء الكلام ولدف لم يجدوا غضاضة من أن يكون كل شيء هه ، وأن يكون الانسان جزءاً من فعله يتحمل به المسولية . ذلك أن الفعل يمكن أن يسند إلى الله وإلى الانسان باعتبارين ، علماً بأنهم يفهمون أن إرادة الانسان لا وزن لها إذا قورنت بالارادة الإلهية ويرون أن إثبات قدرة الانسان لا يتعارض مع قدرة الله ولا ينقص منها . إذ لا يمنع أن تكون من قدرة الله أن يخلق للانسان قدرة واستطاعة بها يتحمل المسؤلية (20) .

وقد استخدم والتستري، الاستطاعة على نحو يكشف مدى عنايته بمسئولية الانسان عن أفعاله ووقد انفرد بين الصوفية برأي خاص في والاستطاعة الانسانية، حيث يرى أن هذه الاستطاعة توجد قبل القمل ومعه وبعده موقف يخالف الصوفية حيث يشير والكلاباذي، في والتعرف على مذهب أهل التصوفية إلى أن الصوفية يرون أن استطاعة الانسان وقدرته إلى أغا تخلق وتوجد لحظة القعل تماماً لا قبله ولا بعده، (27).

وبعد أن يجلل الدكتور وعمد كهال جعفر، فكرة الاستطاعة عند التستري تحليلاً عميقاً يقول وإن النستري لم يدافع عن فكرة الاستطاعة إلا ليبرر بها مسئولية الانسمان

^{. 23)} المرجع السابق ص 13 .

⁽²⁴⁾ المرجع السابق ص 58 .

⁽²⁵⁾ د . عمد كيال جعفر ، من التراث الصوفي وسهل بن عبد الله التستري ، جد 1 ، القاهرة 1974 ص

^{. * . •} بو اليزيد العجمي» ، الوجهة الأخلاقية للتصوف، المرجع السابق ص 259 مطبوع استنسل . .

⁽²⁷⁾ د . ومحمد كيال جعفرة التراث الصوفي ، المرجم السابق ص 254 . .

خصوصاً تلك الاستطاعة التي تسبق الفعل أو تتبعه . فالانسان مسئول قبل الفعل من حيث استطاعته الفعلية التي تمكنه من إدراك واجبه نعو ربه وهو كذلك مسئول بعد تمام الفعل من حيث الفدرة على الشكر إذا كان العمل من أعمال الطاعة أو التوبة والاستغفار إذا لم يكن ذلك (28) .

وإنبات مسئولية الانسان عند والتستري، لا تدفعه إلى إثبات الحرية المطلقة له على النحو الذي تقول به المعتزلة بل إنه يهاجمهم لإنكارهم فاعلية وشمول القدرة الإلهية . وهو موقف طبيعي من الصوفي الذي يؤثر الله على كل شيء كما يقول وذو النون المصري، وإيثار الله على كل شيء كما يقول وذو النون المصري، وإيثار حين تقف مستسلمة بين يدي الله سبحانه فإن هذا الا يعني الجبرية أن هذا الاستسلام ليس إلا تخلياً عن الارادة الانسانية بعد تصحيح اتجاهها وذلك بتكيفها وفق مقتضيات الأداب ، أنها الماسلام فيس أي أنها استسلام أخياري ، فإذا قال الصوفي لا أريد ما يريد مشيراً إلى الله سبحانه فليس معناه أنه يلغي إرادته هو ولكنه يستى إرادة الله سبحانه والارادة التي تصحح نفسها هي مسئولة عن عملها مسئولية خلقية، (29)

وهذا الموقف السلوكي الروحي لا علاقة له بالموقف العقلي الذي يتخذه الجبريون اللذين ينكرون نظرياً أن يكون للانسان اختيار أوحول إن النقطة الاساسية التي أراد الصوفية أن يوجهوا إليها الانظار في أرائهم في القدرة والاستطاعة هي شد الانسان إلى الله وإذامه اللهذيه .

وضهان عدم استبداد الانسان وتمرده بالاعتباد على طاقته وقدرته وحدهما دون أن يرشدهما هدى إلهي،(⁽⁸⁾ .

خلاصة القول بأن الصوفية لم تهدم التكاليف الشرعية ولم تسقط المسئولية وقد قال «أبو صعيد الخراز» كل باطن يخالف ظاهراً فهو باطل((() ويصرح «السري السقطي» بأن المسئولية قائمة وأن شرطها العقل فقد قال عندما سئل عن العقل وما قامت به الحجة على مامور ومنهي (((3)).

⁽²⁸⁾ المرجع السابق ص 266 .

⁽²⁹⁾ د . وأبو اليزيد العجمي، المرجع السابق ص 262-263 . .

^{(30) . .} امحمد كمال جعفره ، النصوف طريقاً وتجربة ، ومذهباً . القاهرة 1978 ص 280 .

⁽³¹⁾ وأبو عبد الرحن السلميء طبقات الصوفية ، المرجع السابق ص 231 .

⁽³²⁾ المرجع السابق ، ص 57 .

وإذا كان هذا هو موقف والصوفية، من التكليف والمسئولية فها هو موقفهم من الحرية وما هو مفهومهم لها ؟ .

لا شك أن القول بمستولية الانسان يسبقه التسليم بحرية الارادة فهي مسلمة الاخلاق الاساسية فهل قال المتصوفة بالجرأو أنهم ناصروا حرية الانسان؟.

المطلب الثاني : مفهوم الحرية عند المتصوفة

في البداية ينبغي التأكيد على أهمية المسئولية في تراث الصوفية بل إن الاتجاه الذي أسقط التكليف لم يسقطه إنكاراً لحرية الارادة بل لأن الصوفي غير مخاطب بالشرع فأسام إسقاط التكليف عندهم امتناع الحطاب لاغياب الارادة

وغالبية المتصوفة برفضون غياب الشريعة لحساب الحقيقة وفالجنيد، شيخ متصوفة بغداد في زمانه يقول ومذهبنا هنا مقيد بالكتاب والسنة ا⁶³⁰.

دوالنصري آباذه يقول دأصل المتصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع:(١٤٠) .

والصوفية كانوا فقهاء أكثر منهم متكلمين وفالحسن البصري، كان من كبار الفقهاء وعاصر من الصحابة عدداً كبيراً وكان زاهد عصره (٤٥) وكان الجنيد فقيها على مذهب أبي ثور والشيخ عبد القادر الجيلي كان من الحنابلة (٤٠٠ هذا ومكانه وسفيان الثوري، معرفة فقد دعى وبأمير المؤمنين في الحديث، وكان أفقه الناس ونذكر وداود بن نصير الطائفي، وقد عُدُ أول الزهاد الرسمين تلميذ أبي حنيفة والفارس المجلي في حلقته (٤٠٠)، وهؤلاء مجرد أمثلة تؤكد أن الصوفية كانوا فقهاء في الشريعة وموقفهم من الارادة ينطلق من الفقه ثم يتدرج معهم في مقاماتهم حتى يصبح موقفاً متميزاً بدايته حرية الارادة وغايته إرادة الحرية.

الصوفية والجبر

لقد قبل إن أهم سهات الحياة الروحية في الاسلام عقيدة الجبر وعي عقيدة الصوفية

⁽³³⁾ القشيريء ، الرسالة القشيرية .

⁽³⁴⁾ الرجع السابق .

⁽³⁵⁾ د . وعلي سامي النشاري ، نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام ط 1980 . جـ 3 ص 128 وما بعدها .

⁽³⁶⁾ د . كامل مصطفى الشبيعي ، الصلة بين التصوف والتشبع ، ط 1962 ، ص 11 .

⁽³⁷⁾ د . علي سامي النشار ، المرجع السابق ص 248 .

جيعاً على اختلاف مشاربهم ومنازعهم (١٥٥)

ويقول باحث آشر أن عبارات الصوفية في مقامي التوحيد والتوكل وغيرهما صريحة في الجبروهم في ذلك أصرح من الأشاعوة أنهم لا ينبتون للعبد كسباً من حيث إن أول مقامات المريد أن يكون المريد بلا إدادة ا⁹⁰ .

وقد اتهم دابن تبعية، ودابن الجوزي، الصوفية بأنهم جريون جهميون حيث ينفي الصوفية ـ مثل الجهمية ـ القدرة والاستطاعة (٣٠) .

والذي فراه أن الصوفية لا يعرفون الجبر بالمعنى الفلسفي . . والكلامي ولا ينكرون فاعلية الانسان وقدرته على التأثير .

يقول وأبو بكر محمد الكلابائي، عن الصوفية إنهم أجمعوا أن لهم أفعالاً واكتساباً على الحقيقة هم بها مثابون ، وعليها معاقبون ولذا جاء الأمر والنهي وعليه ورد الوعد والوعيد .

ويقول أيضاً هواجمعوا أنهم تختارون لاكتسابهم مريدون له وليسوا بمجبولين عليه ولا مستكرهين له ، ومعنى قولنا : ختارون أن الله تعالى خلق لنا اختياراً فانتفى الإكراه فيها .

قال والحسن بن علي رضي الله عنها» : «إن الله تعالى لا يطاع بإكراه . ولا يعصى بغلبة ولم يهمل العباد من المملكة . وقال أسهل بن عبد الله إن الله تعالى لم يقو الأبرار بالجبر إنما قواهم باليقين ، وقال بعض الكبراء : من لم يؤمن بالقدر فقد كفر . ومن أحال المعاصي على الله فقد فجرع (٤٠) .

هذا هو موقف الصوفية من القدرة والاستطاعة فهم يتبتونهها ويوفضون الجبر ، أو كها قال والتستري، إن الله لم يقو الأبرار بالجبر إنما قواهم باليفين وهذا يعني أن وصول الصوفي إلى مقاماته جاء عن اختيار وإرادة وصبر وبجاهدة ولو تصورنا الجبر بالمعنى الفلسفي سمة للحياة الروحية الاسلامية لا نتفت قيمة التصوف ذاته وأصبح الوصول إلى مقاماتهم إجباراً وقد نفى الكلاباذي، الجبر عن الصوفية من واقع مواقفهم وقال : لايكون الجبر إلا بين

⁽³⁸⁾ الرجع السابق ، ص 286 .

⁽⁹⁹⁾ وأحد عمود صبحي ، الفلسفة الأخلاقية ، المرجع السابق ص 222 وهو يعود ليفهم الحرية بـالمحق الصدق .

⁽⁴⁰⁾ د . أحمد محمود صبحي ، المرجع السابق ص 226 .

⁽⁴¹⁾ والكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف تحقيق د . عبد الحليم محمود وآخر ، ط 1960 ص 48 .

المستمين وهو أن يأمر الأمر ويمتنم المأمور فيجبره الأمر عليه ومعنى الإجبار أن يستكره الفاعل على إتيان فعل هو له كاره ولغيره مؤثر فيختار المجبر إتيان ما يكره ، ويترك الذي يحبه ولولا اكراهه له وإجباره إياه لفعل المتروك وترك المفعول، ولم نجد هذه الصفة في اكتسابهم الإيمان والكفر والطاعة والمعصية بل اختار المؤمن الايمان وأحبه واستحسنه . . وأراده وآثره على ضده وكره الكفر وأبغضه واستفيحه ولم يرده وآثر عليه ضداك.

فلهاذا نحاكم الصوفية على أصول الأشاعرة ، ونتهمهم بالجبر والتناقض ولا نحتكم إلى أصولهم التي تثبت للانسان استطاعة هي في مواجهة الإله منه وإليه ، كل ما في الأمر أن الصوفية أوغلوا في الطاعة دون أن ينكروا القدرة والاستطاعة .

ولانهم أوغلوا في الطاعة ، فقد أجمعوا أنهم لا يتنفسون نفساً ولا يطرفون طرفة ولا يتحركون حركة إلا بقرة بجدثها الله تعالى فيهم .

مفهوم الحربة عند الصوفية

ولان الصوفية أوغلوا في الطاعة أصبحت حريتهم هي كهال العبودية وهي مرتبة يصلون إليها لا بإرادة التخلي ، وإنما بفضل التجلي ذلك أن الله لا يطاع بإكراه ولا يعصى مغلة .

ولكن هل معنى ذلك أن الحرية لدى المتصوفة ليست وصفاً للارادة الانسانية ولكنها مقام يسمون إلى بلوغه ؟ إنها ليست مسلمة يفترض وجودها ليتسنى بها قيام الاخلاق ولكنها غاية يسمون إلى تحقيقها وقيمة تحدد موقف الانسان إزاء الله والعالم والنفس. هذا ما يقوله المعضر⁽⁴⁾ ونحن نرى فيه خلطاً بين بداية الطريق الصوفي وغايته .

فالطريق الصوفي يبدأ بالتكليف الذي شرطه المغل وعندهم الا مقام لعبد تسقط معه آداب الشريعة : من إباحة ما حظر الله أو تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله . أو سقوط فرض من غير عذر ولا علة والعذر والعلة ما أجمع عليه المسلمون وجاءت به الشريعة (٤٠٠).

وقد قال وأبو زيد البسطامي، ولو نظرتم إلى رجل أعطى الكرامات حتى يرتقي في الهمواء فلا تفتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأسر والنبي وحفظ الحدود وأداء

⁽⁴²⁾ المرجع السابق ، ص 49 .

⁽⁴³⁾ د . أحمد عمود صبحى ، الفلسفة الأخلاقية ص 240 .

⁽⁴⁴⁾ والكلاباذي: ، الرجع الــابق ، ص 59 .

الثم يعة 1⁽⁴⁵⁾.

وقد قلنا أن للصوفية موقفاً متميزاً من الحرية وبدايته حرية الارادة وغايته إرادة الحرية أو بتعير أدق تحرر الارادة على التكليف أو بتعير أدق تحرر الارادة غذلك لانه يبدأ بالتكليف فقد أجمعوا على أن جميع ما فرض له الله في كتابه وأوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض واجب وحتم لازم على جميع العقلاء البالغين لا يجوز التخلف عنه ولا التغريط فيه يوجه من الوجوه لاحد من الناص من صديق وولي وعارف وإن بلغ أعلى المراتب وأعلى الدرجات وأشرف المقامات وأرفع المنازل(٩٠) .

فهم هنا يقيمون المسئولية على أهلية التكليف وشرطها البلوغ والعقل إذ البلوغ هو تمام العقل الذي هو مناط القدرة على فهم خطاب التكليف .

ولكن حرية الارادة عند المنصوفة وإن كانت هي أساس التكليف والمسئولية فهي ليست حرية استواء لا تكترث بالطاعة والمعصية أو الايمان والكفر .

إنها حرية غايتها كهال العبودية حين تتحرر من الخلق في طريقها نحو الحق وخلاصة قولنا في الحرية عند الصوفية ، أن القدرة عليها موجودة ولكنها محدودة وأن الاختيار فيها محقق وليس بمطلق فلا جبر ولا جبرية وإنما حرية ننطلق من التكليف وتتعلق بالطاعة والصوفية أمام الكاليف يؤكدون الحرية ويثبتون الاختيار ، في مضام الطاعة لا يبحثون عن حرية أو اختيار وإنما يختارون ما يريد الله ويختار حيث الرضا كها يقول الجنيد هو ترك الاختيار (47).

⁽⁴⁵⁾ المرجع السابق ، هامش ص 59 .

⁽⁴⁶⁾ المرجم السابق ص 59 .

⁽⁴⁷⁾ المرجع السابق ، ص 102 .

الفصل الثاني

أساس المسئولية في الفقه الاسلامي

سوف يتسع مفهومنا للفقه الاسلامي في هذا الفصل ليستوعب مواقف الفقهاء وآراء الأصوليين وأحكام المذاهب الفقهية ، على أن ينحصر جهدنا في المواقف والأراء والاحكام التي تتعلق بفكرة الحرية وأساس المسئولية .

ولا ينبغي الاعتقاد بأن الفقهاء كانوا بعيدين عن الجدل الدائر في عصرهم حول حرية الارادة ، وفالأوزاعي، فقيه الشام هو الذي أفنى بقتل وغيلان الدمشقي، ، وكان وغيلان، يقول بالفدر ثم أمسك في عصر وعمر بن عبد العزيز، ثم عاد إلى القول به مرة أخرى على عهد وهشام، وقطعت يده ثم قتل!!! .

والإمام وأبو حنيفة يدخل فيها ثمار في عصره من جدل حبول إثبات وجبود الله والمنبوات والارادة ، ويعرض الخوارزمي وفي مفيد العلوم، لموقف الإمام وأبي حنيفة، عندما جاء رجل يسأل : ما الدليل على الصانع ؟ وتأتي الإجابة موضحة عما بلغه الإمام الأعظم من علم باحوال عصره وما طرحت فيه أفكار مستجلبة أو محلية .

وإلى مثل ذلك ينحو والشافعي، عندما دخل في حوار مع علد من الزنادقة في طريق غزة ـ انتهى بإيمان من حاورهم الشافعي، 20 .

ووابن حنبل، - الفقيه المشدد في البعد عن التأويل - له أيضاً موقفه ، فهناك آيات الشبهت على الجهمية واحتجوا بها على وأحمد ابن حنبل، بانهن من المتشابه ، ففسر الإمام أحمد هذه الايات بما أزال الاشتباه عنها ، فالفقهام إذن تبادلوا التأثير والتأثر مع عصرهم ، وكان رأيهم في هذه المواقف الدقيقة أو تلك اللحظات الحرجة في التاريخ الاسلامي يكاد يجلل المواصم من القواصم ، ولم تكن مواقفهم بجرد حوار عقلي تجريدي بل كان له أثره في

⁽١) الشاطبي ، الاعتصام ، القاهرة ، مدون تاريخ ، جـ 1 ص 64 .

⁽²⁾ د . نجيع هاشم فرغل ، اومس المهجية ، لبناء العقيدة الاسلامية ، القاهرة 1978 ، ص 99-40 .

آرائهم الأصولية ودوره فيها قالوا به من أحكام فقهية ، ونحن حين ندرم المواقف والأراء والأحكام لدى هؤلاء الأعلام دون أن نفصل بينها ، وإنما نهدف إلى التصوير الأمين لموقف الفقهاء من مسألتي الحرية والمسئولية وسوف نعالج موضوعنا في صحئين :

المبحث الأول: مواقف الفقهاء من حرية الارادة.

المبحث الثاني : أحكام المسئولية في فروع الفقه الاسلامي .

المبحث الأول مواقف الفقهاء من حربة الإرادة

وسوف نعرض لمواقف الأئمة الأربعة وغيرهم من قضيـة الحريـة ومسألـة الارادة وعمدتنا في ذلك مواقفهم التاريخية ـ الثابتة ـ وآراؤهم الأصولية المحققة .

المطلب الأول: الامام أبو حنيفة ومشكلة الحرية

لا شك أن الفضية كانت مارة في عصر دأي حنيفة و وخاصة أن ابن النديم ينسب له كتاب والرد على القدرية و ويرى والبغدادي في وأصول الدين و وبر وكليان ، في وتاريخ الأدب العربي أن والرد على القدرية و ونفسه كتاب والفقه الأكبر في حنيفة النميان ، ولا يعنينا كثيراً عرض الخلاف الذي داريين الباحثين حول صححة نسب علد من المؤلفات الكلامية إلى أبي حنيفة أن والإمام الأعظم كان يسعى لأن يلترم موقفاً في هذه الفضية فقد حكى وابن بطاله في شرح البخاري عن أبي حنيفة أنه قال لقيت وعطاء بن رباح ، بمكة فسألته عن شيء ، فقال : من أبن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ؟ قلت : نحم : قال : من أي الأصناف أنت ؟ قلت : من الملاسف ويؤمن بالقدر ولا يكفر أحد ابذنب ، فقال وعطاء » : عزمت فالزم (*) .

وقد أحس الإمام الأعظم بخطورة المسألة ولكم تمنى ألا يخوض الناس فيها ، فقال : هذه مسألة استصعبت على الناس فأني ديطيقونها، هذه مسألة مقفلة قد ضل مفتاحها ، فإن وجد مفتاحها علم ما فيها . ولم يفتح إلا بمخبر من الله يأتي بما عنده ـ ويأتي ببينة وبرهان⁽⁵⁾ .

⁽³⁾ راجع أن ذلك ;

أ د. يجين هاشم فرغل نشأة الأراء والمذاهب الكلامية ، المرحم السائل ص 231 - 2.3 . ب د على سامي النشار ، نشأة العكر العلسفي في الاسلام ، جد ا ص 257 - 259 .

جــ محمد أبرزهرة ، أبو حنيقة ط 1955 ص 166 - 168

⁽⁴⁾ الشاطبي ، الاعتصام ، القاهرة بدون تاريخ حد ! ص ١١٥

⁽⁵⁾ د . علي سامي النشار ، المرجع السابق ص ١٥١٪ . .

وقد أرغم القدريون الإمام الأعظم من الدخول في هذه المسألة ، ولقد قال لقوم جاءوا يناقشونه في القدر : وأما علمتم أن الناظر في القدر كالناظر في شعاع الشمس . كلما ازداد نظراً ازداد حبرة ، ولكنهم لا يقفون معه عند هذا الحد بل يحملونه على أن يتكلم في التوفيق بين القضاء والعدل وكيف يقضى الله الأسور كلها . ويجرى على مقتضى قدره وقضائه ، ويحاسب الناس على ما يجيء على أيديهم من عمل ، فيقولون له : وهل يسم أحداً من المخلوقين أن يجرى في ملك الله ، ما لم يقض ؟ قال : لا ، إلا أن القضاء على وجهين منه أمر ، والأخر قدرة ، فأما القدرة فإنه لا يقضي عليهم ويقدر لهم الكفر ولم يأمر به . بل نبي عنه ، والأمر أمران أمر الكينونة ، إذا أمر شيئاً كان ، وهو على غير أمر الوحي. وهذا ـ كها يقول فضيلة الشيخ وأبو زهرة، _ تقسيم حسن محكم من وأبي حنيفة، فهو يفصل القضاء على القدر فيجعل القضاء ما حكم الله به ماجاء في الوحى الإلمي ، والقدر ما تجرى به قدرته ، وقدر على الخلق من أمور في الأزل ، ويقسم الأمر إلى قسمين ، أمر تكون وإيجاد، وأمر تكليف وإيجاب، والأول تسير الأعيال على مقتضاه، والثاني يسير الجزاء في الأخرة عل أسامه . ولكن هنا مسألة وهي : أتقع الطاعة والعصيان بحشيئة العبد أو مشيئة الرب ، فإن كان العصيان بمشيئة العبد فهل إرادة الرب ، وهل تتخالف الارادة والأمر . هذه هي المعضلة ؟ يجيب أبو حنيفة عن هذه المسألة إجابة مشتقة من طاقة المرفة الإنسانية المشاهدة ومن أوصاف الجلال والكهال التي تليق بذات الله ، وكهال قدرته وشمول عمله . فيقول : وإن أقول قولًا متوسطاً ، لا جبر ولا تفويض ولا تـــليط ، والله تعالى لا يكلف العباديما لا يطيقون . ولا أراد منهم ما لا يعلمون ولا عاقبهم ما لم يعملوا ولا سألهم عيالم يعلموا ولا رضي لهم بالخوض فيها ليس لهم به علم واقه يعلم بما نحن فيه ١٩٠١ ، هذا ما يقوله الإمام الأعظم في هذه المعضلة في حديث له مع ويوسف بن خالد السمق، عندما أقبل عليه من البصرة يسأله في القدر ، وهو موقف يكشف رأى الإمام من حرية الارادة فهو يعطى . للارادة الإنسانية حريتها لأنه هو الأمر المحسوس وغيره ليس بملموس. وهو يعطى الله ما ىلىق يە(7) .

ولكن هل معنى ذلك أن الإمام الأعظم يسمي إلى رأي الأشعري ويقول بالكسب ، هكذا يرى الدكتور على سامى النشارات .

وهذا ما نخالفه فيه تماماً :

⁽⁶⁾ أبو زهرة ، المرجع السابق ص 178 .

⁽⁷⁾ الرجع السابق، ص 178.

⁽⁸⁾ د . على سامي النشار ، المرجع السابق .

فالأشعري يثبت للإنسان قدرة غير حقيقة أو هي مجازية لأنها قدرة غير مؤثرة ، ووالإمام أبو حنيقة ويثبت للعبد قدرة على الفعل حقيقية كها يثبت له اختياراً ، وما فهمناه من مقالة الإمام الأعظم وموقفه من القدرة شرحه الإمام الغزالي حيث قال : وان أبا حنيفة وأصحابة قالوا أحداث الاستطاعة في العبد فعل الله واستعمال الاستطاعة المحدثة فعل العد حقيقة لا عجازًا (9) .

ويقول أبو حنيفة «إن الاستطاعة التي يعمل بها العبد المعصية هي بعينها تصلح لأن يعمل بها الطاعة ، وهو معاقب في صرف الاستطاعة التي أحدثها الله فيه وأمره أن يستعملها في الطاعة دون المعصية:(١٠٠٠).

وعلق الشيخ الكوثري على ذلك قائلاً : ووصرف الاستطاعة هو مدار التكليف وقد جعله الله بيد العبد المكلف فلا جر عنده .

ومع ذلك فإن الإمام الأعظم- في رأينا_ يقترب من رأي الأشعري في زمان القدرة أو الاستطاعة فهي عنده كها عند والأشعري، تكون مع الفعل لا قبله ولا بعده .

وعلى الرغم من هذا الموقف الواضح للإمام وأبي حنيفة، فقد قبل عنه إنه جبري حيث يذهب الدكتور يجي هاشم فرغل بعد تحليل آراء أبي حنيفة في مشكلة أفعال العباد ، إلى أنه لا يقدم تفسيراً يخرج به من الجرالاً .

ونحن نرى أن القول بجبرية وأي حنيفة؛ لا تجدما يسندها من فكر الإمام وفقه ، بل كلاهما يبعد الإمام الاعظم عن الجبر ، ودعوى جبرية الإمام الاعظم قديمة بل قبل أيضاً إنه جهمي ، ولم يكن وأبو حنيفة؛ جهمياً يؤمن بالجبر كها حاولت المصادر الشيعية المختلفة أن تتبته ، ولقد وقع والخطيب البغدادي، في هذا الخطأ حين أورد أخباراً كاذبة عن وأبر حنيفة، تحاول وصمه بالجهمية (12)

والحق أن الإمام الاعظم انتهى إلى أن لـلإنسان قـدرة واستـطاعـة همـا أسـامر المسئولية . يقول دأبو الليث السمرقندي» : إن أبا حنيفة توسط بين القدرية والجبرية إد جعل الخلق فعل الفه وهو إحداث الاستطاعة في العبد ، واستميال الطاعة المحدثة فعل

⁽⁹⁾ الامام الغزالي ، الأربعين في أصول الدين ، القاهرة بدون تاريخ ص 8 .

⁽¹⁰⁾ الققه الأوسط ، لأن حتيقة ص 43 ، أشار إليه د . يحيى فرغل ، المرجع السابق ص 243 .

⁽¹¹⁾ د . يحيى فرغل ، المرجع السابق ص 244 .

⁽¹²⁾ شرح الفقه الاكبر ، ط حيدر أياد 1321 هـ ص 11 وما بعدها وهو نفس رأي الشيخ أبو زهرة . أبو حنيفة ، المرجع السابق ص 179 ، ونفس رأي الامام الكوثري والامام الغزالي كها أثبتنا في المنن .

العبد حقيقة لا مجازاً (13).

وموقف الإمام وأي حنيفة، من أفعال العباد ليس ذهنياً فحسب بل لقد انعكس على أصوله الفقهية - كيا سنرى بعد قليل - وعلى أحكامه الفقهية كيا سنبين عند عرضنا لموانع المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي .

والذين قالوا بجبرية الإمام الاعظم أو أنه باخذ بنظرية الكسب كيا ظهرت فيها بمد عند والاشعري، لم يربطوا فكر الرجل بأصول الفقه عنده ولا بما انتهى إليه مذهبه من أحكام فقهية .

الصدى الأصولي لموقف الإمام أي حنيفة

عندما عرضنا لموقف الإمام وأي حنيفة، من مشكلة أفعال العباد وقلنا إنه يثبت استطاعة حقيقية للإنسان يستطيع بها الطاعة والمعصية وهي أسامى المسئولية، عندما قلنا ذلك وخالفنا بعض الباحثين كنا نعتمد على فكر الرجل وأصول الفقه عنده ، والذي يضيء لنا الطريق للتصوير الأمين لموقف أي حنيفة ليس فقط ما أثبتناه له من أقوال صريحة في التدليل على أنه من أنصار الاستطاعة ، بل وأيضاً عرض موقف أصول الفقه عند الحيفية من مسألة التحليف بما لا يطاق ، وهي مسألة برتبط النظر فيها بالموقف من مشكلة الجبر ولا تتبط والإختيار ويرتبط أيضاً بقضية التحسين والتقبيح .

والقدرة هي شرط التكليف بالعقل عند الحنفية والمعتزلة لقبح تكليف ما لا يطاق واستحالة نسبة القبيح إلى الله تعالى(١٠) .

فالأحناف قالوا بأنه لا بجوز التكليف بما لا يطاق على عكس الاشاعرة الذين قالوا بجواز ذلك .

ويفرق ابن نجيم . ومعه عدد من الأصوليين في المذاهب المختلفة بين نوعين من المستحيل :

 المستحيل أو المعتنع لذاته ، ويمكي ابن نجيم أن الإجماع منعقد على عدم وقوع التكليف بالمعتنع لذاته ومثاله الجمع بين المتضادات كالجمع بين الإبيض والاسود .

2 ـ المستحيل لغيره وهو الممكن في نفسه الممتنع بغيره شرط أو وجود مانع وهذا عمل

(13) ابن نجيم ، قتح الغفار بشرح المتار ، القاهرة ط 1936 جـ 1 ص 59 ، تيسير التحرير ط 1350 هـ جـ 2

(14) ابن بنجيم ، فتح المفار بشرح المار ، القاهرة ط1936 جد اص 59 ، تيسير التحرير ط 1350 هـ جـ
 2 ص 837 .

الخلاف ، قال الأحناف لا يجوز التكليف به وجوزه الأشعري(١٥) .

وإذا كان الاحناف قد اقتربوا من المعتراة في نفي التكليف بما لا يطاق إلا أنهم اختلفوا في التعليل ، يقول وابن نجيم ، ووالحاصل أن الحنفية والمعترلية اتفقوا على استحالة تكليف ما لا يطاق ولكن المعترلة بنوه على أن الاصلح واجب على الله تعالى ، والحنفية بنوه على أنه لا يليق بحكمته وفضله لا على أن الاصلح واجب (١٥٠) ، ولكن ما هي القدرة التي الشرطها الاحناف للتكليف ؟

هناك رأيان : الرأي الأول : يرى أن القدرة التي هي شرط التكليف هي القدرة الظاهرية وهي سلامة الآلات والأسباب فقط لا القدرة الحقيقية المقارنة للفعل ، هذا ما يراه ابن نجيم ووأمير بادشاه، ويرون أنه الراجع في فقه المذهب .

الرأي الثاني: يرى أن القدرة التي هي شرط التكليف هي القدرة الحقيقة(11) .

والحق أن الخلاف الفائم أساسه زمان القدرة ، هل هي مقارنة للفعل فقط ، أو أنها قبل الفعل ومعه وبعده ، وهو موضوع كلامي لا داعي للخوض فيه هنا⁽¹⁸⁾ .

والخلاف بين الفقهاء في أصواهم حول التكليف عا لا يطاق انعكس على موقفهم من موانع المسئولية وخاصة مسئولية السكران كها سيأق تفصيله .

وفي النهاية نستطيع القول إن وأبا حنيفة كان صاحب موقف فكري واتجاه أصولي في حرية الارادة يتجه نحو التوفيق الوسط ، وقد ترك أكبر التأثير في الإمام وأبي منصور الماتريدي، كيا أثر في وأبي جعفر الطحاوي، أحد كبار المجتهدين في المذهب الحنفي (١٩) ، ومذهبه الأصولي يقيم الجزاء على الاختيار ، يقول السرخسي ووإتما العبد ينال الجزاء على ماله من اختياره (١٤) .

المطلب الثانى: مالك بن أنس وحرية والإرادة

شهـد الإمام ومـالك، عصـراً كثرت فيـه الانحرافـات الفكريـة واضطربت فيـه

⁽¹⁵⁾ راجع تيسير التحرير ، المرجع السابق ص137 ، وأيضاً شرح الغفار ، المرجع السابق ، ص 59 وما

بعدها . (16) أبن نجيم ، المرجع السابق ، ص 59 .

⁽¹⁷⁾ المرجع السابق ، ص 61 .

⁽¹⁸⁾ يراجع في هذا : ابن نجيم ، الرجع السابق ص 61 ، وما بمدها حيث يعرض للمسألة من كل جوانبها ويشاقش المواقف المختلفة ويتهي إلى ترجيع رأيه الوارد في المتن .

⁽¹⁹⁾ علي سامي النشار ، الفكر الفلسفي في الاسلام ، جـ 1 ، المرجع السابق ص 272 .

⁽²⁰⁾ أصول السرخني ، ط 1392 هـ ، جـ 2 ص 335 .

الاتجاهات السياسية ، ولم يكن _ وهو الحريص عل الالتزام بالكتاب والسنة _ بمستطيع البعد كلية عن كل هذه النيارات ، فبعضها أصابه في نفسه فكانت محتمه التي يرويها المؤرخون ، وبعضها فرض عليه الحوض في مشكلات وآراء لم يكن راغباً الدخول فيها .

وكها يقول الاستاذ أمين الخولي بحق وفإننا نستطيع الاطمئنان إلى أن ومالكاً» لم يتمرس بشيء يذكر من المعرفة الفلسفية بالمعنى الخاص(⁽¹²⁾ لكننا لا نمتنع مع ذلك عن تتبع رأيه في مسألة أفعال العباد .

لقد نسبت إلى الإمام مالك مؤلفات كلامية متعددة ، والحديث في علم الكلام يتصل مباشرة بالمسئولية وخلق الإمام مالك مؤلفات كلامية مسائمة إلى ابن وهب أحد أصحابه - في القدر والرد على القدرية وهي رسالة مفقودة كمخطوط ولم يعرض لمحتوياتها أحد²²³، موهذا الرسالة أيا كان الشأن في صحة نسبتها إلى الإمام مالك فهي تشير إلى أن له موقفاً من القدرية القاتلين بحرية الإنسان مطلقاً ، ويلاحظ على موقف الإمام مالك ما يلى :

الد غضبه على القاتلين بالقدر لأنه يفتح باباً للخلاف في الأمة ينبغي سده ، وقد روى عنه أنه قال دابن سيريزه أفضل عندنا ومن الحسن» - يقصد الحسن البصري - فقيل له ياعبد الله بأي شيء ؟ فقال أن الحسن زيفه القدران ، بل هو يقول برد شهادة القدرية وأهل الأهواء (24) .

2 - أن الإمام ومالك، كان شديد التمسك بالقرآن والسنة يوصد باب الرأي الذي يؤدي إلى الجدل ويعتبره بدعة ، فعندما طلب منه الرأي في مسألة الاستواء وقد اختلف حولها المشبهة والمعتزلة ، قال والاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وا23 .

فالإمام مالك كان يتخذ الواقع العملي دليله إلى الفقه ، فلا فروض ولا جدل ، وهي نزعة عملية توشك أن تجعل ومالكاء من أصحاب فلسفة الذرائع أو «البراجماتزم» كما يقول الاستاذ وأمين الخولي» (٢٥) وإن كان القول لبس صحيحاً بإطلاقه .

⁽²¹⁾ أمين الخولي ومالك تجارب حياة ، القاهرة 1962 ص 310 .

⁽²²⁾ الرجم السابق ، ص 400 , 401 .

⁽²³⁾ الرجع السابق ، ص 293 .

⁽²⁴⁾ البغدادي ، الفرق بين الفرق ، المرجع السابق ص 156 .

⁽²⁵⁾ د . على سامي النشار ، نشأة الفكر الفلسفي ، المرجع السابق ص 273 .

⁽²⁶⁾ المرجع السابق ص 315 د . علي سامي النشار ، المرجع السابق ص 273 .

وقد كان مالك يؤمن بالقدر ، خيره وشره ، ويؤمن بأن الانسان حر غشار وهو مسؤل عيا يفعل إن خيراً وإن شراً ، ويكتفي بـذلك من غـير أن يتعرض لكـون أفعال الانسان غلوقة له بقدرة أودعها الله ، أو غير مقدورة له ، وقد قال في ذلك : وما رأيت أحداً من أهل القدر إلا كان أهل سخافة وطيش وضعة » .

ويستشهد بكلام لعمر بن عبد العزيز وهو قوله ولو أراد الله ألا يعصى ماخلق إبليس وهو رأس الخطاباه:(22)

ونحن نرى أن الموقف المالكي وإن مهد للأشعري إلا أنه لا يمكن وصف المالكية بأنهم أشاعرة ، فهناك خلافات متعددة على الرغم من اتفاق موقف المالكية الأصولي من التكليف بما لا يطاق مع الأشاعرة .

المالكية والتكليف بما لا يطاق

كما قلنا فإن التكليف بما لا يطاق باعتباره موضوعاً أصولياً يتعلق بالجمر والاختيار والتحسين والتقبيح كمماثل أساسية في علم الكلام .

يفرق المالكية ـ ومعهم أيضاً جمهور الفقهاء ـ بين نوعين من الخطاب :

1 - خطاب التكليف: واشترطوا فيه القدرة والعلم ، القدرة لقوله تعالى ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والعلم لقوله تعالى دوما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ، فالتكليف مع عدم العلم تكليف بغير الدوسع ، ولإجماع الأمة على أن من وطي ء امرأة يظنها زوجته أوشرب خراً يظنه خلاً لا يأثم لعدم العلم وكذلك العاجز غير مكلف إطلاقاً (20).

⁽²⁷⁾ عمد أبر زهرة ، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية ، بدون تاريخ ص 227 .

⁽²⁸⁾ القراقي ، شرح تنقيع الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، القاهرة 1973 ، ص 79 .

ملكه وإن لم يعلم ولا ذلك بقدرته (²⁹⁾ .

وفي مسألة التكليف بما لا يطاق ، بميل المالكية إلى اختيار الرأي العملي ، فهم لا يدخلون في جدل حول المستحيل بذاته أو المستحيل بغيره ، وإنما يقولون إن شرط التكليف القدرة على المكلف به فها لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلًا⁽¹⁰⁾ ، خلافاً للحنفية والمعتزلة القائلين بالمنع عقلاً أيضاً .

ويقول الشاطعي و إذا ظهر من الشارع في بادىء الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل قدرة العبد . فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه . فقول الله تعالى : دولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، ، وقول الحديث وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله الفاتار، وقوله دولا تمت وأنت ظالم، وما كان نحو ذلك، ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة وهو الاسلام وترك الظلم والكف عن القتل والتسليم لامر الله وكذلك سائر ما كان من هذا الفيار (10).

وهذا الموقف المالكي ليس فكرياً محضاً ، ووفقاً للقول بالتكليف بما لا يطاق نفياً أو إثباتاً ، اختلف الاصوليون في مسئولية السكران والمجنون ، على نحو ما سنعرض له في موانع المسئولية في الفقه الاسلامي .

المطلب الثالث: الشافعي وحرية الارادة

ليس من شك في أن المدرسة الشافعية هي أكثر المدارس الفقهية اشتغالاً بالفكر الفلسفي ، وكان من أعلامها فقها، وفلاسفة في آن واحد . ويكفي أن تذكر الشافعي نفسه ، فإن والرسالة ، التي ألفها في أصول الفقه ، ليست بجرد شهادة ميلاد فذا العلم فحسب ، ولكنها كثف عن مستوى العقلية الفلسفية التي بلغها الإمام والشافعي، وليس هذا بغريب خاصة إذا علمنا أن أصول الفقه هي إحدى شعب الفلسفة الاميلامية التي اتسع مفهومها ليشمل الفلسفة المشائية وعلم الكلام والتصوف وأصول الفقه (22) . ولا شك أن والشافعي» قد وجه الدراسات الفقهية وجهة جديدة .

ولقد كان والشافعي، على دراية كبيرة بعلم الكلام وله فيه مناظرات مشهورة مع القدرية والجبرية وغيرهم ، وقد وقف الشافعي بالمرصاد دلبشر المريسي، وهو فقيه مشهور

⁽²⁹⁾ القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، القاهرة 1973 ، ص 80 .

⁽³⁰⁾ الشاطبي ، الموافقات ط الشيخ دراز ، جـ 2 ص 107 .

⁽³¹⁾ موافقات ، ص 108 ، المرجع السابق .

⁽³²⁾ مصطفى عبد الرازق وتمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ، ط القاهرة ، 1959 ط 2 ، ص 27 .

وناظره مناظرة عنيفة عندما أعلن أنه قدري(⁽³³⁾ .

وريما كان هذا هو السبب الذي جعل أصحاب الإمام الأعظم يرمونه بالاعتزال⁽¹⁴⁾ ، على الرغم من أن والشافعي، كان ينفر من المعتزلة ومناهجهم في التفكير والبحث بل هو كيا يقول والبغدادي، في : «الفرق بين الفرق، يرفض قبول شهادة المعتزلة باعتبارعم من أهل الأهواء والبدع⁽⁶⁵⁾ . بل هو يفرض عقوبة على من يخوض مثل خوضهم ويتكلم في العقائد على طريقتهم .

وليس معنى ذلك أن والشافعي، ليس له رأي فيها خاص فيه المتكلمون من مسائل كرؤية الله يوم القيامة ومسألة القدر ، ومسألة الصفات . بل كان للشافعي رأي يتفق مع منهاجه في الفقه ، وهو الأخذ بكل ماجاء به القرآن وما جاءت به السنة ، غير باحث في الأدلة التي يسوقها المتكلمون إلا بالقدر الذي يؤيد النصوص . فكان مثلاً يعتقد أن الإيمان يزيد وينقص لظراهر نصوص القرآن والأحاديث النبوية(١٨٠)

وموقف الإمام والشافعي، أقرب إلى موقف الإمام مالك ، فهو يثبت للانسان حوية واستطاعة في الواقع العمل ، هما دعامتا المسئولية والعقاب ، ولا يعني والشافعي، نفسه كثيراً بتحليل هذا الاختيار أو هذه الحربة فيكفيه دليل الشعور يحس به الفرق بين الفعل الاختياري وحسبه الشرع الذي يقرر مسئولية الانسان عن فعله وقدرته عليه .

وقد عالج فلاسفة المذهب الشافعي قضية الحربة على نحو يؤكد ارتباطهم الشديد بالفكر والاشعري، ودفاعهم إلا في القليل من المسائل ، فإمام الحرمين وأبو المعالي الجويني، يدافع عن الأشاعرة وخاصة عن نظرية الكسب التي قال بها والاشعري، إلا أنه يرى أن القدرة غير المؤثرة عاجزة ، ويؤكد بعد ذلك أن العبد مكتسب لأفعاله ـ أي قادر على فعلها ـ وإن لم تكن قدرته مؤثرة في المقدور (20) . وهذا يعني أن الجويني يدافع عن نظرية الكسب

⁽³³⁾ علي سامي النشار ، نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام ، المرجع السابق ص 277 .

⁽⁴⁶⁾ مصطفى عبد الرازق المرجع السابق ص 27 والظاهر أن الفقهاء الاحتاف اشتدوا في الهجوم عبل الشافعي فقد ألف اثنان من كبار فقهاء المذهب الشافعي وفلاسفته كتابين في الردعل الاحتاف وهاجوا

ابا حيفة عنيفاً وهما :

أ ـ الإمام الجويق في كتابه ومغيث الخلق، القاهرة 1934 ط 1 . ب ـ الإمام الغزالي : والمنخول، تحقيق محمد حسن هيتو .

⁽³⁵⁾ عبد القادر البغدادي : «الفرق بين الفرق» بيروت 1977 من 156 .

⁽³⁶⁾ محمد أبو زهرة ، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية ، المرجع السابق ص 271 .

⁽³⁷⁾ الجويني لمع الأدلة ، تحقيق د . فوقية حسين ، القاهرة 1965 ، ص 107 .

بكل أركانها⁽¹⁸⁾ .

وحجة الاسلام دالغزالي، وهو شافعي في الفقه أشعري في العقيدة ، نجد الحرية عنده تمثل علاقة بين الانسان وغيره من الأشياء وليست قدرة حقيقية على الفعل منحها الانسان ، فهو يفسر الحرية في إطار فهمه الخاص لمبدأ السبية ، وعلى انها اطراد وليست ضرورة ، متفقاً في ذلك مع رأى ددافيد هيوم، في السبية .

أما وسيف الدين الأمدي، فإنه في كتابه وغاية المرام في علم الكلام، يصرح بأن خلق الأفعال موضع غمرة وعمل أشكال (22) ، ويصرح أيضاً بسلامة الموقف الأشعري العام ويناقش المعتزلة في كل آرائهم حول خلق الأفعال والارادة ، وينتهي إلى تعريف للكسب يوحي بأن الأمدي يجد حرجاً في القول بالقدرة غير المؤثرة ، ويرى أنها تحول دون فهم حقيق للتكاليف ومسئولية الانسان .

الشافعية والتكليف بما لا يطاق

إذا كان موقف فلاسفة المذهب الشافعي من حرية الارادة غير واضح في تعارضه مع المذهب الاشعري ـ على الأقل في بعض تفصيلاته ـ فهم في أصول الفقة في مسألة التكليف بما لا يطاق صرحوا بمخالفة مذهبهم الفقهى للفلسفة الاشعرية .

موقف الجويني

موقف الجويني من التكليف بما لا يطاق يخالف المذهب الأشعري تماماً ، فهو يقول «لقد نقل الرواة عن الشيخ أبي الحسن الاشعري رضي الله عنه أنه كان يجوز تكليف ما لا يطاق ، ثم نقلوا عنه اختلافاً في وقوع ما جوزه من ذلك ، وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل فإن مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستبطاعة ، وهذا يتقرر من وجهين :

احدهما : أن الاستطاعة عنده لا تنقدم على الفعل ، والأمر بالفعل يتوجمه على المكلف قبل وقوعه ، وهو إذ ذاك غير مستطيع . ولا يدفع ذلك قول القائل إن الأمر بالفعل نهى عن أضداده ، والمأمور بالفعل قبل الفعل وإن لم يكن قادراً على الفعل فهو قادر على

⁽³⁸⁾ يرى الدكتور إيراهيم مدكور أن الجويني يرفض القدرة غير المؤثرة التي قال بها الأشعري ، والحق أن موقف الجويني لا يساعد على هذا القول في كتبه الفلسفية فهو في الإرثاء يصرح بنظرية الكسب ويدافع عن قول الأشعري بجواز التكليف بما لا يطلق ولكنه كاصولي يتراجع عن هذا الموقف.

⁽³⁹⁾ غاية المرام في علم الكلام، القاهرة 1971، ص 214- 223.

ضد من أضداده ماجس له ، فإننا سنوضح أن الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن أضداده وأيضاً فإن القدرة إذا قارنت الضد لم تقارن الأمر بالفعل . والفعل مقصود مأمور به وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه فهذا أحد الوجهين .

والثاني: أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى، والعبد مطالب بما هو من فعل ربه . . . فإذا قيل فيا الصحيح في تكليف ما لا يطاق؟ قلتا إن أريد بالتكليف طلب الفعل فعهو فيها لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع الطلب وإن أريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلباً كقوله تعالى : «كونوا قردة خاسين» فهذا غير عمتم، (⁽⁴⁸⁾

ويرد الجويني على الذين يرون أن التكليف بما علم الله تعالى أنه لا يكون تكليفاً بمحال ومع ذلك فإن التكليف بخلاف المعلوم جائز كأنه تكليف بمحال ، يقول إنما يسوغ ذلك لان خلاف المعلوم مقدور عليه نفسه وليس امتناعه للعلم بأنه لا يقع ، ولكنه كان لا يقع مع إمكانه في نفسه . فالعلم يتعلق به على ما هو عليه . وتعلق العلم بالمعلوم لا يغيره ولا يوجيه بل يتبعه النفي والإثبات ، ولو كان العلم يؤثر في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم سيحانه وتعالى (40)

هذا موقف إمام الحرمين من التكليف بما لا يطاق في كتابه : «البرهان»(⁴²⁾ .

موقف الإمام الغزالي

يقول والغزالي، ذهب شيخنا أبو الحسن رحمه الله إلى جواز التكليف بمــا لا يطاق مستدلًا بقوله تعالى : وولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، ولا وجه للابتهال لو لم يتصور ذلك في البال .

واستدل : بأن وأبا جهل؟ كلف بتصديق الرسول 義 بعد أن أي على لسان الرسول أنه لا يصدق في أصل تكليفه فحاصل تكليفه أن يصدقه في أنه لا يصدقه وهذا بمذهب شيخنا أبي الحسن . . والمختار عندنا استحالة تكليف ما لا يطاق نعم ترد صيغة الاسر

- (40) الجويني: «البرهان في أصول الفقه» تحقيق عبد العظيم الديب الدوحة 1399 هـ، جـ 1 ص. 104. 102. 103.
- (41) المرجع السابق ، ص 105 ، وقد حكى بعضهم الإجماع على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يقع غير أن الزركشي يقول أن حكاية الإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع غير مسلم ، أنظر حاشبة البنان ط الحلبي بدون تاريخ ، جد 1 ، ص 218 .
- (42) هذا ويلاحظ أن رأي الجويني في كنابه الإرشاد يناقض هذا فهو يرى موافقاً للاشعري جواز التكليف بما لا يطاق ، أنظر الجويني ، الإرشاد ، القاهرة 1950 ، ص 226 .

للتمجيز كقوله تعالى : وكونوا قودة خاسئين، والأنباء والقدرة كقوله تعالى : وكن فيكون، ولم ترد للخطاب والطلب وهذا كقوله تعالى : وحتى يلج الحمل في سم الحياط، معناه : الأبعاد لا ما يفهم من صيغة التعليق فإنه يستحيل أن يطلب من المكلف ما لا يطاق .

والدليل على استحالته: أن الأمر يتعلق المطلوب كالعلم يتعلق بمعلوم والجمع بين القيام والقعود غير معقول فلا يكون المطلوب ويستحيل طلبه إذ لا يعقل في نفسه(٤٠).

فالغزالي في هذا الرأي يفرق بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره ، ويرى أن المستحيل لذاته لا يجوز التكليف به .

أما المستحيل بغيره فإنه يجوز ، وهو في هذا يوافق ما انتهى إليه معتزلة بغداد ويخالف دالاشعري، ومن تبعه من أمثال دالرازي، ودابن السبكي، وغيره ، ويقرر دالغزالي، على نحو ما رأينا عند دالجويني، أن المقلور في ذاته جائز الوقوع لا تنغير حقيقته بالعلم (44) ، والحق أن الغزالي في موقفه من التكليف بما لا يطاق يفصح عن رأيه من حرية الارادة ، فهو يقول إن للقدرة الحادثة تعلقاً بالمقدور والاستطاعة وإن قارنت الفعل فلم يكلف في الشرع إلا ما يتمكن منه قطعاً وذلك بين في مصادر الشرع موارده ووعده ووعده ، إذ لا معنى لتخصيص فعل فاعل عن آخر بعقاب أو ثواب مع تساوي الكل في العجز وهذا مستحيل (45).

«والغزائي» يعني بذلك أنه إذا كانت القدرة الحادثة عند العبد لا تأثير لها أبداً بكون العباد جميعاً متساوين في العجز في كل الأفعال ، فلا معنى حينتذ لوصف فعل بأنه طاعة وآخر بأنه معصية إذ لا يوصف بذلك إلا إذا كان مقدوراً للعبد بقدرة أثرت فيه .

والغزالي إلى هنا بخالف الأشعري في قوله إن القدرة الحادثة لا تأثير لها في المقدور أبداً .

ويستند الغزالي على أصله في عدم جواز التكليف بما لا يطاق للقول بأن السكران لا يكلف لأن شرط الخطاب فهمه وهو مضمن به والسكران لا يفهم فإن قبل له افهم كان تكليف ما لا يطاق . . . وكذا الناسي الذاهل حكمه حكم السكران في التكاليف⁴⁰⁾.

⁽⁴³⁾ الغزالي ، المنخول ، ط 1970 ، ص 23, 24 .

⁽⁴⁴⁾ المرجع السابق ، ص 28 .

⁽⁴⁵⁾ الرجع السابق ، ص 26 , 27 .

⁽⁴⁶⁾ الغزالي ، المنخول ، ط 1970 ، ص 26, 29 .

موقف سيف الدين الأمدي

موقف الأمدي هو موقف الغزالي في عدم وقوع التكليف بما لا يطاق ، فالمقدرة عنده شرط التكليف ، لهذا فالصبي والمجنون خارج التكليف ، وإن قبل كيف وجبت عليهها الزكاة والنفقات والضيانات قال ان هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل المجنون أو الصبي بل بماله أو ذمته وليس ذلك من باب التكليف في شيء وقد رتب على موقفه هذا عدداً من الاحكام بخصوص المكره والمجنون والصبي (٩٠) .

المطلب الرابع: أحمد بن حنبل وحرية الإرادة

لقد تعرض الإمام وأحمد بن حبل، لمحنة شديدة إثر موقف من بعض القضايا الكلاهية في عصره ونظريته الكلاهية بكل ما يراه فيها من آراء ، وما أثبته المؤرخون له من مواقف ينبغي أن تعرض باعتبارها رد فعل من فقيه متمسك بالكتاب والسنة إزاء الانحرافات السياسية والفكرية التي سادت في عصره .

وقد بين لنا الإمام وأحمد عقيدته الكلامية في رسالته والرد على الزنادقة والجهمية » فيها شكرا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله (هه) ، وقد عسرض الباحشون في الفلسفة (١٩٥) والدارسون للفقه (١٩٥) آراء الإمام أحمد الكلامية ، وما يعنينا منها هو موقفه من حرية الارادة .

ولم يصرح الإمام أحمد بموقفه في حربة الارادة حتى قبل إنه يسرى في مبق القضاء التفسير الوحيد لافعال البشر وللأحداث التي تلم بهم(21 ، وهو قول يقترب من نسبة الجبر إلى الإمام أحمد ، ولا شك أن دابن حنيل ويؤثر بوضوح دالنقل على العقل ويقاطع من يخوضون في أمورهم لم تعرف لهى السلف . وله في هذا الشأن مواقف مشهورة مع دالمحاسبي الذي ردد شيئاً عاقال به المعترفة . كان يؤمن بالقدر خبره وشره وأن ما يفعله الإنسان يقدرة الله وإرادته فلا يقع في ملكه إلا ما يريد ولا يصدر عن العبد شيء لم يهيئه الله له ، ولذلك كان حرباً على القدرية ولا يقر الصلاة معهم الآل .

⁽⁴⁷⁾ الأمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، ط 1968 ، جدا ، ص 114-118 .

⁽⁴⁸⁾ نص الرسالة ضمن مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ، ط أولى القاهرة 1323 .

⁽⁴⁹⁾ وعلى سامى النشار ، المرجع السابق ، ص 278 - 294 .

⁽⁵⁰⁾ محمد أبر زهرة ، محاضرات في تاريخ المذاهب ، المرجع السابق ، ص 343-349 .

⁽⁵¹⁾ ولتر باتون ، أحمد بن حنبل والمحنة ، ترجمة عبد العزيز عبد الخالق ط 1958 ص 261 .

ونحن لا نعتقد بأن ذلك هو الموقف الفقهي للإمام وأحمده ، فهو مع تقريره وجوب الإيمان بالقضاء والقدر لا ينفي التكليف والاختبار في الطاعة كما يقول الشيخ أبو زهرة (53) . إلا أن موقف الإمام من المعتزلة والقدرية ينبغي أن يفهم في إطاره الزمني وظروفه التاريخية ونحن تستطيع أن نفهم الموقف الحنيل بدقة أكثر ، لو تأملنا موقف الإمام ابن تيمية وتلميذه أبن قيم الجوزية في قضية حرية الارادة .

رأى ابن نيمية

لقد كان أمام دابن تيمية، مذاهب ثلاثة ، فانتهى إلى رأي يوفق فيه بين خلق الله لكل شيء والارادة الفاعلة للانسان والتي هي أساس الثواب والعقاب والمستولية والجزاء .

يقول ابن تيمية دومما ببخي أن يعلم أن مذهب سلف الأمة مع قوله تعالى والله خالق كل شيء، وقوله وإن الانسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً، ونحو ذلك ، فمذهبهم أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة يا الله على .

وهو مع إثباته قدرة للانسان ، يؤكد أن الله خالق كل شيء ، ومن بين ما خلق قدرة العبد واختياره . فهو هنا يثبت للعبد قدرة على الفعل والترك فلا يبطل التكليف كها فعل الجبرية ، وهو يثبت شمول الحلق الألهي حتى لا يقال إنه يحدث في ملك الله ما لا يريده على نحو ما ينتهي إليه رأى المعتزلة .

رأى ابن القيم

أما وابن القيم، فإنه بعد أن يعرض للأراء المختلفة في خلق الأفعال يقول ووالصواب. أن يقال : تقع الحركة بقدرة العبد وإرادته التي جعلها الله فيه ، فالله سبحانه إذا أراد فعل العبد خلق القدرة والداعي إلى فعله فيضاف الفعل إلى قدرة العبد إضافة المسبب إلى سببه ، ويضاف إلى قدرة الخالق إضافة المخلوق إلى الخالق(٢٥٥ ، ويوضح ابن القيم رأيه فيقول واعلم أن الرب سبحانه فاعل غير منفعل والعبد فاعل منفعل ، وهو في فاعليته منفعل للفاعل الذي لا ينفعل بوجه ، فالجبرية شهدت كونه منفعلًا يجبري عليه الحكم بمنزلة الآلة والمحل . وجعلوا حركته بمنزلة حركات الأشجارولم يجعلوه فاعلاً إلا على سبيل المجاز، فقام وقعد عندهم بمنزلة مرض ومات ونحـو ذلك بمـا هو فيـه منفعل محض، والقدرية شهدت كونه فاعلاً غير منفعل في فعله ، وكل من الطائفتين نظر بعين عوراء ،

⁽⁵³⁾ عبد أبو زهرة ، الرجع النبابق ، ص 345.

⁽⁵⁴⁾ ابن تيمية ، تجموعة الرسائل والمسائل ، ط القاهرة 1319 هـ ص 142 . (55) ابن القيم ، شفاء العليل ، المطبعة الحسينية ، مصر ، بدون تاريخ ، ص 146 .

وأهل العلم والاعتدال أعطوا كلا المقامين حقه ومهدوا وقوع النواب والعقاب على من هو أولى به فاثبتوا نطق العبد حقيقة وانطاق الله له حقيقة وأثبتوا ضبحك العبد وبكاءه وإضبحاك الله وإيكاءه وأنه أضبحك وأيكى . . . ومتعلق الأمر والنواب الفعل لا الافعاله²⁰⁰ .

ولسنا نبغي الدراسة الانتقادية لموقف الفقيهين وإنما نقرر أن موقف دابن تيمية، وهو شيخ الحنابلة في القرن الثامن الهجري _ وموقف تلميذه دابن القيم، يكشفان أهمية حرية الارادة وضر ورة إثباتها بل إن دابن تيمية، يتفق مع المعتزلة في أن الاستطاعة سابقة على الفعل وليست مقارنة له كما يقول الأشعري وهي مناط التكليف ومن لا قدرة له لا تكليف عليه وهي أيضاً مصاحبة للفعل وبها يتم التنفيذ فالاستطاعة عنده أمر ذاتي وعليها يقوم الاختيار وحرية الارادة(50).

الحنابلة والتكليف بما لا يطاق

ظاهر القول أن الحنابلة يجوزون التكليف بما لا يطاق يفهم ذلك من قول وأبي يعلي الفراء، يجوز الأمر من الله تعالى بما في معلومه أن المكلف لا يمكن منه ويجال بينه مع شرط بلوغه حال التمكن وهذا بناء على أصلتا في تكليف ما لا يطاق وتكليف الكفار بالعبادات ، وهو مذهب الأشعري ومن وافقه من أصحاب الشافعي وهو اختيار أبي بكر الرازي والجرجان وهي المعتزلة إلى أن لا يجوز ذلك، (50).

وفابو يعل، يصرح بجواز التكليف بما لا يطاق عند الحنابلة ويقصد به المستحيل لذاته فهو يشير إلى أن مذهب الأشعري ومن تبعه من الشافعية ، وقد ذهب الأشعري إلى جواز التكليف بالمحال مطلقاً وتبعه ابن السبكى من الشافعية .

إن المثال الذي يقدمه أبو العلى الفراء يتعلق بجواز التكليف بما يعلم الله أن المأمرر لا يفعله ، وهو رأي جمهور المذاهب كلها عدا المعتزلة ، إن ابن بدران الدمشقي يصرح بمنع التكليف بما لا يطاق في المحال بذاته يقول دواما أن يكون وقت الوجوب أقل من قدر فعله كإيجاب عشرين ركمة في زمن لا يسم أكثر من ركمتين ، وهذا فرد من أفراد التكليف بالمحال المسمى بتكليف ما لا يطاق وفي جوازه بين العلماء خلاف والصحيح منعه ا"؟).

⁽⁵⁶⁾ شفاء العليل، المرجع السابق، ص 134, 135، وأنظر له أيضا الفرقان ط 1978، ص 151-152.

⁽⁵⁷⁾ ابن تبية ، درء التعارض بين العقل والنقل ، تحقيق د . محمد رشاد سالم ، القاهرة 1971 ، ج 2 ، ص 60-61 ، وأنظر د . إبراهيم بيومي مدكور الفلسفة الاسلامية ، المرجع السابق ، ص 126 .

⁽⁵⁸⁾ أبويعل الفراء ، العمدة في أصول اللهة ، تحقيق د . أحمد بن علي سبد الفاركي ، بيروت 1980 ، ج 2 ، صد 992 - 993 .

⁽⁵⁹⁾ ابن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، القاهرة بدون تاريخ ، ص 60 .

فيا هو وجه الحقيقة في موقف الحنابلة ؟

إن ابن الجوزي وهو عمدة في المذهب الحنبلي _ يقول في تفسير قوله تعالى ولا يكلف الله نصاً إلا وسعهاه ، الوسع هو الطاقة ، قال ابن عباس وقتادة ومعناه لا يكلفها ما لا قدرة لها عليه لاستحالته ، كتكليف الزمن السعي والاعمى والنظر فأما ما يستحيل من المكلف لا نفقد الإلات فيجوز كتكليف الكافر الذي سبق في العلم القديم أنه لا يؤمن ، فالاية عمولة على القول الأول ، ومن الدليل على ما قلناه قوله تعالى دربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فلو كان تكليف ما لا يطاق عنتماً كان السؤال عبائاً الله .

ويفسر ابن قدامة الحنبل قوله تعالى دربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، أي ما يشتى ويثقل ، فالأية عنده ليست دليلًا على جواز التكليف بما لا يطاق!! » .

ولتحرير موقف الحنابلة نتأمل بعض فروعهم في هذه المسألة وهي تكليف المسكران والمكره عليه ، فالحنابلة يرون أن السكران مكلف وكذلك المكره والمغمى عليه . وقد سئل الإمام أحمد عن المجنون يفيق : يقضي ما فائه من صوم ، فقال : المجنون غير المغمى عليه فقيل له لأن المجنون رفع عنه القلم ، قال نعم قال القاضي فأسقط القضاء عن المجنون وجعل العلة وفع القلم فاقتضى أنه غير مرفوع عن المغمى عليه (58) .

فعلة عدم تكليف المجنون والصبي هي النص على رفع الغلم _ أي المسئولية عنهم _ وليس عدم جواز التكليف بما لا يطاق خاصة وأن المذاهب التي لا ترى تكليف السكوان تبنيه على أنه لا يفهم فإن قيل له أفهم كان تكليف ما لا يطلق(**) .

والذي نراه ـ بعد تامل كتب الاصول والقواعد عند الحنابلة أنهم لا يقولون بجواز التكليف بالمحال مطلقاً ، ولكنهم جوزوا المستحيل لغيره ، وهم بذلك يبتعدون عن والاشعري، على خلاف ما ذكره أبو يعلى الفراء .

> المطلب الخامس : مواقف بعض الفقهاء الآخرين أولاً _ موقف ابن حزم الظاهري

أبـو عبد الله عـلي بن سعيد بن حـزم فقيه ظـاهـري مـذهبه في دراســة النصوص

⁽⁶⁰⁾ ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير بيروت 1964 ج 1 ص 346 .

⁽¹⁶⁾ ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة الناظر ، الغاهرة 1391 هـ ، ص 26, 27, 29 .
(62) المسودة في أصول الفقة ، تصنيف ثلالة من أل تيمية تحقيق عين الدين عبد الحميد ط 1964 ، ص

^{35. 37.} وقارن أيضاً ابن اللحام القواعد الفقهية تحقيق محمد حامد الفقي ط 1956 ص 39.

⁽⁶³⁾ الإمام الغزالي ، المنخول ، المرجع السابق ص 28 .

واستخراج مايؤخذ منها هو ظاهر ألفاظها ، فلايحاول تأريلها ولا يحاول تعليلها بتعرف العلة التي قام عليها الحيكم والقياس عليه ، ويطبق الاخذ بظواهر الألفاظ في كل الموضوعات الاسلامية التي وردت فيها نصوص⁽⁶⁰⁾ .

وقد تكلم ابن حزم في خلق أفعال العباد محاولًا فهم الموضوع على ضوء الكتاب والسنة فحسب .

فابن حزم يتمرض لدراسة رأي القاتلين بالجبر ويرفضه ويتعرض لرأي المعتزلة ويدحضه ، مؤكداً أن شهادة الحس وضرورة العقل بؤيدان القول بالحرية (٥٠٠) ، فيان من المعلوم أن ثمة اختلافاً كبيراً بين الفعل الاضطراري والفعل الاختياري ، وهو يقرر أن الانسان له استطاعة وعمي استطاعة أو قدرة تسبق الفعل على خلاف الأسعري - ويقرر ابن حزم أن الحس يشهد أن للعبد أفعالاً يقوم بها بمحض إرادته ، يقول تعالى : وجزاء بما كانوا يعملون، والحس يشهد بأن عملنا يقوم به من استطاع ويمجز عنه غير المستطيع ولا يمكن أن يوصف المجبر بأنه مختار أو مستطيع ، لأن المجبر في اللغة هو الذي يقع منه الغعل بخلاف اختياره وقصده ، فأما من وقع فعله باختياره وقصده فلا يسمى في اللغة عبر أ(٥٠٠) .

والاستطاعة عنده هي وصحة الجوارح مع ارتفاع الموانع(60) ، ذلك لأن الصحيح الجوارح يفعل القيام والقعود وسائر الحركات مختاراً لها دون مانع(60) .

هوابن حزم، برى أن ألفاظ الطاقة والاستطاعة والقدرة والقرة في اللغة العربية ألفاظ مترادفة ، تدل جميعها على معنى واحد ، فهي تشير إلى صفة من يصدر عنه الفعل باختيار أو من يحنه تركه باختياره (٣٠٠).

والاستطاعة عند وابن حزم، هي شرط التكليف والمسئولية استناداً إلى قوله تعالى : ووفد على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا، .

ووهذه القوة لا شك مستملة من الله ، ولكنها تصبح وصفًا لمن منحها ، وبواستطها

⁽⁶⁴⁾ محمد أبو زهرة ، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية ، المرجع السابق ص 412 .

⁽⁶⁵⁾ ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، القاهرة 1950 ، ج 3 ص 23-30 .

⁽⁶⁶⁾ المرجع السابق ، ص 23 .

⁽⁶⁷⁾ الرجع ا**ل**سابق ، ص 29 .

⁽⁶⁸⁾ ابن حوم ، المرجع السابق ، ص 23 .

⁽⁶⁹⁾ د . زكريا إبراهيم ، ابن حزم الأندلسي ، القاهرة 1966 ، ص 171 .

يتم ما يصنع من أعيال لم يعقها عائق . فهي سابقة على الفعل ومصاحبة له فيقترب ابن حزم من المعتزلة في مشكلة خلق الأفعال بقدر ما يبتعد عنهم في مشكلة الصفات، ⁽⁷⁰⁾ .

بيد أن الدكتور وزكريا إبراهيم، بعد تحليله لمعنى الاستطاعة عند وابن حزم، ، يرى أنه أقرب إلى الجبر بل هو يرى في فكر ابن حزم بجبرية نفسانية تجعل من الفود أسيراً لطبيعته (1).

والذي قراه هو أن دابن حزم، كان ملتزماً بمنهجه الظاهري في تفسير النصوص فهو :

أولًا _ يوافق المعتزلة في إثباتهم اختيار الانسان وقدرته الحقيقية للفعل ولكنه بخالفهم في قولهم بأن أفعال العباد غبر محلوقة فله تعالى .

ثانياً _ هو يخالف الاشاعرة في إثباتهم قدرة غير مؤثرة للعبد ويخالفهم أيضاً في قوله بأن القدرة سابقة على الفعل وهي عند والأشعري؛ مقارنة فقط⁽²²⁾ .

ثالثاً ـ هو بخالف الجبرية في قولهم بأن «الله خالق كل شيء» تتضمن نفس قدرة العبد على الفعل .

وخلاصة رأيه أن الله فوق كل شيء وخالق كل شيء وأن الانسان قادر على الفعل فهو يستطيع أن يفعل ويختار مايفعل لأن سلب حرية الاختيار من الانسان يؤدي إلى سقوط التكليف الثابت بالشرع¹⁷¹.

ثانياً .. موقف الشيعة

يرى الشيعة أن ملكة الاختبار وصفته . عند الانسان . كفس وجوده من الله سبحانه ، فهو خالق العبد وأوجده غتاراً ، فكل صفة الاختيار من الله ، والاختيار الجزئي في الوقائع الشخصية للعبد ومن العبد ، والله جل شأنه لم يجبر على فعل لا ترك ، بل العبد اختار ما شاء منها مستفلاً ، ولذا يصبح عند العقل والعقلاء ملامته وعقوبته على فعل الخبر وإلا لبطل الشواب والعقاب وإنزال الكتب والوعد والوعيد (٢٥).

⁽⁷⁰⁾ د . إبراهيم مدكور ، الفلسفة الاسلامية ، المرجع السابق ص 126 .

⁽⁷¹⁾ د . زكريا إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 177 .

⁽⁷²⁾ د . زكريا إبراهيم ، المرجع الـــابق ، ص 178 ، حيث يقرر عكس ما نراه .

⁽⁷³⁾ قارن محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 413 .

⁽⁷⁴⁾ عمد الحسين آل كاشف الغطاء ، أصل الشيعة وأصولها ، القاهرة ، 1958 ، ص 143 .

وسند الشيعة في موقفهم قول الإمام على رضي الله عنه ، بأنه لا جبر ولا تفويض وقد أورد الشريف الرضى في نهج البلاغة للإمام على ما يلى : ومن كلامه عليه السلام للسائل الشامي لما سأته أكان سيرنا إلى الشام بقضاء من الله وقدر ؟ من كلام طويل هذا مختاره يقول الشام على - ويحك لعلك ظننت قضاء واجباً وقدراً حنهاً ، ولو كان ذلك لبطل الثواب والعقاب فالشيعة يرون أنه لا جبر ولا تفويض ⁽⁷⁵⁾ ، هذا هو موقف الشيعة المختار في الاختيار الإنساني وعليه أهم مذاهبهم الفقهة ، فالإمام وزيده بعد أن نظر في فكر الجبرية رأى أنه يسقط التكليف إذ لا تكليف إلا مع اختيار ، ونظر في مذهب المعتزلة فرأى أنه ينفي تقدير سفا الأزلى . وانتهى الإمام زيد بعد ذلك إلى رأي وسط ولا يهدم التكليف ولا يعطل صفات الذات العلية ، قدر وجوب الايمان بالقضاء والقدر ، واعتبر الانسان حراً عتاراً في طاعته وعصيانه ، وأن المصية ليست قهراً من الله فهو يريدها وإن كنان لا يجبها ولا يرضاها ، وبذلك غصل بين الارادة والمحبة والرضا ، فالمصية تقع من العباد في دائرة قدرة اله وإرادته . ولكنه لا يجبها من عبده ولا يرضاها ، فإن الله لا يرضى لعباده الكفر .

والانسان فيها يفعل يكون فعله بقوة أودعها الله تعالى بإرادته ولكنه لا يجمها من عبده التي بها يعمل مريداً خمتاراً أو عاصياً (٢٥ ، والجعفرية الإمامية يرون أيضاً هذا السراي ، وبجمل القول عندهم في مسألة خلق الأفعال وسط بين الرأي القائل أن الله هو الفاعل لكل شيء والانسان آلة لا يملك من أمره شيئاً ، كها يدعي المجبرة ، وبين الرأي القائل أن الانسان هو كل شيء وليس لله رأي في شيء من أفعاله ، وبذلك تصح عقوبة المجرمين ولا يمزم منها ما يتنافى مع العدل والحكمة كها هو لازم من القولين السابقين - المجبرة والمعتزلة ـ لأن المسئولية تقم عليهم وحدهم حيث قدرتهم على الأفعال وتركها .

ولا يتنافى ذلك مع علم الله سبحانه ، بأفعال العباد الذي يستحيل تخلفه عن الواقع . ذلك لأن علم الله بما يفعله الانسان من خير أو شر يتعلق بما يصدر عن الانسان بإرادته واختياره وليس سبباً في صدورها حتى يكون بجبوراً عليها يه (١٣٠٠ .

موقف الشبعة من التكليف بما لا يطاق

يشترط الشيعة في الفعل الذي وقع التكليف به أن يكون ممكناً ، فلا يجوز التكليف بالمستحيل أو بما لا يطاق ، وذلك على التفصيل الاتي :

⁽⁷⁵⁾ محمد جواد مغنية ، مع الشبعة الإمامية ، 1956 ، بيروث ط 2 ص 19 .

⁽⁷⁶⁾ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 527 .

⁽⁷⁷⁾ هاشم معروف الحسيني ، المسئولية الجزائية في الفقه الجعفري ، بيروت بدون تاريخ ص 30 .

المتحيل لذاته: لا يجوز التكليف به عند الشيعة.

2- المستحيل لغيره: لا يجوز التكليف به أيضاً عند الشيعة حيث يقول والشوكاني، أنه لا يجوز التكليف بالمستحيل سواء كان مستحيلًا بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به(1).

 3- التكليف بما علم الله أنه لا يقع : يجوز عند الشيعة ويحكي والشوكان، أن الاجماع منعقد على صحته ووقوعه (™).

ويرى الشوكاني أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة ، وأن الحلاف على جوازه عند من يرون ذلك لا أهمية له من الناحية العملية ، فقد وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع ، فقالوا بجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الوقوع .

تعقيب

في ختام جولتنا مع الفقهاء في أرائهم حول حرية الارادة ومواقفهم الأصولية من التكليف بما لا يطاق بهمنا التاكيد على ما يل :

أولاً : أن جميع الفقهاء أثبتوا للانسبان حرية واختياراً هما أساس المستولية وأسساس العقاب .

ثانياً : جميع الفقهاء قالوا بعدم وقوع النكليف بما لا يطاق شرعاً وإن قال بعضهم بجوازه عقلًا أو عقلًا وشرعاً .

ثالثاً : أن الذي يعنينا من مواقف الفقهاء والأصوليين ـ وآراء الفكر الاسلامي عامة ـ هو تأكيدهم على ضرورة إثبات جزء من حرية الاختيار للإنسان حتى يمكن بناء المسئولية والعقاب على أساس مقبول عقلًا وشرعاً .

ولسنا هنا في ميدان دواسة انتقادية لسلامة أدلتهم أو تقويم براهينهم صحة أو فساداً ، فهذا بحث فلسفي بخرج من غايتنا في هذه الدراسة .

وإذاكان بعض الباحثين قد رأوا أن أدلة بعض الفقهاء تقترب بهم من الجبر ، فيكفينا من هؤلاء الفقهاء جهد المحاولة للكشف عن موقفهم في حرية الارادة أياً كان مدى توفيقهم في هذه المحاولة .

⁽⁷⁸⁾ الشوكان ، إرشاد الفحول ، القاهرة 1937 ، ط أ ص 9 .

⁽⁷⁹⁾ المرجع السابق ، ص 10 .

رابعاً : أن فقهاء الاصول وفقهاء الفروع على السواء كانوا يفيمون فروعهم الفقهية عل أساس الثابت من النص أولًا ثم ما يهدي إليه العقل ثانياً ، وخلافاتهم في الفروع أساسها توثيق النصوص التي تثبت عند هذا الفقيه ولا تثبت عند غيره .

المبحث الثاني أساس المسئولية في فروع الفقه الاسلامي

في البحث السابق عرضنا لأراء الفقهاء والأصوليين في مشكلة ارادة الانسانية ، وأكدنا أنهم مد وخاصة الفقهاء لم يكونوا بعبدين عن الصراع الدائر حول كون الانسان عبراً أو مختاراً (((الله عناراً الله عناراً عناراً مناطعة على الله عناراً الله ع

وفي هذا المبحث سوف نعرض لأحكام الفقه الاسلامي في فروعه التي تبين مذهب الفقهاء في أساس المسئولية من خلال نظرة استقرائية لأحكام المذاهب الاسلامية المختلفة ، ونحن هنا لا نعرض أحكام الفقه الاسلامي في الجريمة والعقاب ، وإنما نتناول فقط تلك الأحكام التي يؤدي تحليلها إلى تأصيل موقف الفقه الاسلامي من أساس المسئولية .

المطلب الأول: عمل المستولية الجنائية

المسئولية بوجه عام هي أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحساب عليه .

والمستولية الجنائية _ منظوراً إليها من زاوية الأساس _ هي فرع من المستولية بوجه عام ، وقد عرفت المجتمعات الإنسانية في تطورها التاريخي ألواناً متعددة من المستوليات كان عمل المستولية فيها الجهاد والحيوان والانسان(ا") ، على كل حال تلك مرحلة عارضة لم يلبث الفانون أن تجاوزها من زمن واستقر على أن الجريمة لا تقع قانوناً إلا من إنسان(") .

والشريعة الاسلامية لا تعرف إلا الانسان محلًا للمسئولية الجنائية ، وحد الإنسان المسئول في الشريعة هو الإنسان الحي المكلف أو هو الإنسان الحي القادر المختار .

⁽RD) انظر محمد الحسيني الحنفي ، أساس حق العقاب في الفكر الاسلامي المرجع السابق ، ص 429-بيث يرى أن الفقها، والأصوليين لم يلتغتوا إلى خلافات الفلسفية التي دارت حول الجمبر والاختيار .

⁽١١) يراجع القسم الأول من الرسالة .

⁽١٤) د. عوض محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص 411 .

فالإنسان حال موته ليس مسئولًا والأنه ليس أهلاً بالتكليف، (⁽⁴⁾ والإنسان حال فقده المقل والانتيار ليس مسئولًا لأن المقل والقدرة هما مناط التكليف .

ومفهوم الإنسان في القانون الجنائي ليس واحداً ، فهو من وجهة نـظر المسئولية المدرك المختار ، ومن وجهة نظر صلاحيته لارتكاب الجريمة ، فالـراجع أن كـل إنسان يصلع لان يكون مجرماً ، ومن وجهة نظر عمل الجريمة فإن مفهوم الإنسان يتسم ليشمل البشر جميعاً دون تفرق بينهم في السن أو العقل أو اللون أو الصحة ، فكل من هو إنسان يصلع لان يكون عملًا للجريمة .

والإنسان الحي القادر المختار عمل للمسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية بصفته هذه ، سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو رقيقاً فالجنس والحرية لا يؤثران في كون الإنسان محلًا للمسئولية الجنائية في الاسلام وإن كان لها بعض التأثير في بجال الجريمة والعقاب .

وقد رفض الفقها، تكليف العجهاوات والبهائم وعنف الإمام وابن حزم، ، أحمد بن حابطه الذي أراد أن يجعل الحيوانات والطيور أهلا لخطاب التكليف استناداً إلى قوله تعالى في سورة الانعام : هوما من دابة في الارض إلا أمم أمثالكم، ، ثم ذكر ابن حابط قوله تعالى في سورة فاطر : هوإن من أمة إلا خلا فيها نذيره .

ويوضع «ابن حزم» فساد هذا الاستدلال ـ بأن الله سبحانه يخاطب الناس الذين منحهم نعمة العقل , وخصهم يفضيلة النطق ، فالله تعالى لا مخاطب بالشرائع إلا من يعقلها ويعرف المراد بها مصداقاً لقبوله تعالى في سورة البقرة «لا يكلف الله نفساً إلا وسعهاء .

ولا ربب أن الحيران ليس لديه قدرة على فهم الشرائع ومن ثم فهو غير مخاطب بها ، ويكون معنى قوله تعالى : وأمم أمثالكم، أي أنواع أمثالكم ، إذ كل نوع يسمى أمة وأن معنى قوله تعالى : ووإن من أمة إلا خلا فيها نذيره إنما عنى - تعالى - الامم من الناس وهم القبائل والطوائف (20 فالإنسان وحده هو الذي يمكن مساءلته جنائياً).

وينسب البعض إلى الشريعة الاسلامية أنها تجعل كلًا من الميت والطفل والمجنون محلًا للمسئولية ، وهو رأي شاذ لم نر له سنداً من الفقه كها أن صاحبه . وهو الدكتور على عبد الواحد وافي لم يسند رأيه على خطورته بدليل معقول أو نص منقول .

⁽⁸³⁾ القرآني: شرح تنقيع الفصول، ويراجع فصل في فعل العجهاء وأنه هدر صحيح مسلم بشرح الندري جد 4 ص 250 دار الشعب.

⁽⁸⁴⁾ وابن حزم : ، الفصل ، المرجع السابق جـ 1 ص 79,78 .

فهو يرى أن الشريعة الاسلامية _ استثناء من المبدأ العام _ تقرر مسئولية المبت في بعض الحالات ويذكر أنه يروي عن اعمر بن الخطاب، أنه أتم عدد الجلدات المقررة في حد شرعى على جثة مجرم مات في أثناء نوقيع الحد عليه (**) .

ونحن ننزه الخليفة المجتهد «عمر بن الخطاب» عن هذا الذي ينسب إليه ، وإذا كان الأمر كذلك فها هو موقف الشريعة الاسلامية من المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية ؟ .

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

الشخصية المعنوية كائن قانوني عرفته الانظمة القانونية في العالم الحديث والمعاصر ، واختلف الفقه حول جوهره وحقيقته وحول حسابه ومسئوليته ، ويمكن إجمال الأراء في هذا المصدد في اتجاهين مع التغاضي عن بعض التفاصيل :

الاتجاه الأول : نظرية الفرض : وهي ترى أن الشخص المعنوي لا يعدو كونه فرضاً مجازفاً ، وطبيعي أن ترفض هذه النظرية أية صورة لمساءلته لأنه في تقديسرها بجسرد وهم وخيال .

الاتجاه الناني: نظرية الحقيقة: وهي ترى في الشخصية المعنوية شخصية حقيقية على غرار الشخص الطبيعي وهو الإنسان، وفي داخل همذه النظرية عديما من الأراء الفقهية، حدها الأدني إثبات وجود الشخص المعنوي ومسئوليته المدنية، وحدها الأقصى في ذلك الاتجاه الذي ينظر إلى الشخص المعنوي باعتباره مجظى بإرادة شرعية تصلح لحمل مسئوليته المدنية بل والجنائية أيضاً.

ويتهم هذا الرأي القول بأن الانسان وحده هو الشخص في نظر ، القانون بأنه فكرة قاصرة لم تعد تواكب الحفائق العلمية والواقعية ، وهي فكرة تنظر إلى الإنسان نظرة نفسية قوامها أن الإنسان وحده هو الذي اجتباه الله سبحانه وتعالى بالعقل والارادة ، في حين أنه من الممكن تصور أشخاص أخرين في نظر القانون من غير بني الإنسان ويحظى أيضاً بإرادة ذاتية ومستقلة وإن كانت هذه الارادة لبست فردية كالإرادة التي يتسلح بها الإنسان - بل هي إرادة جماعية قوامها عنصران :

أولهما : كائن اجتهاعي وليد تجمعات فردية أو مالية يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن كيان وذاتية منشئية من الأفراد .

ثانيهها : توافر قيمة اجتهاعية لهذا الكائن متأتية من قيمة الهدف الذي يسعى إليه . (85) د. على عبد الواحد والى ، المسئولية والجزاء ، المرجع السابق ص 43 . فليس شرطاً في الارادة أن تكون فردية ، يكفي أنها مريدة سواء كانت جماعية أو فردية ، وبناء على هذا التحليل يمكن القول اإن الشخص المعنوي شخصية قانونية وأن له إرادة ذاتية هي الارادة الشرعية للجهاعة وأن الأفعال المؤتمة التي يرتكبها العضو الذي يتقمص شخصية ويجب إرادته تعد وكأنها صدرت من الشخص المعنوي ذاته مما يستوجب بالحتم والضرورة مساءلته عنها كشخص معنوي في القانون الجنائي(٣٠٠).

أهم الاعتراضات على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي :

المحترض الرأي الرافض لمسئولية الشخص المعنوي الجنائية عليها بقوله إن الشخص المعنوي بجرد افتراض وبجاز، والمسئولية الجنائية لشخص تجريدي هو مجرد مجاز وافتراض، والقانون الجنائي يتأبى على المجاز، وقد رد المؤيدون بقولهم ان الشخصية المعنوية وجود حقيقى له كيان وذمة ومصالح ذاتية وإرادة جاعية.

2 ـ يقول الرافضون أن افتقاد الشخص لإرادة حرة ذاتية تجعله فاقداً القدرة على
 ارتكاب الفعل الذي يحرمه الشارع وبالتالي لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية .

ويرد المؤيدون بقولهم أن هذا الاعتراض أساســه تصور الشخص المعنــوي مجرد افتراض وهو رأي غير سليم عندهم .

3 _ يقول المترضون إن مبدأ تخصيص الشخص المعنوي لتحقيق هدف معين والقيام بأنشطة معينة بمنح في حدودها أهلية قانونية ، أن هذا المبدأ يتنافى مع القبول بمساءلته الجنائية .

ويرد على ذلك بأن الشخص المعنوي قد يستخدم تخضصه في ارتكاب الجرائم ، وينبغي ألا يفلت الشخص المعنوي من المسئولية الجنائية استناداً إلى مبدأ التخصص .

4 - والاعتراض الاخير على المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية أساسه تجافيها مع
 مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب .

ويرى المؤيدون بأن كل عقوبة ينعكس أثرها على غير فاعلها واستطالة أثر العقاب إلى المساهمين هو من هذا القبيل .

هذه هي المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين النفي والإئبـات أو بما فيهــا

⁽٨٥) د. علي ابراهيم صالح ، المستولية الجنائية للأشخاص المعنوبة ، القاهرة 1980 ص 100: 100 وعليه نعتمد فيها نقدم من عرض للفكرة وما ثار حولها تأييداً أو تضيداً .

وعليها .

فهل عرفت الشريعة الاسلامية المسئولية الجنائية على الشخص المعنوي ؟ إن الفقهاء المسلمين لم يعرضوا في كتاباتهم لهذه القضية ، ففكرة الشخص المعنوية لم تكن مطروحة لديم .

وقد عالج المسألة بعض الفقهاء المعاصرين وانتهوا إلى القول بأن الشريعة الاسلامية عرفت من يوم وجودها الشخصيات المعنوية .

فعدت المال جهة، والوقف جهة أيضاً ، أي شخصاً اعتبارياً ، وكذلك عدت المساجد والمدارس والملاجى و والمستشفيات ونحوها وجعلت الشريعة هذه الشخصيات أهلًا لتملك الحقوق والنصرف فيها (50) .

ولكن هذا الرأي وإن انتهى إلى وجود الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي فقد أجمع على امتناع مسئوليته الجنائية™، ويرى الدكتور وحسن كبرة، أن الشريعة الاسلامية تسأل الشخص المعنوي جنائياً وأن تلك المسئولية تتحول إلى مسئولية مدنية خالصة كحالة القسامة حيث تلزم الدية أهل المحلة التي وقع بارضها القتل™.

وهذا الرأي معلى جدته مغريب ولا تسنده النصوص ثم إن القسامة قررت على سبل النصرة والتكافل وحتى لا يطل دم في الإسلام، وتنفرد القسامة في الفقه الشرعي بأحكام خاصة وهي من وجهة نظرنا ليست عقوبة جنائية والذي نراه أن الشخص المعنوي مع افتراض وجوده في الفقه مليولا جنائياً وغير معاقب ، ويرى البعض تعليلاً لذلك وأن هذا الشخص لا يتمتع بعقل له خاصة يفهم بها التكليف وتناط بها المشؤلية للأداء والعقوبة وتصرفاته جيماً تتم ممن بل أمره وتصدر عن إرادة هذا الولي الذي إن أجرم حقت العقوبة عليه نفسه ، ولا مجمل الشخص المعنوي وزر تلك الجرية وإن وقعت في سبيل مصالحه ، فإذا قتل الإمام بغير حق وجب القصاص على الإمام نفسه ولا حق على الدولة شيء من هذه العقوبات الله .

⁽⁸⁷⁾ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الأسلامي ، القاهرة ، ص 933 ، وأيضًا د. يوسف عبد الهادي الشال : جرائم أمن الدولة في الفقه الأسلامي ، 1976 ، ص 26 .

⁽RR) د. حيـن أحمد توفيق رضا : أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن.. وسالة حقوق القاهرة ، 1944 ، ص AR .

⁽⁸⁹⁾ د. حسن كيره : أصول الغانون ، الغاهرة ، ط 2 ، 1938 ص 645 .
(90) د. حسن رضا : أهلية العقوبة ، المرجع السابق ، ص 89 99 من هذا المرأي أيضاً د. علي ابراهيم صالح على الرغم من مناصرته لمبذأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوبة ، واجع رسالة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوبة ، واجع رسالة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوبة ، المرجع السابق ، ص 25.24 .

والحق أن الفقه الشرعي لا يسلم بوجود الشخص المعنوي وقد استعاض عنه الفقهاء بفكرة تخصيص الذمة المالية وهي أداة نراها في هذا الصدد كافية بدلاً من اصطناع شخصية لا وجود لها ، والإعتراف بها في المجال الجنائي قد يهدد شخصية المسئولية الجنائية" ()

المطلب الثانى: شروط المستولية الجنائية

لا يكفي _ لقيام المستولية الجنائية في الفقه الاسلامي _ وقوع الفعل المحظور ، بل لا بد من توافر الادراك أو التمييز وتحقق حرية الاختبار ، فإذا انصدم الشرطان أو تخلف أحدهما امتنعت المستولية الجنائية ، وقد جاءنا الدليل النقل من الشارع في قوله ﷺ .

ورفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن
 المجنون حتى يفيق.

ورفع القلم بفسرها البعض أنها حط التكليف لأن التكليف تحطاب وخطاب من لاً يفهم أو يقدر غير واقع شرعاً . ويعني بها آخرون امتناع المسئولية .

أولاً التعييز: (* (*) التعييز هو الفدرة على فهم خطاب الشارع ويكتمل بالعقل ، وقد اتفى العقلاء _ كل يقول الأمدي _ على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف . لأن التكليف خطاب وخطاب من وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفصيلة من كون أمراً أو نبياً . ومقتضياً للثواب والعقاب ومن كون الأمر به هو الله تعالى ، وأنه واجب الطاعة ، كون المأمور به على صفة كذا ، وكذا ، كالمجنون والغبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجهاد والبهيمة إلى فهم أصل الخطاب ، ويتعذر تكليفه أيضاً إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق لأن المقصود من التكيف كما يتوقف فهم أصل الخطاب ،

- (١٩) سوف تعرض بثيء من التخصيل لمبدأ شخصية المسئولية في الشريعة الاسلامية عند عرض أساس المسئولية في النص الاسلامي .
- (92) والتمييزه هنا نمني به الادراك متفقين في ذلك مع أستاذنا عوض عمد والادراك عند الاسلاميين وهو وصول الطفل إلى درجة البلوغ و راجع والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون ، المرجع السابق جـ 2 ص 281 . ويقدم الجرجاني ثلاث تعريفات للادراك هي :
 - (أ) الادراك هو احاطة الشيء بكيال .
 - (ب) الإدراك هو حصول الصورة عند النفس الناطقة .
- (ج.) الادراك تشيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنغي أو اثبات ويسمى تصوراً ومع الحكم باحدهما يسمى تصديقاً .
 - راجع التعريفات ، المرجع السابق ص 9 .

فهو متوقف على فهم تفاصيله. وأما الصبي غير المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز غير أنه أيضاً غير فاهم على الكهال ما يعرفه كامل العفل من وجود الله تعالى وكونه متكلماً غاطباً مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول المصادق المبلغ عن الله تعالى ، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف فنسبته إلى غير المميز كالمهيز إلى البهيمة فيها يتعلق بفوات شرط التكليف ، وإن كان مقارباً لحالة البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة . فإن كان فهمه الموجب لتكليف بعد لحظة ، غير أنه لما كان المقل خفياً وظهوره فيه إلى التدرج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ . وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه الله .

والتمييز الذي هو شرط المسئولية الجنائية جوهره البلوغ فإذا لم يبلغ الصبي أو بلغ وكان بجنوناً امتنعت المسئولية ، والإنسان في طريقه إلى البلوغ بمر بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: من الولادة إلى سن التمييز: وفيها يكون غير بميز ولا عقل له فلا تثبت له أهمية الاداء لقصور عقله فلا يصح له تصرف من التصرفات الشرعية لان عبارته تكون لغواً لا قيمة لها ، ولا يؤاخذ على شيء من أفعاله مؤاخذه جسدية لان المقل والبلوغ هما شرط توقيعها ولكنه يضمن في ماله ما يتلفه .

المرحملة الثانية : من التمييز إلى البلوغ : وأقلها سبع سنين وفيها يكون ناقص العقل فتثبت له أهلية أداء ناقصة تنقوم بها مسئوليته الهدنية وتمتنع مسئوليته الجنائية .

المرحلة الثالثة : العقل والبلوغ : وهي مرحلة إن وصلها قامت مسئوليته على كل أنعاله فإن قتل اقتص منه وإن سرق قطعت يدعه وإن زنى جلد إلى آخره (۴۹) .

وحد البلوغ عند جمهور الفقهاء خمس عشرة سنة ودلائله الإنزال سواء فيه الذكر أو الانشى .

ودليل ربط المسئولية الجنائية بالبلوغ قوله ﷺ وقع القلم عن ثلاث وعن الصمي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظه(؟*) .

وقد اشتملت الروايات الثلاث لحديث ـ رفع القلم قوله ﷺ وحتى يكبره وحتى

⁽⁴³⁾ الأمدي «الأحكام في أصول الأحكام» المرجع السابق ص 115.114 ، ابن نجيم ، وفتح الففاري ، المرجع السابق ، جد 3 ، ص 76 .

⁽⁹⁴⁾ عبد أبو زهرة وأصول الفقه: ، الرجع السابق ص 334,333 ، وابن نجيم: ، المرجع السابق ص 81 وما نعدها .

وما تعدماً . (95) «الشيخ منصور على حافظه ، الناج ، بيروت 1962 ط .. 3 ج. 3 ، ص 35 . .

يعقل، ودحتي بحتلم، وهي معان كلها تحدث عند البلوغ .

فالكبر إشارة إلى قوته وشدته ، واحتهاله التكاليف والطاقة والعقوبات على تركها .

والعقل : المرادبه فكره فإنه وإن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاماً وتمامه عند هذه السن أي سن البلوغ ـ وبذلك يتأهل للمخاطبة وفهم كملام الشارع والموقوف مع الأوامر والنواهي .

والاحتلام : إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الموبقات وتجذبه إلى الهوى في الدرجات (٢٠٠٠) .

ولكن هل يكفى البلوغ وحده للقول بمستولية الإنسان؟

تلك قضية تحدث عنها المتكلمون ولا ينبغي أن تشغل رجل القانون الجنائي الذي يعرف المسئولية ولا يعترف بالجريمة والعقوبة إلا وفقاً لنص قائم تطبيقاً لمبدأ الشريعة ، ولكن الشرعية بالنسبة للبلوغ دائرة أوسع لأنها تتعلق بالحكم التكليفي من الشارع ونحن هنا أمام فريقين :

الفريق الأول: ويتزعمه المعتزلة ويرى أن معرفة الله واجبة بالعفل قبل وجوبها بالشرع ، وأن من الواجب أن يدرك الإنسان الله وأن يهندي إلى كهاله وحكمته وحدوده ، ما دام أن الله وهب الإنسان عقلاً يفكر به ويفهم العالم من خلاله ، يقول والعلاف، إنه يجب على الانسان أن يعرف الله تعلى من غير خاص وإن قصر في المعرفة استوجب المعقوبة أبداً ، ويعلم أيضاً حسن الحسن وقبع القبيح فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل والإعراض عن القبيح كالكذب والجور .

الفريق الثاني : ويتزعمه الأشاعرة ، وقد قالوا إن العقول البشرية متفاوتة فيا بينها ، وهذه العقول من جهة أخرى محدودة ومتناهية ، فلو ترك الأمر لكل امرى، على حدة لانهار المجتمع الإنساني وانهارت قيمة ومبادئه ، ولهذا فلا ينبغي أن يعذب الله أحداً أو يحاسب أحداً قبل هبوط الرسالة السهاوية ، ومن هنا ذهبت الأشاعرة إلى أن معرضة الله واجبة مالشم ع لا بالعقل .

وقد استدل الاشاعرة على قولهم هذا بأكثر من آية ووما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا » ووما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولًا يتلو عليهم آياتنا» .

وكذلك قوله تعالى «وما أهلكنا من قرية إلا لها منذورون ذكري وما كنا ظالمين» .

^(%) والسيوطيء الأشباء والنظائر ، المرجع السابق ص 224 .

والذي نراه أن العقل الذي هو شرط التكليف في نظرية الحكم عند الأصولين إنما يتضمن بسبق الخطاب وتوجهه إلى المكلف وهو البالغ العاقل ، وعندما يكتمل التمييز بالبلوغ توجد المسئولية الجنائية بالقوة . والحلاف بين الأشاعرة والمعتزلة إنما يتعلق بالتحمين والتقبيح وتلك قضية شغلت مساحة كبيرة في التفكير الكلامي الاسلامي ، وهي أكثر اتصالاً بالمسئولية الاخروية منها بمسئولية الإنسان في المجتمع . والتمييز الذي هوشرط المسئولية ينبغي أن يتوافر قبل الفعل ويستمر حتى زمن الفعل . وتخلف التمييز معناه امتناع المسئولية لتخلف أحد شروطها .

ثانياً _ حرية الاختيار

الاختيار لغة يعني الاصطغاء ويعرف بأنه الشيء وتخصيصه وتقديمه وهو أخص من الارادة .

والمشهور أن له معنيين الأول : كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يَفعل .

والثاني : صحة الفعل والترك ، فالمختار والقادر هو الذي يصح منه الفعل والترك ، وقد يفسران بالذي إن شاء فعل وإن شاء ترك⁽⁹⁷⁾ .

فالاختيار هنا يتضمن حريته التي بها يفعل وبها يترك .

والحق أنه لا يكفي أن يكون الإنسان عيزاً يفهم الخطاب ويريد الفعل بل ينبغي أن يكون حراً في إتيان هذا الفعل أو ذلك فالحرية شرط رئيسي من شروط تحمل المسئولية ، وشرط رئيسي للثواب والعقاب وشرط رئيسي للمدح والذم .

وقد اختلف المفكرون الاسلاميون حول حرية الاختيار بين المعتزلة الذين يسرون الاختيار شرطاً أساسياً لتحمل المسئولية وبدونه لا يمكن عقاب أحد أو اثابته على أفعاله ، وبين الاشاعرة الذين يرون أن الإنسان يتوهم أنه حر مختار ، لكن هـذه الحريـة وذلك الاختيار أمران لا وجود لهما في مجرى الحياة الفعلية التي يحياها الإنسان!

ولقد قام بناء الفقه الاسلامي كله على أن الإنسان له حربة اختيار ، هكذا تحدث الاصوليون وبهذا تنطق الاحكام التفصيلية العملية كها تعرفها كتب المذاهب .

وحرية الاختيار التي يحمل المرء مسئوليتها تنتمي إليه وتخصه باعتباره كاثناً عاقلًا مميزاً لا باعتباره كاثناً نامياً حساساً . إنها تعامله باعتباره كاثناً مريداً يستطيم أن يتوجه نحو هذا او

⁽⁹⁷⁾ والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، جـ 2 ص 195.

⁽⁹⁸⁾ عرضنا هذا الخلاف بالتفصيل في المبحث الأول من هذا القصل من الكتاب .

ذاك ويستطيع أن يسلك بناء على تصورات ومبادى الله .

وهذا الشرط في المستولية يؤكد الصلة الوثيقة بين المستولية الجنائية والمستولية، الحلقية ، بل إن القانون الجنائي الاسلامي لا ينفصل عن القاعدة الحلقية وإنما يعمل على تدعيمها ، أوليس بعيداً إن قال إن حماية القاعدة الجنائية الاسلامية للقواعد الاخلاقية جزء من تشريع الاسلام ذاته وليس مجرد استناج من قول الرسول ﷺ : بعث لائم مكارم الاخلاق وعلى ذلك فلا انفصال في النظام القانوني الاسلامي بين القاعدة الجنائية والقاعدة الخنائية والقاعدة الخنائية والقاعدة الخنائية والقاعدة الخنائية والقاعدة الخلاقية المخارجي غلطان في العقل بطريقة لا تنفصم فيا يتعلق بأي حكم بالمشولية ، سواء كانت أخلاقية أم عقابية ، إلا أن العصل المتحكم أو مركز الثقل يغير مكانه تبعاً لوجهة النظر التي يؤخذ بها ، فحركة الضمير هي التي تهمنا بصفة أساسية في مجال المستولية الأخلاقية وهي الخلاقية وهي أخلاقية ، والعمل الارادي لا يمكن أن ينشا إلا متجارباً مع نيته ، ويعكس ذلك نبد أن المعقوبة تعترض مقدماً واقعاً خارجياً ، وتستهدفه دائماً ، ذلك أن أشد النوايات سواداً عنه نقاء كلاهما عاجز عن أن يفرض حكماً بالمسئولية القانونية حين يكون مفرداً . غير مصحوب بتعيره المادي (1).

الإرادةوحرية الاختيار

والارادة غير حرية الاختيار فالأولى تتعلق بالسلوك والقصد والثانية تتعلق بالفعل وعدم الفعل ولا يتبغي الخلط بين تجرد الشخص من حرية الاختيار وبين انعدام إرادته ، لأن التلازم بين الأمرين غير مضطود ، فقد يتجرد الشخص من تلك الحرية ومع ذلك لا تتعلم إرادته ، وهذه التفرقة لازمة ، لأن حرية الاختيار شرط لقيام المسئولية . أما الارادة فلازمة لقيام الحرية والاختيار بهذا المعنى هي الاستطاعة في عرف المتكلمين فهي قدرة يتمكن بها الإنسان من الفعل والترك ، أسا الارادة فهي كها يقول والجرجان، وصفة توجب للحم حالاً يقم منه الفعل على وجه دون وجه: (1)

⁽⁹⁹⁾ د. فيصل بدير عون ، عاضرات في الفلسفة الخلقية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 290 .

 ⁽¹⁾ د. عمد سليم العوا : أسس التشريع الجنائي الاسلامي ، المجلة العربية للدفاع الاجتهاعي ، عدد 10 اكتوبر 1979 ، ص 70,69 .

⁽²⁾ د. محمد عبد الله قراز : دستور الأخلاق ، المرحم السابق ص 229 .

⁽³⁾ د. عوض محمد : قانون العقوبات ، المرجع السابق ص 440 .

⁽⁴⁾ والجرجان، ، التعريفات ، الرجم السابق ص 10 وفيه تعريفات عدة للارادة والاستطاعة .

الرضا والاختيار

يفرق فقهاء المذهب الحنفي بين الاختيار والرضا وهي تفرقة ليست من ابتكار الاحناف بل استمدوها من فقه والإمام إبراهيم النخمي، الذي تستند نظريته في الإكراه على أساس التفريق بين الرضا والاختيار هذا التفريق الذي أخذه عنه الحنفية وصاغوا بناء عليه نظريتهم في الفسادا⁽²⁾.

والاختيار كما يعرفه والبزدوي» هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيع أحد الجانبين على الأخر^{رة} .

وأما الرضا فهو الإنشراح النفسي (* ولا تلازم بين الوضا والاختيار فقد يختار المرء أمراً لا يرضاء .

ويظهر أثر هذا التمريف عند الإمام والنخعي، والحنفية في مسائل الإكراه ، فالإكراه بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

أما الإكراه الملجيء فأنه يعدم الرضا ويقسد الاختيار ** .

المطلب الثالث : موانع المسئولية في الفقه الاسلامي

متى وجد النمييز وتحققت حرية الاختيار توافرت أهلية الشخص لتحمل المسئولية الجنائية ، وإذا امنتع أحد هذين الشرطين أو هما معاً امتنعت المسئولية ـ من حيث المبدأ ـ في أغلب الأراء في المذاهب الفقيه المختلفة .

يقول «الكاسان» في حديثه عن وجوب الحدود اوأما شرائط وجوبها . فعنها العقل ومنها البلوغ فلا حد على المجنون والصبي الذي لا يعقل، ، وفي القصاص والمديات والجراحات يقول الطحاوي، وإذا جبي الذي لم يبلغ أو المجنون في حالة جنونه على رجل فقتله كانت على عاقلته لأنه لا عمد لهه"" .

⁽⁵⁾ د. محمد رواس قلعة جي ، موسوعة الراهيم النخعي ، جـ 2 ط 1979 ص 80 .

^{(6) «}البزدوي» : كشف الأسرار، جـ 4، ص 1477 .

 ^(?) محمد الخضري : أصول الفقه ، ط ١٩٨٨ ، ص 105 .

 ⁽⁸⁾ انظر : موسوعة ابراهيم الخمي ، المرجع السابق ص 81 وما بعدها ، وانظر في تقد هذه الفكرة ومحمد الحضري، المرجم السابق ص 110 والفقها، لا يأخذون بهذه التفرقة التي قال بها الأحتاف .

⁽⁹⁾ والكاسانية: بدائع الصنائح، جـ 9 ض 4164، والطحارية: المختصر، القاهرة 1937. ص 225.

هذا عند الأحناف . أما الشافعية فيقول صاحب والمجموع، في الحديث عن الحد وولا يجب على صبي ولا على المجنون ، لقول يللة رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى ببلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق،(١١٠٠) .

والمراد برفع القلم امتناع الحساب ـ كيا يقول والسرخسي، (١١١ أو المسئولية ، ونفس الرأى عند المالكية والحنابلة وعند الشيعة (١١٠ .

والبحث في موانع المسئولية الجنائية هو بحث في المسئولية الجنائية بالفعل إذ لا بد من قيام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ثم يقوم في ذات الفاعل ما يجول دون عقابة لانعدام أهليته وتراجع المسئولية

موانع المشولية : تعريف وتحديد

موانع المسئولية بالمعنى الدقيق هي تلك الأمباب التي تفقد الشخص قدرته عـل التمبيز والاختيار فتجمله غير أهل لتحمل المسئولية الجنائية(١٠) .

ويكاد يتفق الفقهاء على أن الصغر والجنون والسكر الاضطراري موانع للمسئولية الجنائبةا⁴¹⁾.

فالصغير الذي لم يبلغ غير مستول لنقصان أهليته وعدم تكليفه والمجنون حال جنونه غير مسئول لعدم أهليته ، وكذلك من كان في حالة سكر اضطراري ، وتنفق هذه الموانع الثلاثة في أنها خارجة عن طاقة الإنسان وليست في وسعه ، فصغر السن لا يد له فيه والجنون ابتلاء والسكر الاضطراري أيضاً لا يملك المرء له دفعاً ، أما السكر الاختياري فقد اختلف الفقها، حوله هل يرفع العقوبة ويمنع المسئولية أم أنه لا أثر له .

ونحن نرى أن السكر مطلقاً يعد مانعاً للمسئولية الجنائية، لأن العقل والتمييز هنا

⁽¹⁰⁾ المجموع شرح المهذب ، جـ 12 ، ص 312 ، قليوني وعميرة ، المرجع السابق ، جـ 4 ، ص 196 .

 ⁽¹¹⁾ أصول السرخيي ، القاهرة ط 1392 ص 234 ، ويقول في ص 335 انما ينال العبد الجزاء على ما له من
 اختيار .

⁽¹²⁾ داس رشده : بداية المجتهد ، القاهرة ط الحلبي ، 1952 ، جد2 ، ص 396 ، وداين اللحامه : القواعد ، المرجع السابق ص 37 . والحلء المختصر التافع ، المرجع السابق ص 291 وما يعدها . وامن قدامة : روضة الناظر ، ط ا 1391 ، ص 27 .

⁽¹³⁾ د. عوض محمد وقانون العقوبات، والمرجع السابق ص 462 .

 ⁽⁴¹⁾ والحناب. من المحتاج ط الحلبي 1377 جـ 4 ص 192 حيث يورد رأي بعض فقها، الشافعية الذين يرون تعزير المحنون .

أساس كل مسئولية ، والسكران لا يعقل ، ويعلل الغزالي، عدم مسئوليته بعدم تكليفه ، فتكليفه عمال وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق (١٥٠ . ويرى والطحاوي، من الحنيفة أن السكران أحكامه كالمجنون(١٠٠ .

ولا شك أن السكران غير مسئول عند أغلب علماء الأصول فهم نصوا على امتناع مسئوليته .

ولكن فقهاء الفروع أثبتوا بعض الأحكام على أفعال المجنون فها هو تعليلها ؟ كها رتبوا مسئوليته على السكران في بعض الحالات _ على نحوماستعرض بعدقليل _ فها هو تكييفها الفقهى ؟ .

أغلب الفقهاء وعلماء الأصول على أن مسئولية السكران في هذه الحالة ليست من خطاب التكليف في شيء فهي لا تقوم على عقل أو اختيار ، وشرط خطاب التكليف العقل فإذا لزم السكران أرش جنايته وقيمة ما أتلفه وصح طلاقه ، فهذا من باب أحكام الوضع لا التكليف"¹¹⁾.

فهو من قبيل ربط الأمباب بالمبيات مثل ثبوت الإرث في حق الوارث .

هل الاكراه مانع مستولية

تكاد تتفق أصول الفقه وفروعه على أن المكره يدخل تحت التكليف لأنه يفهم ويقدر على عنه المعرّلة وقالت على تحقيق ما أمر به أو تركه إلا أن يكون في حكم الآلة ، وقد خالف) ذلك المعرّلة وقالت ذلك عمال ، لأنه لا يصح منه فعل أكره عليه ، وهذا غير صحيح كها يقول دابن قدامة الأن المكره قادر على الفعل والترك ولهذا يجب عليه ترك الفعل إذا كره على قتل مسلم ويأثم على فعله (الترك ولهذا يجب عليه ترك الفعل إذا كره على قتل مسلم ويأثم على فعله (الترك ولفي به ما لا يستحيل من العقل وقوعه ، مع التمكن منه وفالإكراه لا ينافي الخطاب والأهلية للرجوب وللأداء لأنها ثابتة باللفعة والعقل والبلوغ ،

(15) انظر الامام الغزالي، المستصفى، تحقيق أبو العلا، طبعة 1970 ص 102، 104، المنخول المرجع السابق ص 28، ابن الغيم أعلام الموقعين تحقيق عيي الدي عبد الحميد ط 1955، جزء 3 ص 111.

(16) الطحاوي ، مختصر المرجع السابق ص 281 .

(17) الشوكاني دارشاد الفحول، ، المرجع السابق ص 196 ، قليوبي وعميرة الحاشية ، المرجع السابق جـ 4 ، ص 196 ، الاشباء والنظائر للسيوطي ص 192 ، الغزالي المستصفي ، ص 102 ، وعكس ما جاء في المسودة ص 37 ، حيث يرى الاحام أحمد تكليف السكران استناداً على أن حديث رفع القلم لا يدخل فيه السكران .

(١٨) وَابِنَ قِدَامَة؛ ووضَّة الناظر ، المرجع السابق ص 16, 15 ، الغزالِ المتخول ، المرجع السابق ص 33. المجموع جـ 17 ص 270 .

والإكراء لا يخل بشيء من ذلك، الله) .

خلاصة القول أن الإكراء ليس من موانع المسئولية بالمعنى الدقيق والتي تنحصر في الجنون والصغر والسكر . وهي شخصية لا تمتد إلى غير من توافرت فيه من فاعلي الجريمة أو الشركاء فيها ، وفي حالة القصاص في العقل اختلف الفقهاء فقال ومالك، ووالشافعي، على العامد القصاص وعلى المخطىء والصبي نصف الدية وقال وأبو حنيفة، إذا اشترك من يجب عليه القصاص فلا قصاص على واحد منها وعليها المدية وعمدة الحنفية أن هذه شبهة الله ، وواضح أن الخلاف هنا لا على تعدى مانع المسئولية من صاحب ، وإنما على سقوط القصاص لشبهة الحد . ويقول والكاساني، بأنه لا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زنا بصبية أو جنونة بجب عليه الحد ولا حد عليها .

ويختلف الفقهاء حول التعليل فيرى وزفره والشافعي أن المانع من وقوع الفعل زنا خص أحد الجانبين فيختص به المنع .

ويرى والكاسان، أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء لأنها موطوءة وليست بواطئة وتسميتها في الكتاب العزيز زانية عبازاً لا حقيقة ، وإنما وجب عليها لكونها مزنياً بها . وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنياً بها فلا يجب عليها الحد . وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ فكانت الصبية أو المجنونة مزنياً بها . إلا أن الحد لم يجب لعدم الأهلية ، والأهلية ثابتة في جانب الرجا , فيجب المدى الأهلية ، والأهلية ثابتة في جانب الرجا , فيجب المدى المحادث .

وقد اخذت بذلك بعض التشريعات التي صدرت وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية ، فتنص المادة 26 في قانون الفصاص الليبي وأنه لا أثر للظروف الحاصة بأحد الفاعلين أو الشركاء من حيث امتناع الفصاص المسئولية أو تخفيفها أو القصد الجنائي على بقية الجناة ووقد استخلصت أحكام هذه المادة من اتجاهات بعض المذاهب في صدد الفروض التي تندج تحت حكم هذه المادة وخاصة جرائم القتل ، ومثال ذلك أنه إذا وقعت الجريمة من أب على ابنه واشترك مع الأب غيره فإن امتناع القصاص بالنسبة للأب لا يؤثر على وجوب القصاص من شريكة إذا توافرت شروط القصاص وكذلك الشان بالنسبة إلى اشتراك المكلف

^{&#}x27; (19) وابن نجيم، فتح الغفار ، المرجع السابق جـ 3 ص 120 وموسوعة النخعي ص 476 .

⁽²⁰⁾ دابن رشد؛ بداية المجتهد، المرجع السابق جـ 3 ص 391. 412 .

⁽²¹⁾ الكاساني ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق جـ 9 ص 415 والمجموع جـ 18 ص 249 .

⁽²²⁾ على على منصور ، نظام التجريم والعقاب في الاسلام ، القاهرة 1976 جـ 2 ص 230 .

وسوف نتناول الآن ما أوردته كتب الفروع من أحكام موانع المسئولية الجنائية من خلال نظرة محورها أساس المسئولية .

أولاً _ الجنون

قعريقه : الجنون هو اختلال بحيث يمنع جريان الأعيال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً ، وهو عند دأبي يوسف، إن كان حاصلًا في أكثر الــــة فهو مطبق ومــا دونها فغير مطبق²¹1.

وقد اتفق على أن الجنون بمنع المسئولية لقوله بيجية «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يعقل والصبى حتى يجتلمه .

وقد تواترت فروع الفقه على إثبات أثر الجنون على مسئولية الفاعل وعقابه واختلفت في ذلك أحكام المذاهب .

مسئولية المجنون : إذا توافر الجنون امتنعت مسئولية الفاعل على النحو التالي :

 في الحدود : لا خلاف بين فقهاء المذاهب على أن الجنون لا تطبق عليه الحدود لأن شرط توقيعها التكليف .

في القصاص: المجنون لا يجب عليه القصاص وعند جمهور الفقها، فإن عصده خطأ ، فلو قتل فلا قصاص عليه ، وإنما تجب قوليه وتحملها العاقلة ، ويرى والشافعي، في أصح قوليه أن عمد المجنون عمد وليس خطأ ثم عنه القصاص ويوجب الدية ، ولكنه يختلف مع الجمهور في مقدارها فهي عنده كدية العامد (الما فأفعال المجنون مضمونة مالياً في ماله أو على عاقلته ، ويرى الظاهرية عدم مسئولية المجنون مطلقاً فلا قصاص عليه ولا دية (الله في هذا منطقيون مع أصول مذهبهم فظاهرة النص في الحديث رفع المسئولية مطلقاً عن المجنون .

في الكفارات : في كفارة القتل يرى «أبو حنيفة» و«الشيعة الزيدية» أنه لا كفارة على المجنون لانها عبادة بحضة ، ويرى «أحمد» و«الشافعي» و«مالك» و«الشيعة الإمامية» أنها تجب عليه لأنها حق مالي متعلق بالقتل فتنعلق به كتعلق الدية . وهي تختلف عن الصوم

⁽²³⁾ والجرجاني، التعريفات ، المرجع السابق ص 70 .

⁽²⁴⁾ المجموع جـ 18 ص 239 ، عز الدين عبد اللطيف : شرح المنازط 1 المطبعة العثيانية 1315 ص 1951 . وابن رشده بداية المجتهد ، ص 906 جـ 2 .

⁽²⁵⁾ وابن حزم و المحل ط 1969 جـ 10 ص 344.

والصلاة فها من العبادة البدئية وهذه عبادة مالية فأشبهت نفقة الأقارب ، أما كفارة اليمين فلا تجب على المجنون لأنها تتعلق بالقول وهو قول له .

أما التعزيز فالأصل فيه لا أنه يلحق بالحدود والعقاب فلا عقاب على المجنون لأن شرط العقاب العقل والمجنون لا عقل له . فالتعزيز على كل عاقل إلا الصبي العاقل ـ المييز غير البالغ ـ فإنه يعزز تأديباً ، لا عقوبة لأنه من أهل التأديباً **) .

ومع ذلك فقد نص فقها، الشافعية على جواز تعزير المجنون (٢٠٠)، على كبل فإن المجنون لا عقاب على أفعاله مالياً كيا المجنون لا عقاب على أفعاله بدنياً لانه ليس مكلفاً بالشرع وإنما يسأل عن أفعاله مالياً كيا تقدم في الديات الكفارات لان له ذمة مالية فتثبت له الحقوق وتوجب عليه الواجبات أي يسأل مدنياً لا جنائياً ، وشرط امتناع مسئولية المجنون أن يكون الجنون معاصراً لفعل الجريمة فهاذا لو حدث بعد ذلك ؟

في الحقيقة أن هذا السؤال لا يتعلق بالجنون كيانع للمسئولية بل يتصل بـائره في العقاب ، فقد اتفق الفقها، على أن المجنون إذا رشد بعد ارتكاب الجريمة فرشده لا تأثير له على إعفائه من المسئولية الجنائية لأنه وقت ارتكاب الجريمة كان غير مسئول عنها لجنونها ***!

فإذا ما ارتكب المجنون الجنابة ثم رشد ففي تنفيذ العقوبة خلاف ، فالحنابلة يفرقون بين القصاص والحدود ، فالجنون العارض لا يوقف القصاص ، أما في الحدود ، فإذا ثبتت بالبينة فالجنون العارض لا يمنع توقيعها ، أما إذا ثبتت باقرار فيمنع الحد بالجنون لأنه يحتمل رجوعه عن قراره لأن الرجوع عن الإقرار يقبل في باب الحدود الاها .

أما عند الشافعية فإذا قتل رجل رجلًا وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص لأن القصاص قد وجب عليه فلا يسقط بالجنون(١٠٠٠).

⁽²⁶⁾ والكاساني، بدائع المرجع السابق ص 4219 .

⁽²⁷⁾ والخطيب: مغني المعتاج ، المرجع الــابق جـ 4 ص 192 .

⁽²⁸⁾ انظر في المسئولية المدنية للمجنون د. صبحي عمصان النظرية العامة للموجبات والعقود ط 194 جـ 2 ص. 117 .

⁽²⁹⁾ دابن قدامة و المفنى جد 9 ص 357 - 358 .

⁽³⁰⁾ المجموع جد 17 ص 232 .

الدية في ماله⁽¹³⁾ .

وقال بعض فقهاء المالكية ـ كيا جاء في مواهب الجليل ـ ويسلم المجنون إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن شاءوا ولو ارتد ثم جن لم اقتله حتى يصح لاني أدرأ الحدود بالشبهات ولا أقول هذا في حقوق الناس⁽²⁷⁾

وعن رأي الأحناف يقول وابن عابدين، في حاشيته وحكم عليه بقود فجن قبل دفعه إلى الولي انقلب دية ثبه قال من يجن ويفيق في إفاقته قتل . فإن جن بعده وكان الجنون مطبقاً سقط وإن كان غير مطبق قتل الله .

وعند الشيعة الإمامية ومن وجب عليه الحدوهو صحيح العقل ثم اختلط العقل عليه وقامت البينة بذلك أقيم عليه الحد كالشأمن كان (الله عليه الحد كالشأمن النائع وأما لوقتل القاتل ثم جن لم يسقط قوده، وكذلك عند الجعفرية لا يسقط القود بلا خلاف سواء ثبت بالبينة أو الإقرار ، وعند الاباضية فإن الجنون العارض بعد الجريمة الراجح أنه لا يؤثر والمرجوح أنه يؤثر (الأ) .

خلاصة القول أن الجنون العارض وتأثيره على إيقاف المحاكمة وتنفيذ العقوبة فيه خلاف لدى الفقهاء. فالحنابلة والشافعية والشيعة الإمامية والاباضية لا يمنعون العقوسة بالجنون ، أما الاحتاف وجمهور المالكية فإنهم بمنعون العقوبة على التفصيل السالف ذكره .

ثانياً : الصغ

حالة قطرية في الإنسان ليست ملازمة له وهي منافية للأهلية ، والفقهاء يطلقون على الصغير الصبي ، وهو في الأحكام على أربعة أقسام بهمنا منها ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف وذلك في النكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات والحدود⁽¹⁸⁾ .

والصبي قبل البلوغ يمر بمرحلتين هما :

- (31) حاشية الدسوقي ط الحلبي سنة 1319 هـ ج. 4 ص 210 .
- (32) الخطاب مواهب الجليل ، مكتبة النجاح ليها جـ 6 ص 232 .
 - (33) ابن عابدین ، جـ 6 ص532 .
- (34) الطوسي ، النهاية ، ط بيروت 1970 ص 72 ، الحسل ، المختصر النافسع ص 341 هاشم معمروف الحسيق ، المسئولية الجزائية في القفة الجمعفري المرجع السابق ص 277 .
 - (35) محمد بن يوسف أطغيش ، شرح النيل جـ 8 ص 159 . أ
- (36) السيوطي ، الأشباه والنظائر المرجع السابق ص 219 ، ابن نجيم فتح الغفار المرجع السابق ص 85 ، موسوع النخص المرجع السابق ص 372 .

- (أ) مرحلة المعدم التمييز حتى يبلغ السابعة .
- (ب) مرحلة الثمييز من السابعة حتى البلوغ .

والصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز حكمه حكم المجنون تماماً ، لهذا نرى الفقهاء ينصون عل أحكامها معاً وقد تقدم ذكرهما في حديث رفع القلم .

فالصبي كالمجنون لا يسأل جنائياً ويفارق المجنون في النعزير كها نص على ذلك والكاساني، فالتعزيز لا يطبق على المجنون لفياب العفل ويطبق على الصغير لفيام الفهم الناقص ولكنه يطبق عليه من باب التاديب لا العقوبة وهذا الإجراء مع الصغير هو من قبيل الندايير الوقائية .

ومسئولية الصغير في الشريعة الاسلامية . سواء في مرحلة عدم التمييز أو التمييز . هي مسئولية الدينة و وقالية عضة وليست مسئولية عقابية ، وذلك لأن المسئولية الجنائية في الاسلام تبدأ مع البلوغ (١٠) . فالصغر إذن مانع من المسئولية وجاء في والمسودة، وقد اختار قوم تكليف الصبي والمجنون قلت من اختار تكليفها إن أواد أنه يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع فلا نزاع في ترتبه وإن أراد خطاب التكليف فإنه لا يلزمها بلا نزاع (١٠٠٠) .

ثالثاً: السك

أجمع أغلب الأصوليين والمتكلمين على أن السكران غير مكلف لأن شرط التكليف العقل والسكران لا عقل له .

والسكر نوعان :

- (أ) السكر الاضطراري : والفقهاء يرفعون الإثم والمسئولية عن هذا النوع .
- (ب) السكر الاختياري : وقد اختلف الفقهاء فيه فغالبية الفقهاء يمرون فاعله كالعاصي في كل أفعاله وأقواله ، وهذه النظرية حمل لواءها الحنفية ووافقهم بعض الشافعية وكثير من المالكية وبعض الحنابلة .

والنظرية الثانية ترفع عن الممكران المسئولية خاصة في الحدود والقصاص ، والمسألة في رأينا حلها ليس في فروع الفقه وإنما في أصوله فإذا كان الرأي الأصولي الراجع عدم جواز

⁽³⁷⁾ ابن رشد ، بداية المجتهد ، المرجع السنابق جـ 2 ص 412 وعلى عبلي منصور ، المرجع السنابق . ص 196 .

⁽AN) أبن اللحام ، القواعد الفقهة المرجع السابق ص 15 - 16 وأيضاً المستصفي المرجع السابق ص 101 -

تكليف السكران لغياب العقل والفهم شرط التكليف فلا يكلف المجنون ولا السكران (1900) كما يقول دابن تيمية ه فإن القول بمسئوليته الجنائية بعد ذلك هو مما لا نسنده الأصول خاصة وأن الفقهاء قد قرروا أن ثبوت وترتب بعض الاحكام ليس من قبيل خطاب التكليف بل هو خطاب وضم .

ونحن لا نسقط عن السكران المسئولية الجنائية بإطلاق وإنما نسوي بين سكره الاضطراري وسكره الاختياري فيها يجنيه حال سكره لانتفاء التكليف وتظل المسئولية المدنية قائمة دية كانت أو غيرها ، أما حد السكر فإنه ثابت على من تناول عصداً وباختياره المسكر ، وثيرت المسئولية هنا ليست استثناء من القاعدة لأنها تثبت حال تناوله المسكر لا حالة السكره ، فالحد أساسه تناول المسكر لا حالة السكر ذانها الله . وقد رأى بعض فقهاء القانون الله أن السكران باختياره مسئول جنائياً في الشريعة الاسلامية ، وعلل آخر هذه المسئولية بقوله دوهكذا تأخذ الشريعة الاسلامية بفكرة المسئولية المفترضة في حق السكران الذي تناول المسكر بعلمه وإرادتها 211.

وعماولة تبرير مسئولية السكران في الفكر الرضعي مقبولة حيث إن الخمر في ذاتها غير عمرمة ، أما في الشريعة الاسلامية فإن مسئولية السكران الجنائية عن سكره ثابتة وهي تؤدي وظيفتها الجزائية وتفي بحق المجتمع .

كها أن مستولية السكران المدنية تائمة استيفاء لحقوق العباد ، ولا نرى مبرراً يعد ذلك لتقرير مسئولية السكران الجنائية عن أفعاله حال سكره (٤٠٠ ، لان في هذا خروجاً على مبدأ أن العقل والحرية وهما شرطا المسئولية وهو مبدأ عام في التشريع الاسلامي وهنا نلاحظ ما يل :

(أ) أن تقرير مسئولية السكران اختيارياً في الفروع الفقهية هي دليل عمل أهمية حرية الاختيار لا العكس لأننا نشترط في السكر أن يكون اختيارياً .

⁽³⁹⁾ محمد أبو زهرة الجريمة في الفقه الاسلامي ط أولى ص 516 وقد سبق وأوضحت ذلك .

⁽⁴⁰⁾ ابن حزم جـ 7 ص SK8.

⁽⁴¹⁾ د. سمير الجنزوري ، الأسس العامة لقانون العقوبات ط 1973 ص 243 .

⁽⁴²⁾ د. نيازي حتاتة ، الدفاع الاجتماعي بين الشريعة الاسلامية والفانون الوضعي القاهرة سنة 1975 . . .

⁽⁴³⁾ هاشم معروف الحسيني المستولية الجزائية في الفقه الجعفري المرجع السابق ص 275 حيث يؤيد وجهة نطونا .

(ب) يمكن تأويل أحكام الفروع التي تقيم مسئولية السكران على أنها تقوم على
 الأفعال المتولدة ، فها يشبت به حد الخمر قد يتسم لعقوبات أخرى ، على أن نظل في كل
 الأحوال نؤسس المسئولية على الإرادة الحرة التي تستطيع الفعل والترك .

الفصل الثالث

أساس المسئولية في النص الاسلامي

شغلت نظرية المسئولية مساحة كبيرة من النص الاسلامي ـ قرأناً وسنة ـ وذلك أمر طبيعي لأن الاسلام عقيدة وشريعة ، لم يأت بمجرد نصائح وتوجيهات ، بل أصدر لدنيا الناس أوامر ونواهي وخلق الله فيهم استطاعة تمكن من المعصية والطاعة ، وقرر الشارع أن أفعال العباد تنصم إلى طاعات ومعاصي ومباحثات ، وتدور المسئولية في بجال الطاعة والمعصية ثواباً وعقاباً .

وحديث المسئولية في النص الاسلامي يتسم بالشمول والاستيعاب ، فهو لا يكوس حول المسئولية الدينية يوم يقوم الناس لرب العالمين ، بل إنه يتناول أنواعاً عدة من المسئولية تختلف في مداها وعناصرها وأن اتحد في الاصل والاساس .

لقد تحدث النص الاسلامي عن المسئولية الحلقية في إجمال وتفصيل ، وتحدث عن المسئولية الاجتماعية أيضاً في إجمال وتفصيل ، فنراه على سبيل المشال يعرض المسئولية الجنائية في أصولها الأساسة ومبادئها المهمة ثم يشاولها تفصيلاً في أحكامها وموانعها وجزائها .

ولكن النص الاسلامي في إيجازه وتفصيله سرعان ما يصود بنا إلى حقيقة الدور الإنساني مؤكداً أن كل أنواع المسئوليات ـ مها تنوعت وتعددت ـ روافدتصب في المسئولية الدينية ، لأن الله سبحانه ونعالى هو مصدر النهي والأمر وإليه ترجع المشروعية العليا حيث لا شارع على الحقيقة سواه .

ولم يكتف النص الاسلامي بحديث عن المسئولية يطول ، بل إنه تناول الانسان لكي بيين موقعه ودوره ولكي تقوم مسئوليته وفق فاعلية فيه ، تجعل تحمله للتبعة عدلاً مطلقاً ، فكان طبيعاً أيضاً أن يفصل النص الإسلامي الحديث في حربة الإنسان طبيعة وحدوداً لا باعتبارها حربة لا متناهية بل حسبها أنها حربة تنوافق مع الدور الإنساني وتست

مع نوع المسئولية التي ألقيت على عانق الإنسان .

ومنوف نعوض أساس المسئولية في النص الإسلامي من خلال مبحثين :

المبحث الأول : المسئولية في النص الاسلامي .

المحث الثان: شخصية المشولية الجنائية في النص الإسلامي.

المبحث الأول مشكلة المسئولية في النص الإسلامي

حديث النص الإسلامي عن صفات الله سبحانه يتسم بالإطلاق واللاتساهي . فالكون كله بما فيه ومن فيه في يمين الله . وآيات القرآن الكريم تتواتر على تأكيد هذا المعنى حتى تسامل الإنسان عن مدى حريته في الكون وعن أساس مسئوليته في الحياة .

وكانت النصوص الإسلامية يستطيع أن يتأولها كل من الاشاعرة والمعتزلة أو القائلين بحرية الإنسان ، وأولئك الذين لا يفسحون له مجالاً أمام قدرة الله الشاملة واللامتناهية .

فالخلاف حول مشكلة المسئولية ينطلق من النص الاسلامي وإليه نعود لنفحص المشكلة على ضوء المسئولية الإنسانية الثابتة وحرية الإنسان المشهودة وعدل الله وقدرته وهما فوق كل جدل أو حوار.

المطلب الأول: الحرية الإنسانية في النص الاسلامي

يقول ابن عربي المسدقة المعتزلة في إضافة الأفعال إلى العباد من وجه بدليل شرعي ، وصدق المخالف في إضافة الأفعال كلها إلى الله تعالى من وجه بدليل شرعي أيضاً وعقلي الله أن المحتولة الإنسانية له مبدائه ، وتعميم وعقلي الله أن الدعيم القرآن الكريم للحرية الإنسانية له مبدائه ، وتعميم بالقرآن الكليمة الأكل الفلسفية والتي كان هو أيضاً مصدر الوحي في حلوظا ، ومنذ البداية ترى القرآن الكريم يتحدث عن خلق الإنسان فيشير إلى تكريمه وتفصيله ، ونبحث عن أساس هذا التكريم فترى أن الإنسان دون الكائنات قد منع العقل فكان أهلا للتكليف ، وهذا التباين الكائن العاقل ضد الكائنات غير المؤودة بالعقل ، من حيث مقدرتها الاخلاقية ، وقد أبرز القرآن الكريم ذلك في هذه الجملة الإلهية القصيرة ، فإ إنا عرضنا الأماثة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يجملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً

⁽¹⁾ محيي الذين بن عربي ، الفتوحات المكية ، تحقيق د. عثمان يجيي ، القاهرة 1975 ، ج 4 ، ص 246 .

جهولاً ﴾ [الأحزاب ـ 72]^[2] ، ومع هذه الآية تبدأ الحرية الإنسانية ، يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية ، إن الأمانة قد عرضت عرضاً ولم تفرض فرضاً أي أن اختيارها كان موقفاً إنسانياً محضاً ، والآية تشير إلى أن الكائن الإنساني ، وقد وجد مزوداً بالاختيار مؤهلاً لتحمل المسئولية ، فهي هنا استعداد لتحمل المسئولية بالفعل عندما تتحقق شروطها .

والاسلام منذ البداية يقرر أن الكون كله بما فيه الإنسان مسخر وفق قوانين ثابتة ، حتى النفس الإنسانية لها قانونها الذاتي وهو قانون الحرية ، ويجمع ذلك النص القرآني ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ﴾ [الشمس _ 7 و8] ، هنا القانون الإلهي ، ولكنه قانون لم يسلب الحربة الإنسانية ، بدليل أنه يحمل الإنسان مسئولية فعله بعد ذلك مباشرة ﴿ قد أقلع من زكاها وقد خاب من دساها ﴾ [الشمس _ 9 و18] ، هنا فلاح وتجاح وخيبة وفشل كلاهما يعودان للإنسان وكيفية استخدامه للحربة الكامنة فيه .

لقد حسم القرآن الكريم موقفه من الحتمية عندما قرر إهدار أهم مبادئها . وهو إمكان النبؤ بالسلوك الإنساني ، فأياً ما كان النقدم والفترحات العلمية فإن النبؤ مستحيل إلا باعتباره تصوراً يمكن أن يكون صحيحاً أو خاطئاً وفق ما يأتي به المستقبل يقول تعالى : ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب خداً ﴾ [لقيان ـ 14] .

القرآن الكريم إذن يسند في آيات كثيرة أفعال العباد إلى العباد ، ويقرر مسئوليتهم على أساس هذا الإسناد حتى لا يظلم أحد ، وقد أعلن الله أنه لا يظلم أحداً لأنه الحاكم العادل ﴿ إِنَّ الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ [النساء - 40 ﴿ إِنَّ الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الشامل أنفسهم يظلمون ﴾ [يونس - 44] ، فقد حرم الله الطالمون ﴾ [يونس - 44] ، فقد حرم الله الطالمون أن الله سبحانه وتعالى قد ورم مسئولية الإنسان عن فعله فقد منحه - وهو الحكيم العادل حرية بها مختار وقدرة بها يعمل ليستقيم ميزان العدائة ويتأكد أساس المسئولية ، والحق أن القدرية - حين أرادوا أن يتقدوا مبدأوحدانية الخالق - لم يصلوا إلى حد إنكام الشريعة الاخلاقية ، أو أن يعزوا إلى من وضع هذه الشريعة بعض الظلم ، ولكنهم كانوا يتصورون هذه الشريعة الأطبعي الناشيء عن نظام الأشياء .

أما الأحرار الحريصون على العدالة الإلهية فإنهم ـ على العكس ـ لم يريدوا أن يرفعوا الإنسان إلى مرتبة الله ولكن كان عليهم أن يقولوا بنوع من الاستثناء في فعل الحالق حتى

⁽²⁾ د. محمد عبد الله دراز ، دستور الأخلاق ، المرجع السابق ص ١٦٨ .

⁽³⁾ حيث يقول تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَهُ اللهِ عَلَى الظَّالَمِينَ ﴾ [هود - ١٨] .

يكون الفعل الإنسان له مجاله الله الم

إن الحرية التي يجمل القرآن الكريم الإنسان مستوليتها هي حرية تشمي إليه (وتخصه) باعتباره كائناً عاقلًا نامياً حساساً ، إنها تعامله باعتباره كاثناً مريداً يستطيع أن يتوجه نحو هذا أو ذاك ، ويستطيع أن يسلك بناء على تصورات ومبادى. . لقد تحدث القرآن الكريم عن مشكلة الحربة الإنسانية بوضوح وواجهها على هذا النحو :

ا ـ لقد نفي القرآن الكريم الحتمية المطلقة بحيث أصبح إمكان التنبؤ بالغيب مما لا يستطيعه الإنسان ، فالمستقبل خفي مجهول يقول تعالى : ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس باي أرض تموت ﴾ [لقران ـ 34] .

2 أكد القرآن قدرة الإنسان على أن يحسن أو بقسد كيانه الجواني يقول تعالى :
 ﴿ قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها ﴾ [الشهس ـ 9 و10] .

3 عجز جميع المثيرات عن أن تمارس إكراهاً واقعياً على قراراتنا ، والواقع أن القرآن الكريم يذكرنا في مواقع كثيرة بهذه الحقيقة ، فإن أكثر نصائح الحكمة إقناعاً وأقوى دعوات الشر إغراء لا تحدث أي تأثير في سلوكنا . دون أن يكون لإرادتنا انبعاث حر لتقبلها أو لوفضها "1".

يقرر ذلك القرآن الكريم على لسان الشيطان ﴿ وما كان لي عليكم من سلطان أن دعوتكم فاستجبّم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ﴾ [إبراهيم ـ 22] . ويقول تعالى : ﴿ نفيرا للبشر لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر ﴾ [المدثر ـ 36-37] .

4- الإدانة القاسبة للأعمال الناششة عن الهوى أو التقليد الأعمى يقول القرآن الكريم: ﴿ ولكنه أخلد إلى الأرض وأتبع هواه ﴾ [الأعراف - 176]. ويقول: ﴿ . . إنهم القوا آباه هم ضالين . فهم على آثارهم يهرعون ﴾ [الصافات - 60 - 70] ، وهذا الموقف القرآني عمل خيطاً عنداً من بداية القرآن إلى ختامه ، فهناك آيات متعددة تعدد سورة القرآن تنسب إلى الإنسان قدرة على الفعل ، وتجعل له مشيئة تنسب إلىه .

يقول تعالى فيها يؤكد، الاختيار الإنسان : ﴿ إِنَا خَلَقَنَا الإِنسان مِن نَطَفَةُ أَمْسَاجٍ مُبَتِّلِهِ فَجِعَلْنَاهُ مَسْمِعاً بِصِيراً إِنَّا هَدِينَاهُ السَّبِلِ إِمَا شَاكِراً وَإِمَا كَفُوراً ﴾ [سورة الإنسان ـ 2 و3] ، ويقول عبد القادر المغرب في تفسير هذه الآية إن الله قد دل الإنسان على سبيل الشكر

⁽⁴⁾ د. محمد عبد الله دراز ، دستور الاخلاق ، المرجع السابق ، ص ۱۹۱۶ .

⁽⁵⁾ عمد عبد الله دراز ، المرجع السابق ، ص 202 . .

والكفر ، وعليه هو أن يختار سلوك هذا أو سلوك ذلك ، وهذه الآية من جملة الآيات الكثيرة الدالة على أن للإنسان إرادة واخرياراً هما مناط التكليف⁽⁶⁾ ، وهذا الاختيار ينساب في وضوح وجلاء بين آيات القرآن الكريم الكثيرة . يفول تعالى : ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ [سورة الكهف_2] .

ويقول تعالى : ﴿ مَن كَفَر فعلِه ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يجهدون ﴾ [الروم ـ 4] . ويقول تعالى : ﴿ فَمَن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل قبإنما يضمل عليها ﴾ [يونس ـ 108] .

وهناك آيات أخرى تنسب المشيئة إلى الإنسان وهذه لا تجوز إلا تبعاً لحرية اختيار كامنة فيه ، بها يفعل ويترك ويشاء هذا ويبرفض ذاك . وهي مشيئة تتعلق سالافعال الاختيارية فحسب ، فكل ما سواها بعيد عن أن يكون علاً للمسئولية أمام الله أو الإنسان أو حتى أمام ضمير الإنسان نفسه يقول تعالى : ﴿إِن هذه تذكرة فعن شاء اتخذ إلى وبه سبيلاً ﴾ [المزمل - 19] .

ويقول تعالى:﴿نَذِيراً لَلِشْر لَمْن شَاء مَنكُم أَنْ يَتَقَدْم أَوْ يَتَأْخُر﴾ [المُدَثَّر - 36 - 37]

ويقول تعالى : ﴿ذَلَكَ اليَّوْمُ الحَقُّ فَمَنْ شَاءُ اتَّخَذَ إِلَى رَبُّهُ صَابِّعًا ﴾ [النبأ ـ 39] . وهنــاك آيات أخـرى تتحدث صراحـة عن دور الاختيار الإنســاني وعن أنه هــو أساس المسئولية .

يقول تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهُ لَا يَغْيِرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا يَأْتَفُسُهُم ﴾ (٥) .

ويقول تعالى : ﴿ ذَلِكَ بَأَنَ اللَّهُ لَمْ يِكَ مَغِيرًا نَعْمَةً أَنْعُمِهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَى يَغْيِرُوا مَا بأنفسهم ﴾ [عمد ـ الآية [1] .

وهذا لا يعني أن الإرادة البشرية وهي تعمل والاختيار الإنساني وهويتخذ قراره - أن هذا أو ذاك ـ لا يعني أنها يعملان خارج قوانين الكون ، سواء تلك المتعلقة بحبركة " الكائنات أو تلك الكامنة في الإنسان فطرة وتكوينا ، فبإن ذلك اعتضاد خاطىء ، إن الاختيار الإنساني يرتبط بالشخصية الفاعلة بكل ما يحيط بها من عوامل داخلية وخارجية ، وبقدر تعبير هذه الشخصية عن نفسها نكون حيرتها الحقيقية ، ومسئوليتها العادلة . ولكن يبقى بعد هذا كله أن الارادة تملك قدرتها ، وكها يقول الدكتور دواز في تصوير يبرز الفكرة

 ⁽⁷⁾ الأنفال: 53. ﴿ ذلك بأن الله لم يك مغيراً ثعمة أتعمها على قوم حتى يغيروا ما بأتقسهم ﴾ .

وإن الارادة ليس معناها أن تصوغ وطلباً، بل أن تصدر ومرسوماً، إنها لا تعنى أن تمد يد سائل بل هي التقدم بخطوة فاتح ، والارادة ليست وامتداداً، في سلسلة معطاة بل هي وبدء سلسلة أخرى ينبغى أن تعطىء(١٤٠٠).

إن الإنسان إذن يستطيع أن يستخدم اختياره بتنوع كامل ، دون أن ينتهك قوانين الطبيعة الظاهرة أو الباطنة بل بمساعدة هذه القوانين ولأن للإرادة قراراً تملكه ، فقد خاطبها القرآن الكريم بأمر ونهي ولها الخيار بينها .

وعل ضوء ذلك نقول إن القرآن الكريم ينص على أن الإنسان حر ، وأنه يشعر بالخرية ، وإنه يستطيع أن يكون قديساً أو ولياً ، كما يستطيع أن يكون قديساً أو ولياً ، كما يستطيع أن يكون فعطاً بجرماً ، والقرآن الكريم لم يجدد لكل انسان مستقبله ، بل ترك هذا المستقبل بجهولاً لنا ، حتى لا بالنسبة لنا يستوي علم الله بالأشباء ، لا يعني قسر بالنسبة لنا يستوي علم الله بالأشباء ، لا يعني قسر وتركنا نفعل ما نشاء دون إكراه أو إجبار على طريق معين ، لان العلم الأخي ليس علماً مازماً " ، لقد أقام القرآن الكريم بناءه النظري وأنظمته الخلقة والعقابية على أساس من مازماً ") قدد أقام القرآن الكريم بناءه النظري وأنظمته الخلقة والعقابية على أساس من حرية الإنسان وقدرته على الفعل ، وصرح بذلك في آيات كثيرة دون أن يخلط أو يقارن بين القابات وقدرته تعالى اللامتناهية ، وهذا الأمر يدفعنا إلى القول بأن الأيات التي قد تبدو متعارضة مع حرية الإنسان ، لا ينبغي فهمها على أساس من الجر ، بل على أنهامه إلا كبقية الكائنات بغير حرية ودون ستولية .

المطلب الثاني : حديث المسئولية الجنائية في النص الإسلامي :

للقرآن الكريم موقفه العام من مسئولية الإنسان ، فهو بعد أن يثبت له حريته يؤكد مسئوليته ، وهي مسئولية تنسم لتستوعب أنواع :

1 ـ المسئولية الدينية وهي علاقة بين الفرد والخالق .

2 ـ المستولية الخلقية وهي مسئولية الانسان أمام ضميره .

 3ـ المسئولية الاجتهاعية وهي مسئولية الشخص المدنيوية أمام المجتمع ، ومنها المسئولية القانونية التي من أفرادها المسئولية الجنائية .

⁽⁸⁾ محمد عبد الله دراز ، دستور الاخلاق ، المرجع السابق ، ص 195. الله

⁽⁹⁾ فيصل بدير عون ، الفلسفة الخلقية ، المرجع السابق ، ص 291 .

وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى ثلاث سلطات تقـدم لها حساباتنــا هي : الله . والضمير ، والمجتمع .

يستفاد ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَقَلَ اعْمَلُوا فَسَيْرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُوْسُونُ وستروونُ إِلَى حَالُمُ الْغِيبِ وَالشَّهَاوَةَ فَيَنْبُكُمْ عَا كنت تَعْمِلُونَ ﴾ [التوبة ـ 105] .

والنص الاسلامي لا يفصل بين الأنواع الثلاثة من المسؤولية فهو كها يجمع السلطات التي نحاسب أمامها في آية واحدة من محكم تنزيله ، فإنه يذكر هذه الأنواع الثلاثة مجتمعة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيّهَا الدَّبَنِ آمَنُوا لا تَحُونُوا اللَّهُ والرسول وتخوسُوا آمانـاتكم وأنتم تعلمون ﴾ [الأنفال ـ 27] .

ولكن هذه المستوليات جميعها في النص الاسلامي يجب أن تنتهي ـ كما يقول الدكتور دراز بحق ـ إلى نوع من المسئولية الدينية ، أو على الأقمل تتبعها ، ولأنه لا التزامات الفردية ، ولا المؤسسات الاجتماعية بقادرة على أن تكون مصادر للتكليف والمسئولية ، إلا بواسطة نوع من تفويض السلطة الإلهية، استا .

وذلك أمر طبيعي ، لأن مصدر التشريع الاسلامي واحد وهو الله ، أو كما يقال فإن الحاكمية لله تعالى وحده ، ولذلك فإن المسئولية ينبغي أن ترد إلى أصل واحد هو الأصل الديني .

والمتأمل في القرآن الكريم يجده عرض للمسئولية الجنائية في شروطها ومقوماتها وفي عقوباتها بشىء من التفصيل الذي يؤكد أن الاسلام عقيدة وشريعة .

منهج القرآن الكريم في تقرير المسئولية الجنائية :

إن نظرية المستولية الجنائية معروضة بأحكام في النص الاسلامي ، فقد أثبت القرآن الكريم حوية الإنسان ـ كها عرضنا سلفاً ـ وبالنالي فهو يحمل الإنسان مستولية أعماله كاملة ، وعندما يفقد حويته أو يكون الحدث غير منتمي إلى دائرة الارادة ، فإن المستولية الجنائية تنكمش بالقدرنف، ، وتتاثيج ذلك معروضة في الفرآن الكريم على مستويسات عدة .

أولًا : يرفض القرآن الكريم الطابع الجماعي للمستولية عامة والمستولية الجنـائية بوجه خاص ـ وسوف نفصل ذلك في مبحث قادم ـ فالمستولية هنا شخصية وفردية يتحملها الإنسان وحده ، والنصوص القرآنية في ذلك كثيرة يكفي أن نشير منها إلى مبدئها العام :

⁽¹⁰⁾ د . عمد عبد الله دراز ، دستور الاخلاق في الفرآن الكريم ، المرجع السابق ، ص 142 .

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ والذي تكرر بنفس الصياغة اللغوية في آيات متعددة من الغرآن الكريم .

ثانياً : عمومية المسئولية : حيث لم يتوجه التكليف الإتمي لشخص بعينه ، بل إنه كلف الناس جميعاً ، فأيما شخص تموافرت فيه شروط المسئولية كها جماءت في النص الاسلامي ، قامت أهليته وثبتت مسئوليته يذكر ذلك قوله تعالى : ﴿ فوربـك لنسألتهم أجمعن عها كانوا يعملون ﴾ [الحجر 93.92] .

ويقول تمالى : ﴿ وَكُلِ إِنَّسَانَ الْزَمَاهُ طَائِرَهُ فِي عَنْهُ وَيَخْرِجُ لَهُ يَوْمُ الْقَبَامُ كَابَأً يلقاهُ منشوراً أقرأ كتابك كفي بنفسك اليوم عليك حسيبا ﴾ [الإسراء 14.13] .

فالمسئولية هنا عامة على كل إنسان مها كان نوعه وجنسه ومكانه .

ثالثاً: يؤكد النص القرآني على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيقول تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [الإسراء 15]، ويقول: ﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا ﴾ [القصص 59].

فالعلم بالنص الجنائي بعد صدور التكليف يؤكد عليه القرآن الكريم وأحاديث الرسول ينه ومن هذه الآيات والأحاديث استخرج الفقهاء الفاعدتين الأصولين اللتين تفيدان مضمون قاعدة ولا جرعة ولا عقوبة بغير نص : قاعدة أنه لا تكليف قبل ورود الشرع ، وقاعدة أن الأصل في الأشياء الاباحة ، وتطبيق هاتين القاعدتين في مجال الفقه الجنائي ، يعني حظر العقاب على صور من السلوك لم يصدر نص بتجريمها ، وقصر العقاب على صور من السلوك لم يصدر نص بتجريمها ، وقصر العقاب على صور النص الشاخي بالتجريم، التهام في ورود النص الشاخي بالتجريم، التهاب التهام الت

والنص الاسلامي في هذا الصدد ، يؤيد ما اتجه إليه الأشاعرة من ضرورة التبليغ والتكليف قبل قيام المسئولية وانزال العقاب وفقاً لمبدئهم القائل بأن : ومعرفة اللّه واجبة بالشرع فقط لا بالعقل:(12)

وعليه فإن موقف المعتزلة الذي يعزز أن على المرء أن يتحمل مسئوليته بمجرد أن يبلغ سن الرشد بغير انذار مبابق ، هذا الموقف يبدو غير متوافق مع النص .

رابعاً : وحتى لو تركنا هذه المبادىء العامة ، وتظرنا في بعض التفاصيل ، لسرأينا

⁽¹¹⁾ د . محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الاسلامي ، القاهرة 1979 ، ص 53 .

⁽¹²⁾ د . فيصل بدير عون ، الفلسفة الخلقية ، المرجم السابق ، ص 280 .

النص الإسلامي يتشدد في ضرورة الإرادة الأثمة لقيام المستولية الجنائية بالفعل ، ولاسناد الحدث الاجرامي إلى فاعله ، لأن المعصبة التي تقوم بها الجريمة هي سلوك ينتمي إلى نفسية صاحبه ويرتبط بأهليته ، وكما قبل بحق فإن «الأصل العام في تحديد المستولية الجنائية في الشريعة الاسلامية يقوم على افتران الأفعال بالنيات» ، قال عليه الصلاة والسلام : «إنحا الأعمال بالنيات وإغال بالنيات وإغال كال إمرىء ما نوى» ، والنية معناها القصد .

وتطبيقاً لهذا الاصل لا ينظر إلى فعل الجاني مجرداً وإنما ينظر إليه أولاً ثم إلى قصده ثانياً ، وعلى أساس هاتين النظريتين تتحدد مسئوليته جنائياً ، ومن أجل ذلك قسم الففهاء المعاصى إلى نوعين :

النوع الأول: نوع بأتيه الإنسان وهو يقصد انيانه ويقصد عصيان الشارع.

والنوع الثاني: نوع يأتيه الإنسان وهو يقصد اتيانه ولا يقصد عصيان الشارع أو أن يأتيه الإنسان وهر لا يقصد عصيان الشارع ولكن الفعل بقع بتقصيره ، والنوع الأول هو عصيان يتعمده الإنسان ، أما النوع الثاني فهو عصيان يخطىء به الإنسان وقد فرقت الشريعة بين ما يتعمد الجان فعله وبين ما يقم من الجان نتيجة خطف⁴⁰.

والتفرقة بين العمد والخطأ _ وهي تنعكس على المسئولية والجزاء كما وتوعاً _ تجمد أساسها في قوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيها أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [الأحزاب _ 5] .

وفي قول الرسول ﷺ : ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه؛ .

ولا شك أن التفرقة بين العمد والخطأ في النص الاسلامي من أهم الأدلة على اعتباد الارادة الحرة أساساً للمسئولية الجنائية ، ذلك أن مفهوم الارادة وإن كان ينبغي ألا يختلط بالعمد ، إلا أن العمد باعتباره من الأفكار الاساسية في نظرية الجريمة لا وجود له إذا جردنا الإنسان من ارادته الحرة .

موانع المشولية في النص الاسلامي

وحتى تكتمل النظرية الخاصة بالمسئولية الجنائية ، فقد تحدث القرآن الكريم عن موانع المسئولية بوجه عام ، وأساس الموانع كلها كها جاءت في النص الاسلامي ، المقل لأنه آلة القوة المدركة وترتبط به المسئولية وجوداً وعدماً ، والارادة الحرة لأنها وسيلة الانسان للقعل والترك .

¹³³ع أحمد موافي ، من الفقه الجنائي المقارف ، المرجع السابق ، ص 147 .

1 - الصغر كهاتع مسئولية : يعتبر الصغر مانعاً للمسئولية في الشريعة فالطفل عقله لا يزال بعيداً عن أداء دوره من الادراك والتمييز وعدم مسئولية الطفل قبل بلوغه يفسره قول الرسول 报报 : درفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظه .

2- الجنون كمانع مستولية : والحديث السابق بقرر أيضاً أن الجنون يعد مانعاً من المستولية الجنائية ، وهدلول الحديث عام يشمل كل من ذهب عقله ، وقد اعتمد الفقهاء كها مسبق وذكرنا على هذا الحديث في تقرير زوال المسئولية عن المجنون ورفع العقوبات عنه ، وكما في الصغير ، فإن رفع المسئولية هنا أساسه زوال العقل ، يقول الشيخ أبو زهرة : هإن الشريعة الاسلامية لا تثبت الحدود على المجنون ولا على المعتوه ، لأن شرط قيام الحدود بالاتفاق «العقل» ، إذ أن الحدود حقوق الله تعالى وهي تكليفات شرعية ، وهوليس أهلا للخطاب وإن كانت له ذمة تتعلق بها الحقوق والواجبات فهي ذمة مالية ، لأنه يثبت له الميراث وتصع له الموصاييا والحبات إذا قبلها الولي المالي ، ولكه مع ثبوت هذه الذمة لا يثبت عليه التكليف الشرعي عاقل . وفي حاشية الأصول لفخر الاسلام البزدوي ما نصه : «إن صحة التكليف مبنية على العقل اللذي هو كلمة القدرة «الله المنافية ما النادى هو كلمة القدرة «الله المنافية المنافية المنافية اللذي على العقل الذي هو كلمة القدرة «الله المنافية الم

كلمة أخبرة

وبعد فهذا هو الموقف القرآني في نظرية المسئولية ، إنه يقيمها على أساس نظرة للإنسان تجعله حراً وقادراً ومريداً ، ولكنه ينفي الحرية المطلقة بنفس الحسم الذي ينفي به الجبر المطلق ، على ضوء ذلك فإننا نستطيع القول ـ مع البعض ـ وإن وجهة نظر المعتزلة لا تنفق مع النعس الديني اتفاقاً كاملاً . كما أننا في الوقت نفسه لا نستطيع أن نقول إن الاتفاق بين الاشاعرة والنعس الديني أحياناً وتخالفه أحياناً أخرى ، ومع أن الأشاعرة فيا يبدو كانت أقرب إلى روح الاسلام إلا أنها تمادت في بيان شمول القدرة الإقيانية بدرجة سلبت فيها الفرد حريته وقدرته ، إن الحرية الإنسانية موجودة وقائمة لا شك فيها . وكذلك الشأن فيها يتعلق بالقدرة والارادة البشريتين ، هذه طريتنا هذه حدوداً تقف عندها "الله ولكن الحريتنا هذه حدوداً تقف عندها ""

⁽¹⁴⁾ محمد أبو زهرة ، الجريمة في الفقه الاسلامي ، طـ أولى ، ص 453 .

⁽¹⁵⁾ د . فيصل بدير عون ، الفلـفة الخلقية ، المرجع السابق ، ص 293 .

خلاصة القول أن الإنسان في النص الاسلامي قادر ومريد وحر ، ولهذا فهو أهل لتحمل المسئولية ، ومها قبل عن المدى المحدود لحرية الإنسان ، فهو كاف لتحمله المسئولية التي بدونها يفقد الكثير من غاية وجوده ، وإذا كان لكل غلوق قانون فإن الحرية هي قانون الإنسان وهي قوام مسئوليته ، لهذا كانت الحيوانات والجهادات خارج نطاق المسئولية ، وحسبنا من أي نص ديني أن يضع الخطوط العامة لحياة الناس ، إلا أن القرآن الكريم - ايضاحاً لمدوره الشريعي - تناول المسئولية الجنائية في أساسها وشروطها وموانعها وكريمها بالمنصل لا مزيد عليه ، بل هناك بعض الجرائم والعقوبات جاء بها النص وعقوباتها بتفصيل لا مزيد عليه ، بل هناك بعض الجرائم والعقوبات على الشرعية الإسلامي مقننة تفنيناً يستوعب حدود الزمان والمكان ، بحيث لا يستطيع الحاكم الوضعي إلا أن يعترف بهذه الجرائم ويطبق هذه العقوبات ، وإلاً عد خارجاً على الشرعية الاسلامية ، وعلى هذا النحوجاء حرائم الحدود وعقوباتها والقتل والقصاص عليه .

المبحث الثاني شخصية المسئولية الجنائية

استقر الفكر الجنائي الحديث. عدا نصوص تشريعية فليلة ـ على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية بحيث يصح القول إن الخروج على هذا المبدأ القـويم هو خــروج على الشرعية الجنائية .

ولم يكن الأمر كذلك في كل العصور حيث كانت المسئولية تمنــد فتشمل الجــاني وغيره ، وقد تتحول فلا تقم على عين الجان بل على غيره من أهله والاقربين .

والتحليل الدقيق لمبدأ شخصية المسئولية يكشف مدى اتصاله الوثيق بالارادة الحرة والإنسان العاقل ، فحيث تكون المسئولية مادية فإن امتدادها وتحولها أمران طبيعيان حيث تؤسس المسئولية على خطر كائن لا على خطأ كامن .

ولان الحرية جزء من ماهية الشخصية الإنسانية ، فمن الطبيعي أن يتحمل الإنسان وحده نتيجة قراره الارادي فلا يسأل غيره ولا يعاقب سواه .

وقد تحدث القرآن الكريم بوضوح وحسم وهويقرر شخصية المسئولية الإنسانية حتى اعتبر المبدأ أصلاً من أصول الاسلام الرئيسية ، وهومبدأ عام يتناول المستويات المختلفة للمسئولية التي مجدثنا عنها النص الاسلامي .

فالمسئولية الدينية قوامها مبدأ شخصية المسئولية .

والمسئولية الخلقية قوامها مبدأ شخصية المسئولية .

والمشولية الجنائية قوامها مبدأ شخصية المسؤلية .

وقد يشتبه الأمر لدى الفارى، للنص الاسلامي عندما بتلو آيات وأحاديث قد يظن أنها خروج على المبدأ الأصبل ، ولكنها عند التأمل العميق لا تمثل خروجاً ولا تعني استثناء يرد على المبدأ .

المطلب الأول: شخصية المسئولية مبدأ في كل تشريع إلمي

لقد قرر القرآن الكريم ـ قبل المدونة العقابية التابليـونية بــاثني عشر قرنـــاً ــ مبدأ شخصية المــــئولية بوجه عام والمـــئولية الجنائية بوجه خاص ، والاسلام باعتباره شريعة سجل في نصوصه المتعددة هذه النظرية في اجمال وتفصيل .

لكي تجيب عن هذا التساؤل، فإننا تعتمد على القرآن الكريم باعتباره النص الموثوق عام يعم كل الرسالات ؟

لكي نجيب على هذا التساؤل، فإننا نعتمد على القرآن الكريم باعتباره النص الموثوق والذي تلقيناه بالتواتر نعتمد عليه وحده ونحتكم إليه فيها شجر حول شخصية المستولية في كتب الرسل السابقين .

شخصية المستولية مبدأ إلهي عام

في سورة النجم آيات محكمات تؤكد أن هذا المبدأ هو قاعدة في كل دين إلهي يقول تعالى : ﴿ أَمِ لم يَنَهَا بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفي ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ١١٠ ، والذي يستقرىء آيات القرآن الكريم سوف بجدها تؤكد وتبين عمومية هذا المبدأ وامتداده .

وفي تفسير هذه الآية ، يقول القرطبي في والجامع لأحكام القرآن، ما ملخصه إن قوله تعالى : وأم لم ينبا بما في صحف موسى وإبراهيم، أي صحف وابراهيم الذي وف، كها في سورة الأعلى وصحف ابراهيم وموسى، أي لا تؤاخذ نفس بدلاً عن أخرى كها قال : وأن لا تزر وازرة وزر أخرى، وخص صحف ابراهيم وموسى بالذكر ، لأنه كمان ما بعين نوح وابراهيم يؤخذ الرجل بجريرة أخيه وابنه وأبيه .

وقيل دوقي، أي وقي ما أرسل به وهو قولمه وألا تزر وازرة وزر أخبري، قال ابن عباس : كانوا قبل ابراهيم عليه السلام يأخذون الرجل بذنب ،. . ويأخذون الولي

⁽¹⁶⁾ سورة النجم : الأيات 34, 37, 38. .

بالولي في القتل والجراحة ، فيقتل الرجل بأبيه وابنه وأخيه وخاله وابن عمه وقريبه وزوجته وزوجها فبلغهم لهراهيم عليه السلام ءأن لا نزر وازرة وزر أخرىء .

وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير في قوله تعالى دوفي، علم بما أمر به وبلغ رسالات ربه ، ويعقب القرطبي قائلًا وهذا أحسن لأنه عام¹⁷⁷.

ويفسر ابن العربي قوله تعالى في سورة الأنعام وولا تزر وازرة وزر أخرى، فيقول بعد تعريفه لمعنى الوزر، إن المعنى أن لا تحمل نفس مذنبة عفوبة الأخرى وإنما تؤخذ كل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها كما قال تعالى ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ [البقرة ــ 286].

وقد وقد أبو رمثة رفاعة بن يثري مع أبته على النبي ﷺ قال : أما أنه لا يجنى عليه ولا تجنى عليه ، وهذا إنما بينه على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه وأبيه وبجريرة حليفه ثم يشبر أبن العربي بأن ما تتضمته هذه الآية هو حكم من الله تعالى أنافذ في الدنيا والآخرة (18).

تعقب

إن النصوص التي تتناول هذا المعنى كثيرة ومن باب الاطالة ذكرها جميهاً ونحن أميل -في هذا الصدد - إلى ما قاله الحسن وقتادة وسعيد بن جبير واستحسنه الفرطبي وهو أيضاً يفهم من كليات ابن العربي وغيره من المفسرين . فعبداً المسؤلية اذن عام وتام . وعموميته تنسحب على كل رسالات السهاء وتمند لتصبح من أفراده كل المسؤليات دنيوية كانت أو أخروية خلقية أو اجتهاعية أو دينية ويؤيد هذا الاتجاه ما يل :

أولًا _ هذا التركيز الواضح في حديث القرآن الكريم عن شخصية المسئولية وتناولها في تفاصيلها وجزئياتها وفي آيات كثيرة من القرآن ، تكاد تستوعب غالبية السورا¹¹⁰ .

ثانياً ـ لقد أكد القرآن الكريم في سورة النجم أن ابراهيم قد وفى برسالة ربه عندما قرر شخصية المسئولية .

⁽¹⁷⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 17 ط. بيروت 1966 ص 114.413.

⁽¹⁸⁾ ابن العربي ، أحكام القرآن ، المجلد الثاني ط بيروت بدون تاريخ ص 774.273 .

⁽¹⁹⁾ واجع بالاضافة إلى ما سبق ذكره الأيات الآتية على سبيل المثال لا الحصر النساء 111 ، الاسراء 15 ، لقيان 33 ، غافر 17 ، الاحقاف 19 ، البقرة 41.134 ، فصلت 46 ، فاطر 18 ، الجنائية 15 ، الإنعام 164 ، للدتر 34 ، الطور 21 ، النساء 40 ، طه 15 .

ثالثاً _ في قصة يوسف مع الجنوته كما يرويها القرآن الكريم ، ما يؤكد عمومية مبدأ شخصية المسئولية عند رسل الله يقولُن تعالى ﴿ قالوا يا أيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين قال معاذ الله أن نأخذ إلاّ من وجدنا مناعنا عنده إنا إذا لظالمون ﴾ [يوسف ـ 79.78] ، فقد رفض يوسف عليه المسلام أن يخرج عمل القاعدة العامة ، وقال معاذ الله أن نأخذ البرىء بالمجرم ونخالف ما تعاقدنا عليه الله .

بل إن مبدأ شخصية المسئولية يظل عاماً في مواجهة الرسل أنفسهم ، يقول تعال في سورة الأعراف ﴿ فلنسالن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين ﴾ .

وقي قصة نوح عليه السلام ، لم يستجب الله لـدعائـه بالنسبـة لابنه وذهب مـع الغارقين لأن عمله غير صالح فطاعة نوح لا ترفع معصية ابنه في الشرع الإلهي الحكيم .

رابعاً _ إن مبدأ شخصية المسئولية يتعلق بجيداً العدل الإلهي الذي وصف الله به نفسه بحيث لا مجاسب جل وعلا إلا من فعل وعل ما فعل ، يقول القاضي عبد الجبار ووقوله تعالى فوولا تكسب كل نفس إلا عليها في يدل على أن العبد موجود لما يفعله ، لانه لو كان غلوقاً فيه لوجب أن يكون خالق ذلك هو الذي جنى عليه إذا كان ذلك مضره . فكان لا يصح أن يلام وتقام عليه الحجة بأن يقال : دولا تكسب كل نفس إلا عليها، وكان لا يصح أيضاً ما ذكره من قوله : دولا تزر وازرة وزر أخرى، لأنه كان يجب أن يكون كاذباً تعالى الله عن ذلك ، من حيث لا يزل إلا يفعل غيره ولاجل ما بخلق فيه . وهذا واضح في الدلالة على ما نقوله من العدل؛ (13)

وينتج من هذا كله بوضوح - كما يقول الدكتور دراز وأن الثواب والمقاب لا يمكن أن يتأتى فيهما أي تحويل أو امتداد أو اشتراك أو النباس . حتى بين الآباء والآبناء ، وإذا كان آباؤنا وأجدادنا مسئولين مثلاً عن الأمثلة التي لقنوها لنا ، والعادات التي أخذناها عنهم ، وإذا كنا مسئولين عن الطريقة التي استعملنا بها هذه التركة ، فلا يجب مطلقاً أن نتحمل معهم وزر ما عملوا ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم . ولا تسألون عها كانوا يعملون ﴾ [البقرة - 13] .

وهكذا محيت بجرة قلم صعوبة الخطيئة الأصلية التا.

والقرآن الكريم لم يرفض فقط أن تنسحب خطيئة الإنسان الأول عل كل الناس ،

⁽ا2) الفرطبي الجامع لاحكام الفران ، المرجع السابق ، ج 9 ، ص 24 .

⁽²¹⁾ القاضي عبد الجبار، متشابه الغران، تحفيق د . عدنان زرزور، القاهرة 1966 . ج ١، ص 272 .

⁽²²⁾ عمد عبد الله دراز ، دستور الاخلاق ، المرجع السابق ، ص 149 .

أن آدم لم ينفذ الخطيئة ـ لخبث في طبيعته أو سوء ارادته بل إنه تعرض لاغراء قوي فضل الطريق ـ بنية حسنة ـ عندما أكل من الشجرة المحرمة .

فخطيئة أدم اذن كنانت أثراً من آثار ضعف عارض ، وجهد قاصر في مراعاة الواجب . ومن هنا لم تفسد فطرة الإنسان الأول ، بحيث تستلزم تدخل اعظميء غيره الواجب . ومن هنا لم تفسد فطرة الإنسان الأول ، بحيث تستلزم تدخل و عظميء نفسه ، وتعود إليه سريته النقية كها كانت فحسب . ولكن ليربي هذا النائب الجديد ، ويرفع إلى درجة المصطفين الآخيار ، ﴿ ثم اجناه ربه قتاب عليه وهدى ﴾ [طه -122] . والفطرة الإنسانية المصطفين الآخيار ، ﴿ ثم اجناه ربه قتاب عليه وهدى أوطه عنون ﴿ لقد خلفنا الإنسان أي أحسن تقويم ، ثم رددناه أسفل سافلين ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير فن ﴾ [النين - الأيان - الأيات 6.5.4] .

فالمفهوم الاسلامي يجعل المستولية شخصية في كل الأدبان والمسلم لا يسأل إلا عن المتاح أفعاله الشخصية فلا يتحمل أية مستولية شمولية ، هوجاء أو خطية مورثة عن أي جد ولو كان هنا الجد أدم ، والحق أن فكرة الخطيئة - كها يقول المفكر المغربي محمد عزيز الحبابي - توصد أمام الإنسان باب الأمل ، حيث لا يوجد غير القلق وإننا مستولون عها لا الحبابي - عن خطايا لم نقترفها ، فالإنسان تحمل منذ بداية تكوينه أثقال الخطيئة الأصلية ، ويشعر مجموع الأفراد بدون استثناء ، أنهم أثمون لان واحداً منهم عصى ربه في غابر الأزمة ! هكذا نجد أنفسنا مذنين مسبقاً ، قبل عارستنا للحياة ، إنها عاكمة تقام من المؤربة ! لكن في غيابنا ودون علم منا يا لها من مفارقة ! إننا متهمون بجرعة ميتافزيقية نحن المنكرة لانئل لم نحضر ساعة والأكل من الشجرة ، فلم أذن نعد مدنسين بخطيئتهها ؟ وكيف يمكن تبرير المحاكمة التي مرت في خفاء الجلسات السرية ، وعبر ليل الأزمنة ، خارج كل علية ذات صلة بي أو بغيري وباستثناء آدم وحواء ؟ ، فهل وجودنا في هذا المالم كاف ذات صلة بي أو بغيري وباستثناء آدم وحواء ؟ ، فهل وجودنا في هذا المالم كاف ذات صلة بي أو بغيري وباستثناء آدم وحواء ؟ ، فهل وجودنا في هذا المالم كاف لادائناء "لقار على مؤرب أن يحقل مصيره باعال دون انتظار وخلص و فدية كبش خارجة ، إذ يحتم على كل مؤمن أن يحقل مصيره باعال دون انتظار وخلص أو فدية خارجة ،

إن والمخلص، أو الخطية الأصلية فكرة متخلفة فقد دكان، وكبش الفداء، من أجل عو المسئولية عادة عند البدائيين ، ولكننا ما زلنا للاحظها حتى في مجتمعات القرن المشرية ، والغارات عمل المدنيين تصفأ مدا البرهائن البشرية ، والغارات عمل المدنيين تصفأ وإلى د. عمد عزيز الجباني ، الشخصائية الاسلامية ، القامرة 1980 ، ص 133 - 133 ، يتصرف

وانتقاماً ، ومعسكرات الاعتقال الجماعي ، وغابير التعذيب لـالاستنطاق فعالم الحظيئة قد عرف تضحيات من أجل درء الشرور . كان القدماء يعدمون كل سنة كائنات بشرية لانقاذ مدنهم ، إنها تضحيات تقدم عن ذنوب لم ترتكب عل أخمطاء احتمالية ، وهكذا يموض بأبرياء عن شر مجهول . ولكن أليست هذه التضحية في ذاتها شرأ وعبثاً ، شر هو أكبر الشرور ؟ وحتى في مجتمعاتنا الحديثة ما نزال نثار ونتقم من أقارب المجرم ، حيث الروح القبلية ما زالت تستبد بذهنيتنا ، وتجملنا نعتقد أن لكل فرد ، بالرغم عنه نصيبه من أية خطيئة تصدر عن أي عضو من أسرته أو قبيلته .

هذه الذهنية إذ تعارض المشولية التي يتحدث عنها القبرآن ترفض الاعتراف بالشخصية الفردية:(٤٠١)

خلاصة القول أن شخصية المسؤلية الجنائية مبدأ عام في كل التشريعات الإلهية وإن القرآن الكريم ليصور لنا أخذ البريء بالمذنب لا على أنه مضاد للشريعة فحسب . بل كذلك غير متوافق في الفكرة الأساسية للعدالة الإنسانية وقال : معاذ الله أن نأخذ إلاّ من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالم وهذا .

المطلب الثاني: شخصية المسئولية في النص الاسلامي

لقد كان حديث القرآن الكريم عن شخصية المسئولية في كل تشريع إلهي مدخلًا طبيعيًا لتفصيل الموقف الاسلامي ، فإذا كان في هذا المدخل قد أجمل موقع المبدأ من كل الرسالات وحدد أهميته واعتبر الخروج عليه ظلماً ، فإن الموقف الاسلامي قد استوفى الغاية من التفصيل لأسباب كثيرة منها :

- إن الاسلام هو خانم الرسالات وموقفه من المبدأ هو الموقف النهائي لشرائع السياء ،
 وهو الصااب الوحرا الذي تصبع خالفته خروجاً على سنة الله .
- ين الاسلام عقيدة وشريعة ، والشريعة لا يكتمل بناؤها إلا بالنص على مبادئها العامة التي لا تتغير ، وترى الشريعة الاسلامية أن الجناية لا يتحمل مسؤوليتها غير الجاني ، وعلى هذا الاساس أصبحت شخصية المئولية قاعدة كلية ومبدأ عاماً يناط به كل تكليف من تكاليف الاسلام .

وشخصية المبئولية الجنائية تنطوي على عنصرين :

⁽²⁴⁾ المرجع السابق، ص 137 ...

⁽²⁵⁾ د . محمد عبد الله دراز ، الم - مع السابق ، ص 151 .

الأول : فردية المسئولية ، بحيث يستبعد القرآن الكريم الطابع الجياعي للمسئولية والذي كان سائداً في الانظمة القانونية السابقة على الاسلام والمعاصرة له ، والتي كان نظام المسئولية فيها يتسم ليشمل مرتكب الجريمة وغيره عن ليس مساهماً فيها بأية صورة من صور المساهمة .

الثاني : حصر عمل المسئولية في الجماني الإنسان وحــــده ، بحيث يستبعد غـــيره ، فالجاني وحـــده هو الذي يتحمل نتيجة فعله . تحقيقاً للعدالة الإلهية التي تعطى لكل ذي حق حقه .

والمسئولية في القرآن شخصية ، سواء كانت مسئولية فرد أو مسئولية جاعة ، يقول تعالى : ﴿ وَلا تَرْرُ وَزَارَةَ وَزَرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعَ مَثْقَلَةً إِلَى حَلْهَا لا يَحْمَلُ مَنْهُ شِيءُ وَلُو كَانَ ذَا قربى ﴾ [فاطر ـ الآية 18] .

فهنا المستولية شخصية على مستوى الفرد .

وتأتي آيات أخرى نقرر شخصية المسئولية على مستوى الجياعة يقول تعالى : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عها كانوا يعملون ﴾ [البقرة 134] . المسئولية هنا شخصية لا تنسحب في الزمان إلى أمة أخرى سابقة أو لاحقة ، فلا تؤاخذ أمة بسيئات غرها ، كها لا تناب بحسنات سواها .

أدلة شخصية المسئولية في النص الاسلامي

ينطوي القرآن الكريم ـ وأيضاً السنة الصحيحة ـ على عشرات الأيات التي تتناثر في أغلب صور القرآن الكريم لتعلن باكثر من وجه وباساليب متعددة شخصية المسئولية ، وهي تحدد المبدأ بتفاصيله وجزئياته ليتأكد الموقف الاسلامي لأنه موقف مستمر يستوعب حدود الزمان والمكان .

ودون أن نذكر جميع النصوص القرآنية التي نتضمن هذا المبدأ الأساسي نجتزى. بعضاً منها , يقول تعالى :

﴿ لَمَا مَا كُسَبِتُ وَعَلِيهَا مَا اكتسبِتَ ﴾ [البقرة _ 286] .

﴿ وَمِنْ يَكُسُبُ إِنَّهَا يُكْسُبُ عَلَى نَفْسُهُ ﴾ [النساء _ 111] .

﴿ مَنْ عَمَلَ صَالَّحًا فَلَنْفُ مِهِ وَمِنْ أَمَاهُ فَعَلِيهَا ﴾ [فصلت _ 46] .

﴿ مَنَ اهْتَدَى فَإِمَّا بِهَنْدِي لَنَفْسَهُ ، وَمَنْ صَلَّ فَإِمَّا يَضَلُّ طَلِيهَا ، ولا تَزْرُ وَازْرَةَ وزُر [* الإسراء - 15] .

﴿ اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ﴾ [غافر -17].

﴿ وَإِنْ لَيْسَ لَلْإِنْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم ـ 39] .

فالآيات القرآنية كثيرةوكلها تتواتر على تقرير أن المسئولية شخصية محضة دحيث لا تحمل نفس حمل أخرى لا تخفيفاً عن نفس ولا تثقيلاً على أخرى . فلا تملك نفس أن تخفف من حملها أو وزرها ، ولا تملك نفس أن تتطوع فتحمل عن نفس شيئًاه***!

ولكن هل هذا الميداً ينسحب على المستولية في الدنيا والآخرة ، أو هو مبدأ أساسه مسئولية الإنسان أمام الله في الأخرة ؟ لقد أثار ذلك والقرطي ؛ عند تفسيره لأية وولا تزر وازرة وزر أخرى، من سورة الأنعام وبعد أن عرض لبعض الأراء قال دقلت : ويحتمل أن يكن المراد بهذه الأية في الأخرة وكذلك التي قبلها - إلى آية هولا تكسب كل نفس إلآ عليها ه فأما التي في الدنيا فقد يؤاخذ منها بعضهم بجرم بعض ، لا سيا إذا لم ينه الطائعون ، كها تقدم في حديث أبي بكر في قوله عليكم أنفسكم ، وقال تعلل : ﴿ واتقوا العاصين ، كها تقدم في حديث أبي بكر في قوله عليكم أنفسكم ، وقال تعلل : ﴿ واتقوا منته لا تصيين الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ . ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ . وقالت زينب بنت جحش : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : ونعم إذا كثر الحبث، قال العلماء معناه أولاد الزن ، هوا لخبث، بفتع البله ، اسم للزن ، فأوجب الله تعلى على لسان رسوله يخيج دية الحقاً على العاقلة ، حتى يظل دم الحر المسلم فوجب الله تعلى على الماقلة ، حتى يظل دم الحر المسلم تعظيماً للدماء ، وأجم أهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم ، فدل ذلك على ما قلناه وقد يحتمل أن يكون هذا في الدنيا . في ألا يؤاخذ زيد بفعل عمرو ، وأن كل مباشر لجريمة فعليه مغيتها المادية .

ويبدو من عرض «القرطبي» للمسألة أنه صع القول بـأن الآية تعني المــشولية في الآخرة .

والذي يبدو لي أن رأي والقرطبي، محل نظر نقلًا وعقلًا .

ا ـ فهو عمل نظر نقلًا ، لأن النصوص القرآنية ومن بينها الآيات التي جاءت في سورة
 الأنعام وفسرها والقرطبي، هذه النصوص جميعاً جاءت عامة تشمل المسئولية في الدارين

⁽²⁶⁾ سيد قطب ، في ظلال القرآن . طددار الشروق ، ط ×، 979 بجلد 6 ص 14. 14 .

⁽²⁷⁾ القرطبي والجامع لأحكام القرآن: ، مجلد 4 ، ص 157 .

الدنيا والأخرة ، بل هي تشمل جميع أنواع المسئوليات دينية كانت أو خلقية أو قانونية . فتخصيص هذه الأية وغيرها بالمسئولية الاخروية يأتي بلا نخصص .

2 - وهو على نظر عقلاً لأن مبدأ شخصية المسئولية ينبغي أن يسود من بهب أولي - في دنيا الناس ، حيث تتصارع الشهوات والأهواء ، ولا بد من ضوابط تمنع من امتداد المسئولية بغير حد وانزال العقوبات على الأبرياء بغير تحديد ، فعدالة الله يوم الحساب ليست بحاجة إلى مبادى، بل إن تقريرها هو من فضله ورحمته ، أما حين يقف الإنسان أمام عاكم البشر فإن شخصية المسئولية تبدو مبدأ ضرورياً ، وهو ما يستحق كل هذا العناء البشري في سبيل تحقيقه ، ويكفي للتدليل على أهميته ذلك الحديث المفصل في النص الاسلامي عليه .

يؤكد ذلك ما نتقله عن أي بكر بن العربي دوهو يعرض لهذه الأية من سورة الأنعام حيث يقول دوهذا حكم من الله تعالى ناخذ به في الدنيا والأخرة وهو ألا يؤخذ أحد بجرم أحده ١٨٠٠ .

نتائج شخصية المستولية

وحين ينعكس هذا المبدأ على سلوك الناس وحياة المجتمع وتشريعات البشر فإن نتائجه تتحدد على النحو التالى :

ا ـ كل نفس يقع عليها وزر ما باشرته من أعمال أو ما تسببت فيه دون أن ينسحب
 ذلك على غيرها من أقريين أو أباعد .

 2 ـ أن التواب والعقاب كليهم لا يقبلان التحويل أو التبديل ، فهما يختصان بمحلهما وهو الفاعل ذاته .

3- الآباء والأبناء لا ينتفع أحدهم من عمل غيره .

4 مبدأ شخصية المسئولية يهدم فكرة الخطيئة الأصلية كما ينقلها التراث الكنسي فهي تتعارض مع العدل الإلمي وتوصد باب الرحمة الإلمي وقد جعله الله مفتوحاً على مصراعيه إذ يقول وورحمى وسعت كل شيء.

هل هناك خروج على مبدأ شخصية المسئولية ؟

(28) ابن العربي ، أحكام القرآن ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ص 774 .

ويشير الدكتور «دراز» إلى أن في القرآن الكريم حالتين يبدو أنهم قد خرجتا على مبدأ المسئولية الفردية فقد قبل - من جانب ـ عن بعض المذنبين أنهم : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالُم مع أثقالهم ﴾ [العنكبوت ـ 13] .

وقيل من جانب آخر: إن فريات المؤمنين سوف يعاملون كها يعامل أجدادهم بشرط أن يكونوا مؤمنين وذلك في قوله تعالى: ﴿ والذين آمنوا وانبعتهم فريتهم بإيمان ألحقنا بهم فريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ [الطور - 21]. وإذن فلن يكون الشواب والعقاب تبعاً للجهد الفردي فحسب ، بل قد ينشأ كذلك من عمل الأخرين "ا، وعلى الرغم من أن هاتين الخالتين لا يرتبطان بالمسلولية الدنوية فها جديرتان بالتأمل «حتى نرى إلى أي مدى يمكنه أن يضعفا أو يدعها المام ""!

وكما يقول بحق الدكتور درازه فإن أول ما نبدأ به هنا هو أن نزيج فكرة معينة ، هي أنه ليست المسألة هنا مسألة تحويل كل بحرم به الفرد الرئيسي في المسئولية من شهرة جهوده أو يبرأ من نتائج عمله الدي، ، والنصوص التي عالجت هاتين الحالتين لم تكف عن تأكيد هذا الواقع .

آن ثواب العمل وعقابه لا يمكن أن ينقص بهذا دوما أنتناهم من عملهم من شيء» دوما هم بحاملين من خطاياهم من شيء، فالمسئوليات الفردية تبقى إذن كاملة . وتلك نقطة مفروغ منها ، وكل ما في الأمر أن تذييلاً للثواب والعقاب بأني ـ فيها يبدو من خارج فضلا عما ينتج من العمل الفرديه ا^{13 .}

إن الوضع السليم للمسألة يتحلى في مسئولية اضافية نقع على كاهل البعض ، فهل هي مسئولية غير مبررة ؟ بالطبع لا إنها مسئولية تجد أساسها في مساهمة أصحابها في اضلال الأخرين أو في التقليل في الامتناع عن اصلاحهم ، فهم مساهمون في جربمة الأخرين ، يقول النص القرآني في ليحملوا أوزارهم كاملة يوم الشيامة ومن أوزار الذين يضلونهم ﴾ [النحل-25] .

فالادانة هنا تقع على الطرفين ، من سلكوا سبيل الضلال ومن دفعوا إليه ، حيث كان يتبغي لهؤلاء وهم قادة أن يمنعوا الضلال ،ولكن بما أن الرعاة ـ فضلًا عن مسلكهم الشخصي ـ قد أسهموا بقدر معين في معصية القطيع ، فإنهم يجدون أنفسهم ذوي مسئولية

⁽²⁹⁾ د. محمد عبد الله دواز ، دستور الاخلاق ، ص ١٥١ .

⁽³⁰⁾ المرجع السابق ، نفس الصفحة .

⁽³¹⁾ المرجع السابق ، ص 152 .

اضافية ناشئة عن علاقة السبية التي يتحملونها بالنسبة لجرائم أخرى غير جرائمهم ، فهم مسئولون من وجهين لانهم مذنبون من وجهين . والمجرم الذي يفترف كثيراً من الفواحش لا يمكن بداهة أن يعامل بنفس الطريقة التي يعامل مها من لم يرتكب سوى واحدة الأواقال الله يقول : ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون ﴾ [النحل - ١٨] .

وفي مقابل ذلك كلم عدمت علاقة السببة أو النوسط بين مسئولين كثيرين وجدنا المسئولية تتكمش ، وتنفرد بالمعنى الدقيق للكلمة وهو قوله تعالى : ﴿ لَمُنا أَعَالُمُنا ولكم أَعَالِكُم ﴾ [الشورى - 13، وقوله تعالى : ﴿ قَلَ لا تَسَأَلُونَ عَما أَجَرِمَنا ولا نسأل عما تعملون ﴾ [هرد 35] ، وقوله : ﴿ قَلَ لا تَسَأَلُونَ عَما أَجَرِمَنا ولا نسأل عما تعملون ﴾ [مبأ - 25] .

فالمستوقية هنا شمخصية أساسها العمل الشخصي البحت . كل ما هناك اختلاف كمي فهي لدى طوف ، أكبر منها لدى الطوف الاخر لاسباب نتعلق بمدى المعصية ودرجتها وفيا يحسب للإنسان إلا كسبه وعمله لا يزاد عليه شيء من عمل غيره . ولا ينقص منه شيء ليناله غيره . وهذه الحياة الدنيا هي الفرصة المعطاة له ليعمل ويسعى ، فإذا ذهبت الفرصة انقطع العمل إلا ما نص عليه حديث رسول الله يخيرة في قوله : وإذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعوله أو صدقة جارية أو علم بنتفع به ه . . وهذه الثلاثة من عما الإنسان الله عليه عليه عليه المعملة المعلوبة عليه المعملة المعلوبة عليه المعملة المعملة عليه المعملة عليه المعملة عليه المعملة عليه المعملة المعملة عليه المعملة المعملة

من سير برسال في الاسلام لها قسات خاصة ، فنحن لا نسال فقط عن أعيالنا ولكن المسؤلية في الاسلام لها قسات خاصة ، فنحن لا نسال فقط عن أعيالنا البحتة بل قد نسأل عن تصرفات الاخرين باعتبار موقفنا السلبي من سلوكهم ، يشير إلى نفل ابن العربي وهو بعرض لاية : «ولا تزر وازرة وزر أخرى، فيقول : «وهذا حكم الله نفلا من اللانيا والاخرة ، وهو الأ يؤخذ أحد بجرم أحد ، بيد أنه يتعلق ببعض الناس من بعض أحكام في مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وحماية النفس والاهل عن العذاب كها قال تعالى : فرقوا أنفسكم وأهليكم نارا في التحريم - التحريم - النفس والأهل في ذلك كله أن المرء كها يفترض عليه أن يصلع نفسه باكتساب الخير فواجب عليه أن يصلع غيره بالأمر به والدعاء إليه والحمل عليه ، وهذه فائدة الصحبة وثمرة المعاشرة وبركة المخالطة وحسن المجاورة ، فإن حسن في ذلك كله كان معافياً في الدنيا والاخرة وإن

⁽³²⁾ د . محمد عبد الله دراز ، وسنور الأخلاق ، المرجع السابق ص 153

⁽³³⁾ سيد قطب ، في ظلال الفران ، المرجع السابق ، المجلد السادس ص 3415 .

قصر في ذلك كله كان معاقباً في الدنيا والاعرة ، فعليه أولاً إصلاح أهله وولده ثم إصلاح خليطه وجاره ثم سائر الناس بعده بما بيناه من أمرهم ودعائهم وحملهم فبإن فعلوا وإلا استمان بالخليفة لله في الأرض عليهم فهو بجملهم على ذلك قسرا ، ومتى أغفل الحلق هذا فسدت المصالح ، وتشتت الأمر ، واتسع الخرق ، وفات الترقيع وانتشر التدمير ، ولذلك يروون أن عمر بن الخطاب كفل المتهمين عشائرهم وذلك بالتزامهم كفهم أو رفعهم إليه حتى ينظر فيهم الله الله المتهمة الله المتعلم الله الله المتعلم الله المتعلم الله المتعلم الله المتعلم الله المتعلم المتعلم الله المتعلم الله المتعلم المتعلم المتعلم المتعلم الله المتعلم المتعلم المتعلم المتعلم المتعلم المتعلم الله المتعلم ال

فالمسئولية المضاعفة هنا أساسها اغفال الواجب أو الامتناع عن أدائه أو ارتكاب ما يضاده ، وهي أمر طبيعي في المجتمع الاسلامي بحكم تكوينه ودوره وأهدافه .

ووإذا كان الأمر كذلك فليس هناك أثر من التعارض حتى ولا الاستثناء الذي يرد على القاعدة العامة ، ولسوف تقدم لنا دراسة هذه الحالة الأولى ـ بالعكس ـ بعض التحديد للطريقة التي يتصور بها الاسلام المسئولية الفردية إنها فكرة واسعة جداً . أكثر اتساعاً من المعمر التي يتصور بها الاسلام المسئولية الفردية إنها فكرة واسعة جداً . أكثر اتساعاً من صورة تدخل إيجابي ومباشر لدى الاخرين حين يصدر إليهم أوامر أو نصائح أو إيجاءات ، وليست المسئولية فقط هي مسئولية القدوة التي تأتي من أعل لتنشر بين الجاهر بقضل مهابة صاحبها وحدها ، بل إن كل مبادرة حسنة أوسيئة ، من أية جهة كانت ، سيكون لها أهمية لا تسوقف عند حدود واقعها . أو نشائجها المباشرة ما دامت صبالحة لأن يقتبدي بهنا الأخرون (٢٠١) ه.

أما الحالة الثانية

فهي تلك التي تشير إليها سورة الطرر في قوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ [الطور ـ 21] .

والآية في ففرتها الاخبرة تعلن أن الإنسان أمام المسئولية لن ينقص من عمله شيء ، ولكننا في فقرتها الاولى نرى مساواة في الجزاء مع أسلافهم وعن أعمال لم يساهموا فيها مطلقاً بل قد تتم قبل ميلادهم ، فهل نحن أمام استثناء من القاعدة العامة التي تؤكد شخصية المسهلة ؟

إن المدلول الظاهري للآية قد يوسي بأنها استئناء يعارض نصوصاً أخرى مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيِّهَا النَّاسِ اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزى والدَّعن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ﴾ [لقهان ـ 33] ، ومثل الحديث المشهور عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن

⁽³⁴⁾ ابن العربي ، أحكام القرآن ، المرجع السابق ص 774 .

⁽³⁵⁾ د . محمله عبد الله دواز ، دستور الآخلاق ، المرجع السابق ص 154

النبي ﷺ قال: دومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

ولقد قال المفسرون كيما يتخلصوا من هذا التعارض ، إن آية الطور الأولى لا تتعلق مطلقاً بمجازاة ، ولكنه محض فضل يسبغه الله عليهم ، غير الجزاء المستحق لهم ، وعليه فهم يضيفون أن فضلاً من هذا القبيل لا يصح أن يخضم لقاعدة ، وكل ما تريده الاخلاق هو ألا يحرم شخص من حقوقه : ﴿ فَمَن يعمل مثقال فرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال فرة شراً يره ﴾ [الزلزلة ـ 8.7] .

﴿وَتَضْعُ الْمُوازِينُ القَسْطُ لِمِومُ القيامَةُ فَلَا تَظْلُمُ نَصْلُ شَيِئًا . . . ﴾ [الأنبياء ـ 47] فإذا ما قدمت العدالة المطلقة لكل إنسان فلا شيء يجول دون أن ينعم الله على من يشاء بأكثر مما يستحق(™).

ولكن رفع المقصر إلى درجة يستحقها المتقدم قد يسبب احباطاً لهذا الأخمير وعل فرض رضاه نتساءل ـ مع الدكتور دراز ـ هل ترضى العدالة في ذاتها بهذا ؟

لا شك أن النص القرآني في هذا الصدد نص مشكل - أو مسألة مشكلة كما يقول ابن العربي (27 - وقد بذل المفسرون لفهمه عاولات علة يصفها الدكتور ودرازه بأنها جميعاً تتجه إلى تسويغ النص وتبريره ، وعل الرغم منها يبقى صحيحاً أن المحاولات تسوى في والواقع، بين طرفين غير متساويين في والحق»

وقبل أن نتأمل النص نعرض لمحاولة الدكتور «درازه .

عاولة الدكتور دراز : يقول العالم الجليل دقيل أن نحاول تسويخ النص نسأل أنفسنا أولاً عما إذا كانت مساواة من هذا القبيل مستفادة من النص المذكور .

إننا حين نرجع إلى النص العربي نلاحظ أن كلمة والحق، يمكن أن تفسر بمعنى وشبه، أو بمعنى اتبع وضم وفإذا لم يكن في السياق شيء يحتم أحد هذين المعنيين ، فإن هناك مع ذلك عدة اعتبارات لغوية واخرى ذات طبابع عقبلي ، تدفعنه إلى أن نختبار المعنى الاخبره (80).

فالأية لم تعرض ـ في رأي الدكتور دراز ـ لذكر المعاملة على قدم المساواة ، وإتما

⁽³⁶⁾ د . محمد عبد الله دراز ، دستور الاخلاق ، المرجع السَّابق ، ص 107 .

⁽³⁸⁾ محمد عبد الله دراز ، المرجع السابق ص 158 ، حيث يفصل رأيه .

ذكرت بجرد الاشتراك المعبر عنه بلفظ (مع) ، وقد ورد هذا في القرآن : ﴿ وَمَنْ يَطْعَ اللَّهُ والمرسول ضاولتك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ [النساء - 6] .

كما ورد في كثير من حديث الرسول بيلة دالمرء مع من أحب، وفنحن نرى إذن أن النال الذي نتناوله بالبحث ليس سوى حالة خاصة لهذا المفهوم العام ، الذي هو الحب في الله ، فهؤلاء الأولاد الذين لا يكتفون بينوتهم الطبيعية حتى يضيفوا إليها بنوة روحية لماذا لا يستطيعون أن يعملوا على تحقيق مثلهم الأعلى باجتهاعهم في الله كيما بحرزوا حتى الاجتهاع في نفس المنزلة مع من اتخذوه قلوه حين اتبعوهم في الواقع بصورة تتفاوت بدرجة كهالها ؟ السس فصلهم عنهم انكاراً لقيمة الحب؟ وعليه فإن هذا الاتحاد في جنة الله لا ينفي مطلقاً التدرج في الجزاء ، ولا يستتبع بالضرورة اختلاطاً في القيم . فنحن ندرك أن أعضاء جمعية واحدة متدرجون في مناصبهم غنلفون في وظائفهم . متفاوتون في استحقاقهم . شأن القطار الذي يقل مجموعة غنلفة من طوائف المسافرين . فإذا فسرنا الآية على هذا النحو ، وقابلناها كما ينبغي بمجموع النصوص الأخرى فإنها لا تحتوي أدن تضارب مع المبدأ العام مبدأ المسئولية التي تظل فردية على وجه الخصوص (١٩) .

رأينا في فهم الآية : بداية لن نركز على الجانب الخلقي في المسألة كما فعل الاستاذ الدكتور دراز ، وعند تأمل الآية الكريمة فيان صدرهما يقول : «والمذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم، إن المسئولية التي تستفاد من الآية هنا أساسها الفعل من المطرفين ، فحتى يتحقق اللقاء والضم والالحاق لا بعد من توافر شرط الإيمان لعدى الطرفين .

وإلى هنا والمسئولية شخصية ملا خلاف . وقد اختلف المفسرون في معنى الذرية التي جاءت في الأية فكانوا على طوائف ثلاث :

الطائفة الأولى: ترى أن لفظ الذرية في الآية يراد به الكبار فقط ، ويسندون رأيهم بقراءة للآية وواتبعتهم ذريتهم، حيث يكون الفعل للذرية فيقتضى ـ كها يقول ابن العربي ـ أن تكون الذرية مستقلة بنفسها ، تعقل الإيمان وتتلفظ به ، وهذا لا يكون إلا من الكبار ، ويستندون أيضاً إلى أن الإيمان يشمل العمل والقول والنية وهذا لا يكون إلاً من الكبار .

الطائفة الشانية : وتعنى بلفظ الـذرية الصغـار ، وتعتمد قـراءة الأيـة هكـذا :

⁽⁹⁹⁾ عمد عبد الله دواز ، المرجع السابق ، ص 150 ، ويتهي إلى نفس التيجة د . عمد ابواهيم الشافعي ، المستولية والجزاء من الفران الكريم ، وسالة دكتوراء كلية أصول الدين 1979 مطبوعة على الاستنسل ص ٨٥ - ١٩٧ ، حيث يفصل أقوال الفقهاء والمفسرين والمحدثين في الموضوع .

«واتبعناهم ذرياتهم بإيمان» حيث يصبح الفعل واقماً من الله عز وجل بغير واصطة نسبة إليه ، فيكون ذلك لمن كان من الصغر في حد لا يعقل الاسلام ، ذلك لأن الكبار مستقلون في الثواب والعقاب في الدنيا والأخرة .

الحائفة الثالثة : وترى أن اللفظ ينسحب عل الكبير والصغير ، فالكبير يتبع الأب بإيمان نفسه والصغير يتبعه بإيمان الأب(**) .

ونحن غيل إلى الطائفة الثالثة فقد جاء لفظ الذرية في الآية مطلقاً لا يحتمل التقييد والإيمان ، كما يكون كسبياً يكون اختيارياً ، والمجال هنا ليس مجال مسئولية بل رحمة وفضل وعفو دون أن يخل ذلك بأقدار جميع الاطراف ، فكلهم بحصد نتائج عمله وكلهم يحاسب على هذا المعل ، يؤكد ذلك تذييل الآية بقوله تعالى : ﴿كُلّ امرى» بما كسب وهن﴾ ليؤكد أن هذه الرحمة الإلهبة لن تخل بالقاعدة العامة لشخصية المسئولية فالأمر لا يعدو الاجتماع في مكان كما يجتمع رئيس الدولة وزواره في حجرة واحدة ، فهما حتى مع وحدة المكان لكل مقامه وفقاً لدوره وعمله .

الحلاصة إذن أن هذه الآية تتحدث عن رحمة الله وفضله ، أما مسئولية الإنسان فتظل شخصية كما أكد القرأن الكريم في هذه الآبة عن سورة الطور وفي غيرها من سور القرآن الكريم ، وهي قاعدة عامة لا يرد عليها استثناء في النص الاسلامي .

الشفاعة ومبدأ شخصية المنولية

الشفاعة اعتراض آخر قد يثار ضد مبدأ شخصية المسئولية ، وهي وإن كانت تعني التوسط عند الله يوم الفيامة ، إلا أنها قد تحدث بين الناس في الحياة الدنيا . وقد حسم الموسول يتليخ موقف الفانون الاسلامي منها في الحياة الدنيا . عندما رفض شفاعة أسامة بن زيد في امرأة سرقت بل غضب بتيخة مؤكداً عدم جواز الشفاعة في حد من حدود الله أو في الفانون الحنائي بوجه خاص لما يترتب عليها من خسائر تلحق بالمجتمع ودور القاعدة الحنائة فيه .

وقد يقال إن الشفاعة وإن امتنعت في الحد استناداً إلى نص الحديث ، فإنها كها يرى البعض من الفقهاء تجوز في التعزير ، ونحن نميل لتفسير لفظ الحد من حديث الرسول ﷺ

⁽⁴¹¹⁾ راجع في عرض الأراء المختلفة وأدلتها :

أ ـ ابن العربي ، أحكام القرأن ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 1731 .

ب ـ القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، المرجع السابق ج 17 ص ١٥٥ - 67 .

جاء د . عمد ابراهيم الشافعي ، المشولية والجزاء ، المرجع السابق ص ١٩٤ . ١٩٠ .

عل أن المراد به مطلق الجرية لا الحد الخصوص(41) .

ولكن هل للشفاعة دور غتلف في يوم الحساب ؟ وهل هي خروج على المبدأ العام في شخصية المسئولية ؟

إننا لا نستطيع التنكر لفكرة الشفاعة ، فقد أكبد عليها النص الاســلامي قرآنــاً وسنة ، فوجودها حقيقة ولكن ما هو مفهومها ؟

إن الذين يفهمونها على أنها تحويل وتغيير جذري لمضير المشقوع له بحيث يتراجع العمل في تقرير المستولية وتؤدي الشفاعة دوراً ، إن هذا الفهم بعيد كل البعد عن معنى الشفاعة في الاسلام .

والمشفوع لهم ازاء الشفاعة صنفان :

الصنف الأول : لا تجوز فيه الشفاعة ولا يغير تدخل الشفيع في مصير المشفوع له وآيات القرآن الكريم تؤكد ذلك بالنسبة للكفار والمشركين والمنافقين .

يقول تعالى : ﴿ فَهَا تَنْفَعُهُم شَفَاعَةُ الشَّافَعِينَ ﴾ [المدّر ـ 48] ، ويقول تعالى حكاية عن المشركين : ﴿ فَهَا لَنَا مِن شَافَعِينَ وَلَا صَدِيقَ حَمِم ﴾ [الشَّعْراء ـ 100 ـ 101] ويقول تعالى : ﴿ وَاتَقُوا يَوْمَا لَا تَجْزِي نَفْسَ عَنْ نَفْسَ شَيْئًا وَلَا يَقْبِلَ مَنَهَا عَدَلُ وَلَا تَنْفُمُهَا شَفَاعَةً ولا هم يتصرون ﴾ [البقرة ـ 23] .

ويقول تعال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انفقوا عَمَا رزَّقَنَاكُمُ مِنْ قِبَلَ أَنْ يَأْنِ يَوْمَ لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم المظالمون ﴾ [البقرة ـ 254] .

إن هذه الآيات وغيرها كثيرة في القرآن الكريم تقرر أن مبدأ الشفاعة مرفوض في ميدان المسئولية ، بل يشير القرآن الكريم إلى تطبيقات تؤكد هذا الفهم ، فالله سبحانه وتعالى لم يقبل شفاعة نوح عليه السلام في انه ولا شفاعة أي الأنبياء ابراهيم في أبيه ، يقول تعالى : ﴿ وَنَادَى نُوحِ رَبّه قَالَ رَبّ إِنّ ابنه ولا شفاعة أي الأنبياء ابراهيم في أبيه ، يقول الحاكمين قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألني ما ليس لك به علم إن أعظك أن تكون من الجاهلين ﴿ [هود _ 45 - 64] ويقول تعالى : ﴿ ما كان للني والذين أمنوا أن يستغفر وا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب المحجم ما كان استغفار ابراهيم الأبيه إلا عن موعدة رعدها إياه فلم تبين له أنه عدو شتراً منه وان إبراهيم الأواه حليم ﴾ [النوبة _ 113 - 11]

 ⁽⁴⁾ هذا تفسير وجهنا إليه الاستاذ الدكتور عوض عمد ، وله سند في الفقه ويتطابق مع النصوص الشرعية وروحها .

الصنف المثاني: تجوز فيه الشفاعة ولكنها شفاعة مشروطة لا ترتفع استناء على مبدأ شخصية المستولية بل هى أشبه برجاء ، أما الحكم النهائي فيظل متعلقاً بموقف المشفوع له وفضائله فإذا له ، إن موقف الشفوع هو موقف المحامي الذي يعرض حسات المشفوع له وفضائله فإذا توافقت مع الحقيقة أنتجت أثراً وإلا فلا ، حيث الموقف يختلف أمام الله الذي يعلم الحقيقة واضحة ، بل إن دور الشفيع كها يقول الدكتور دراز بحق ولا يعدو أن يكون دور شاهد نفي . أو مدره موثوق به ، مهمته إكمال جهاز العدالة المعقد ، وعمل الشفيع في هذه المهمة أن يعلن الصفات والحسنات الصالحة التي تعوض سيئات المؤمنين وأن يبرر العفو عنهم ، واستخفاقهم للمثونة المهمة المستحدة المهمة واستخفاقهم للمثونة المهمة المستحدة الهمة واستخفاقهم للمثونة المهمة المهمة واستخفاقهم للمثونة المهمة المهمة واستخفاقهم للمثونة المهمة المهمة واستخفاقهم للمثونة المهمة المهمة والمهمة والمهمة

أما الشروط التي تجيز هذا النوع الثاني من الشفاعة فهي :

1 - أن الشفيع لا يتدخل من تلقاء نفسه بل لا بد من اذن إلهي له بالكلام ، يقول : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ [البقرة _ 255] ، ويقول : ﴿ وما من شفيع إلا من بعد إذنه ﴾ [يونس _ 3] .

2 ـ أن الشفيع لا يتدخل إلاّ عن إذن الله بالشفاعة فيه ، يقول تعالى : ﴿ وَلا يَشْفعُونَ إِلّا لَمْنَ ارتَضِي ﴾ [الأنبياء 28] .

3 - أن الشفيع لا يتوسل إلا بعمل المشفوع له فلا بد أن يلتزم -حتى تصل شفاعت - صحة الوقائم ، يقول تعالى : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوايا ﴾ [النبا - 33] ، فنحن ازاء الشفاعة أمام نوعين : نوع أبطله الشارع ونفاه ونوع قبله وحدد شروطه . والنوعان يختلفان في الطبيعة ، يشير إلى ذلك وابن حزمه بقوله : ولقد صح يقيناً إن الشفاعة التي أبطلها الله عز وجل هي غير الشفاعة التي أبطلها الله عز وجل هي غير الشفاعة التي أثبتها عز وجل هي

والشفاعة التي أبطلها الشارع هي تلك التي نعارض شخصية المسئولية ، أما الشفاعة التي أبطاها الشارع هي تلك التي نعارض شخصية المسئولية ، أما الشفاعة التي أن الحديث الشفاعة نفسها تذكر لنا حالات أخطأ فيها الشفيع في صحة الوقائع المروية وحيئذ ينسحب الدفاع ، ويتنازل عن مسعاه بمجرد علمه بالحقيقة (٤٠٠) ونستطيم أن نقول إن جواز الشفاعة يتعلق بمرحلة المحاكمة ، أما من استحق العقاب فلا

⁽⁴²⁾ محمد عبد اللَّه دراز ، دستور الأخلاق ، المرجع السابق ص 161 .

 ⁽⁴³⁾ ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل ، ط 1 صبيح 1347 هـ ، ج 4 ص 53 .

⁽⁴⁴⁾ عمد عبد اللَّه دواز الرجع السابق ص 261 .

يشفع له الرسول كلغ ولا ينصره وقد قال بذلك القاضي عبد الجبار عند تعليقه على قوله تعالى : اوانقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون.(^4)

خلاصة القول إذن أن العمل الحر هو الأسباس الوحيـد للمسئوليـة في النص الاسلامي تأكيداً للمبدأ القرآني العام : هوأن ليس للإنسان إلا ما سعى ه .

الدية على العاقلة ومبدأ شخصية المستولية :

للوهلة الأولى يبدو تحميل الدية للعاقلة عن القتل الخطأ ـ وكأنه خروج على مبدأ شخصية المستولية ، فالجزاء هنا ينسحب عل طرف لم يساهم في الجريحة ولم يتسبب في القتل .

وتحريراً لهذا الأمر ينبغي التأكيد على أن تحمل العاقلة للدية لا يكون إلاّ في جريمة القتل الحطأ وغرة الجنين ولا ينسحب على النظام الجنائي الاسلامي كله ، وأن الدية لا تكون على العاقلة إلاّ إذا وجبت بالقتل أما إذا وجبت صلحاً فيتحملها القاتل وحده .

وعلى الرغم من هذا التحديد فإنها تبدو كيا قلنا ـ لأول وهلة متعارضة مع مبدأ شخصية المسئولية بوجمه عام والمسئولية الجنالية بنوجه خناص ، وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في توجيهها إلى رأيين :

الرأي الأول : ويكاد ينفرد به أبو بكر الأصم ، يقول إن الدية على القاتل كلها في جميع الأحوال ، إذ لا يؤاخذ أحد بجريرة غيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكَسَّبُ كُلُّ تُفْسُ إِلَّا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾اشه .

الرأي الثاني: وعليه جهور الفقهاء ويقول برجوب الدية على العاقلة ، ويستند الجمهور إلى ما ورد عن رسول الله يهي من أنه قضى بالفرة على عاقلة الغبارية ، وإلى قضاء عمر رضي الله عنه بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، وما وجبت الدية على الماقلة إلا لأن القاتل إلى عنه يظهر عشيرته فكانوا كالمشاركين في القتل فكان عليهم من وزرها ما بينته السنة (12).

وقد الحتلف هذا الرأي في تأصيل موقفه إلى ثلاثة آراء :

⁽⁴⁵⁾ القاضي عبد الجبار، متثابه القرآن، المرجع السابق، ج 1 ص 911 .

⁽⁴⁶⁾ على الخفيف ، الضيان في الفقه الاسلامي ، ط 1 ، 1973 ، ج 2 ، ص 177 .

⁽⁴⁷⁾ المرجع السابق، نفس الصفحة .

ل - فقد رأى البعض أن آية الا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى،
 ينبغي أن تحمل على ظاهرها وهو العموم ، وما ورد من المؤاخذة بذنب الغير كالدية التي تحملها العاقلة ونحو ذلك ، فيكون من حكم المخصص بهذا العموم الله.

2 - ويرى بعض آخر أن تحميل الدبة على العاقلة هو تكليف ابتداء وليس فيه تحميل الغير وزر غيره أنه وفقاً لهذا التحليل لا يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤلية ، وفي ذلك يقول والألوس، منع جماعة من الفقهاء صرف المدية على العاقلة لما فيه من مؤاخذة الإنسان بفعل غيره وأجيب بأن ذلك تكليف واقع على سبيل الابتداء ، وإلا فالمخطىء نفسه ليس بحزاحذ على ذلك الفعل فكيف يؤاخذ غيره "" ، ويبدو لي أن تعليل الألومي عمل نظر لان المخطىء مؤاخذ قضاء وإلا لما كانت هناك أهمية للنص على مسؤليته .

3 - ويرى البعض أن الذية على العاقلة لا تجب على العاقلة : بمعنى أنهم مكلفون بفعل الغير بل على أساس الحكم الرضعي بمعنى أن فعل الغير سبب تثبوت الذيبة على العاقلة أو لثبوت الغرم في ذمة العاقلة (60).

ويتضح من عرض آراء الفقهاء في هذا الصدد مدى الحرج الذي وقعوا فيه ، فهم جميعًا متفقون على عمومية مبدأ شخصية المسؤلية ، وحاولوا توجيه النص بحيث لا يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤلية الذي قدره القرآن الكريم .

رأينا الشخصي

لايضاح المفهوم السليم في هذه المسألة فنحن نرى التفرقة بين أمرين :

أولهيا : من تجب عليه الدية .

وثانيهها: من يدفع الدية .

الأمر الأول يتعلق بمبدأ المسئولية وشخصيتها .

والأمر الثاني يتعلق بالغرم المالي وكيفية دفعه .

في الحالة الأولى: لورجعنا إلى النص القرآني الذي قرر الدية في حالة الفتل الخطأ ،
 فراه يوجها على القاتل وحده ويوجه الخطاب إليه يقول تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل

⁽⁴⁸⁾ الشوكان ، فتح القدير ، ط الحلبي 1349 هـ ، ج 2 ، ص 177 .

⁽⁴⁹⁾ الألوس ، روح المعاني ، طـ دار إحياء التراث ، ميروت ، بدون تاريخ ، ج 15 ، ص 35 .

⁽⁵⁰⁾ الغزالي ، المستصفى، المرجع السابق ص 101 .

مؤمناً إلا خطاً ومن قتل مؤمناً خيطاً فتحريس رقبة مؤمنية ودية مسلمية إلى أهله إلا أن يصدنوا ﴾ [النساء_92] .

وذلك يقتضي أن الدية تجب على القاتل وأن سبب وجوبها هو القتل خطأ ، وأن ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنها تجب على القاتل والعاقلة فيها تحمله العاقلة منها مخالف لما تدل عليه الآية لأن الخطاب فيها موجه إلى القائل لا إليهها جيمًا (250).

في الحالة الثانية : وهي من يدفع الدية ؟ نجد الدافع لها قد يتعدد مع قيام المسئولية على أساس من فعل فاعلها ، فقد يتحمل القاتل الدية وحده وذلك في حالة القتل المعد عندما يمتنع القصاص وهي هنا عقوبة بدلية (20 وقد يتحمل القاتل الدية مع العاقلة كها في حالة القتل الحنطأ ، والحالة الأولى ينبغي ألا تختلط بالثانية ، والذي يؤكد وجهة نظرنا ما ينقله محمد بن الحسن عن أبي حنيفة من أن من لا عاقلة له تكون ديته من ماله لأن الأصل هو الوجوب في مال القاتل ، وإنما أخذ من العاقلة بطريق التحمل ، فإذا لم يكن له عاقلته هو الأمر فيه إلى حكم الأصل وهو الوجوب في ماله الأن .

وأساس اشتراك العاقلة مع الجاني في دفع الدية هو التناصر والتضامن من ناحية و وتخفيف ما ألم بنفس القاتل من ألم حيث أخطأ فقتل نفساً بغير حق من ناحية أخرى ، ولا شك أن المسلم الصادق الإيمان تذهب نفسه شعاعاً عندما يتعوض لهذا الموقف ويتبغي تقدير هذا الأمر ، وفي ذهننا صورة المجتمع الاسلامي في مقوماته وتكوينه وفي وسائله وغاياته حتى نصل إلى التقدير السليم .

خلاصة القول إن دالدية على العاقلة، لا توجب استثناء (⁶³⁾. ولا ترد خروجاً على مبدأ شخصية المستولية الجنائية ، بل هي موالاة ومعاونة للجاني حتى لا يذهب به خطؤه وهو يحقق ترضية لأهل القتيل ويحقق ترضية للقاتل ، ويحقق المبدأ الاسلامي العام بأن لا يطل دم في الاسلام .

⁽⁵¹⁾ على الخفيف ، الضيان في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص 176 .

⁽⁵²⁾ محمد بن الحسن الشبباني ، الجامع الكبير ، ط أول 1356 هـ ، القاهرة ، ص 208 - 209 .

⁽⁵³⁾ على الخفيف ، المرجم السابق ، ص 178 .

⁽⁴⁵⁾ عكس هذا الرأي ، انظر أحد موافي : من الفقه الجنائي الغارف ط 1955 ، ص 145 ، حيث يرى أن قصيل الدية للماتفة هو الاستثاء الوحيد الذي يرد عل مبدأ شخصية المستراية في الشرع الاسلامي .

الخاتمة

يعد

فعبر رحلة علمية طويلة وشاقة ـ حاولت هذه الدراسة أن تتعرف عبل مستولية الإنسان الجنائية ، وأن تقيمها على أساس صلب ومتين ، وحتى تكمل دراسة هذا الأساس وتتكامل كان لا بد من نظرة شاملة تستوعب أساس المسئولية في مكانه التاريخي ، وأصوله الفلسفية ، ومدارسه الفقهية ونصوصه الشريعية ، وهذه النظرة الشاملة هي التي حددت منهج البحث ووزعت مادته على أقسامها وفصولها ، فجاء تقسيم الدراسة على النحو التالى :

القسم الأول :

وتناول المستولية الجنائية وتطورها عبر التاريخ ، وهوبحث له أهمية خاصة في تأصيل فكرة المستولية واتخاذ موقف من أساسها ، لأنه يبرز موقف الروح الإنساني العام من أساس المستولية الجنائية . وعالجنا موضوع الرسالة في هذا القسم التساريسي موزعاً على شلاقة فصول :

القصل الأول :

المستولية الجنائية في الشرق الأدن القديم ، حيث عرضنا لأساس المستولية في كل من مصر القديمة وحضارة بابل وأشور ، وثبت لدينا من خلال الدراسة الوثائقية مدى التقدم الخلقي والقانون في مصر القديمة .

الفصل الثاني:

المسئولية الجنائية عند اليونان والرومان . وعرضنا فيه لموقف الفلسفة اليونانية من حربة الارادة ونصوص التشريعات حول مسئولية الانسان كها عرضنا فيه لحضارة الرومان فكراً وتشريعاً من أجل استجلاء موقفها من أساس المسئولية الانسانية .

الفصل الثالث:

وعرضنا فيه للمسئولية الجنائية في العهدين القديم والجديد ، حتى يتضح الموقف التاريخي بكامل أبعاده . وأهم ما أكد عليه الفسم التاريخي يمكن إيجازه في أمرين :

ا**لامر الأول والأهم** : أن روح الإنسأن كانت تتحرج من تجريم الفعل الأصم والنظر إلى الإنسان على أنه بجود ترس في آلة الكون .

الأمر الثاني : إن المستوليات الشادّة التي رأيناها في تشريعات العالم القديم ليست إلاّ أثراً لواقعه التاريخي . فليس هي بالمستوليات الأصلية التي تفرضها طبيعة الإنسان .

القسم الثان:

وتناولنا فيه أساس المسئولية الجنائية في القانون الوضعي ، وكانت دراسة فلسفية وفقهية حاولت أن تردكل فكرة إلى جذورها ، وأن تتناول نصوص التشريع على ضوء من الأصول الفكرية لكل مذهب أو اتجاه ، وجناء القسم الوضعي موزعاً على فصلين كبرين : م

الفصل الأول :

المسئولية الاجتماعية . وهي تلك المسئولية التي تجد أساسها في الخطورة الإجرامية ، وتعد المسئولية بجرد دفاع اجتماعي فلا حرية ولا اختيار وإنما الجريمة ، سلوك حتمي والجزاء عليها دفاع ضروري ، وحتى نفهم هذه المسئولية في إطارها النظري وواقعها العلمي . تناولنا الأساس الفلسفي للمسئولية الاجتماعية وعرضنا الأصول الفكرية لكل مدرسة ، وحتى تحاكم الأفكار على ضوء الأسس والأصول ونقوم المسئولية الاجتماعية تقوياً صادقاً يكشف موقعها من الفكر ، وصداها في التشريع ، ومكانها في المستقبل .

الفصل الثاني:

المسئولية الأدبية : وهي مسئولية تقوم على الارادة وتعتبر الحرية مسلمة جوهـرية بدونها يتهاوى البناء التشريعي والأخلاني في عالم البشر .

وقد انتهينا في هذا القسم إلى أمرين :

الأمر الأول : أن حرية الارادة شرط ضروري لقيام المسئولية الجنائية ، ولم يستطع

الانسان في رحلته التاريخية أو تشريعاته القائمة أن يقيم المسئولية على غير هذا الأساس .

الأمر الثاني : أن الأساس الأخلاتي للمسئولية الجنائية لا يوصد البلب أمام المشرع للأخذ بكل جديد في مجال التجريم والجزاء .

القسم الثالث:

وتناولنا فيه أساس المسئولية في الشريعة الاسلامية وجاء هذا القسم موزعاً على ثلاثة فصول :

القصل الأول:

المسئولية الجنائية في الفكر الاسلامي ، عـالجنا فيـه مواقف كـل من الفلاســــة والمتكلمين والمتصوفة من مشكلة الارادة وقضية المسئولية الإنسانية .

القصل الثاني:

أساس المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، وعالجنا فيه مـواقف الأصوليـين والفقهاء من مشكلة الارادة الإنسانية ، وعرضنا أيضاً لفروع الفقه الاسلامي في موانع المسئولية الجنائية .

الفصل الثالث:

أساس المسئولية في النص الاسلامي ، وهو نهاية المطاف في هذه الرحلة وأردنا فيه أن نواجه مشكلة الحرية وقضية المسئولية كها جاءا في النص الاسلامي ، وذلك في لقاء مباشر مع القرآن الكريم وسنة الرصول ﷺ حتى نتأكد من مدى سلامة الفكر ، وصواب الفقه ، على ضوء القرآن والسنة ، وبدا واضحاً منذ البداية أن النص الاسلامي تناول المسئولية الإنسانية في إجمال فتفصيل مبيناً أهمية الدور الإنساني في اثباتها ونفيها .

ولم تكن معالجة أساس المسئولية في الشريعة الاسلامية حوثاً في الهواء ، بل هو ضرورة حيوية ، وتحن نشد العودة إلى التشريع الاسلامي ، ولم يعد الأمر بجرد أمل بعد أن نصت عدد من الدساتير العربية والاسلامية على أن مبادىء الشريعة الاسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ، وهو نص يلزم المشرع بألا تتعارض القوانين الحالية والمؤمم اصدارها مع الشريعة الاسلامية . وذلك لهس سوى تطبيق لمبدأ دستورية القوانين ، وهناك أيضاً دافع أساسي لهذه الدراسة لأن كثيراً من الأفكار المحدثة في المجال الجنائي مبق إليها فقهاء الاسلام «وليس هناك بجرد توارد خواطر - كما يقول العميد محمود مصطفى ... وإنما الثابت أن فقهاء الشريعة قد خالطوا الفقهاء الأوروبيين في ألمانيا وإيطاليا وأسبانيا عدة قرون في العصور الوسطى وبخاصة في عهد وفردريك الثاني، وكان عالماً بالشريعة ومشرعاً جنائياً لدولته التي كانت تشمل ألمانيا وايطاليا ، وكما أن كثيراً من الدول قد جرى على ترجمة كتب المققه الاسلامي ودراستها وكل ذلك مما يسر لفقهاء تلك الدول أن يجيطوا بنظريات ذلك الفقه: (١)

بل إن الفقيه الإيطالي الكبير MANZINI قد احترف بمخالطة الشريعة الاسلامية للفقهين الألماني والايطالي عدة قرون في العصور الوسطى(2) .

> وأخيراً لعلي أكون قد وفقت ، وحققت بعض ما استهدفت . والحمد لله رس العالمين ، ،

 ⁽¹⁾ د . محمود مصطفى ، نظرات في تطبيق قانون العقوبات على المكان والأشخاص في الفقه الإسلامي

المقارن ، مجلة الغضاة عدد يوليو سنة 1968 ص 182 .

المراجع

نظراً لاتساع موضوع الدراسة وتنوع مراجعنا فقد آثرنا هنا ذكر المراجع التي كثرت الاشارة إليها ، أما يقية المراجع فقد اكتفينا بذكرها في موقعها من الدراسة .

وبالنسبة لبلد الطبع فقد أشرنا إليه عندما يكون الكتاب مطبوعاً خارج مصر فقط.

أولًا : مراجع القسم التاريخي :

- 1 _ أرنست باركر : الفلسفة السياسية عند الاغريق ، ترجمة لويس اسكندر 1966 .
- 2 _ اتبلن جلسن : الفلسفة المسيحية في العصر الوسيط ، ترجمة إمام عبد الفتاح 1974 .
- 3 أودلف جيجن: المشكلات الكبرى في الفلسفة اليونانية ، ترجمة عنزت قرني ،
 1976 .
 - 4 _ برتراند رسل: تاريخ الفلسفة الغربية ، ترجمة زكى نجيب محمود ، 1956 .
 - 5 ـ برستد : فجر الضمير ٧ ترجة سليم حسن ، 1956 .
 - 6 ـ بلغونش : عصر الأساطير ، ترجة رشدي السيسي ، 1966 .
 - 7 _ توپني : دراسة التاريخ ، ترجمة فؤاد شبل ، 1960 .
 - عسن الساعاتي: علم الاجتماع القانوني، 1952.
 - 9 _ حسن شحاتة سعفان : علم الجريمة ، 1955 .
 - 10 _ صوفي أبو طالب : تاريخ القانون ، 1967 .
 - 11 _ صوفي أبو طالب ، لبيب باهور : تشريع حور عب ، 1972 .
 - 12 _ عامر سليان : القانون في العراق القديم ، بغداد ، 1977 .
 - 13 _ عبد الرحن بدوى : أفلاطون ، 1954 _
 - 14 _ عبد الرحمن الكيالي : شريعة حموراني ، معشق ، 1958 .
 - 15 _ عبد العزيز عزت : علم الاجتباع الأخلاقي ، 1959 .
 - 16 _ عثيان أمين : عاولات فلسفية ، 1953 .
 - 17 _ على عبد الواحد وافى : المسئولية والجزاء ، 1963 .

- 18 _ محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم البدراوي : القانون الروماني ، 1952 .
 - 19 _ عمود سلام زناتي : تاريخ القانون المري ، 1971 .
- 20 مصطفى حسنين : نظام المسولية عند العشائر العراقية المعاصرة ، 1967 .
 - 21 ـ ول ديورانت : قصة الخضارة ، ترجة عمد بدران ، 1956 .
 - 22 م وهيب كامل : ديدور الصقلي في مصر ، بدون تاريخ .
 - 23 _ هم ودوت : في مصر ، ثرجة عملا صقر خفاجة ، 1966 .
 - 24 _ يوسف كرم : دروس في تاريخ الفلسفة ، 1952 .
 - 25 _ يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ، 1958 .
 - «Aesmlen: Histoier du droit franc_ais Paris 1925. _ 26
 - Durkheim: Les régles de la méthode sociologique, Paris 1912. _ 27
 - Faucounet, Paul : La responsabilité (Paris 1928) . . . 28
 - Garrand: Precis du droit criminal, Paris 1918. _ 29
 - Levy-Breuhl: «La mentalité primative» Paris, 1947. . 30
 - Moretet Davy: Des clans aux empires Paris, 1923. ... 31

ثانياً : مراجع القسم الثاني :

- 32 _ أحمد عبد العزيز الألفي : شرح قانون العقوبات الليبي ، طـ 1969 .
- 33 أحمد عبد العزيز الألفي: أساس المسئولية الجنائية بين الاختيار والحتمية ، المجلة الجنائية الفومية ، يوليو 1966
 - 34 ـ احمد فتحي سرور: أصول قانون العقومات ، 1970 ـ
 - 35 _ أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، 1972 . -
 - 36 ـ أحمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ، بدون تاريخ .
- 37 ـ أحمد المجلوب : الظاهرة الاجرامية في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ، 1975 ـ
 - 38 م أحمد هاشم الشريف : الحتم والحرية في القانون العلمي ، 1971 .
 - 39 .. أحمد وفيق : علم الدولة ، 1934 .
 - د . آمال عثمان : السكر والمستولية الجنائية ، مجلة القضاة ، 1972 .
 - 41 _ اسهاعيل غانم: النظرية العامة للالتزام، 1966.
 - 42 السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، 1953 .

- 43 _ السيديس : السياسة الاجتماعية المعاصرة ، 1973 .
- 44 _ بير فاكيه : العدل وعلم النفس ، مجلة القضاة ، 1973 .
- 45 _ توفيق الشاوي : المسئولية الجنائية في التشريعات العربية ، 1958 .
 - 46 توفيق الطويل: الفلسفة الخلفية ، 1967 .
 - 47 _ جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية ، 1979 .
 - 48 _ جلال ثروت : الجريمة المتعدية القصد ، 1959 .
- 49 _ جلال ثروت : المنهج العلمي وفكرة سبق الاصرار ، المجلة الجنائية القوسية ، يوليو . 1965 .
- 50 ـ جرامتيكا : المبادىء الأساسية لفكرة الدفاع الاجتهاعي ، مجموعة أعهال الحلفة العربية الأولى للدفاع الاجتهاعى ، 1966 .
 - 51 ـ حسن صادق المرصفاوي : المسئولية الجنائية في النشم يعات العربية ، 1974 .
 - 52 حسن صادق المرصفاوي : مبادىء علم الاجرام ، ترجمة عن سذرلاند ، 1968 .
 - 53 _ حسين النورى : عوارض الأهلية ، 1953 .
 - 54 . رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، 1968 .
 - 55 _ رؤوف عبيد : التسبير والتخير ، 1971 .
 - 56 زكى تجيب محمود : الجبر الذات ، 1973 .
 - 57 _ زكريا ابراهيم: مشكلة الحرية ، 1971 .
 - 58 ـ سمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون العقوبات ، 1973 .
 - 59 _ عبد الأحد جمال الدين : دروس في المبادىء الرئيسية للقانون الجنائي ، 1975 .
 - 60 ـ عبد المنعم العوضي : مقدمة في أصول الدراسة العلمية للاجرام ، 1978 .
 - 61 _ عبد الوهاب حومد : شرح قانون الجزاء الكريتي ، 1973 .
 - 62 _ عبد المهيمن بكر : القصد الجنائي ، 1959 .
 - 63 ـ عبد الفتاح الصيفي : الجزاء الجنّائي ، بيروت ، 1972 .
 - 64 _ على راشد : القانون الجنائي ، 1974 .
 - كة _ على واشد : القانون الجناثي ، 1974 .
 - 66 _ عوض عمد عوض: قانون العقوبات ، القسم العام ، 1980 .
 - 67 _ عوض عمد عوض : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 1966 .
 - 68 _ مأمون سلامة : قانون العقوبات ، 1971 .
 - مأمون سلامة : أصول علم الاجرام ، 1967 .
 - 70 _ عمد مصطفى القلل : في المسئولية الجنائية ، 1948 .

- 71 محمد عارف: الجريمة والمجتمع ، 1975 .
- 72 _ محمد الفاضل: الجرعة السياسية وضوابطها، 1961.
 - 73 _ محمد فتنحي : علم النفس الجنائي ، 1972 .
 - 74 _ شرح قانون المقوبات ، 1964 .
 - 75 . محمود تجيب حسني : المجرمون الشواذ ، 1964 .
 - . 1973 محمود نجيب حسني : علم العقاب ، 1973 .
- 77 _ محمود تجيب حسن : شرح قانون العقوبات ، 1977 .
- 78 _ حجوب ثابت : في المسئولية الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، يناير 1944
 - 79 _ فوزية عبد الستار : مبادئ، علم الاجرام والعقاب ، 1978 .
 - 80 _ كلود برنار : المنخل إلى الطب التجريبي ، ترجة يوسف مراد ، 1944 _
 - 81 م كيال مسوقي : علم النفس العقابي ، 1961 .
 - علويه : المدّخل إلى الفلسفة ، ترجمة أبو العلا عفيفي ، 1942 .
 - 1978 . يسرا تور على ، آمال عثيان : علم الاجرام والعقاب ، 1978 .
- Donnedieu de Wahres: Traité de droit Criminal et de Législation Pénale Com- _ 84
 paré Paris. 1947.
 - Donnedieu de Wabres : Traité de science penitantaire . _ 85
 - Garrand: Precis de droit Criminal 1918 . .. 86
 - Mare Ancel: La defence Social nouvelle : Paris: 1956 . _ 87
 - Salettes: L'individualisation de la peine, 1927 . _ 88
 - Bouzst et Jean Pinatel, Traité de droit Pénal et de criminoligie, I., 1970 ... 89
 - ثالثاً : مراجع القسم الثالث :
 - القرآن والحديث والتفسير:
 - 90 ـ القرآن الكريم .
 - 91 ـ صحيح مسلم ، طدار الشعب .
 - 92 ما التاج الجامع لملاصول : طدار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- بدون عمد البجاوي ، ببروت ، بدون توقيق على عمد البجاوي ، ببروت ، بدون تاريخ .
 - 94 ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ، بيروت ، 1964 .
 - 95 الأفوسي : روح المعاني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .
 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، 1964 .

- 97 بـ الشوكاني : فتح القدير ، بيروت ، 1349 هـ .
 - 98 ؞ سيد قطب : في ظلال القرآن ، 1975 .

الفقه والأصول:

- 99 ـ الطحاوي : مختصر الطحاوي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، 1363 هـ .
 - 100 السرخسي : أصول السرخسي ، بيروت ، 1392 .
- 101 الكاساني : بدائع الصنائع ، طـ زكريا علي يوسف ، بدون تاريخ .
 - 102 ابن نجيم : فتح الغفار آشرح المنار ، 1356 هـ .
- 103 _ القرافي : شرح تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، 1973 .
 - 104 الشاطعي: الاعتصام، بدون تاريخ.
 - 105 م الموافقات : طرمحمد عبد الله دراز .
 - 1952 ابن رشد : بدایة المجتهد ، 1952 .
 - 107 _ عرفة الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير للدودير ، 1309 هـ .
 - 108 _ الشباقي: الأم ، ط الهيئة العامة للكتاب ، 1966 .
 - 109 _ الشيرازي : المهذب ، ط عمد نجيب الطيعي .
 - 110 السيوطى : الأشباه والنظائر ، ط 1959 .
 - 111 _ الغزالى: المستصفى ، طـ 1970 .
 - 112 .. الغزالي : الأربعين في أصول الذين ، طبيدون تاريخ .
 - 113 ـ الغزالى : المنخول، ط محمد حسن هيتو .
 - 114 الأمدى: الأحكام في أصول الأحكام ، 1968 .
- الجويني : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد اللطيف الديب ، الدوحة ،
 - 116 أَبْنَ قَدَّامَةً : المُغنى ، ط محمد خليل هراس .
 - 117 ـ ابن قدامة : روضة الناظر وجنة الناظر ، 1931 هـ .
 - 118 ابن تيمية : مجموعة الرسائل ، 1349 هـ.
- 119 . ابن بدران الدمشقى : المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل ، بدون تاريخ .
- 128 أبو يعلى الفراء: العمدة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد الفاركي ، ببروت ، 1956 .
 - 121 .. ابن اللحام: القواعد الفقهية ، تحيق عمد حامد الفقى ، ط 1956 .
 - 122 ـ ابن حزم : المحل ، طـ محمد خليل هراس .
 - 123 _ الشوكان : ارشاد الفحول ، 1967 .

- 124 ـ الطوسى : النهاية ، بيروت ، 1970 .
- 125 _ الحل : المختصر الناقع ، طـ 1959 .
- 126 محمد أطفيش : شرح النيل وشفي العليل ، تحقيق نور الدين شريبه ، 1969 .

الطبقات:

- 127 ـ ابن النديم : الفهرست ، طـ بيروت ، بدون تاريخ .
- 128 أبو عبد الرحمن السلمي : طبقات الصوفية ، تحقيق نور الدين شريبه 1969 . في الفلسفة والتصوف :
 - 129 _ ابن رشد : مناهج الأدلة في عقائد الله ، تحقيق محمود قاسم ، 1956 .
 - 130 ـ الأشعرى: اللمع، تحقيق حمودة غرابة، ط-1965.
 - 131 ـ الأشعرى: مقالات الاسلاميين، تحقيق عبى الدين عبد الحميد 1966.
 - 132 ـ البغدادي : الفرق بين الفرق ، بيروت ، 1977 .
- 133 ـ الكندي : رسائل الكندي الفلفية ، تحقيق محمد عبد الهادي أبو ريدة ، 1945 .
- 134 _ الكلاباذي: التعرف على مذاهب أهل التصوف ، تحقيق عبد الحليم محمود ، ط 1945 .
 - 135 _ القاضي عبد الجبار: المحيط بالتكليف، تحقيق عمر عزمي، ط-1965.
 - 136 _ الشهرستاني : الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد الكيلاني ، ط 1967 .

مراجع اسلامية معاصرة:

- 138 ـ ابراهيم بيومي مذكور : في الفلسفة الاسلامية ، منهج وتطبيقه ، طـ 1976 .
 - 139 _ أبو الموفا التفتازان : علم الكلام ومدارسه ، ط 1978 .
 - 140 _ أحمد محمود صبحى : الفلسفة الأخلاقية في الفقه الاسلامي ، 1969 .
- 141 _ علي سامي النشبار : نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام ، 3 أجيزاء ، ط. 1980. 1965 ـ .
 - 142 عنمان أمين : وائد الفكر المصرى ، 1975 .
 - 143 ـ محمد على أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفي في الاسلام ، 1966 .
- الله دراز: دستور الأخلاق في القرآن الكويم ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، بروت ، 1973 .
 - 145 _ محمد عبده : رسالة التوحيد ، 1963 .
 - 146 _ محمد اقبال: تجديد الفكر الديني ، ترجة عباس محمود ، 1955 .

- 147 _ محمد كيال جعفر : دراسات فلسفية وأخلاقية ، 1977 .
 - 148 محمد كيال جعفر: من التراث الصوفي ، 1974.
- 149 _ محمد عيارة : المعتزلة ومشكلة الحرية الانسانية ، بروت ، 1972 .
- 150 _ محمد الحسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها ، 1958 .
 - 151 ـ محمد أبو زهرة : الجريمة في الفقه الاسلامي ، بدون تاريخ .
 - 152 _ محمد أبو زهرة : أبو حنيفة حياته وفقهه ، 1955 .
- 153 محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الاسلامي ، 1980 .
- 154 ـ د. منى أحمد أبو زيد : مفهوم الحير والشر في الفلسفة الاسلامية .
 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (جد) 1991
 - 155 _ على الخفيف: الضيان في الفقه الاسلامي ، ط 1973 .

فهرست

ىة	الموضوع الصف
5	مقدمة الطبعة الثانية
	تصدير
15	نقليم
	القسم الأول
	المستولية الجنائية وتطورها عبر التاريخ
24	الفصل الأول: المسئولية الجنائية في الشرق الأدن القديم
	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في مصر الفرعونية
26	المطلب الأول: الفكر الخلقي في مصر الفرعونية
28	المطلب الثاني: المستولية والجُزاء في مصر الفرعونية
36	المحث الثانى: المسؤولية الجنائية في بابل وأشور
38	المطلب الأول: الفكر الخلقي والديني
40	المطلب الثاني : المسؤولية الجُنائية في قانون حورابي
46	الفصل الثاني: المسئولية الجنائية عند اليونان والرومان
	المحث الأول: المسؤلية الجنائية عند اليونان
47	المطلب الأول: نظرية الإرادة عند اليونان
51	المطلب الثاني: المسئولية والعقاب عند أفلاطون
55	المطلب الثالث: التشريع اليوناني وفكرة المشولية والجزاء
57	المبحث الثاني: المسئولية الجنائبة عند الرومان
58	المطلب الأول: الفكر الروماني والمسئولية الجنائية
61	المطلب الثاني : القانون الروماني والمسئولية الجنائية
66	الفصل الثالث : المسئولية الجنائية في العهد القديم والجديد

67	المبحث الأول: المسئولية الجنائية في العهد القديم
70	المبحث الثاني: المسئولية الجنائية في العهد الجديد والفكر الكنسي
	القسم الثاتي
	أساس المستولية الجنائية في القانون الوضعي
	•
	الفصل الأول: المسئولية الاجتماعية
	و المبحث الأول: الأساس الفلسفي للمستولية الاجتماعية
	المطلب الأول: المبدأ الحتمي
	الفرع الأول: الحتمية ومداها
	الغرع الثاني : أركان المذهب الحتمي
	الفرع الثالث : مبدأ الحتمية والعلوم الانسانية
	المطلب الثاني: نقد الفلسفة الحتمية
	الفرع الأول : ملاحظات على المذهب الحتمي
102	الفرع الثاني : مبدأ الحتمية في القرن العشرين
103	المبحث الثاني: المدارس الجنائية في المسئولية الجنائية
103	المطلب الأول: المدرسة الوضعية الايطالية
104	الغرع الأول: المصادر الفكرية للمدرسة الايطالية
106	الفرع الثاني : أفكار الوضعية
111	الفرع الثالث: نقد أعلام المدرسة الوضعية
116	الفرع الرابع: نقد أفكار المدرسة الوضعية
123	الفرع الخامس : نقد المدرسة الوضعية ، كلمة أخيرة
126	المطلب الثاني: اتجاهات الدفاع الاجتهاعي
127	الفرع الأول: الاتحاد الدولى لقانون العقوبات
131	الفرع الثاني: الدفاع الاجتهاعي عند جرامتيكا
136	المبحث الثالث : الصدى التشريعي للمستولية الجنائية
138	المطلب الأول: نظرية الخطورة الاجرامية
139	الفرع الأول: معنى الخطورية الاجرامية
141	الفرع الثانى: تقدير الخطورة الاجرامية
	المطلب الثاني: التدابير الاحترازية
148	الفرع الأول : صِدأ تفريد العقاب وأهميته
	G

150	الفرع الثاني : نظرية التدابير الاحترازية
156	الفصل الثاني : المستولية الأدبية
158	المبحث الأول: الأساس القلسفي للمسئولية الأدبية
	المطلب الأول: مفهوم حرية الإرادة
	المطلب الثانى: أدلة حرية الإرادة
168	المطلب الثالث : حرية الإرادة في الفلسفة الحديثة
174	المبحث الثاني: المدارس المختلفة في المسئولية الأدبية
	المطلب الأول : المدرسة التقليناية
176	الفرع الأول: المدارس الفكرية للمدرسة التقليدية
182	الفرع الثاني: اعدام المدرمة التقليدية
188	الفرع الثالث : تقويم المدرسة التقليدية
190	المطلب الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة
190	الفرع الأول: الأصول الفكرية لهذه الفلسفة
192	الفرع الثاني: أفكار المدرسة التقليدية الجديدة
196	المطلب الثالث : الاتجاهات الفرنسي الوضعية وأساس المسئولية
200	المبحث الثالث: الصدى القانوني للمسئولية الأدبية
200	المطلب الأول: محل المسئولية الجنائية وشر وطها
201	الفرع الأول: فيمن يسأل جنائياً
205	الفرع الثان: شخصية المسئولية الجناثية
209	الفرع الثالث: شرطا المسئولية الجنائية
212	المطلب الثاني: موانع المسئولية الجنائية
212	الفرع الأول: تحديد موانع المسئولية
214	الفرع الثاني : الصغر والمسئولية الجنائية
144	الفرع الثالث : الخطورة الاجرامية في التشريع الجنائي
	الفرع الثالث : الجنون والمسئولية الجنائية
	القسم الثالث
	أصاس المسئولية الجنائية في المشريعة الإسلامية
222	الفصل الأولى: أساس المشالية في الفكم الاسلام

228	المبحث الأول: أساس المسئولية عند الفلاسفة
228	المطلب الأول: أساس المسئولية عند فلاسفة المشرق
235	المطلب الثاني: أساس المسئولية عند فلاصفة المغرب
241	المطلب الثالث : حرية الإرادة والمسئولية في الفلسفة الإسلامية الحديثة
245	المبحث الثاني: أساس المسئولية عند المتكلمين
246	المطلب الأول: الإتجاه الجبري
251	المطلب الثاني: إثمِاه الحرية (المعتزلة)
257	المطلب الثالث: الإتماه التوفيقي
262	المبحث الثالث: أساس المسئولية عند المتصوفة
262	المطلب الأول: الصوفية والمسئولية الانسانية
266	المطلب الثاني : مفهوم الحرية عند المتصوفة
2 7 0	الفصل الثاني: أساس المسئولية في الفقه الإسلامي
271	المبحث الأول: موقف الفقهاء من حرية الإرادة
271	المطلب الأول: الإمام أبو حنيفة ومشكلة الحرية
275	المطلب الثاني: مالك بن أنس وحرية الإرادة
278	المطلب الثالث : الشافعي وحرية الإرادة
283	المطلب الرابع: أحمد بن حنبل وحرية الإرادة
286	المطلب الخامس : مواقف بعض الفقهاء الأخرين
291	المبحث الثاني : أساس المسئولية في فروع الفقه الإسلامي
	المطلب الأول : محل المسئولية الجنائية
296	المطلب الثاني : شروط المستولية الجنائية
301	المطلب الثالث : موانع المستولية في الفقه الإسلامي
311	الفصل الثالث: أساس المستولية في النص الإسلامي
312	المبحث الأول: مشكلة المسئولية في النص الإسلامي
312	المطلب الأول: الحرية الانسانية في النص الاسلامي
316	المطلب الثاني: حديث المسئولية الجنائية في النص الإسلامي
321	المحث الثاني: شخصية المشولية الجنائية

322	المطلب الأول : شخصية المسئولية مبدأ في كل تشريع إلَمي	
326	المطلب الثاني: شخصية المئولية في النص الإسلامي	
341		الخاتمة
345	***************************************	المراجع



نظرية المسؤولية هي العمود الفقري في الطام النقام مي النقام هي نظام اجتماعي يرتبط بعلوم شنى من بينها القانون ، فالمسئولية - كما قبل بحق - وهي واسطة العقد وهمزة والصل بين القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى وتعتبر بهذه الصفة - المعر الذي تعبر من خلاله المذاهب الفلسفية والاجتماعية الى القانون الجنائي بنوع خاص . فالمسئولية الجنائية وان كانت مسألة ينظمها القانون سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب ، ويضع شروطا معينة لقيامها وتحديد حالات امتناعها ، إلا أن هذه الشروط تعد ثمرة الاساس الفلسفي والاجتماعي المسئولية ».

وأساس المستولية يرتبط ارتباطاً مباشراً ولازماً يمشكلة الحرية ، وبدور الإرادة الانسانية في صنع القرار الصادر عن كل فرد ، والدراسة هنا فلسفية بالدرجة الأولى لأنها تتعلق بالجبر والاختيار وهما من أمهات الأفكار الفلسفية ومن أكثرها إثارة للمتاعب .

